الا الاذن بالحلق لا النسك قوله او اطعم ليس في هذه الرواية
بيان قدر الاطعام وسياتي البحث فيه بعد باب وهو ظاهر
في التخيير بين الصوم والاطعام وكذا قوله او انسك بشاة ووقع
في رواية الكشميهني شاة بغير موحدة والاول تقديره تقرب بشاة
ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذبح شاة والنسك يطلق
على العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياتي في رواية الباب موافق
للاية وقد تقدم ان كعبا قال انها نطلق نزلت بهذا الب
وقد قدمت في اول الباب ان رواية عبد الكريم صريحة في التخيير
حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود التي
فيها ان شئت ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها
مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله ابن
معقل الاتية بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام
والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال
فصم او اطعم ولابي داود في رواية اخرى امعك دم قال
لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطا عن كعب
ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله
ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال
ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم
يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال به من العلما الا ما رواه
الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد
قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل
نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم
فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد
جمع بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر ان في الاشارة الى
ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان
الصيام والاطعام لا يجزي الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره
هل معه هدي او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين
الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم
من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره

بالتخيير

بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال عياض يحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب
الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه
صلى الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت
الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصوم فخيره حينئذ بين الصوم
والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما
يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله ابن معقل
المذكور حيث قال اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الاية ففدية
من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم
وفي رواية عطا الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين وقد كان علم انه ليس عندي ما انسك به ونحوه في رواية
محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الاية يشعر بتقديم
الصيام على غيره وليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام من غيره
بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر
على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية
ابي الزبير ان كعبا افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحاق
ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم او انسك شاة قال
فحلقت راسي ونسكت وروى الطبراني من طريق
ضعيفة عن عطا عن كعب في اخر هذا الحديث فقلت يا رسول
الله خر لي قال اطعم ستة مساكين وسياتي البحث فيه في الباب
الاخر وفيه بقية مباحث هذا الباب ان شا الله تعالى قوله

باب قول الله تعالى او صدقة وهي

اطعام ستة مساكين يشير بهذا الى ان الصدقة في الاية مبهمة
فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلما وروى سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على
عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال
ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقها الامصار قوله حدثنا
سيف هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان قوله يتهافت بالفا
او يتساقط شيا فشيا قوله فاحلق راسك او احلقه بحذف

الازالات بالحلق لا النتف قوله او اطعم ليس في هذه الرواية بيان قدر الاطعام وسياتي البحث فيه بعد باب وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والاطعام وكذا قوله او انسك بشاة ووقع في رواية الكشميهني شاة بغير موحدة والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذبح شاة والنسك تطلق على العبادة وعلى النوع المخصوص وسياتي في رواية الباب سوا في الاية وقد تقدم ان كعبا قال انها تطلق نزلت بهذا السبب وقد قدمت في اول الباب ان رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود التي فيها ان شئت ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله ابن معقل الاتية بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود في رواية اخرى امعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطا عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد فيه فقوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلما الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فيحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام والاطعام لا يجزي الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سواله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره

بالتخيير

بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيرهما يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصوم فخيره حينئذ بين الصوم والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله ابن معقل المذكور حيث قال اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطا الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان علم انه ليس عندي ما انسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الاية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بين اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية ابي الزبير ان كعبا افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحاق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم او انسك شاة قال فحلقت راسي ونسكت وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطا عن كعب في اخر الحديث فقلت يا رسول الله خر لي قال اطعم ستة مساكين وسياتي البحث فيه في الباب الاخير وفيه بقية مباحث هذا الباب ان شا الله تعالى قوله

باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين يشير بهذا الى ان الصدقة في الاية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلما وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبراني عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقها الامصار قوله حدثنا سيف هو سليمان او ابن ابي سليمان قوله يتهافت بالقمل او يتساقط شيئا فشيئا قوله فاحلق راسك او احلقه بحذف

المفتوح وهو شك من الراوي قوله بفرق بفتح الفا والرا
وقد يسكن قاله ابن فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح
والمحدثون قد يسكنونه واخره قاف مكيال معروف بالمدينة
وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عند احمد وغيره والفرق ثلاثة اصع ولمسلم من طريق ابي قلابة
عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين
واذا ثبت ان الفرق ثلاثة اصع اقتضى ان الصاع خمسة
ارطال وثلث خلافا للحنفية قال ان الصاع ثمانية ارطال قوله
او نسك مما تيسر كذا لابي ذر وللاكثر وفي رواية كريمة او انسك
بما تيسر بصيغة الامر وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها وتقدير
الاول او انسك نسكا والمراد به الذبح قوله باب
الاطعام في الفدية نصف صاع اي لكل مسكين من كل شي يشير بذلك
الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره وقال ابن عبد
البر قال ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع
من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهي قولهم قال عياض
وهذا الحديث يرد عليهم قوله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
هو ابن عبد الله من بني الجنا نزل الكوفة ثقة ولشعبة في
هذا الحديث اسناد اخر اخرجه الطبراني من طريق حفص بن
عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب قوله
عن عبد الله بن معقل في رواية احمد سمعت عبد الله بن معقل
اخرجه عن عفان وبهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن
وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف
وزن محدث بكسر الرا المزني لابيه صحبة وهو من ثقات
التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة يلتبس
بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويشتركان في ان
كلا منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والاخر
صحابي ويفترقان ايضا بان الراوي عن كعب في اسمه واسم
ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عائشة وهو بخاري والاخر يروي عن

انس

انس في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث
اصغر منهما اخرج له ابن ماجة قوله جلست الى كعب ابن عجرة
زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد ولاحمد
عن بهز فقعدت الى كعب ابن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية
سليمان ابن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه
الجلوس في المسجد وجواز مذاكرة العلم والاعتنا بسبب النزول
لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القران قوله ما كنت
ارى الوجع بلغ بك ما ارى في رواية المستملي والحموي ابلغ
بك وارى الاول بضم الهمزة اي اظن وارى الثانية بفتح الهمزة
من الرؤية وكذا في قوله او ما كنت ارى الجهد بلغ بك وهو
شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد والجهد
بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا وكذا
حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي
في حديث بدء الوحي حيث قال حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل
المعنيين قوله فنزلت الاية زاد مسلم واحمد فنزلت هذه
الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصوم ثلاثة ايام
الحديث قوله لكل مسكين نصف صاع كررها مرتين وللطبراني
عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل
مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام
ولبشر ابن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن
ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا
من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لابد من ترجيح
احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق
رجل واحد **قلت** المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف
صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من
تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد
اخرجها ابو داود وفي اسناده ابن اسحاق وهو حجة في المغازي
لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها

عند مسلم من طريق ابي قلابة كما تقدم ولم يختلفوا فيه على ابي
قلابة كما تقدم وكذا اخرجه الطبري من طريق الشعبي عن
كعب واحمد من طريق سليمان ابن قرم عند ابي الاصبهاني
ومن طريق شعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث
عبد الله ابن عمرو وعند الطبراني وعرف بذلك فرق قول من قال
لا فرق بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين
نصف صاع ولمسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث واطعم فرقا بين
ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع فاشعر بان تفسير الفرق
مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر ففي رواية سليمان بن
قرم عن ابن الاصبهاني عند احمد لكل مسكين نصف صاع وفي
رواية يحيى بن جعدة عند احمد ايضا او اطعم ستة مساكين
مدين واما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا
عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين صاع فهو تحريف
ممن دون مسلم والصواب ما في النسخ الصحيحة لكل مسكين
بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسند ابي عوانة عن ابن
الاصبهاني على الصواب قوله باب
النسك شاة اي النسك المذكور في الاية حيث قال او نسك
وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في اخر
هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام او صدقة او
نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي
عن كعب امرني ان احلق وافتدي بشاة قال عياض
ومن تبعه تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث
مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء قلت
يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار
عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب ابن بخت عن
نافع عن ابن عمر فحلق لابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال
افتدى كعب من اذى كان براسه فحلق بقرة قلدها واشعرها

ولسعيد

ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان
ابن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حين اصابه الاذى
في راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد
اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها
ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو
شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري
عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا
اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن
سليمان بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف
النبي صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد
ففيه ان من افتى بايسر الاشياء فله ان ياخذ بارفعها كما فعل كعب
قلت هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله اعلم
قوله حدثنا اسحاق هو بن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما
جزم به ابو نعيم وروح هو بن عبادة وشبل هو بن عباد المكي
قوله راه يسقط كذا للاكثر ولابن السكن وابي ذر يتساقط
بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض
الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ فراه
وقمله يسقط على وجهه وللاسماعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل
راى قمله يتساقط على وجهه قوله فامره ان يحلق وهو بالحد ببية
ولم يتبين لهم انهم يحلون الى اخره هذه الزيادة ذكرها الراوي
لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد
التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر يؤخذ منه ان من كان
على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من
الوصول فيحل واتفقوا على ان من يئس من الوصول وجاز له
ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي
الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من
قوله ولم يتبين لهم انهم يحلون ان المراة التي تعرف اوان حيضها
والمريض الذي يعرف اوان حماه بالعادة فيهما اذا افطرا في
رمضان مثلا في اول النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك ه

الفهما ان عليهما قضا ذلك اليوم لان الذي كان في علم الله انهم يحلون
بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان
ينكشف الامر ولانه يجوز ان يتعلق ما عرفناه بالعادة فيجب
القضا عليهما لذلك قوله فانزل الله الفدية قال عياض
ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول
قبل الحكم فالجمع بينهما ان يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم
نزل القران ببيان ذلك **قلت** وهو يويد الجمع المتقدم
قوله وعن محمد بن يوسف الظاهر انه عطف على حدثنا روح
فيكون اسحاق قد رواه تارة بالتحديث وبلفظ قال
ويحتمل ذلك وعلى هذا فيكون ضبطها بالتعليق وقد اورده
الاسماعيلي وابو نعيم من طريق هاشم ابن سعيد عن محمد بن يوسف
الفريابي ولفظه مثل سياق روح في اكثره وكذا هو في تفسير
الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث كعب من الفوايد غير ما تقدم
ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القران
وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له
في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع وفيه تلطف
الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا راى
ببعض اتباعه ضررا سال عنه وارشده الى المخرج منه واستنبط
منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير
عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على
الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن
ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف
في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب
او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا
يجوز ان يذبحها حيث شا **قلت** لا دلالة فيه اذ لا يلزم من
تسميتها نسكا او نسيكة ان لا تسمى هديا او لا تعطى حكم الهدي
وقد وقع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال او تهدي
شاة وفي رواية لمسلم واهد هديا وفي رواية الطبري هل لك هدي
قلت لا اجد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة ويويده قوله

في رواية

وقف لله تعالى

في رواية مسلم او اذبح شاة واستدل به على ان الفدية لا يتعين
لها مكان وبه قال اكثر التابعين وقال الحسن يتعين مكة
وقال مجاهد النسك بمكة ومنى والاطعام بمكة حيث شا اذ لا
منفعة فيه لاهل الحرم والحق بعض اصحاب ابي حنيفة وابو بكر
ابن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان الحج
على التراخي لان حديث كعب دل على ان نزول قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث

باب قول الله عز وجل فلا رفث

ذكر فيه حديث ابي هريرة من حج البيت فلم يرفث اورده من
طريق شعبة عن منصور عن ابي حازم عنه ثم قال باب قول
الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج ذكر الحديث بعينه
من طريق سفيان وهو الثوري بهذا السند وليس بين السياقين
اختلاف الا في قوله في رواية شعبة كما ولدته امه وفي رواية
سفيان كيوم ولدته امه وابو حازم المذكور في الموضعين هو
سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح منصور بسماعه له من ابي
حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف
على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان
عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم فزاد فيه رجلا
فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم
فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له
من ابي هريرة كما تقدم في اوايل الحج من طريق شعبة ايضا عن
سيار عن ابي حازم وقوله كيوم ولدته امه اي عاريا من الذنوب
وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور غفر له ما تقدم
من ذنبه ولمسلم من رواية جرير عن منصور من اتى هذا البيت
وهو اعم من قوله في بقية الروايات من حج ويجوز حمل لفظ
الحج على ما هو اعم من الحج والعمرة فيساوي رواية من اتى حيث
ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج او للعمرة وقد تقدمت
بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج
وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في اخر حديث ابن عباس المذكور

في باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد كذا في رواية ابي
ذر وانبت قبل ذلك البسملة ولغيره باب قول الله تعالى
الى اخره بحذف ما قبله قيل السبب في نزول هذه الاية
ان ابا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار وحش
وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في
تفسيره ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر في هذه الترجمة
حديثا ولعله اشار الى انه لم يثبت على شرطه في جزا الصيد
حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل ٣
الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد حديث
مرفوع عمدا او خطا فعليه الجزا وخالفه اهل الظاهر
وابو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطا وتمسكوا
بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان المخطي بخلافه وهي
احدى الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا
لا يجب الجزا في الخطا دون العمد فيختص بالجزا بالعمد وعنهما
يجب الجزا على العامد اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه
وعليه النقمة لا الجزا قال الموفق في المغني لا نعلم احدا
خالف في وجوب الجزا على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة
فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الاية وقال الثوري
يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال
سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن
الصيد واتفق الاكثر على تحريم اكل ما صاده المحرم وقال
الحسن والثوري وابو ثور ايضا ان الحكم في ذلك ما حكم
يجوز اكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية
وقال الاكثر ايضا ان الحكم في ذلك ما حكم به السلف
لا يتجاوز ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستانف
الحكم والخيار الى المحكوم عليه وله ان يقول للحكمين
لا تحكما علي الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب في الجزا
نظير الصيد من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة
يجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير

صغير

صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك
فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح
واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله للحلال من الحيوان
الوحشي وان لا شي فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد
فالحقه الاكثر بالماكول ومسايل هذا الباب وفروعه
كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر ههنا قوله باب
اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله كذا ثبت
لابي ذر وسقط للباقين فجعلوه جملة الباب الذي قبله
قوله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا وهو في غير
الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج اي المراد بالذبح
ما يذبحه المحرم والامر ظاهر العموم لكن المصنف خصصه
بما ذكر تفقها قال الاصحاب ان حكم ما ذبحه المحرم من الصيد
حكم الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم اكله
وبه قال الحسن البصري واثر ابن عباس وصله عبد الرزاق
من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا له
وهو محرم واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق
الصباح البجلي سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال
نعم وقوله اي المذبوح الى اخره من كلام المصنف قاله
تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن
يبيح اكله قوله يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو
زنة ذلك اما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة
فهو قول ابي عبيدة في المجاز وقال الطبري العدل
في كلام العرب بالفتح هو قدر الشي من غير جنسه والعدل
بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام
العرب الى ان العدل مصدر من قول القايل عدلت هذا
بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل
بالكسر المثال انتهى وقد تقدم شي من هذا في الزكاة قوله
قياما قواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري
اصله الواو وتحولت عن الواو للفعل بما قالوا في الصوم

صمت حينا ما واصله صوما قال الشاعر فيالم دينا ونوم
دين فرده الى اصله قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة
بمنزلة الرئيس الذي يقوم امر اتباعه يقال فلان قيام
البيت وقوامه الذي يقوم شأنهم قوله يعدلون به
يجعلون له عدلا فهو مشتق عليه بين اهل التفسير ومناسبة
ايراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله او عدل ذلك صياما وفي ٣٣٣
قوله يعدلون فاشار الى انهما من مادة واحدة وقوله يجعلون
له عدلا اي مثلا تعالى الله عن قولهم قوله حدثنا هشام
هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله ابن
ابي قتادة في رواية معاوية ابن سلام عن يحيى عند مسلم
اخبرني عبد الله بن ابي قتادة قوله انطلق ابي عام
الحديبية هكذا ساقه مرسلا وكذا اخرجه مسلم من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام
لكن اخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال
عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة
في الباب الذي يليه ان اباه حدثه فقوله بالحديبية اخ
من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله ابن ابي قتادة
ان ذلك كان في عمرة القضية قوله فاحرم اصحابه ولم
يحرم الضمير لابي قتادة بينه مسلم احرم اصحابي ولم احرم
وفي رواية علي بن المبارك واقبلنا بعد وتعقبه فتوجهنا
نحوهم وفي هذا السياق حذف بينته رواية عثمان ابن
وهب عن عبد الله بن ابي قتادة في الحديث الذي بعد بابين بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف
طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر
حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا
كلهم الا ابا قتادة وسيأتي الجمع هنا بين قوله في هذه الرواية
خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديبية ان شاء الله
تعالى عن المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم

ولفظه

ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحا
فنو [illegible] وحدث بضم اوله على البنا للمجهول وقوله بغيقة اي
في غيقة وهي بفتح الغين المعجمة بعدها يا ساكنة ثم قاف مفتوحة
ثم ها قال السكوني هو ما لبني غفار بين مكة والمدينة وقال
يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ما رضوى ويصب هو
في البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة
الحديبية فبلغ الروحا وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين
ميلا اخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا
غرته فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى جهتهم ليامن
شرهم فلما امنوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله
عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر حلالا لانه اما لم يجاوز الميقات
واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم
قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون
كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون
ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث ابي سعيد فيها
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان
كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في
وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه
لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما
بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب اخر ويحتمل
جمعهما والذي يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق
انه يدخل مكة فساغ له التاخير وقد استدل بقصة ابي قتادة
على جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل
من كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت
واما قول عياض ومن تبعه ان ابا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة وانما بعثه اهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم

يعلمونه ان بعض العرب قصدوا الاغارة على المدينة فهو
ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان
ابن موهب الآتية بعد بابين كما اشرت اليها قبل قوله
فبينا ابي مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض في رواية علي ابن
المبارك فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى
بعض في رواية ابي حازم واحبوا لو اني ابصرته هكذا في جميع
الطرق والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل
بعضهم يضحك الي فشدد الياء من الى قال عياض وهو خطا او
تصحيف وانه سقط عليه لفظة بعض ثم احتج لضعفها بانهم لو
ضحكوا اليه لكانت اكبر اشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم
الحلال على الصيد لم ياكل منه اتفاقا وانما اختلفوا في وجوب
الجزاء انتهى وتعقبه النووي بانه لا يمكن رد هذه الرواية
لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحدة منها دلالة
ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال بعض
العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة
لهم عليه قلت قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيحة
ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم
الى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم الي فيه مزيد
امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا
في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم الى بعض وابو قتادة
لم يكن رآه فيكون ضحكهم اليه بغير سبب باعثا له على
التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في
رواية ابي النضر عن مولى ابي قتادة كما سياتي في الصيد
بلفظ اذ رايت الناس متشوفين لشيء فذهبت انظر فاذا
هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري فقلت
هو حمار وحشي فقالوا هو ما رايت ووقع في حديث ابي
سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وجا
ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا

ابصارهم

ابصارهم له فيفطن فيراه انتهى فكيف يظن بهم مع ذلك الضحك
ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ
قد صحت الرواية نظر لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة
وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع في سياق
اسناد واحد مما عند مسلم فكان مع من اثبت لفظ بعض زيادة
علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة وبين محمد بن جعفر في روايته
عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي في الهبة
ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت
يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل
في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا
والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب
الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به
واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث
ابي سعيد المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر
والصحيح ما سياتي بعد باب من طريق صالح ابن كيسان
٣ عن ابي محمد مولى ابي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم فرايت اصحابي يتراو ون
شا فنظرت فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف
ومهملة خفيفة بعد الالف موضع قريب من السقيا كما
سياتي قوله فنظرت هو فيه التفات فان السياق
الماضي يقتضي ان يقول فنظر لقوله فبينا ابي مع اصحابه
فالتقدير فقال ابي فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة
قوله فاذا انا بحمار وحش قد تقدم ان رؤيته له كانت
متاخرة عن رؤية اصحابه وصرح بذلك فضيل ابن سليمان في
روايته عن ابي حازم كما سياتي في الجهاد ولفظه فروا حمارا
وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه
فركب قوله فحملت عليه في رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس

فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت
فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل ابن سليمان فركبت
فرسا له يقال له الجرادة فسالتهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله
وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني
سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ووقع عند
النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند ابي عوانة
من طريق عبد العزيز بن رفيع واخرج مسلم اسنادها
كلاهما عن ابن ابي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا هـ
٢ والرواية الاولى اقوى ويمكن ان يجمع بينهما بانه راى في سوط
نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه
لو طلبه منه اختيارا لامتنع قوله فطعنته فاثبته
بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه
لا حراك به وفي رواية ابي حازم فشددت على الحمار فعقرته
ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت
اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى
جئتهم به قوله فاكلنا من لحمه في رواية فضيل عن ابي
حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فـ
فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا
وخبات العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم
وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه وفي
رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا
ناكل منه ما شئنا طبيخا ومشويا ثم تزودنا منه قوله وخشينا
ان نقتطع اي نصير مقتطعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا
ان يقتطعوا دونك وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند
ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفيها عند المصنف
وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وهذا يشعر بان
سبب اسراع ابي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشية

على

على اصحابه ان ينالهم بعض اعدائهم وفي رواية ابي النضر الاتية
في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي
صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث ففي هذا ان سبب
ادراكه له ان يستفتيه عن قصة الحمار ويمكن الجمع بان يكون
كل من الامرين سببا لذلك قوله ارفع فرسي شأوا اي اكلفه السير
وشأوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة اي تارة والمراد انه
يركضه تارة ويسير بسهولة اخرى قوله فلقيت رجلا
رجلا من بني غفار لم اقف على اسمه قوله تركته بتعهن
وهو قائل السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تحتانية
مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر
المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم
نون ورواية الاكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم
البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر اوله وثالثه ولغيره بفتحهما
وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان
بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وهو
من تغيير العامة والصواب الاول واغرب ابو موسى المديني
فضبطه بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من
يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية
الاسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله
قائل قال النووي يروى بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة
بين الالف واللام من القيلولة اي تركته في الليل بتعهن
وعزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل اي
سيقيل والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو غريب
وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل
للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم
وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان الاول
اصوب واكثر فائدة واغرب القرطبي فقال قوله وهو قابل
اسم فاعل من القول ومن المقابلة والاول هو المراد هنا هـ
والسقيا مفعول بفعل مضمر وكانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه

فاضبروا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن علية
عن هشام وهو قايم بالسقيا فابدل اللام في قايل ميما وزاد
البا في السقيا قال الاسماعيلي الصحيح قايل باللام **قلت**
وزيادة البا تنفي الاحتمال الاخير المذكور قوله فلحقت
في السياق حذف تقديره فسرت فادركته فقلت يا رسول الله
قوله ان اهلك يقرون عليك السلام المراد بالاهل هنا الاصحاب
بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهما من هذا الوجه فانتظرهم
ففعل قوله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة كذا
للاكثر بضاد معجمة اي فضلة قال الخطابي قطعت فضلت
منه فهي فاضلة اي باقية قوله فقال للقوم كلوا سياتي
الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوايد بعد بابين
قوله **باب** اذا راي المحرمون صيدا
فضحكوا ففطن الحلال اي يكون ذلك اشارة منهم له
الى الصيد فيحل لهم اكل الصيد ويجوز كسر الصاد من فطن
وفتحها قوله عن يحيى هو ابن ابي بكر قوله وانبانا
اي اخبرنا قوله فنبصر بفتح الموحدة وضم المهملة وفي بهمز اوله
رواية الكشميهني فنظر بنون وظا مشالة وعلى هذا فدخول
البا في قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر
او البا بمعنى الى على مذهب من يقول انها تتناوب قوله
انا اصدنا بتشديد المهملة والدال للاكثر بالادغام واصله
اصطدنا فابدلت الطا المثناة ثم ادغمت ولبعضهم بتخفيف
المهملة وسكون الدال اي اثرنا من الاصاده وهو الاثارة
ولبعضهم صدنا بغير الف قوله **باب**
لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد اي بفعل ولا قول
قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الراي
بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الاعانة
التي يتم الصيد بدونها فلا يحرم قوله حدثنا عبد الله بن
محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة قوله عن
صالح في رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح قوله بالقاحة بالقاف

والمهملة

والمهملة واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ونقلا
المراد بها وادي العبابيد وقد بين المصنف في الطريق
الاولى انها من المدينة على ثلاث مراحل قال عياض رواه
الناس بالقاف الا القابسي فضبطوه عنه بالفا وهو
تصحيف **قلت** ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن
ابن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح
بكسر المهملة بعدها فا واخرها مهملة وهو تصحيف وان الصفاح
موضع بالروحا وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان
الروحا هو المكان الذي ذهب ابو قتادة واصحابه منه
الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور
وكانه تاخر هو ورفقته للراحة او غيرها وتقدمهم النبي
صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه قوله حدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني كذا احول المصنف الاسناد
الى رواية علي لتخرجه فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح
ابن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ
غير لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبا اذا تحول
الى اسناد ساق المتن على لفظ الثاني قوله عن ابي
محمد هو نافع مولى ابي قتادة الذي روى عنه ابو
النضر وسياتي في كتاب الصيد من طريق مالك ويحيى عنه
ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان عن صالح سمعت
ابا محمد مولى ابي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة
ولاحمد من طريق سعد بن ابرهيم سمعت رجلا كان يقال
له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة وفي
رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا
مولى بني غفار فيتحصل من ذلك انه لم يكن مولى ابي
قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى
عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة
نسب اليه ولم يكن مولاه **قلت** فيحتمل انه نسب اليه لكونه كان
زوج مولاته او للزومه اياه او نحو ذلك ووقع لمقسم مولى ابن

فانظروا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن علية
عن هشام وهو قايل بالسقيا فابدل اللام في قايل ميما وزاد
الياء في السقيا قال الاسماعيلي الصحيح قايل باللام **قلت**
وزيادة الياء توهي الاحتمال الاخير المذكور قوله فقلت
في السياق حذف تقديره فسرت فادركته فقلت يا رسول الله
قوله ان اهلك يقرون عليك السلام المراد بالاهل هنا الاصحاب
بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهما من هذا الوجه فانتظرهم
ففعل قوله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة كذا
للاكثر بضاد معجمة اي فضلة قال الخطابي قطعت فضلت
منه فهي فاضلة اي باقية قوله فقال للقوم كلوا ياتي
الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوايد بعد بابين
قوله **باب** اذا راى المحرمون صيدا
فضحكوا ففطن الحلال اي يكون ذلك اشارة منهم له
الى الصيد فيحل لهم اكل الصيد ويجوز كسر الطا من فطن
وفتحها قوله عن يحيى هو ابن ابي بكير قوله وانبانا
اي اخبرنا قوله فبصر بفتح الموحدة وضم المهملة وفي بصر اوله
رواية الكشميهني نظر بنون وظاء مشالة وعلى هذا فدخول
الباء في قوله بحمار وحش يشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر
او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف تتناوب قوله
انا اصدنا بتشديد المهملة والدال للاكثر بالادغام واصله
اصطدنا فابدلت الطاء صادا ثم ادغمت ولبعضهم بتخفيف
المهملة وسكون الدال اي اثرنا من الاصادة وهو الاثارة
ولبعضهم صدنا بغير الف قوله **باب**
لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد اي بفعل ولا قول
قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الراي
بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الاعانة
التي يتم الصيد بدونها فلا يحرم قوله حدثنا عبد الله بن
محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة قوله عن
صالح في رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح قوله بالقاحة بالقاف

والمهملة

والمهملة واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال
المراد بها وادي العبابيد وقد بين المصنف في الطريق
الاولى انها من المدينة على ثلاث مراحل قال عياض رواه
الناس بالقاف الا القابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو
تصحيف **قلت** ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن
ابن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح
بكسر المهملة بعدها فا واخرها مهملة وهو تصحيف وان الصفاح
موضع بالروحا وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان
الروحا هو المكان الذي ذهب ابو قتادة واصحابه منه
الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور
وكانه تاخر هو ورفقته للراحة او غيرها وتقدمهم النبي
صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه قوله وحدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني هكذا حول المصنف الاسناد
الى رواية علي لتصريحه فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح
ابن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ
على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبا اذا تحول
الى اسناد ساق المتن على اللفظ الثاني قوله عن ابي
محمد هو نافع مولى ابي قتادة الذي روى عنه ابو
النضر وسياتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه
ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان عن صالح سمعت
ابا محمد مولى ابي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة
ولاحمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال
له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة وفي
رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا
مولى بني غفار فيتحصل من ذلك انه لم يكن مولى ابي
قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى
عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة
نسب اليه ولم يكن مولاه **قلت** فيحتمل انه نسب اليه لكونه كان
زوج مولاته او للزومه اياه او نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن

عباس وغيرهم والله اعلم قوله يتراءون تفاعلون من
الرؤية قوله فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا
لا نعينك كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه
ابو عوانة عن ابي داود الحراني عن علي ابن المديني بلفظ
فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط
مني السوط فقلت ناولوني فقالوا ليس نعينك عليه بشي
انا محرمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد
علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد قوله
فتناولته زاد ابو عوانة بشي وبسا بشرفه اشكالا بن قال
ذكر التناول بعد الاخذ تكرارا ومعناه تكلفت الاخذه
فاخذته قوله من وراء اكمة بفتحات هي التل من حجر
واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقا قوله فقال
بعضهم كلوا فقد تقدم من عدة اوجه انهم اكلوا اول ما اتاهم
به ثم طرا عليهم الشك كما في رواية عثمان بن وهب في الباب
الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن
محرمون واصرح من ذلك رواية ابي حازم في الهبة بلفظ
ثم جئت به فوقعوا فيه ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه
وهم حرم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون ثم قالوا
رسول الله اظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسالوه قوله
وهو امامنا فسالناه اوله قوله فقال كلوه حلالا كذا وقع
بحذف المبتدا وبين ذلك ابو عوانة فقال كلوه حلالا وفي رواية
مسلم هو حلال فكلوه قوله قال لنا عمرو اي ابن دينار وصرح
به ابو عوانة في روايته حال قايل سفيان فاتعرض بذلك تاكيد
ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان وقوله هنا في
بكلة فالحاصل ان صالح بن كيسان كان فينا فقدم مكة
عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه وقرات بخط بعض
من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال
لنا عمرو الى اخره اشكال فان سفيان راوي ذلك عن صالح
فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا الى ابي صالح فيحمل انه

قال

قال ذلك تاكيدا في تحديث سماع سفيان ذلك منه مرة بعد
اخرى ويوخذ منه ان سفيان حدث بذلك عن صالح في حال
حياته انتهى وهو احتمال بعيد جدا وزعم ان عمرو بن دينار
قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة فاو كان سمع سفيان
من الاول وما سمعه سفيان من صالح الا بمكة وكما حدث به
سفيان بعد الاجتماع بين صالح وعمرو بمدة طويلة واراد
بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الى اخره كيفية تحمله له صالح
وانه بدلالة عمرو والله اعلم قوله باب
لا يشير المحرم الى صيد لكي يصطاده الحلال اشار المصنف الى
تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزا في ذلك وهي مسالة
خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى الصيد
ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم اذا دل
الحلال على الصيد باشارة او غيرها او اعان عليه فقال
الكوفيون واحمد واسحاق يضمن المحرم ذلك وقال مالك
والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال الحلال على قتل صيد
في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة
والاشارة انما وقع ليبين لهم اكله او لا ولم يتعرض لذكر الجزا
واحتج الموفق بانه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من
الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته
عن علي نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال
الدال عنه فصار كمن دل محرما او صائما على امراة فوطئها فانه
ياثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك قوله
حدثنا عثمان هو ابن وهب ونسب لجده وهو عثمان ابن
عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة روى هنا عن
تابعي اكبر منه قليلا قوله خرج حاجا قال الاسماعيلي
هذا غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج فكان
في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي
اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا قلت لا غلط في ذلك
بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه

فما لخرج قاصدا البيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر
ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن
ابي عوانة بلفظ خرج حاجا ومعتمرا اخرجه البيهقي هـ
فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة وقد جزم يحيى ابن
ابي كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا
هو المعتمد قوله الا ابا قتادة كذا للكشميهني ولغيره
الا ابو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره
من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى
بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا
معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو قوله انا
لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين
ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع
الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع
ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الثابت قول ابن
٣٣ ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا
بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبر ونظيره من
كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه
مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من
احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف
بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب
فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير
صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف
الخبر قوله عز وجل فشربوا منه الا قليلا منهم اي لكن قليل
منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب
اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على
ما قبلها انتهى وفي نسبة الكلام المذكور لابن ابي قتادة بدل
ابي قتادة نظر فان سياق الحديث ظاهر في ان قوله
قول ابي قتادة حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله صلى
الله

الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف
طائفة منهم فيهم ابو قتادة الى ان قال احرموا كلهم الا
ابو قتادة وقول ابي قتادة فيهم ابو قتادة من
باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة ولا حاجة الى جعله
من قول ابنه لانه يستلزم ان يجعل الحديث مرسلا ومن توجيه
الرواية المذكورة وهي قوله الا ابو قتادة وان يكون على
مذهب من يقول علي بن ابي طالب قوله فحمل ابو قتادة
على الحمر فعقر منها اتانا في هذا السياق حذف دل على جميع
الروايات لانها متفقة على افراد الحمار بالرؤية وافادت
هذه الرواية ان في جملة حمر وان المعقور كان اتانا اي
انثى وفيه نظر اي اطلاق الحمار عليها تجوزا قوله فحملنا
ما بقي من لحم الاتان في رواية ابي حازم الاتية للمصنف
في الهبة فرحنا وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته
العضد فاكلها حتى تعرقها وله في الجهاد قال معنا رجله
فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع
فاكلها قوله امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا وفي رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء
وله من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او [illegible]
اصطدتم ولابي عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم
او قتلتم قوله قال فكلوا ما بقي من لحمها صيغة الامر
هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم
عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال
ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها
وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما تراه ولم يذكر ذلك اكثر الرواة عن عبد الله بن
ابي قتادة عنه ووافقه صالح بن حسان عند احمد
وابي داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه فقال
كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها اكثر الرواة عن ابي
قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور ووقع لنا من

روايتي ابي محمد وعطا ابن يسار وابي صالح كما سياتي في الصيد
ومن رواية ابي سلمة ابن عبد الرحمن عند اسحاق ومن رواية
عبادة ابن تميم وسعيد بن ابراهيم عند احمد وتفرد معمر عن يحيى
ابن ابي كثير بزيادة مضادة لروايتي ابي حازم كما اخرجه
اسحاق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه فقال في اخره
فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته
لك فامر اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته
له قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي
تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة
محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار
قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما اعلمه
امتنع انتهى وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى
الله عليه وسلم على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة بانه
صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي
يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من اجله واما اذا
اتي بلحم لا يدري الحم صيد او لا فحمله على اصل الاباحة
فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندي بعد ذلك
فيه وقفة فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي
تاخر هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها
اي لم يبق منها الا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى
نفدها اي فرغها فاي شي يبقى منها حتى امر الصحابة باكله
لكن رواية ابي محمد الاتية في الصيد ابقي معكم شي منه
قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فاشعر
بانه بقي منها غير العضد والله اعلم وسياتي البحث في حكم
ما يصيده الحلال بالنسبة الى المحرم في الباب الذي يليه ان
شا الله تعالى وفي حديث ابي قتادة من الفوايد ان
تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليكل المحرم منه لا يقدح
في احرامه واما الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من
صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد

البر

الرعي الى الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقا وقبول الهدية
من الصديق وقال عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلب من ابي قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا
للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التي حصلت لهم
وفيه تسمية الفرس والحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد
قال ابن المنير قالوا يجوز التسمية لما لا يعقل وان كان
لا يتفطن له ولا يجيب اذا نودي مع ان بعض الحيوانات
ربما ادمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه اذا دعي به
وفيه امساك نصيب الرفيق الغايب ممن يتعين احترامه
او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المسالة بخصوصها
وفيه تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة
في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه
دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون
وقع وليس في الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته
وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي
هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته
وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا
يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان
الاكل تمسك باصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطاري
وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادلة وركض الفرس
في الاصطياد والتصيد في الاماكن الوعرة والاستعانة بالفرس
وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفقا في الصيد
واستعمال الكناية في الفعل كما يستعمل في القول لانهم استعملوا
الضحك في موضع الاشارة لما اعتقدوه من ان الاشارة لا تحل وفيه ⊙
وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله واسير
شاوا ونزول المسافر وقت القايلة وفيه ذكر الحكم مع الحكمة
في قوله انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى **تكملة** لا يجوز
للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان
عليه والله اعلم **قوله باب** اذا اهدى

اي الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل كذا قيده في الترجمة
بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان
مذبوحا موهومة وسيأتي ما في ذلك ان شاء الله تعالى
قوله عن ابن شهاب في الاخرى لم يختلف على مالك في سياقه
معنعنا وانه من مسند الصعب الا ما وقع في موطأ ابن وهب
فانه قال في روايته عن ابن عباس ان الصعب ابن جثامة
اهدى فجعله من مسند ابن عباس نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت
وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
اهدى الصعب والمحفوظ في حديث مالك الاول وسيأتي للمصنف
في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله
ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى والصعب بفتح الصاد
وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وابوه بفتح الجيم وتشديد
المثلثة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة
وكان ابن اخت ابي سفيان ابن حرب امه زينب بنت حرب
ابن امية وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف
ابن مالك قوله حمارا وحشيا لم تختلف الرواة عن مالك
في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن
عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين
الحميدي صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش
من اوجه فيها مقال منها ما اخرجه الطبراني من طريق عمرو وابن
اسحاق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وابن اسحاق
حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف ويدل على وهمه قال
فيه عن الزهري دلس ان ابن قال قلت للزهري الحمار
عقير قال لا ادري اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما
وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ان الذي اهداه الصعب
لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال اهدى الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل حمار وفي رواية عنه عجز حمار وحش وتارة شق حمار ونحو

ذلك

ذلك ما اخرجه مسلم ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال
قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف
اخبرتني عن لحم صيد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حرام قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال
انا لا ناكله انا حرم واخرجه ابو داود وابن حبان من طريق
عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره واتفقت الروايات كلها على
انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد
حسن من طريق عمرو ابن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل
القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي
وقبل اللحم قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فان
كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد
لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم
انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب
اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي
وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد
له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد
من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول
المذكور في حديث عمرو ابن امية على وقت آخر وهو حال
رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه
بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء
او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر
الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا
ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم
قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا قال
ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه
ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم

الحرم من الصيد حكم الكل فا والجمع مهما امكن اولي من توهيم بعض
الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس
في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التاويل عن مالك
وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح
انتهي واذا تاملت ما تقدم لم يحسن اطلاقه بطلان التاويل
المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة الباب وقد قال
الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدي حمارا اثبت
من حديث من روي انه اهدي لحم حمار **وقال** الترمذي
روي بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وهو
غير محفوظ **قوله** بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد
جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي الابواء
لوبايه علي التقلب وقيل لان السيول تتبوؤه اي تحله
قوله او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال
واخره نون موضع بقرب الجحفة وقد سبق في حديث عمرو بن امية
انه كان بالجحفة وودان اقرب الي الجحفة من الابواء فان من
الابواء الي الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن
ودان الي الجحفة ثمانية اميال وبالشك جزم الرواه وجزم
ابن اسحاق وصالح ابن كيسان عن الزهري بودان وجزم
معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء والذي يظهر لي
ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث من طريق
عطا عنه علي الشك ايضا **قوله** فلما راي ما في وجهي في رواية
شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن
الزهري عند الترمذي فلما راي ما في وجهه من الكراهية
وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة **قوله**
انا لم نرده عليك في رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد
عليك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الطبراني
انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم قال عياض ضبطناه
في الروايات لم نرده بفتح الدال وابي ذلك المحققون من اهل
العربية وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف المجزوم

براعي

يراعي فيه الواو التي يوجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح
بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف
واوهم صنيعه انه فصيح واجازوا ايضا الكسر وهو اضعف الاوجه
قلت ووقع في رواية الكشميهني بفك الادغام لم نردده بضم
الاولي وسكون الثانية ولا اشكال فيه **قوله** الا انا حرم
زاد صالح ابن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية
سعيد عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل
بهذا الحديث علي تحريم الاكل من لحم الصيد علي المحرم مطلقا لانه
اقتصر في التعليل علي كونه محرما فدل علي انه سبب الامتناع
خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري
واسحاق لحديث الصعب هذا ولما اخرجه ابو داود وغيره
من حديث علي انه قال لناس من اشجع اتعلمون ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اهدي له رجل حمار وحش وهو محرم
فابي ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه
مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدي له لحم طير وهو محرم
فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
وحديث ابي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث
عمير بن سلمة ان البهزي اهدي لرسول الله صلي الله عليه
وسلم ظبيا وهو محرم فامر ابو بكر ان يقسمه بين الرفاق
اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من
السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف في ذلك بان
احاديث القبول محمولة علي ما يصيده الحلال لنفسه
ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة علي ما صاده
الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار علي الاحرام
عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم علي المرء اذا
صيد له الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلي وسكت
عما عداه فلم يدل علي نفيه وقد بينه في الاحاديث الاخر
ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم

تصيدوه او يصاد لكم اخرجه الترمذي والنساي وابن خزيمة
قلت وقد تقدم ان عند النساي من رواية صالح بن كيسان
انا حرم لا ناكل الصيد فبين العلتين جميعا وجا عن مالك تفصيل
اخر بين ما صيد للمحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرام
فلا وعن عثمان التفصيل فيما صيد لاجله من المحرمين
فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم اخر وقال ابن المنير في الحاشية
حديث الصعب يشكل على مالك لانه يقول ما صيد من اجل
المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيحتمل ان يقال قوله فرده
عليه يستلزم انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون امره
بارساله ان كان حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت
عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بانه وقت البيان
فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه اصلا اختصاصه به
وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله فلما راى ما في وجهي
وفيه جواز رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية
تطييبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في الملك الا بالقبول
وان قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها وان على المحرم ان يرسل
ما في يده من الصيد الممتنع عليه قوله باب
ما يقتل المحرم من الدواب اي لا يجب عليه فيه الجزا وذكر المص
فيه ثلاث احاديث الاول حديث اختلف فيه على ابن عمر فساقه
المولف على الاختلاف كما سنبينه قوله خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح كذا اورده مختصرا واحاله على
طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور قوله وعن عبد الله بن دينار هو
معطوف على الطريق الاولى وهو في الموطا كذا عن نافع عن
ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد اورده المصنف
في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سوا
وكذا اخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عبد الله
ابن دينار واخرجه احمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينا
فقال الحية بدل العقرب قوله عن زيد بن جبير هو الطائي

الكوفي

الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا
هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا
وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا ان
زيدا ابهمها وسالما سماها قوله حدثني احدى
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقتل المحرم كذا ساق منه هذا القدر واحاله على
الطريق التي بعده وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة فيه
بانها المسماة فيه في الرواية الاخرى فقد وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد باسناد البخاري
وبلفظه كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتاخيرا في
بعض الاسما واخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة فزاد
فيه شيا ولفظه سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب
وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة و
والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا
فلم يذكر اوله خمسا وزاد الحية وزاد في اخره ذكر الصلاة
لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الاحوال
وساذكر البحث في ذلك ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق
فقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسماعيلي
من طريق اسرايل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها قوله
عن يونس هو ابن يزيد قوله عن سالم في رواية مسلم
اخبرني سالم اخرجه عن حرملة عن ابن وهب قوله قال
عبد الله في رواية مسلم قال لي عبد الله وفي رواية الاسماعيلي
عن ابيه اخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب
قوله قالت حفصة في رواية الاسماعيلي عن حفصة
وهذا والذي قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرقه
تاتي عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق

ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل احد عن نافع
عن ابن عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحاق عن نافع
كذلك والظاهر ان ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسمعه ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث
به حين سيل عنه فقد وقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج من هذا
الوجه ان اعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل
من الدواب اذا احرمنا فالظاهر ان المبهمة في رواية زيد ابن
جبير هي حفصة ويحتمل ان يكون عايشة وقد رواه ابن عيينة عن
ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها في
رواية سالم والله اعلم الحديث الثاني حديث عايشة
في المعنى قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد ايضا وظهر بهذا
ان لابن وهب عنه عن الزهري فيه اسنادين سالم عن
ابيه عن حفصة وعروة عن عايشة وقد كان ابن عيينة
ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان
حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة قلت وطريق معمر المشار
اليها اوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع
عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه قال
عبد الرزاق فذكر اصحابنا ان معمرا كان يذكره عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن عروة عن عايشة وطريق الزهري عن
عروة رواها ايضا سعيد بن ابي حمزة عند احمد وابان ابن
صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع
الزهري عن عروة هشام بن عروة اخرجه مسلم ايضا قوله
خمس التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات
بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير
اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم
بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد
في بعض طرق عايشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما
طريق اربع فاخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط العقرب

واما

واما طريق ست فاخرجها ابو عوانة في المستخرج من طريق
المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فاثبتها وزاد الحية
ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم
ذكروا الافعي فصلوت ستا وتعقب بان الافعي داخلة
وان كانت خالية عن العدد واغرب عياض فقال وفي
غير كتاب مسلم ذكر الافعي فصارت سبعا وتعقب بان الافعي
داخلة في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه
ابو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في اخر
حديث الباب قال قلت لنافع فالافعي قال
ومن يشك في الافعي انتهى وفي حديث سعيد ابي داود نحو
رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا في حديث
ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذيب
والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد
ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي
للكلب العقور ووقع في ذكر الذيب في حديث مرسل اخرجه
ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم
الحية والذيب ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج
ابن ارطاه عن وبره عن ابن عمر امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الذيب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبره فرواه
موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه في
الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلوا شي من
ذلك من مقال والله اعلم قوله من الدواب بتشديد
الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد اخرج بعضهم
منها الطير لقوله وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه
الاية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغرا
والحداه ويدل عليه دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكاين من
دابة لا تحمل رزقها الاية وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في صفة

الجزء الثالث من فتح الباري

للعلامة الحافظ ابن
حجر العسقلاني
على البخاري
نفعنا الله
ببركاته
آمين

وقف ____________ هذا الجزء وما بعده وتصدق
به ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته الامير احمد اغا
باش جاويش تفكجيان وجعل مقره في خزانة جامع شيخون
وتحت يد امامه تقبل الله منه ذلك بتاريخ ١١٩٣

٦٦٦
ع
٨
ع ف
شيخون حديث
٢٤٤
ع حديث

صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم تتعرض للطير بذكر
وقد تصرف اهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم
من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف قوله كلهن
فاسق يقتلن قتل فاسق صفة لكل وفي قتلهن خبر راجع الي
معني كما وقع في رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية
معمر التي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو باضافة
خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واليه ترجيح الثاني
فانه قال رواية الاضافة يشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها
في الحكم المرتب علي ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق
فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده رواية يونس التي في
حديث الباب قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية
صحيحة جارية علي وفق اللغة فان اصل الفسق لغة الخروج ومنه
فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالي ففسق عن امر
ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج
مخصوص وزعم ابن العربي انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم
فاسق يعني بالمعني الشرعي واما المعني في وصف الدواب المذكورة
بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله
وقيل في حل اكله لقوله تعالي او فسقا اهل لغير الله به وقوله ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم ٣
غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف اهل
الفتوي فمن قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال
في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني الحق ما لا يؤكل الا ما نهي عن قتله
وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث خص الالحاق
بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجة
قيل له لم قيل للفارة فويسقة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم
استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا
يومي الي ان سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل
الفساق وهو يرجح القول الاخير والله اعلم قوله يقتلن
في الحرم تقدم في رواية نافع بلفظ ليس علي المحرم في قتلهن جناح

من طريق المفهوم ورواية التنوين
تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة
المعني فيشعر بان الحكم صح

وعرف

وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها علي المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه
جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الاولي وقد وقع ذكر الحل صريحا
عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم
ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز
اولي ثم انه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج في طريق معمر ولابي عوانة
من طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر
الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروي البزار من طريق
ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
اذ ضرب شيئا فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل العقرب والحية
والفارة والحداة للمحرم لكن هذا الامر ورد بعد الحظر لعموم
نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد
ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم والنسائي
عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم في حديث ابي هريرة عند ابي
داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم قوله الغراب زاد
في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم الابقع وهو
الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا القيد بعض اصحاب
الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح
باختياره وهو قضية حمل المطلق علي المقيد واجاب ابن بطال
بان هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد وهو
مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة
وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح وفي جميع هذا التعليل
نظر اما دعوي التدليس فمردود بان شعبة لا يروي عن شيوخه
الا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته
من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة واما
نفي الثبوت فمردود باخراج مسلم واما الترجيح فليس من شرط
قبول الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا
نعم قال ابن قدامة يلتحق بالابقع ما شاركه في الايذاء وتحريم
الاكل وقد اتفق العلماء علي اخراج الغراب الصغير الذي يأكل
الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه

من الغربان ملحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة
بخلاف تصحيح الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين
والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قيل سمي غرابا لانه بان
عن نوح لما ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي
جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان اهل الجاهلية يتشاءمون
به فكانوا اذا نعب مرتين قالوا اذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا
اذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب
قال اللهم لا طير الا طيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية
المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف
واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما اظن فيه
خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان
صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن
المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ
عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال
في محرم كسر قرن غراب فقال ان ادماه فعليه الجزاء وقال
الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا انتهى ويحتمل ان يكون مراده
غراب الزرع وعند المالكية اختلاف اخر في الغراب والحداة
وهل يتقيد جواز قتلهما بان يبتديا بالاذى وهل يختص ذلك
بكبارهما والمشهور عنهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن
انواع الغربان الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحيه او بطنه
بياض او حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه
حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب
قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر
انه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا ووقع
في فتاوي قاضي خان الحنفي من خرج لسفر فسمع صوت
العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع وقيل حكم غراب
الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به
والحداه بكسر اوله وفتح المهملة ثانيه بعدها همزة بغير مد
وحكى صاحب المحكم المد فيه ندورا ووقع في رواية الكشميهني هنا

عايشه

عايشه الحداه بزيادة ها بلفظ الواحدة وليست للتانيث بل هي
كالهاء في التمرة وحكى الازهري فيها حدو بواو بدل الهمزة وسياتي
في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا بضم اوله وتشديد التحتانية
مقصور ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال القاسم
ابن ثابت الوجه فيه الهمز وكانه سهل ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية
وغيرهم يقول الحدية وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب
ومن خواص الحداة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تخطف
الا من جهة اليمين وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة
صاحب الوشاح تنبيه يلتبس بالحداه الحداه بفتح اوله
فاس ذو راسان قوله والعقرب هذا اللفظ للذكر والانثى
وقد يقال عقربة وعقربا وليس منها العقربان بل
هي دويبة طويلة القوائم قاله صاحب المحكم ويقال
ان عينها في ظهرها وانها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك
ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملة وقد
تقدم اختلاف الرواية في ذكر الحية بدلها في حديث الباب
ومن جمعهما والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه باحدهما
على الاخر عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع قال ابن
المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع
لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك
فيها وتعقبه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
شعبة انه سال الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا
العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من
اباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معنى له
نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي
لا تتمكن من الاذى قوله والفارة بهمزة ساكنة ويجوز فيها
التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي
عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه
ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم
وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا

من الغربان ملتحقا بما لا يقع ومنها الغداف علي الصحيح في الروضة
خلاف تصحيح الرافعي وسمي ابن قدامة الغداف غراب البين
والمعروف عند اهل اللغة انه لا يقع قيل سمي غراب لانه بان
عن نوح لما ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي
جيفة فوقع عليها ولم يرجع الي نوح وكان اهل الجاهلية يتشاءمون
به فكانوا اذا نعب مرتين قالوا اذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا
اذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب
قال اللهم لا طير الا طيرك ولا اله غيرك وقال صاحب المعاية ان
المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما يأكلان الجيف
واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما اظن فيه
خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان
مع حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروي ابن
المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر اباح كل من نحفظ
عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جا عن عطا قال
في محرم كسر قرن غراب فقال ان ادماه فعليه الجزا وقال
الخطابي لم يتابع احد عطا عليه انتهي ويحتمل ان يكون مراده
غراب الزرع وعند المالكية اختلاف اخر في الغراب والحداة
وهل يتقيد جواز قتلهما بان يبتديا بالاذي وهل يختص ذلك
بكبارهما والمشهور عمم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن
انواع الغربان الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحيه او بطنه
بياض او حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه
حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة علي شكل الغراب
قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر
انه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا ووقع في
فتاوي قاضي خان الحنفي من خرج لسفر فسمع صوت
العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع وقيل حكم غراب
الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به قوله
والحداة بكسر اوله وفتح المهملة بعدها همزة بغير مد
وحكي صاحب المحكم المد فيه ندورا ووقع في رواية الكشميهني في حديث

عايشة

عايشة الحداة بزيادة ها بلفظ الواحدة وليست للتانيث بل هي
كما في التمرة وحكي الازهري فيها حدو بواو بدل الهمزة وسياتي
في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا بضم اوله وتشديد التحتانية
مقصور ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال قاسم
ابن ثابت الوجه فيه الهمز وكانه سهل ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية
وغيرهم يقول الحدية وتقدم ذكرها في الكلام علي الغراب
ومن خواص الحداة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تخطف
الناس الا من جهة اليمين وقد مضي لها ذكر في الصلاة في قصة
صاحبة الوشاح تنبيه يلتبس بالحداة الحداة بفتح اوله
فاس ذات راسين قوله والعقرب هذا اللفظ للذكر والانثي
وقد عقربه وفي عقربه وعقربا وليس منها العقربان بل
هي دويبة طويلة القوائم قاله صاحب المحكم ويقال
ان عينها في ظهرها وانها لا تضر ميتا ولا نائما حتي يتحرك
ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملة وقد
تقدم اختلاف الروايات في ذكر الحية بدلها في حديث الباب
ومن جمعهما والذي يظهر لي انه صلي الله عليه وسلم نبه باحدهما
علي الاخري عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع قال ابن
المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع
لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك
فيها وتعقبه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
شعبة انه سال الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا
العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من
اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا اختلاف لا معني له
نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي
لا يتمكن من الاذي قوله والفارة بهمزة ساكنة ويجوز فيها
التسهيل ولم يختلف العلما في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي
عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزا اذا قتلها المحرم اخرجه
ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم
وروي البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا

له هذا القول ما كان بالكوفة فحشي برد الاشارين ابراهيم النخعي
فانه قال فيها حجر لقلة ما سمع منها ولا اخرا تباعا عن الشعبي
لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل
الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والفار انواع منها الجرذ بالجيم
وزن عمرو والخلد بضم الخاء وسكون اللام وفارة الابل وفارة
المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سوا
وسيأتي في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر وتقدم
سبب تسميتها ذلك من حديث ابي سعيد وقيل انما سميت بذلك
لانها قطعت حبال سفينة نوح والله اعلم قوله والكلب
العقور الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب
وكليب بالفتح كعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية
كانه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه وفيه
من اقتفاء الاثر وشم الرايحة والحراسة وخفة النوم والتودد
وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل ان اول من اتخذه للحراسة
نوح عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة
ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله واختلف العلماء في المراد
به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم اولا فروى سعيد
ابن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال الكلب العقور
الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب
العقور فقال واي كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد
بالكلب العقور هنا الذيب خاصة وقال مالك في الموطا كل
ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد
والذيب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو
قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة
ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذيب واحتج ابو عبيد
للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي
نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل

جارح

جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بان العلماء اتفقوا على
تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك
على اختصاص التحريم بالغراب والحداه فكذلك يختص التحريم
بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذيب وتعقب برد الاتفاق
فان مخالفيهم اجازوا قتل كل ما عدا وافترس فدخل فيه
الصقر وغيره بل معظمهم قالوا يلتحق بالخمس كل ما نهي عن اكله
الا ما نهي عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر
بقتله فصرح بتحريم قتله القاضي حسين والماوردي
وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي
فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه
محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم
وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد
وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد
انها كراهة تنزيه والله اعلم وذهب الجمهور كما تقدم
الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى
فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية
مذهب مالك وقيل كونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما يجوز
قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعي
وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة اقسام
قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر
ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضر فيباح لما
فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان
وقسم ليس فيه نفع ولا ضر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ٣
٣ ما ابيح اكله او نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم
وخالف الحنفية واقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت
الخبر والذيب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من
ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى
في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا
ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما

واتفقوا عليه في سائر الرواة قال ابن دقيق العيد التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذٍ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال ما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق انتهى وقال غيره هو راجع إلى تفسير الفسق فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان في بالأذى علل به ومن قال بجواز القتل لا الأكل علل به وقال من علل بالأذى أنواع الأذى مختلفة فكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من دواب السموم كالحية والزنبور وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداة على ما يشاركهما في الأذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد وقال من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له تكملة نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتأمل واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى لأن فسق المذكورات طبيعي والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى الحديث الثاني سيأتي بيانه في بدء الخلق **قوله** في غار بمنى وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل عليه قوله في أن ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال

ليس

ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص ابن غياث مختصرا ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب قال أبو عبد الله وهو المصنف إنما أردنا بهذا أن **قوله** من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية فيه بأسا ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب ومحله عقب حديث ابن مسعود **قوله** رطبة أي لم يجف ريقه بها **قوله** كما وقيتم شرها بالنصب لأنه مفعول ثان وكذلك **قوله** وقيت شركم أي أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لم يتمكن من الأذى **الحديث الرابع** **قوله** حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس **قوله** قال للوزغ فويسق اللام بمعنى عن والمعنى أنه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم **قوله** ولم أسمعه أمر بقتله هو مقول عائشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها **وروى** ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال إذا آذاك فلا بأس بقتله ومفهومه وقف قتله على أذاه **قوله** باب لا يعضد شجر الحرم بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع **قوله** وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه سيأتي

واتفقوا عليه في سائر الروايات قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذى الى كل مؤذ قوي بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال ما دل عليه ايماء النص من التعليل بالفسق انتهى وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بانه الخروج عن بقية الحيوان به بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل للاكل علل به وقال من علل بالاذى انواع الاذى مختلفة فكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفارة على ما يشاركها في الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداة على ما يشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد وقال من علل بتحريم الاكل وجواز القتل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له مسألة نقل الرافعي عن الامام ان هذه الفواسق لا ملك فيها لاحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتامل واستدل به على جواز قتل من لجا الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشيا معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو اولى لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك الحرمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه واشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع وسياتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى الحديث الثالث كما سياتي بيانه في بدء الخلق قوله في غار بمنى وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل عليه قوله يعني على ان ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال

ليس

ليس في حديث عبد الله ما يدل على انه امر بقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن ابي كريب عن حفص ابن غياث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى ووقع في رواية ابي الوقت عقب حديث الباب قال ابو عبد الله وهو المصنف انما اردنا بهذا ان قوله من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية يعني فيه باسا ووقع هذا الكلام عند ابي ذر في اخر الباب ومحله عقب حديث ابن مسعود قوله رطبة اي لم يجف ريقها بها قوله كما وقيتم شرها بالنصب لانه مفعول ثان وكذلك قوله وقيت شركم اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان للمحرم قتل الحية وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لم يتمكن من الاذى **الحديث الرابع** قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله قال للوزغ فويسق اللام بمعنى عن والمعنى انه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم قوله ولم اسمعه امر بقتله هو مقول عائشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سياتي في بدء الخلق عن سعد بن ابي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المامور بقتلها **وروى** ابن ابي شيبة ان عطا سيل عن قتل الوزغ في الحرم فقال اذا اذاك فلا باس بقتله وهذا يفهم وقف قتله على اذاه قوله باب لا يعضد شجر الحرم بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه سياتي

موصولا بعد باب اي لا يختطع وبابي وقال ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبابي البحث فيه هناك قوله عن سعيد
في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم
في العلم قوله عن ابي شريح العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر
لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة ابن حي بطن من خزاعة
ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش
ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش
وقد وقع في رواية ابن ابي ذيب عن سعيد سمعت ابا شريح
اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو وقيل
ابن صخر وقيل هاني بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب
وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر اسلم قبل الفتح وحمل بعض الوية
قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين اخرين قوله لعمر
وابن سعيد اي ابن ابي العاص بن سعيد بن العاص بن اميه
المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث
في باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند احمد من طريق
ابن اسحاق عن سعيد المقبري زيادة في اوله يوضح المقصود
وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير
اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث
قومه قال قلت له يا هذا انا كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان من الغد يوم الفتح
عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج
احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم ابن يزيد الليثي عن
ابي شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا
وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف
فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية فكانوا يطلبونه
فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب
غضبا شديدا ما رايته غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو
حرم مكة الحديث وقد ذكر ابو هريرة في حديثه هذه القصة
مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم من كتاب العلم
وذكرنا ان عمرو بن سعيد كان اميرا على المدينة من قبل يزيد
ابن معاويه وانه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله ابن
الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا كان
قدوم عمرو بن سعيد كان اميرا واليا على المدينة من قبل
يزيد بن معاويه في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها
في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة
فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن
سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه
عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله
الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه
ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم
جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه
اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل
المدينة ممن اتهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه
حتى مات عمرو من ذلك الضرب **تنبيه** وقع في السيرة
لابن اسحاق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت
بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل
ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم
قوله وهو يبعث البعوث هي جمع بعث بمعنى مبعوث
وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال
قوله ايذن اصله اأذن بهمزتين فقلبت الثانية
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** ايها الامير الاصل فيه يا ايها
الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف في

مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان
لا يخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض
به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه هـ
ومعاندة من يخاطبه وسياتي في الحدود قول والد العسيف
وائذن لي قوله قام به صفة للقول والقول هو حمد الله الى اخره
وقوله الغد بالنصب اي ثاني الفتح وقد تقدم بيانه هـ
قوله سمعته اذناي الى اخره فيه اشارة الى بيان حفظه
له من جميع الوجوه فقوله سمعته اي حملته عنه بغير واسطة
وذكر الاذنين للتاكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه هـ
وتثبيته وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان
سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله
حين تكلم به اي بالقول المذكور ويوخذ من قوله ووعاه قلبي
ان العقل محله القلب قوله انه حمد الله هو بيان لقوله تكلم
ويوخذ منه استحباب الثناء في تعليم العلم وتبيين الاحكام
والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحاق انه قال
فيها اما بعد قوله ان الله حرم مكة اي حكم بتحريمها وقضاه
وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من
استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى
ومن دخله كان امنا وقوله انا جعلنا حرما امنا وسياتي بعد
باب في حديث ابن عباس بلفظ هذا بلد حرمه يوم خلق السموات
والارض ولا تعارض بين هذا وبين قوله الاتي في الجهاد وغيره
من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم
مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده او ان الله قضى يوم خلق
السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة او المعنى ان ابراهيم
اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما
او اول من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله
حرم مكة ابتداء من غير سبب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال
ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله
ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او

المراد

المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات
الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشيا من عند انفسهم فلا يسوغ
الاجتهاد في تركه وقيل ان معناه ان حرمتها مستمرة من اول
الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به
من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح
عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينقاد
للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي
ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب
التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
فالمعنى ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله
واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف
ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد
التحريم قوله يسفك بها دما تقدم ضبطه في العلم
واستدل به على تحريم القتال والقتل بمكة وسياتي البحث فيه
بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس قوله ولا يعضد بها
شجرة اي لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون
يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد
بكسر اوله الالة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من
السيوف في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل
الرجل اذا اصابه بسوء في عضده ووقع في رواية لعمر بن شبة
بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع
الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال
القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله
من غير صنيع ادمي فاما ما ينبت بمعالجة ادمي فاختلف
فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه
ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول
فقال مالك لا جزاء فيه بل ياثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو
حنيفة يوخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله باب الزيارة يوم النحر أي زيارة الحاج البيت للطواف وهو طواف الإفاضة ويسمى أيضا طواف قوله وطوف الركن قوله وقال أبو الزبير إلى آخره وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث وصله مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم النحر نهارا انتهى وكأن البخاري عقب هذا بطريق ابن حبان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام قوله ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى وصله الطبراني من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فإن هنا إنسانا يزعم أنه سمعه من معاذ فأنكر ذلك وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد وأبو حسان واسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثين عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة قوله وقال لنا أبو نعيم إلى آخره ثم قال رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره ويذكر أن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف فيكون قبل ذلك

ثم

ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فطفنا طواف الإفاضة وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت قريبا قوله ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وإنما لم يجزم به لأن بعضه أورده بالمعنى كما سنبينه أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا إذا ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت الحديث وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة أن صفية حاضت بعد ما أفاضت وأخرجه الطحاوي عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ أكنت أفضت يوم النحر قلت نعم أخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في باب الإدلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه أطافت يوم النحر قيل نعم قوله

قوله باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم يرتفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصها بذلك أو في نفي الحرج لا يستلزم دفع وجوب القضاء أو الكفارة وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضا في الباب الذي يليه وأما قوله إذا رمى بعد ما أمسى فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب قال رميت بعد ما أمسيت أي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل قوله باب الفتيا على الدابة

موصولا بعد باب اي لا ينقطع وياتي وقال ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وياتي البحث فيه هناك **قوله** عن سعيد
في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم
في العلم **قوله** عن ابي شريح العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر
لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة ابن حي بطن من خزاعه
ولهذا يقال له الكعبي الخزاعي وليس هو من بني عدي لا عدي قريش
ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب بن قريش
وقد وقع في رواية ابن ابي ذيب عن سعيد سمعت ابا شريح
اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو وقيل
ابن صخر وقيل هاني بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب
وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر اسلم قبل الفتح وحمل بعض الوية
قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين اخرين **قوله** لعمرو
ابن سعيد اي ابن ابي العاص بن سعيد بن العاص بن امية
المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث
في باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند احمد من طريق
ابن اسحاق عن سعيد المقبري زيادة في اوله يوضح المقصود
وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير
اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث
قومه قال **قلت** له يا هذا انا كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان من الغد يوم الفتح
عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج
احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم ابن يزيد الليثي عن
ابي شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا
وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف
فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية فكانوا يطلبونه
فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب
غضبا شديدا ما رايته غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو
حرم مكة الحديث وقد ذكر ابو هريرة في حديثه هذه القصة
مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم من كتاب العلم
~ وذكروا ان عمرو بن سعيد كان اميرا على المدينة من قبل يزيد
ابن معاوية وانه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله ابن
الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا كان
قدوم عمرو بن سعيد كان اميرا واليا على المدينة من قبل
يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها
في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة
فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن
سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه
عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله
الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه
ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم
جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه
اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل
المدينة ممن اتهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه
حتى مات عمرو من ذلك الضرب **تنبيه** وقع في السيرة
لابن اسحاق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت
بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل
ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم ه
قوله وهو يبعث البعوث هي جمع بعث بمعنى مبعوث
وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال
قوله ايذن اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية
[illegible] لسكونها وكسر ما قبلها **قوله** ايها الامير الاصل فيه يا ايها
الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف في

مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان
لا يخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض
به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه
ومعاندة من يخاطبه وسياتي في الحدود قول والي العقيق
واذيه قوله قام به صفة للقول والقول هو حمد الله الى اخره
وقوله الغد بالنصب اي ثاني الفتح وقد تقدم بيانه
قوله سمعته اذناي الى اخره فيه اشارة الى بيان حفظه
له من جميع الوجوه فقوله سمعته اي حملته عنه بغير واسطة
وذكر الاذنين للتاكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه
وتثبيته وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان
سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله
حين تكلم به اي بالقول المذكور ويوخذ من قوله ووعاه قلبي
ان العقل محله القلب قوله انه حمد الله هو بيان لقوله تكلم
ويوخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام
والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحاق انه قال
فيها اما بعد قوله ان الله حرم مكة اي حكم بتحريمها وقضاه
وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من
استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى
ومن دخله كان امنا وقوله انا جعلنا حرما امنا وسياتي بعد
باب في حديث ابن عباس بلفظ هذا البلد حرمه يوم خلق السموات
والارض ولا تعارض بين هذا وبين قوله الاتي في الجهاد وغيره
من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم
مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده او ان الله قضى يوم خلق
السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة او المعنى ان ابراهيم
اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما
او اول من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله
حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال
ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله
ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او

المراد

المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات
الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ
الاجتهاد في تركه وقيل ان معناه ان حرمتها مستمرة من اول
الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به
من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح
عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المومن هو الذي ينقاد
للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي
ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب
التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
فالمعنى ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله
واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف
ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد
التحريم قوله ان يسفك بها دما تقدم ضبطه في العلم
واستدل به على تحريم القتال والقتل بمكة وسياتي البحث فيه
بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس قوله ولا يعضد بها
شجرة اي لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون
يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد
بكسر اوله الالة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من
السيوف في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل
الرجل اذا اصابه بسوء في عضده ووقع في رواية لعمر بن شبة
بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع
الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال
القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله
من غير صنيع ادمي فاما ما ينبت بمعالجة ادمي فاختلف
فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه
ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول
فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو
حنيفة يوخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما

دونها شاة واحتج الطبري بالقياس علي جزا الصيد وتعقبه
ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزا علي المحرم اذا قطع شيا
من شجر الحل ولا قايل به وقال ابن العربي اتفقوا علي تحريم قطع شجر
الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجر كذا نقله
ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها
ولا يهلكها وبهذا قال عطا ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك
لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور كما
سياتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه
وصححه المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في
مقابلة النص فلا يعتبر به حتي ولو لم يرد النص علي تحريم
قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا
فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذي بخلاف الشجر قال
ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع
من الشجر بغير صنع ادمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه
احمد ولا نعلم فيه خلافا قوله فان احد هو فاعل
بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله ترخص مشتق من الرخصة
وفي رواية ابن ابي ذيب عند احمد فان ترخص مترخص
فقال احلت لرسول الله صلي الله عليه وسلم فان الله احلها
لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطا بن يزيد عند سعيد بن
٣ منصور فلا يستن بي احد فيقول قتل فيها رسول الله صلي
الله عليه وسلم قوله وانما اذن لي بفتح اوله والفاعل
الله ويروي بضمه علي البنا قوله ساعة من نهار تقدم
في العلم ان مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر
ولفظ الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح الا خزاعة
عن بني بكر فاذن لهم حتي صلي العصر ثم قال لهم كفوا السلاح
فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله
فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام خطيبا
فقال ورايته مسندا ظهره الي الكعبة فذكر الحديث ويستفاد

منه

منه ان قتال من اذن النبي صلي الله عليه وسلم في قتلهم كابن
خطل وقع في الوقت الذي ابيح فيه للنبي صلي الله عليه وسلم
القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار علي ظاهره فاحتاج
الي الجواب عن قصة ابن خطل قوله وقد عادت حرمتها
اي الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ
الاذن وقوله اليوم المراد الزمن الخاص وقد بين غايته في
رواية ابن ابي ذيب المذكورة بقوله ثم هي حرام الي يوم القيامة
وكذا في حديث ابن عباس الاتي بعد باب بقوله فهو حرام
بحرمة الله الي يوم القيامة قوله فليبلغ الشاهد الغايب
قال ابن جرير فيه دليل علي جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم
ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم
ابلاغ الغايب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي
لزم السامع سوا والا لم يكن للامر بالتبليغ فايدة
قوله فقيل لابي شريح لم اعرف اسم القايل ووقع في
رواية ابن اسحاق انه بعض قومه من خزاعة قوله لا يعيذ
بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يعصم قوله ولا فارا بالفا
وتشديد الراء اي هاربا والمراد من وجب عليه حد القتل
فهرب الي مكة مستجيرا بالحرم وهي مسالة خلاف بين العلما
واغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي
تخصيصه العموم بلا مستند قوله بخربة تقدم تفسيرها
في العلم وان شارح الحربي اي ضبطه بكسر اوله وبالزا والجيم
الزا والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزية والمعني صحيح
لكن لا يساعد عليه الرواية واغرب الكرماني لما حكي هذا
الوجه فابدل الخا المعجمة جيما جعله من الجزية والمعني صحيح
وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد
العام قوله بخربة جربه ملبه هو تفسير من الراوي
والظاهر انه المصنف فقد وقع في المغازي في اخره قال ابو عبد
الله الخربة البلية وسبق في العلم في اخره يعني السرقة وهي احد
ما قيل في تاويلها واصلها سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة وعن

الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب وقيل الجرم اوله العورة
وقيل الفساد وبفتحها الفعلة الواحدة من الخيانة وهي السرقة
وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه
كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم
من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال فزعم
ان شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه في التفصيل
سكوت ابي
المذكور ويعكر عليه ما وقع في رواية احمد انه قال في اخره
ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد
بلغنا فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشاققته
لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا
ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في
ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا اليه انه يجوز اقامته الحد
عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب
الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن
جوابه واجابه عن غير سواله وتعقبه الطيبي بانه لم يحد
في جوابه وانما اجابه بما يقتضي القول بالموجب كانه قال
له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي
ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب
الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار
بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني **قلت**
لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه
حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان
عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان
يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه
في جامعة يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم
فكان يقال له بذلك عايذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص
بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله
ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا
فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسئلة التي وقع فيها

الاختلاف

الاختلاف بين العلما ايضا كما سياتي بعد باب في الكلام على حديث
ابن عباس وفي حديث ابي شريح من الفوايد غير ما تقدم جواز
اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك
وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف
وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد
ووقوع التاكيد في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور
الدينية وجواز النسخ وان مسايل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد
حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره
لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال بان مكة فتحت
عنوة **قال** النووي تاول من قال فتحت صلحا بان القتال
كان جايزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف
الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي وفي تعيين من تسمية من
القاتل والمقتول في قصة ابي شريح في الكلام على حديث ابي
هريرة **قوله باب** لا ينفر صيد
الحرم بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة قيل هو كناية عن
الاصطياد وقيل على ظاهره كما سياتي قال النووي يحرم التنفير
وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف او لا فان
تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلما يستفاد
من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى **قوله** حدثنا
عبد الوهاب هو الثقفي وخالد هو الحذا **قوله** لان الله حرم
مكة فلم تحل لاحد بعدي في رواية الكشميهني فلا تحل وهو اليق
بقصد الاستدلال وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ انه
لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وهو عند المصنف في اوايل البيع
من طريق الطحاوي قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي
الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف
ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر
بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر محض
او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي اي لا يحلها الله بعدي لان النسخ
ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين **قوله** وعن خالد هو بالاسناد

المذكور وسيأتي في أوائل البيوع باوضح مما هو **قوله** باب لا ينفر صيد الحرم قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وساير انواع الاذي تنبيها بالادني على الاعلي وقد خالف عكرمة عطا ومجاهد فقالا لا باس بطرده ما لم يفض الي قتله اخرجه ابن ابي

٣ شيبة **وروي** ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل ٣٠٠ مكة ان حماما كان على البيت فذرق على عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجات حية فاكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروي من طريق اخري عن عثمان نحوه **قوله باب** لا يحل القتال بمكة كذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب ووقع عند مسلم في رواية كذلك وفي اخري بلفظ القتل بدل القتال وللعلما في كل منهما اختلاف سنذكره **قوله** وقال ابو شريح الخ تقدم موصولا قبل بباب ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة ان القتال يفضي الي القتل فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي **قوله** عن مجاهد عن طاوس كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد ابن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود ابن شابور عن مجاهد لا هجرة بعد الفتح فافصح بذلك مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله **قوله** يوم افتتح مكة هو ظرف للقول المذكور **قوله** لا هجرة بعد الفتح وافصح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير اي في كتاب الجهاد **قوله** ولكن جهاد ونية المعني ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الي الغزو فاجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا هجرة اي الهجرة اما فرارا من الكفار واما الي الجهاد واما الي نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولي فاغتنموا الاخريين وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام وسياتي البحث في ذلك مستوفي في كتاب الجهاد ان

ما

شا الله تعالي **قوله** فان هذا بلد حرام الفا جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام وكان وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يبيح منه لا اليه ولما روي مسلم هذا الحديث عن اسحاق عن جرير فصل الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الي اخره فجعله حديثا اخر مستقلا وهو مقتضي صنيع من اقتصر على الكلام الاول كعلي بن المديني عن جرير كما سياتي في الجهاد **قوله** حرمه الله سيأتي شرحها في حديث ابي شريح ووقع في رواية غير الكشميهني حرم الله يوم خلق السما **قوله** فهو حرام بحرمة الله اي بتحريمه وقيل الحرمة الحق اي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم فاما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجا الي الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضي قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطا وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتي يخرج الي الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتي يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الي الحل وفعله ابن الزبير **وروي** ابن ابي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردي من خصايص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالي فلا يجوز اضاعتها وقال

آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة
قال النووي والأول نص عليه الشافعي وأجاب أصحابه عن
الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق
بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فإنه يجوز قتالهم على
كل وجه وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال
وجزم به في شرح التلخيص وبه قال جماعة من الشافعية
والمالكية قال الطبري من أتى حدا في الحل واستجار بالحرم
فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب
بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه
وسلم وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالأمس فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت
له به وهو محاربة أهلها والقتال فيها ومال ابن العربي إلى
هذا وقال ابن المنير قد أكد التحريم بقوله حرمه الله
قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي إلا ساعة من نهار
وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص
لا يحتمل التأويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه
صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك
مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل
لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم وهذا
هو الذي فهمه أبو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من أهل
العلم وقال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن
الحديث دل على أن المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه
لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له إنما هو مطلق القتال
لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور
وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة
بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لا يختص بما يستأصل واستدل
به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله
حرمه الله أي حرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا
مجرى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أي وطؤهن وحرمت

عليكم

عليكم الميتة أي أكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف
قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة
غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لي إلا ساعة من نهار الحديث قال
وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما
في ذلك فقالوا لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما إلا أن
كان ممن يكثر التكرار قلت وسيأتي بسط القول
في ذلك بعد سبعة أبواب قوله وإنه لا يحل القتال
كذا فيه أنه ضمير الشأن ووقع في رواية الكشميهني لم يحل بلفظ
لم بدل لا وهي أشبه لقوله قبلي قوله لا يعضد شوكه
تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح قوله ولا يلتقط
لقطته إلا من عرفها سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة إن
شاء الله تعالى قوله ولا يختلى خلاها بالخاء المعجمة والخلا
مقصور وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد
وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه
واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال
مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا بأس
بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه
المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب
إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين
للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن
قدامة لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من
الحشيش ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها
قال وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل
وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه قوله فقال العباس
أي ابن عبد المطلب كما وقع مبينا في المغازي من وجه آخر قوله
إلا الإذخر فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى البدل مما قبله وأما
النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفي وقال ابن مالك المختار
النصب لكونه الاستثناء واقعا بعد النفي وقع متراخيا عن
المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ويكون الاستثناء أيضا

عوض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف عند
اهل مكة طيب الريح له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت
في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قال ابن البيطار
قال والذي بمكة اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت
بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور
ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ولهذا قال العباس فانه
لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون اي الحداد
وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه
ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي
روايته التي في الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في
مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا
فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم
وبيوتهم واستدل به على ان الاستثناء في حديث الباب لم يرد به
ان يستثني هو وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء
وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثناء بعض من كل
لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز النسخ
قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى
منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما
حكما كجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس
الجواز مطلقا ويمكن ان يحتج له بظاهر هذه القصة واجابوا
عن ذلك بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون
صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس
فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك
يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واختلفوا
هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد او وحي وقيل
كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وقيل اوحي اليه
قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله
وقال الطبري ساغ للعباس ان يستثني الاذخر لانه احتمل عنده ان
يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء

فانه

فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له ان يسأله استثناء الاذخر
وهذا مبني على ان الرسول كان له ان يجتهد في الاحكام وليس ما قاله
بلازم بل في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم العباس على ذلك دليل على
جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا
للضرورة وقرب العباس ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه
وتعقبه ابن المنير بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه
فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته
اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل
ان يكون مراد المهلب بان اصل اباحته كانت للضرورة ه
وسببها لا انه يريد انه مقيد بها قال ابن المنير والحق ان سؤال
العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
كان تبليغا عن الله اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى
ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد وهم وفي الحديث
بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز
مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع
والمشاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته
بامر مكة لكونه كان بها اصله ومنشاه وفيه رفع وجوب الهجرة
عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة
وان الجهاد يشترط ان يقصد به الاخلاص ووجوب النفير مع
الائمة **قوله باب** الحجامة للمحرم اي هل يمنع
منها او يباح مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم
لا الحاجم **قوله** وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم هذا الابن
اسمه واقد وصله سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال
اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه
الى مكة فكواه ابن عمر فبان ان ذلك كان للضرورة **قوله**
ويتداوى ما لم يكن فيه طيب هذا من تتمة الترجمة هو
وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرماني فاعل يتداوى
اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر وقد
سبق في اوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام قول ابن عباس ويتداوى

يه بابا كاملا وهو موافق لهذا والجامع بينهما قوله الحجامة
عموم التداوي وروى الطبري من طريق الحسن قال إذا
صاحب المحرم شجه فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر
ثم يداويها بما ليس فيه طيب قوله قال لنا عمرو أول شيء
أو مرة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن
دينار وأخرجه أبو عوانة من طريقه قوله ثم سمعته هو مقول
سفيان والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد
بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث
عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا أدري أسمعه منهما أو كانت
إحدى الروايتين قوله زاد أبو عوانة قال سفيان ذكر لي
أنه سمعه منهما جميعا وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا
عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت
أنه رواه عنهما جميعا وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان
ابن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء قال أسكتني
قوله لم أغلط كلاهما حدثني قلت فإن كان محفوظا
فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كونه
دون صورته حالة الغضب على أنه حدث به جميعا قال
أحمد في مسنده حدثنا سفيان قال قال عمرو أولا فحفظناه
قال طاوس عن ابن عباس فذكره قال أحمد وقد حدث به سفيان
فقال قال عمرو عن طاوس عن ابن عباس قلت وكذا أخرجها عن
سفيان عن مسدد عند المصنف في الطب وأبو بكر بن أبي شيبة
وأبو خيثمة وإسحاق ابن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي
والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس
وحده زكريا ابن إسحاق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة
والحاكم وله أصل عن عطاء أيضا أحمد والنسائي من طريق الليث
عن أبي الزبير وعن طريق ابن جريج كلاهما عنه **تنبيه**
زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمرا حدث
به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدث
به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس قلت وهو كلام من لم يقف

على

على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن
تعيين الطريق التي ذكرتها ولا يعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس
رواية أصلا والله المستعان قوله وهو محرم زاد ابن
جريج عن عطاء صائم بلحي جمل وزاد زكريا على رأسه وسيأتي
في رواية عكرمة في الصوم وهذه الزيادة موافقة لحديث
ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام قوله
عن علقمة ابن أبي علقمة في رواية النسائي من طريق
محمد بن خالد عن سليمان أخبرني علقمة واسم أبي علقمة
بلال وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا وهو علقمة ابن
أم علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث قوله عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة في
رواية المصنف في الطب عن إسماعيل وهو ابن أبي أويس
عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع
عبد الله بن بحينة قوله بلحي بفتح اللام وحكي كسرها
وسكون المهملة وبفتح الجيم واللام والميم موضع بطريق
مكة وقد وقع بيانها في رواية إسماعيل المذكورة بلحي
جمل من طريق مكة ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق
قال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهيم يعني
الماضي في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة
أميال من السقيا ووقع في رواية أبي ذر بلحي جمل
بصيغة التثنية ولغيره بالإفراد ووهم من ظنه فكي
الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم وجزم الحازمي
وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع وسيأتي البحث في أنه
هل كان صائما في كتاب الصيام قوله في وسط بفتح
المهملة أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا
القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فأس الرأس
وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت وسيأتي تحقيق
ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى قال النووي إذا أراد
المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام

لقطع الشعر وان لم تتعين جازت عند الجمهور وكرهها مالك
وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة
جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية
بشعر الراس وقال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق
لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط
الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من
وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم
عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شي
من ذلك والله اعلم قوله باب
تزويج المحرم اورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة
وظاهر صنيعه انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان
ذلك من الخصايص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم
ولم يزد على ايراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج
للاجماع على افساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج
ميمونة فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة وجاء عن
ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان
الرسول اليها وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضا
من كتاب المغازي ان شا الله تعالى واختلف العلما في هذه المسألة
فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه
حديث مسلم واجابوا عن ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف
كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان
الحديث في النهي عن ذلك اولى بان يوخذ به وقال عطا
وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له
ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة
السنة فلا يعتبر به واما تاويلهم حديث عثمان بان المراد
به الوطي فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم اوله وبقوله
فيه ولا يخطب قوله باب
ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة اي انهما في ذلك سوا ولم

يختلف

يختلف العلما في ذلك وانما اختلفوا في اشيا هل تعد طيبا او
لا والحكمة في منع المحرم من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته
التي تفسد الاحرام وبانه ينافي حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر
قوله وقالت عايشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران
وصله البيهقي من طريق معاذة عن عايشة قالت المحرمة تلبس
من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تتبرقع
ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد تقدم في
اوايل الباب ان المراة كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى
احمد وابو داود والحاكم اصل حديث الباب من طريق ابن اسحاق
حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس
الورس والزعفران من النقاب ولتلبس بعد ذلك ما احبت
من الوان الثياب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال
يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس الحديث وقد تقدم في اوايل
الحج مع مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه
هنا ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف
في رفع هذه الزيادة ووقفها وسياتي بيان ذلك ان شا الله
تعالى قوله تابعه موسى بن عقبة وصله النسائي من
طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في احاديث الزيادة المذكورة
قبل قوله واسماعيل بن ابراهيم اي ابن عقبة وهو ابن اخي
موسى المذكور قبله وقد رويناه من طريقه موصولا في فوايد
علي ابن محمد المصري من رواية السلفي عن الثقفي عن ابن بلس عنه
عن يوسف ابن يعقوب ابن ابي قتادة عن اسماعيل
عن نافع به قوله وجويرية اي ابن اسما وصله ابو يعلى
عن عبد الله بن محمد بن اسما عنه عن نافع وفيه الزيادة
وابن اسحاق وصله احمد وغيره كما تقدم في اول الباب قوله
في النقاب والقفازين اي في ذكرهما في الحديث المرفوع والقفاز
بضم القاف وتشديد الفا وبعد الالف زاي ما يلبسه المراة في
يدها فيغطي اصابعها وكفها عند معاناة الشي كغزل ونحوه وهو لليد

عند الجمرة هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا
وهو واقف على الدابة او غيرها ثم قال بعد ابواب كثيرة باب
السوال والفتيا عند رمي الجمار واورد في كل من الترجمتين حديث عبد
الله ابن عمر المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع الا نادرا وقد
اعترض عليه الاسماعيلي بانه ليس في شي من الروايات عن مالك انه
كان على دابته بل في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع
فقام رجل ثم قال الاسماعيلي فان ثبت في شي من الطرق انه كان على
دابته بلى رواية يحيى القطان يحمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها
قلت وهذا هو المتعين فقد اورده من رواية صالح بن كيسان بلفظ
وقف على راحلته وهو يعني جلس والراحلة تطلق على المركوب من ناقة
وفرس وبغل وحمار فاذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك
ثم اشار الاسماعيلي الى ان صالح ابن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته
وليس كذلك فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعمر عند احمد
والنسائي كلاهما عن الزهري وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله
تابعه معمر اي في قوله وقف على راحلته ثم اورد المصنف حديث عبد
الله ابن عمرو وهو ابن العاص من الطريق الثانية بخلاف ما وقع
في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد على انه ابن عمر يعني
ابن الخطاب واورده المصنف من اربعة طرق عن الزهري
عن عيسى بن طلحة وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة عن عبد الله ولم اره
من حديثه الا بهذا الاسناد وقد اختلف اصحاب الزهري عليه في سياقه
والمتم عنه سياق صالح ابن كيسان وهي الطريق الثالثة ولم
يسق المصنف لفظها وهي عند احمد في مسنده عن يعقوب وفيها
زيادة على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن
الزهري عند مسلم بزيادة ايضا سنبينها قوله مالك عن
ابن شهاب كذا في الموطا وعند النسائي من طريق يحيى وهو
القطان عن مالك حدثني الزهري قوله عن عيسى في رواية
صالح حدثني عيسى قوله عن عبد الله في رواية صالح انه
سمع عبد الله في رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبد الله
حدثه قوله وقف النبي في رواية ابن جريج انه شهد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قوله في الثانية حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد أي ابن ابان ابن سعيد بن العاص الاموي قوله
في الطريق الثالثة حدثني اسحاق كذا للاكثر غير منسوب
ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحاق ابن منصور واورده
ابو نعيم في المستخرج عن مسند اسحاق ابن راهويه وهو المترجح
عندي للتعبير بقوله اخبرنا يعقوب لان اسحاق ابن راهويه
لا يحدث عن مشايخه الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحاق ابن منصور
فيقول حدثنا قوله تابعه معمر عن الزهري فقد سبق ان احمد
وصله قوله وقف في حجة الوداع لم يعين المكان ولا
اليوم لكن تقدم في كتاب العلم عن اسماعيل ابن مالك بمنى
وكذا في رواية معمر وفيه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
عن الزهري عند الجمرة وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية
منا يخطب يوم النحر وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم على راحلته
قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد
على ان معنى خطب اي علم الناس لا انها من خطب الحج المشروعة
قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند
الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة
الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم
الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي
هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة بين هذا الذي
صوبه وبين الذي قبله فانه ليس في شي من طرق الحديثين
حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت
الذي خطب فيه من النهار قلت نعم لم يقع التصريح بذلك
لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد
ما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال
وكان السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة اول
ما يقدم ضحى فلما اخرها الى بعد الزوال سال عن ذلك
على ان حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق
الا طريق الزهري هذه عن عيسى والاختلاف فيه من اصحاب الزهري

كما يخص الرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر
وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها
لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء عن البدن واما
النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه
تغطية وجهه على الراجح كما سياتي الكلام عليه في حديث ابن عباس
في هذا الباب قوله وقال عبيد الله يعني ابن عمر العمري
ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين
يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا
الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران والاورس
وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن
عبيد الله بن عمر عن نافع وصله اسحاق بن راهويه في مسنده
عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق
بشر ابن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق
الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني بن عمر يقول
ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان
عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن
عبيد الله فاقتصرا على المتفق رفعه قوله وقال مالك
الخ اخرجه في الموطا كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على
الموقوف فقط وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج
في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في
هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا
مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة
المتقدم ذكرها وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول
المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع
احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان
احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ
من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي
اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف واما
الذي ابتدا به المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية

بالمعنى

بالمعنى فكانه راى اشيا متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده
ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى اشار الى ذلك شيخنا
في شرح الترمذي وقال الكرماني فان قلت لم قال بلفظ
قال وثانيا بلفظ قالت فيقول قلت لعله ذكره مرة وهنا
كان يقول ذا ابا مكور والفرق بين المرتين اما من جهة
حرف المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تتنقب من التفعل
والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم النقا
على النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى كلامه
ولا يخفى تكلفه قوله وتابعه ليث ابن ابي سليم اي تابع
مالكا في وقفه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل ابن
غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تتنقب
اي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلما في ذلك فمنعه
الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية
ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب
والقفازين قوله مسه ورس الى اخره مفهومه جواز ما ليس
فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلما بذلك انواع الطيب
للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران
والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة
وجزم بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفردا
الورس يوتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات
بل يشبه زهر العصفر وينبت شي يشبه البنفسج ويقال
ان الكركم عروقه قوله عن منصور هو ابن المعتمر والحكم
هو ابن عتيبة قوله وقصت هو بفتح القاف والصاد
المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم يموت بعرفة بيان
اختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا
وهي بتشديد الراء وباب قرب يقرب بلفظ ولا تحنطوه وهو من
الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله
يبعث ملبيا اي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على
بقا احرامه خلافا للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من هذا الحديث

واللفظة اختلف في ثبوتها وفي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا
لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر
هذا الحديث فيمن مات محرما واما الجمهور فاخذوا بظاهر
الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد
ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب
وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان الحديث
ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور
ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير وان يكشفوا وجهه واخرجه ٣
الشافعي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا
يمسوه طيبا خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال
خارج راسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالطيب
لا بالكشف والتغطية وشعبة احفظ من كل من روى هذا
الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطييب الى
التغطية وقال اهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه
ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال
آخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه
يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده
في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على
احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وسيأتي ترجمة المصنف
بما يقتضي ذلك وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا
الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث
وجرحه يثعب دما واجيب بان الحديث ظاهر في ان
العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة
في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف في الصيام
يموت فيبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه
ولا يبطل وقال النووي يتأول هذا الحديث على ان النهي عن
تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو
صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا رأسه

انتهى

انتهى وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يغطي المحرم
من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلى وفي رواية ما دون
عينيه وكأنه اراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله اعلم
تكملة كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة
وفي الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية
في الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم
بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكى المزني عن الشافعي انه
استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه
واغسلوه بماء وسدر والله سبحانه وتعالى اعلم **تنبيه**
لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور
وقد وهم بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد
الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المعارف وسبب
الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر اولاده ومنهم
عبد الله بن عمر ثم ذكر اولاد عبد الله فذكر فيهم واقد ابن
عبد الله بن عمر فجعله وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة
له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة
ابيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين
ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم ار في شيء
من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم
ابن سعد انه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقد
ابن عبد الله من كل وجه **قوله باب**
الاغتسال للمحرم اي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال
ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا
فيما عدا ذلك وكان المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه
كره للمحرم ان يغطي راسه في الماء وروى في الموطا عن نافع
ان ابن عمر لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام **قوله**
وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وصله الدارقطني والبيهقي
من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه

واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيا وروى البيهقي من طريق وجه اخر عن بن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم شيا وروى بن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطا ولم ير ابن عمر وعايشة بالحك باسا اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من ابي [illegible] قوله قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عايشة فوصله مالك عن علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عايشة تسال عن المحرم ايحك جسده قال نعم وليشدد وقالت عايشة رضي الله عنها لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت انتهى ومناسبة اثر ابن عمر وعايشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطات واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطايه قوله عن ابراهيم في رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى بن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موال له قوله ان ابن عباس قال في رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور بالابوا اي وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابوا قوله الى ابي ايوب زاد ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسالك قوله بين القرنين اي قرني البير وكذا هو لبعض رواة الموطا وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان اي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة قوله ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان الى اخره قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي

صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب او غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي ايوب يسالك كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل راسه او لا على حسب ما وقع فيه اختلاف ابي ايوب وابن عباس قلت ويحتمل ان يكون عبد الله ابن حنين تصرف في السوال لفطنته كلامه لانه لما قال له سله هل يغتسل المحرم او لا فجا فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان لا يرجع الا بفايدة فساله عن كيفية الغسل وكانه خص الراس بالسوال لانه موضع الاشكال في هذه المسيلة لانها محل الشعر الذي يخشى منه انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا قوله فطاطاه اي ازاله عن راسه وفي رواية بن عيينة جمعه بيديه حتى نظرت اليه وفي رواية بن جريج حتى رايت راسه ووجهه قوله لانسان لم اقف على اسمه ثم قال اي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد بن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك واصل المرا استخراج ما عند الانسان يقال امرى فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانباري واطلق ذلك في المجادلة لان كلا منهما من المتجادلين يستخرج ما عند الاخر من الحجة وفي هذا الحديث من الفوايد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدا في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه التستر عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالما ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي

واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله
لا يصنع باذاكم شيا وروى البيهقي من طريق وجه اخر عن بن عباس
انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم
شيا وروى بن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطا ولم ير ابن
عمر وعايشة بالحك باسا اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من ابي
قوله قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو محرم ففطنت له
فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عايشة فوصله
مالك عن علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عايشة تسال
عن المحرم ايحك جسده قال نعم وليشدد وقالت عايشة رضي
الله عنها لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت
ومناسبة اثر ابن عمر وعايشة للترجمة لجامع ما بين
الغسل والحك من ازالة الاذى عن زيد بن اسلم عن
ابرهيم كذا في جميع الموطات واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي
فادخل بين زيد وابرهيم نافعا قال بن عبد البر وذلك معد
معدود من خطايه قوله عن ابرهيم في رواية ابن جريج
عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابرهيم بن عبد الله بن حنين
مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى بن عباس وقد اختلف
في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له
النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده قوله ان بن عباس قال
في رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس
والمسور بالابوا اي وهما نازلان بها وفي رواية بن عيينه
بالعرج وهو بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة
من الابوا قوله الى ابي ايوب زاد ابن جريج فقال
قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسالك
قوله بين القرنين اي قرني البير وكذا هو لبعض
رواة البعض وكذا في رواية ابن عيينه وهما العودان
والعمودان المنتصبان لاجل عود البكرة قوله ارسلني
اليك ابن عباس يسالك كيف كان الى اخره قال ابن عبد
البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب او غيره ولهذا قال
عبد الله ابن حنين لابي ايوب يسالك كيف كان يغسل راسه
ولم يقل هل كان يغسل راسه او لا على حسب ما وقع فيه اختلا
ابي ايوب وابن عباس قلت ويحتمل ان يكون عبد الله ابن
حنين تصرف في السوال لفطنته كما انه لما قال له سله
هل يغتسل المحرم او لا فجا فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل
فاحب ان لا يرجع الا بفايدة فساله عن كيفية الغسل وكانه خص
الراس بالسوال لانه موضع الاشكال في هذه المسيلة لانها محل
الشعر الذي يخشى منه انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا
قوله فطاطاه اي ازاله عن راسه وفي رواية بن عيينه جمع
ثيابه حتى نظرت اليه وفي رواية بن جريج حتى رايت راسه
ووجهه قوله لانسان لم اقف على اسمه ثم قال اي ابو
ايوب هكذا رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد بن
عيينه فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا
اماريك ابدا اي لا اجادلك واصل المرا استخراج ما عند
الانسان يقال امرى فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله
ابن الانباري واطلق ذلك على المجادلة لان كلا من المتجادلين
يستخرج ما عند الاخر من الحجة وفي هذا الحديث من الفوايد
مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم
لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض
قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدا في قوله صلى الله عليه
وسلم اصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس
الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت
نجم فباينا اقتديت من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال
المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول
وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم
بعضا وفيه التستر عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز
الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه
شعره بالما ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي

على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان ينغمس
فيه بدونه لكان المحرم احق بان يجد له تركه ولا يخفى ما فيه
وعلى ان تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا
لمن منعه قال عن كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف
الشعر لان في الحديث ثم حرك راسه بيديه ولا فرق بين
شعر الراس واللحية الا ان يقال ان شعر الراس اصلب هـ
والتحقيق انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله
السبكي الكبير والله اعلم قوله باب
لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يشترط قطعهما
او لا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس
وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
ووقع في رواية ابي ذر المروزي عن سالم ابن عبد الله بن
عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ الصواب
ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا عن ابن عمر قلت تحققت
عن قصارت اين وقوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا
فليلبس السراويل للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل
على فقد الازار قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد
فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين هـ
والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق
السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل
لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
فيحمل المطلق على المقيد فيلحق النظير بالنظير لاستوائهما
في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث
الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية
والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق
محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل
للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم
يبلغه ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال
الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قال اصحابهم في

الخفين

الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون على حالة
قيل بان لا يكون لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون
واجدا للازار قوله باب
اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل اورد فيه حديث ابن عباس
وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم
في هذه المسئلة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بان
الحديث لم يبلغه فينبغي على من لم يبلغه العمل به قوله
باب لبس السلاح للمحرم اي اذا احتاج
الى ذلك قوله وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى
اي وجبت عليه الفدية ولم اقف على اثر عكرمة هذا موصولا وقوله
لم يتابع عليه في الفدية يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح
عند الخشية وخولف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن
الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين
قول ابن عمر للحجاج انت امرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله
وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب ما يكره من حمل السلاح هـ
في العيد وذكرت من روى ذلك مرفوعا ثم اورد المصنف في الباب
حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا وسياتي بتمامه في كتاب الصلح
عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف
فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك قوله
دخول الحرم ومكة بغير احرام هو من عطف الخاص على العام لان
المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم اعم قوله ودخل ابن
عمر وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر
من مكة حتى اذا كان نحو بريدين بحو الفتاق جاءه خبر فرجع
فدخل مكة بغير احرام قوله وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم
هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن اراد الحج والعمرة
واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة هـ
فمفهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه
الاحرام واختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي

عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفي من يتكرر دخوله
خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب والمشهور عن الايمة الثلاثة
الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري
والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة بان ما سوى الحاجات
المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن
عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم
اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس وقد
تقدم الكلام عليه في المواقيت الثاني حديث انس في المغفر وقد
اشتهر عن الزهري عنه ووقع لجمع رواية يزيد الرقاشي
عن انس في فوايد ابي الحسن الفرا الموصلي وفي الاسناد اليه
يزيد مع ضعفه فقيل ان مالكا تفرد به عن الزهري وممن جزم
بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ
وتعقبه شيخنا الحافظ ابو الفضل العراقي بانه ورد من
طريق ابن اخي الزهري وابي اويس ومعمر والاوزاعي
وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابن
ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي وان رواية الاوزاعي
ذكرها المزي ولم يذكر شيخنا من اخرج روايتهما وقد
وجدت رواية معمر في فوايد ابن المقرئ ورواية الاوزاعي
في فوايد تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي ان ابن العربي
قال حين قال له لم يروه الا مالك وقد رويته من ثلثة
عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعد باخراج ذلك ولم
يخرج شيا واطال ابن مسدي في هذه القصة وانشد فيها شعرا
وحاصلها انهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة
ثم شرع ابن مسدي يقدح في اصل القصة ولم يصب في ذلك
فراوي القصة عدل متقن والذين اتهموا ابن العربي
في ذلك هم الذين اخطوا لقلة اطلاعهم وكانه بخل
عليهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد
تتبعت طرقه حتى وقفت على اكثر من العدد الذي ذكره
ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير

الاربعة

الاربعة التي ذكرها شيخنا وهم عقيل في معجم ابن جميع ويونس
ابن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة هـ
للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ
نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي
في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز والا نصاريان
في فوايد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك
لابن عدي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي
بالجيم والزاي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي
عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي هـ
فتبين بذلك ان اطلاق ابن الصلاح متعقب وان قول ابن العربي
صحيح فان كلام من اتهمه مردود لكن ليس في طرقه شي على شرط
الصحيح الا طريق مالك واقربها رواية ابن اخي الزهري فقد
اخرجها النساي في مسند مالك وابو عوانة في صحيحه ويليها رواية
ابي اويس اخرجها ابو عوانة ايضا وقالوا انه كان رفيق مالك
في السماع من الزهري فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي
بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة وعبارة الترمذي
سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا نعرف
كبير احد رواه غير مالك عن الزهري فقوله كبير احد يشير الى
انه توبع في الجملة **قوله** عن انس في رواية ابي اويس عند ابن
سعد ان انس بن مالك حدثه **قوله** عام الفتح وعلى راسه المغفر
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفا زرد ينسج من الدروع على الراس
مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك الفتح وعليه يوم
مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرايب والحاكم في الاكليل وكذا
هو في رواية ابي اويس **قوله** فلما نزعه جاءه رجل لم اقف على
اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي
في العمدة بان الذي جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمي وكانه لما رجح
عنده انه هو الذي قتله راى انه هو الذي جاء مخبرا بقصته ويرجحه
قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتلوه بصيغة هـ
الافراد على انه اختلف في اسم قاتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند

الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
لا اؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ بالنون والقاف مصغر
وهلال ابن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح
قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفي حديث
سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلايل
نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان
وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال
عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم
يسم المراتين وقال سعيد عمارا وكان اشب الرجلين الحديث فقتله
وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن حبيب
عن ابيه عن جده نحوه وروى ابن ابي شيبة والبيهقي
في الدلايل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن
انس امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا
اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة
الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما
عبد العزى ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة
واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك في البر
والصلة من حديث ابي برزة نفسه ورواه احمد من وجه اخر
وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري
وغيره من اهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على
انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل
ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة
بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله
ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذويب وحكى المحب الطبري ان ٣٣
الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى الحاكم من
طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن يزيد
قال فاخرج عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين
المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسما من لم يؤمن
يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة ه

والسبب

والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد
فهو امن ما روى ابن اسحاق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي
بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة
قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم
وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد
الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار
وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى
ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له
شيا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان
تغنيان بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي من
طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل
وقال اطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري
وهرب المزني وكان ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه
يوم الفتح ومن النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر
دمهم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة
ابن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس
ابن ابي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين
ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى فلما اسلم
سمي عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه باخ له اسمه
هلال الكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال وقيل غالب
ابن عبد الله بن هلال خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم
ابن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك
مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى
ابن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما انتهى وقول مالك هذا
رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به اخرجه الدارقطني

في الغرايب ووقع في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره قال
مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ
محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى
الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم الحاكم في الاكليل
ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السودا
معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله كان على راسه
المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رواه
ويويده ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه
عمامة سودا اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب
الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره
يجمع بان العمامة السودا كانت ملفوفة فوق المغفر او كانت
تحت المغفر وقاية لراسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر
المغفر كونه دخل متهيا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه
دخل متهيا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم
وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز
دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان
محرما ولكنه غطى راسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر
بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه اخر لانه صلى الله عليه
وسلم كان متهيا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول
بغير احرام عند الشافعية وان كان عياض نقل الاتفاق على
مقابله واما من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير
احرام من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان الخصوصية
لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل لي الا ساعة
من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا لحل القتل
والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله
تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله

النووي

النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام
الى يوم القيامة فيبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع
نظر لان الخلاف كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي
وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة
عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن
لما لم يامن غدرهم دخل متهيا وهذا جواب قوي الا ان
الشان في ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف في شي من الاخبار
صريحا كما سياتي ايضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي
ان شا الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل
قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعيذ
عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تاول من
قال لا يقتل فيها على انه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي
ابيحت له واجاب عنه اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول
حتى استولى عليها واذعن اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك
انتهى وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث ابي شريح ان المراد
الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر
وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه
كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال
ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما احل لاحد فيه
القتل غيري اي قتل النفر الذين قتلوا يوميذ
ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد اباح له القتال
والقتل معا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي
القتال واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قال ابن عبد البر لان ابن
خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج امر بقتله
مع امانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى
ويمكن ان يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة

ن الغرائب ووقع في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره قال
مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى
الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم الحاكم في الاكليل
ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السودا
معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله كان على راسه
المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه
ويويده ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه
عمامة سودا اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب
الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره
يجمع بان العمامة السودا كانت ملفوفة فوق المغفر وكانت
تحت المغفر وقاية لراسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر
المغفر كونه دخل متهيا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه
دخل متهيا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم
وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز
دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان
محرما ولكنه غطى راسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر
بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه اخر لانه صلى الله عليه
وسلم كان متهيا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول
بغير احرام عند الشافعية وان كان عياض نقل الاتفاق على
مقابله واما من قال من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير
احرام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان الخصوصية
لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل الا له ساعة
من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحل القتل
والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله
تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله

النووي

النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام
الى يوم القيامة فيبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع
نظر لان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي
وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة
عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن
لما لم يامن غدرهم دخل متاهبا وهذا جواب قوي الا ان
الشان في ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف في شيء من الاخبار
صريحا كما سياتي ايضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي
ان شا الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل
قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعيذ
عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تاول من
قال لا يقتل فيها على انه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي
ابيحت له واجاب عنه اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول
حتى استولى عليها واذعن اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك
انتهى وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث ابي شريح ان المراد
الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر
وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه
كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال
ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما احل لاحد فيه
القتل غيري اي قتل النفر الذين قتلوا بمكة يومئذ
ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد اباح له القتال
والقتل معا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي
القتال واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن
خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج امر بقتله
مع امانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى نعم
ويمكن ان يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة

وعا ئشة ان بعضهم ذكر مالم يذكره الاخر واجتمع من مرويهم
ورواية ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو
على راحلته يخطب عند الجمرة واذا تقرر ان ذلك كان بعد
الزوال يوم النحر تعين انها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك
فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا يلزم من
وقوعه عند الجمرة ان يكون حينئذ راميا لها كما سياتي في اخر الباب
الذي يليه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر
بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى
منى قوله فقام رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا
على اسم احد ممن سال في هذه القصة وسياتي انهم كانوا جماعة
لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب
يسالونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم قوله
لم اشعر اي لم افطن يقال شعرت بالشي شعورا اذا فطنت له
وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور
وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت
قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت
قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا وقد
بين ذلك في رواية يونس وزاد في رواية ابن جريج واشباه ذلك
ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت
قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث
معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة
قبل الرمي وبالاوليان ايضا فحاصل ما في الحديث عبد الله بن عمرو
السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والحلق قبل
الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة معا قبل الافاضة لرمي
والاوليان في حديث ابن عباس ايضا كما مضى وعند الدارقطني
من حديث ابن عباس ايضا ان السوال عن الحلق قبل الرمي وكذا
في حديث جابر الذي علقه المصنف فيما وصله ابن حبان وغيره
السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك
عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف قوله اف

ذبح

ذبح ولا حرج اي لا ضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل
الحلق تقرير ذلك بتنبيه وذلك ان وظايف يوم النحر بالاتفاق هي
اربعة اشيا رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير
ثم طواف الافاضة وفي حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق
خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية
هذا الترتيب الا ان ابا جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق
حتى يطوف كانه لاحظ انه في عمل العمرة يتاخر فيها الحلق عن
الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد
في ذلك واختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال القرطبي
روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيا على شي فعليه
دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي واصحاب
الراي وفي نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراي نظر فانهم لا يقولون
بذلك الا في المواضع كما سياتي قال وذهب الشافعي وجمهور السلف
والعلما وفقها اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم
لقوله للسايل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان
اسم الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على
التوسعة في تقديم بعض هذه الاشيا على بعض قال الا انه يحتمل
ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان
ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية
وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا
لبينه صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة فلا يجوز
تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد
اجزا الفعل اذ لو لم يجز لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان
لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه
٣٣٢ فانه لا ياثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب
ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض
الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم
فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم

من غير تعيين لكونه ذميا لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل
فلم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا
لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير
فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم
قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم
المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به على جواز
قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم به ابو داود
وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف
من العدو وانه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب متى يحل
المعتمر من ابواب العمرة من حديث عبد الله بن ابي اوفى اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه
من يستره من اهل مكة ان يرميه احد الحديث وانما احتاج الى
ذلك لانه كان محرما فخشي الصحابة ان يرميه بعض سفهاء
المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون راسه ويحفظونه
من ذلك وفيه جواز رفع اخبار المشركين اهل الفساد الى
ولاة الامور ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة قوله
باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص اي هل
يلزمه فدية اولا وانما لم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا تصريح
فيه باسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول
عطاء راوي الحديث كانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة
لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال ابن بطال وغيره وجه
الدلالة منه انه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم
لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن
تطيب ولبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من
تمادى والشافعي اشد موافقة للحديث لان السائل في حديث
الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك
لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط واما قول الكوفيين
والمزني فمخالف لهذا الحديث انتهى واجاب ابن المنير في الحاشية
بان الوقت الذي احرم فيه الرجل . كان قبل نزول الحكم

وهذا

وهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان
التكليف لا يتوجه على المكلف قبل ورود الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل
بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما
استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد
تمكن من تعلمه قوله وقال عطاء الى آخره ذكره ابن المنذر
في الاوسط ووصله في الكبير واما حديث يعلى فقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوق في اوائل الحج قوله
في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف ه
والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان ابن يعلى عن
ابيه فتصحفت عن فصارت ابن وابنه فصارت ابيه او
سقط من السند عن ابيه وليست لصفوان صحبة ولا رؤية
قوله وعض رجل يد رجل هذا حديث آخر سياتي مبسوطا
مع الكلام عليه في ابواب الديات ان شاء الله تعالى قوله
باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج يعني لم ينقل
ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم وقع عن بعيره
بعرفة فمات وقد تقدم التنبيه عليه في باب ما ينهى من الطيب
للمحرم واورد المص من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
وعن ايوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع
في رواية عمرو فوقصته وقال فاقعصته وفي رواية
ايوب فوقصته او قال فاوقصته وكلاهما بمعنى وزاد في رواية
ايوب ولا تمسوه طيبا والباقي سواء وقد وقع عند مسلم من
رواية اسماعيل ابن علية في هذا الحديث عن ايوب قال
نبئت عن سعيد بن جبير فالله اعلم قوله باب
سنة المحرم اذا مات ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من
وجه آخر عن سعيد بن جبير وقد سبق قوله باب
الحج والنذور عن الميت كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع وفي
رواية المستملي النذر بالافراد قوله والرجل يحج عن المراة ه

يعني ان حديث الباب يشتمل على الحكمين وفيه على الحكم
الثاني نظر لان لفظ الحديث ان المراة سالت عن نذر كان
على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل
واجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المراة
بخطاب دخل فيه الرجال والنسا وهو قوله اقضوا الله قال ولا
خلاف في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل ولم يخالف
في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى
والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن
ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقضوا
الله فهو احق بالقضا اخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا
اخرجه احمد والنسائي من طريق شعبة قوله ان امراة
من جهينة لم اقف على اسمها ولا على اسم ابيها لكن روى ابن
وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان عايثة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها
نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن منده
في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بغين ثم
المثناة التحتانية ثم المثلثة او بالعكس وجزم ابن طاهر
في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب وقد
روى النسائي وابن خزيمة واحمد من طريق موسى ابن سلمة
الهذلي عن ابن عباس امرت امراة سنان بن عبد الله الجهني
ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها توفيت ولم
تحج الحديث لفظ احمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة
والاول اصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب ان المراة
سالت بنفسها وفي هذا ان زوجها سال لها ويمكن ان يكون الجمع
بان نسبة السوال اليها مجاز يتوانما الذي تولى لها السوال يكون
زوجها وغايته انه في هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤول
عنها كانت نذرا واما ما روى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب
عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى

الله

الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا
الحديث فان كان محفوظا حمل على واقعتين بان تكون امراته
سالت عن لسانه عن حج امها المفروضة وبان تكون عمته
سالت بنفسها عن حجة امها المنذورة ويفسر من في حديث الباب
بانها عمة سنان واسمها عايثة كما تقدم ولم يسم المراة ولا الجهنية
ولا الام واحدة منهما قوله ان امي نذرت ان تحج كذا رواه
ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية ابي عوانة
عنه وسياتي في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت
ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون
كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها وسياتي
في الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت
امراة ان امي ماتت وعليها صوم شهر وسياتي بسط القول
فيه هناك وزعم بعض المخالفين انه اضطراب يعلل به
الحديث وليس كما قال فانه محمول على ان المراة سالت عن كل
من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان
امراة قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث
قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي
عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها وللسوال
عن قصة الحج من حديث ابن عباس اصل اخرجه النسائي من
طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث انس عند
البزار والطبراني والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج
ممن لم يحج فاذا حج اجزا عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه
الحج من النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل يجزي عنهما قوله
قال حجي عنها في رواية موسى بن سلمة افيجزي عنها ان احج
عنها قال نعم قوله ارايته الى اخره فيه مشروعية
القياس وضرب المثل ليكون اوضع واوقع في نفس السامع
واقرب الى سرعة فهمه وفي تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما

انفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل
اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتي وادعى
للاذعان وفيه ان وفا الدين المالي عن الميت كان معلوما
عندهم متقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزا الحج
عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن
ابن عمر باسناد صحيح لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك
والليث عن مالك ايضا ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا
وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه **قوله** اكنت
قاضيته كذا للاكثر بضمير يعود على الدين وللكشميهني
قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول وفيه ان من
مات وعليه حج وجب على وليه تجهيز من يحج عنه من راس ماله
كما ان عليه قضا ديونه فقد اجمعوا على ان دين الادمي
من راس المال فكذلك ما شبه به في القضا ويلتحق بالحج
كل حق ثبت في ذمته من كفارة او نذر او زكاة او غير ذلك
وفي قوله فالله احق بالوفا دليل على انه مقدم على دين
الادمي وهو احد اقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل
هما سوا قال الطيبي في الحديث اشعار بان المسوال عنه
خلف مالا فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم
على حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية
قلت ولم يتضح من الجواب المذكور ان يكون خلف
مالا كما زعم لان قوله اكنت قاضيته اعم من ان يكون
المراد مما خلفه او تبرعا **قوله باب**
الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة اي عن الاحيا
خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج احد عن احد مطلقا
كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان
يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب واما النفل
فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان
قوله عن ابن شهاب عن سليمان في رواية الترمذي
من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سليمان

ابن

ابن يسار **قوله** عن ابن عباس في رواية شعيب الاتية
في الاستئذان عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله
ابن عباس **قوله** عن الفضل بن عباس كذا قال ابن جريج
وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم
يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال
قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحجه
الحديث قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل
ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل
لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس قد
تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي بعد باب
وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطا عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل
انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما
شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سوال الخثعمية وقع
بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه
لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويويد ذلك ما وقع
عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي
مما يدل على ان السوال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من
الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد عندهم من طريق
عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر
الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر
وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاءته جارية
شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته
فريضة الله في الحج فهل يجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال
ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق

الفضل فقال العباس بن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن
عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا
مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه تنبيه لم
يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز
ابن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه وحده وبقية حديث
ابن جريج ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير
افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي
عاصم شيخ البخاري فيه والطبراني عن ابي مسلم كذلك
واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج فقال ان امراة من
خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله
في الحج قوله عام حجة الوداع في رواية شعيب الا انه
في الاستئذان يوم النحر وللنسائي من طريق ابن عيينة عن
ابن شهاب غداة جمع وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب
الذي بعده قوله باب
حج المراة عن الرجل تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب
كان الفضل يعني ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد
العباس وبه كان يكنى قوله رديف زاد شعيب على عجز
راحلته قوله جاءته امراة من خثعم بفتح المعجمة وسكون
المثلثة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل ينظر اليها في رواية
شعيب وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة
من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها
قوله يصرف وجه الفضل في رواية شعيب فالتفت النبي
صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها ومدا هو فاخلف بيده
فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو
المراد بقوله في حديث علي فلوى عنق الفضل ووقع في
رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا
جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا جاءت الى الشق الاخر صرف

سهم

وجهه

وجهه عنه وقال في اخره رايت غلاما حدثا فخشيت ان يدخل
بينهما الشيطان قوله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا
كبيرا في رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده
في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان
ابن يسار ان ابي ادركه الحج واتفقت الروايات كلها عن ابن
شهاب على ان السائلة كانت امراة وانها سالت عن ابيها
وخالفه يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه
على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتنه اما
اسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس
وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل اخرجهما
النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس
حدثني احد ابني العباس اما الفضل غلاما جميلا واما عبد الله
اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سال فقال
ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز
كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابي وامي وخالف الجميع
معمر عن يحيى بن ابي اسحاق فقال في روايته ان امراة سالت
عن امها وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار فاحببنا
ان ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس
عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ٣
ابي ادركه الحج واذا عطاء الخراساني قد روى عن ابي الغوث
ابن حصين بن عوف الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
عن حجة كانت على ابيه اخرجهما ابن ماجه والرواية الاولى
اقوى اسنادا وهذا يوافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك
رجل سال عن ابيه ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد
الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول
الله ان ابي شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة
فانه اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير ادرك
الاسلام ولم يحج الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة قال فتعلمه الا انه قال ان السايل سال عن امه
قلت وهذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي
اسحاق كما تقدم والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق
ان السايل رجل وكانت ابنته معه فسالت ايضا والمسؤل
عنه ابو الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو
يعلي باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه
وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرضها
للنبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت
اليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم براسي فيلويه فكان يلبي
حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان ابي
لعلها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكان امرها
ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء
ان يتزوجها فلما لم يرضها سال ابوها عن ابيه ولا مانع
ان يسال ايضا عن امه وتحصل من هذه الروايات ان اسم
الرجل حصين بن عوف الخثعمي واما ما وقع في الرواية
الاخرى انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف
ولعله كان فيه عن ابي الغوث حصين فزيد في الرواية
ابن او ان ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين فسال
كما سال ابوه واخته والله اعلم ووقع السوال عن هذه
المسالة من شخص اخر وهو ابو رزين بفتح الرا وكسر الزاي
العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففي السنن وصحيح
ابن خزيمة وغيرها من حديثه انه قال يا رسول الله ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر
وهذه قصة اخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي
فقد ابعد وتكلف قوله شيخا لا يثبت على الراحلة قال
الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون حالا
ايضا ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه وجب عليه
الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في

روايته

رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوي وفي رواية
ابن عيينة لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن اسحاق
ابن ابي الزيادي وان شددته خشيت ان يموت وكذا في مرسل
الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة بلفظه وان شددته
بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله وهذا يفهم منه ان من
قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة او
الامن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر
على محمل موطأ كالمحفة قوله افاحج عنه اي ايجوز لي ان
انوب عنه فاحج عنه لان ما بعد الفا الداخلة عليها
الهمزة معطوفة على مقدر وفي رواية عبد العزيز
وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزي عنه قوله
قال نعم في حديث ابي هريرة فقال احجج عن ابيك وفي
هذا الحديث من الفوايد جواز الحج عن الغير واستدل
الكوفيين بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن
غيره فخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه
واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من
حديث ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا
قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به
على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكسه
بعض المالكية فقال لو امن لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب
واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السايل على
جهة التبرع وليس في شي من طرقه تصريح بالوجوب
وبانها عبادة فلا يصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل
الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلاة
قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلا وهو لا يوجد
في العبادات البدنية الا باتعاب البدن فبه يظهر الانقياد
بخلاف الزكاة فان الابتلا فيها بنقص المال
وهو حاصل بالنفس واجيب بان قياس الحج على الصلاة

فلا يمنع لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة وبها قال المازري من غلب حكم المال الحقه بالصدقة وقال الماجشون الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبان حجرا لابتلا في المباشرة ممنوع لانه يوجد من الامور من يبذل المال في الاجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث لان قوله ان فريضة الله على عباده اي ان معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف اي بصفة من لا يستطيع منها الحج عنه اي هل يجوز لي ذلك وهل فيه اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزا فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب اقضوا الله فالله احق بالوفا وادعى اخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن ابيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي راي مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القران فيرجح ظاهر القران ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امراة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افاحج عنه فقال حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق من حديث

ابن

ابن عباس فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم يزده خيرا لم يزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسالة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب او طرا عليه خلافا للحنفية وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزيه لانه تبين انه لم يكن مايوسا منه وقال احمد واسحاق لا يلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزي في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله اعلم **وفي الحديث** من الفوايد ايضا جواز الارتداف وسياتي مبسوطا في كتاب الادب وارتداف المراة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه وبيان ما ركب في الادمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض النظر قال عياض وزعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤول الى ذلك او كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المراة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام **وروى** احمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له

بهذا
وفي الحديث ايضا النيابة في السوال عن العلم حتى من المراة
عن الرجل وان المراة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل
المشترط في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع ابيها قد
يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتنا بامورهما والقيام
بمصالحهما من قضا دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من امور
الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير واجبة لكون
الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السوال لا يدل
على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال
ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السوال عن الحج والعمرة
وقد وقع في حديث ابي رزين كما تقدم وقال ابن العربي
حديث الخثعمية اصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة
المستقرة في الشريعة من انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا
من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بانه
يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي في الاية مخصوص
اتفاقا **قوله باب** —— حج
الصبيان اي مشروعيته وكان الحديث الصريح فيه ليس على
شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن
عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال اجمع ايمة الفتوى على
سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان
له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا
يلزمه شي من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب
وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
لظاهر قوله نعم في جواب الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه
لذلك بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوي
الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى
ثم ساقه باسناد صحيح ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها اي الامتعة

وقد

وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة اهله ووجه
الدلالة منه هنا ان ابن عباس كان دون البلوغ وبهذه النكتة
اردفه المصنف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه حينئذ قد قارب
الاحتلام ثم ثنى بالطريق المعلقة بان ذلك وقع في حجة
الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير
من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة وقوله
فيه حدثنا اسحاق نسبه الاصيلي وابن السكن ابن منصور
وقد اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن يعقوب ايضا ومن
طريقه ابو نعيم في المستخرج لكن يرجح كونه ابن منصور ان ابن
راهويه لا يعبر عن شيخه الا بصيغة اخبرنا ورواية يونس
المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل
يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة
الوداع **الحديث** وهو الثاني **الحديث الثاني**
قوله عن محمد بن يوسف في رواية الاسماعيلي حدثنا محمد
ابن يوسف وهو الكندي حفيد شيخه السايب وقيل سبطه وقيل
ابن اخيه عبد الله بن يزيد والسايب بن يزيد اي ابن سعيد ابن
ثمامة ابن الاسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن
اخت النمر والنمر رجل حضرمي قوله حج بي كذا للاكثر بضم
اوله على البنا لما لم يسم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدي
عن حاتم حجت بي امي كذا قال ونقله ابن منده من وجه اخر
عن محمد بن يوسف عن السايب حج بي ابي ويجمع بينهما بانه
كان مع ابويه زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع ع
قوله عن الجعيد بالجيم مصغر والقاسم بن مالك
هو المزني قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسايب
ابن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر مقول عمر ولا جواب السايب وكانه كان قد ساله عن
قدر المد فياتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة
عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد

العزيز زاد الاسماعيلي من هذا الوجه قال السايب وترجم لي
في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام وقال الكرماني اللام
في قوله للسايب للتعليل اي سمعت عمر يقول لاجل السايب والمقول
وكان السايب الي امره كثيرا قال ولا يخفي بعده وسياتي للسايب
نحو حديث في الكلام على خاتم النبوة ان شا الله تعالى قوله
باب حج النساي هل يشترط فيه قدر زايد
على حج الرجال ولا ثم اورد المصنف فيه عدة احاديث الاول
قوله وقال لي احمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن ابيه عن
جده قال اذن عمر اي ابن الخطاب لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد
الرحمن كذا اورده مختصرا ولم يستخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم
ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف قال الحميدي وفيه نظر ولم يذكره ابو مسعود انتهى
والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا كما
وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعا الى نسبة ابراهيم فقال
مراد البرقاني بابراهيم المبهم في رواية البخاري فظن الحميدي
انه عنى ابراهيم الاول وليس كذلك بل هو جده لانه ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لي احمد بن
محمد اي ابن الوليد الازرقي وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر سعد وادراكه
لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد
اثبت سماعه من عمر يعقوب بن ابي شيبة وغيره لكن روى ٣
ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر
لكن الواقدي لا يحتج به وقد رواه البيهقي من طريق عبدان
وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطا بن الاغر المكي كلاهما
عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابراهيم
حفظ القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا تتخالف الروايات اصل
ولعل هذا هو النكتة لاقتصار البخاري على اصل القصة ه

دون بقيتها قوله وعبد الرحمن زاد عبدان عبد الرحمن
ابن عوف فكان عثمان ينادي الا لا يدنو احد منهن ولا ينظر
اليهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزلن انزلهن بصدر
الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب
الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان ينادي يسير امامهن
وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر
في اسناده الواقدي وروى ابن سعد ايضا باسناد صحيح
من طريق ابي اسحاق السبيعي قال رايت نسا النبي صلى الله
عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة اي ابن
شعبة والظاهر انه اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة
لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولابن سعد ايضا من
حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت عثمان وعبد الرحمن
في خلافة عمر حجا بنسا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد
فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عايشة انهن
استاذن عثمان في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب
كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود واحمد من طريق واقد
ابن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لنسايه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من
حديث ابي هريرة فكن نسا النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا
زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح واغرب المهلب
فزعم انه من وضع الرافضة لقصد ذم ام المومنين عايشة
في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل
وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر
عن عايشة انها تاولت الحديث المذكور كما تاوله غيرها
من صواحباتها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك
الحجة وتايد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد
الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث وكان عمر متوقفا

في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة
ومن في عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر
قال منع عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق
ام درة عن عايشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان اخر
عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب وفيه زيادة على
ما في مرسل ابي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به
على جواز حج المراة بغير محرم وسياتي البحث فيه في الكلام على
الحديث الثالث **تكملة** روى عمر بن شبة هذا الحديث عن
سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم ابن سعد باسناد اخر
فقال عن الزهري عن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن ابي ربيعة
عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عايشة ان عمر اذن لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فحججن في اخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة
من اخر الليل اقبل رجل متلثم فقال اين كان امير المومنين منزل
فقال له قائل وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر ثم
رفع **قوله** عليك سلام من امير وباركت يد الله في ذاك
الاديم الممزق الابيات قالت عايشة فقلت لهم اعلموا لي
علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا فكانت عايشة تقول
اني لاحسبه من الجن **الحديث الثاني** **قوله**
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله** عن عايشة رواية
زايدة عن حبيب عند الاسماعيلي حدثتني عايشة **قوله** الا
نغزو او نجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري
وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو
معكم اخرجه الاسماعيلي واعترض الكرماني فقال الغزو القصد
الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني
تاكيد للاول انتهى وكانه ظن ان الالف متعلق بنغزو
فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى
الواو وقد اخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج
فنجاهد معك ولابن خزيمة من رواية زايدة عن حبيب مثله وزاد قال
نجد الجهاد افضل العمل وللاسماعيلي من طريق ابي بكر

ابن

ابن عياش عن حبيب لو جاهدنا معك فقال لا جهاد لكن حج مبرور
وقد تقدم في اوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى
الجهاد افضل العمل **قوله** لكن احسن الجهاد تقدم نقل الخلاف
في توجيهه في اوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ
لا استثنا وبلفظ خطاب النسوة **قوله** الحج حج مبرور في رواية
جرير حج البيت حج مبرور وسياتي في الجهاد من وجه اخر عن
عايشة بنت طلحة بلفظ استاذنه نساؤه في الجهاد فقال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة **قال** ابن بطال زعم بعض
من ينتقص عايشة في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن
في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا **الحديث**
يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا
غير الحج والحج افضل منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله
لا في جواب قولهن الا نخرج فنجاهد معك اي ليس ذلك واجبا
عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد
ثبت في حديث ام عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى
وفهمت عايشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة
تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله
هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر
متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في اخر خلافته
ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته ايضا ووقف بعضهن عند
ظاهر النهي كما تقدم **وقال** البيهقي في حديث عايشة هذا
دليل على ان المراد بحديث ابي واقد وجوب الحج مرة واحدة
كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار
في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عايشة هذا
على جواز حج المراة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما
كما سياتي البحث فيه في الذي يليه **الحديث الثالث**
قوله عن عمرو وهو ابن دينار **قوله** عن ابي معبد كذا رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عنه عن عكرمة **قال**
قال جاء رجل الى المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اين نزلت

الشارع الحكيم بنفي الحرج وانما احتاج النخعي ومن تبعه في
تقديم الحلق علي غيره بقوله تعالي ولا تحلقوا روسكم حتي
يبلغ الهدي محله فمن حلق قبل الذبح اهرق دما رواه ابن
ابي شيبة بسند صحيح وقد اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله
الي الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما اراد لو
قال ولا تحلقوا حتي تنحروا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس
من قدم شيا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما وقال وهو احد
من روي ان لا حرج فدل علي ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط
واجيب بان الطريق بذلك الي ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي
شيبة اخرجها وفيها ابرهيم ابن مهاجر وفيه مقال وعلي تقدير
الصحة فيلزم من ياخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شي
في كل شي من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او
قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم
الحلق علي الرمي والذبح لانه ح يكون حلقا قبل وجود التحللين
وللشافعي قول مثله وقد بني القولان علي ان الحلق نسك او
استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه علي الرمي
وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور
فلا قال وفي هذا البنا نظر لانه لا يلزم من كون الشي نسكا ان يكون
من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يري
ان الحلق نسك ويري انه لا يقدم علي الرمي مع ذلك وقال
الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال عياض اختلف
عن مالك في تقديم الطواف علي الرمي وروي ابن عبد
الحكم عن مالك اعادة الطواف فان توجه الي بلده فلا اعادة
ويجب عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس وكانه
لم يبلغه الحديث قلت وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن
الزهري في حديث عبد الله بن عمرو وكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري
قوله فما سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر في رواية
يونس عند مسلم وصالح فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسي المرء او
يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا

ذلك

ذلك ولا حرج واحتج به بقوله في رواية مالك لم اشعر بان الرخصة
تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد قال صاحب المغني قال الاثرم عن
احمد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شي عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث
لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط
بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعي قبل ان يطوف
وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك فمحمول
علي من سعي بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق
عليه انه سعي قبل الطواف اي طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث
اسامة الا احمد وعطا فقالا لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي
قبل طواف الافاضة اجزاه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل علي
وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث
المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره قد قرنت بقول السايل
لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقي حالة العمد علي اصل وجوب
الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب علي وصف يمكن ان يكون
معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب
لعدم المواخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق
العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سيل عن شي
الي اخره لانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعي فجوابه ان
هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السوال عنه وهو
مطلق بالنسبة الي حال السايل والمطلق لا يدل علي احد الخاصين
بعينه فلا يبقي حجة في حال العمد والله اعلم **قوله** في رواية
ابن جريج فقال النبي صلي الله عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا حرج
قال الكرماني اللام في قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه
الافعال او بمحذوف اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا حرج اي لا حرج
لاجلهن انتهي ويحتمل ان يكون اللام بمعني عن اي قال عنهن كلهن هـ
تكميل قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير
المسالتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لانه لا حرج
جوابا للسوال فلا يدخل فيه غيره كذا قال وكانه غفل عن قوله في بقية

قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين قال لا لا تحجن امراة
الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو
واخبرني عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس **قلت** والمحفوظ
في هذا مرسل عكرمة وفي الاخر رواية ابن معبد عن ابن عباس
قوله لا تسافر المراة الا كذا اطلق السفر وقيده في حديث
ابي سعيد الاتي في الباب **فقال** مسيرة يومين ومضى في الصلاة
حديث ابي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات
اخرى وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة ايام وعنه روايات
٢ اخرى ايضا وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق
لاختلاف التقييدات وقال النووي ليس المراد من التحديد
ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما
وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير
وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري
يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم
والليلة يعني فمن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة اراد بيومها
وان يكون عند جمعهما اشار الى مدة الذهاب والرجوع وعند
افرادهما اشار الى ما يقضى فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون
هذا كله تمثيلا لاوائل الاعداد فاليوم اول العدد والاثنان
اول التكثير والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا في
قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل ان يكون
ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ باقل ما ورد في ذلك
واقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر
طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المراة على مسافة
القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث
متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض
بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح
ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر
العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك
هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها التقييد

بخلاف

بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق
سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة
وتمسك احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب
عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك
وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص
بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير
الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت في دار الحرب
او اسيرة تخلصت وزاد غيره او امراة انقطعت من الرفقة
فوجدها رجل مامون فانه يجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة
قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة
الفريضة واجاب صاحب المغني بانه سفر الضرورة فلا يقاس
عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم
ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانة
حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ نفس
لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم فنص في لفظ الحديث على منع الحج
فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط
الزوج او المحرم او النسوة الثقات وفي قول تكفي واحدة ثقة
وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها
اذا كان الطريق امنا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة
واغرب القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الروياني
قال الا انه خلاف النص **قلت** وهو يعكر على نفي الاختلاف
الذي نقله البغوي انفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه
شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب
والاستقرار في الذمة وعبارة ابي الطيب الطبري منهم الشرائط
التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المراة فاذا ارادت ان
تؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات ومن
الادلة على جواز سفر المراة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق
اوائل احاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن
عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة

عليهن في ذلك ومن ابي ذلك من امهات المومنين فانما
اباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر ولعل هذا
هو النكتة في ايراد البخاري للحديثين احدهما عقب الاخر
ولم يختلفوا ان النسا كلهن في ذلك سوا الا ما نقل عن ابي
الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهي وكانه نقله
من الخلاف المشهور في شهود المراة صلاة الجماعة قال
ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر
الي المعني يعني مع مراعاة الامر الاغلب وتعقبوه بان لكل
ساقطة لاقطة والمتعقب راعي الامر النادر وهو
الاحتياط قال والمتعقب علي الباجي يري جواز سفر
المراة في الامن وحدها فقد نظر ايضا الي المعني يعني فليس
له ان ينكر علي الباجي واشار بذلك الي الوجه المتقدم والاصح
خلافه وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا
يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها
الحديث وهو في البخاري وتعقب بانه يدل علي وجود ذلك
لا علي جوازه واجيب بانه خبر في سياق المدح ورفع منار
الاسلام فيحمل علي الجواز واما ما قال النووي في شرح
حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد
الامة ربها فليس فيه دليل علي اباحة بيع الامهات الاولاد
ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لانه ليس
كل شي اخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون محرما ولا جائزا
انتهي فهو كذلك لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال
علي الجواز ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط
المحرم ان الحج علي التراخي ومن حديث يشترطه انه علي الفور وكان
المناسب لهذا القول هذا وبالعكس قال ابن دقيق العيد
هذه المسالة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى
علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال
في الرجال والنسا فمقتضاه ان الاستطاعة علي السفر اذا
وجدت وجب الحج علي الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر

المراة

المراة الا مع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه
خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث
فيحتاج الي الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله
وليس ذلك بجيد لكونه عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي
يحتاج الي السفر بحديث النهي قوله الا مع ذي محرم
اي فيحل ولم يصرح بذكر الزوج وسياقه في حديث ابي سعيد
في هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها او ذو محرم منها وضابط
المحرم عند العلما من حرم عليه نكاحها علي التابيد بسبب
مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وبالمباح ام
الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثني احمد
من حرمت علي التابيد مسلمة لها اب كتابي فقال لا يكون محرما
لها لانه لا يؤمن ان يفتنها اذا خلا بها ومن قال ان عبد
المراة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط وقد روي
سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المراة مع عبدها
ضيعة ولكن في اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغيره وينبغي
لمن اجاز ذلك ان يقيده بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا
كانا وحدهما فلا لهذا الحديث وفي اخر حديث ابن عباس
هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمي المحرم فانه لما
استثني المحرم فقال القائل ان امراتي حاجة فكانه فهم
حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها ٣
واستثني بعض العلما ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد
في الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهية عن مالك فان
كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت
للتنزيه فيتوقف علي ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه كراهة
تنزيه قوله ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فيه منع الخلوة
بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه
في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به
وقال القفال لا بد من المحرم وكذا النسوة الثقات في سفر الحج

لا يدري ان يكون مع احداهن محرم ويؤيده نص الشافعي انه لا يجوز
للرجل ان يصلي بنسا منفردات الا ان يكون احداهن محرما له
قوله فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا
لم اقف على اسم الرجل ولا امراته ولا على تعيين الغزوة المذكورة
وفي رواية لمسلم في الجهاد بلفظ اني اكتتبت في غزوة كذا اي كتبت نفسي
في اسماء من عين لتلك الغزوة قال ابن المنير الظاهر ان ذلك كان
في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على
الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عزموا في تلك الغزوة
كذا قال وليس ما ذكره بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك
مع من حج في السنة تسع مع ابي بكر الصديق او ان الجهاد قد
تعين على المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه
يتعين عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا قوله اخرج معها اخذ
بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امراته
اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور
انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها
لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج
منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية
والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه
الدارقطني من طريق ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس
لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول
على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع
على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما
اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر
المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر بردها
ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها
بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه
سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله
اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا لما

رخص

رخص له في ترك النذر قال النووي وفي الحديث تقديم الاهم
من الامور المتعارضة فانه لما تعارض له الغزو والحج رجح الحج لان
امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم
الحديث الرابع وله طريقان موصول ومعلق واخر
معلق قوله حدثنا حبيب المعلم هو ابن ابي قريبة بقاف
وموحدة واسم ابي قريبة زيد وقيل زائدة وغير حبيب
ابن عمرة المذكورة في ثاني احاديث الباب قوله قالت
فلان تعني زوجها وقد تقدم انه ابو سنان وتقدم الحديث
مشروحا في عمرة رمضان قوله رواه ابن جريج عن عطا
الى اخره اراد بهذا طريق حبيب بينا بعنعنة ابن جريج له عن
عطا واستفيد منه اخبر عطا بسماعه له من ابن عباس وقد
تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه [illegible]
قوله وقال عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي
عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطا عن جابر
وزاد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد
تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب
ابن عطا وافقا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية
عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن
ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويؤدي
الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا
فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن
القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل
حجة كذلك وصله احمد وابن ماجه من طريق عبيد الله ابن
عمرو والله اعلم **الحديث الخامس** حديث
ابي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة
والمدينة وانه مشتمل على اربعة احكام احدها سفر المراة وقد
تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع صوم الفطر والاضحى
ويأتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر
وقد تقدم في اواخر الصلاة رابعها منع شد الرحال الى غير المساجد

الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا **قوله** او قال
تحدثهن وقع عند الكشميهني بلفظ او قال احدثهن بالحا والثا ل
المعجمة اي حدثتهن عنه **قوله** وانقعتني بفتح النونين وسكون
القاف بوزن اعجبنني ومعناه اي الكلمات يقال انقعني الشي
بالمد اي اعجبني وذكر الاعجاب بعده من التاكيد **قوله**
اوذ وتحرم كذا للاكثر وفي بعض النسخ عن ابي ذر اوذ وتحرم
بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه والثالث بوزن تحمد اي اعلها
قوله باب ——— من نذر المشي الى الكعبة
او غيرها من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفا بذلك او لاه
وانما وجب فنذرك قادرا وعاجزا ماذا يلزمه وفي كل ذلك
اختلاف بين اهل العلم وسياتي ايضاحه في كتاب النذر ان شا
الله تعالى **قوله** اخبرنا الفزاري وهو مروان بن معاويه
كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات وقد اخرجه مسلم
عن ابن ابي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم
هو ابن اسحاق الفزاري او مروان **قوله** حدثني ثابت
هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد
فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حدث به في وقت اخر
فاخرجه النسائي من طريق سعيد الانصاري والترمذي من
طريق ابن ابي عدي كلاهما عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب
رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث
حميد عن انس اشيا كثيرا بغير واسطة مع الاعتنا ببيان سماعه
له من انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على
ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرجه
الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله
فسال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني
عن مشيها مروها فلتركب **قوله** راي شيخا يهادى
بضم اوله من المهاداة وهو ان يمشي معتمدا على غيره وللترمذي
من طريق خالد بن الحرث عن حميد يتهادى بفتح اوله ثم مثناة
قوله بين ابنيه لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه

واقرات

واقرات بخط مغلطاي في الرجل الذي يهادى قال الخطيب
هو ابو اسرائيل كذا قال وتبعه ابن الملقن ويرد ذلك في
تعقب الخطيب فانما اورد ذلك في حديث مالك عن حميد
ابن قيس وثور انما اخبروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا قايما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر
ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل
هو ابو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فراى رجلا يقال له ابو اسرائيل
فقال ما باله قالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم
الحديث وهذا الحديث سياتي في الايمان والنذور من حديث ابن
عباس والمغايرة بينه وبين حديث انس ظاهرة من عدة اوجه
فيحتاج من وحد بين القصتين الى مستند والله المستعان **قوله**
ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي في حديث ابي هريرة عند مسلم
ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سواله ولدا الرجل
ولفظه فقال ابناه هذا قال الانسائي يا رسول الله كان عليه
نذرا **قوله** امره في رواية الكشميهني وامره بزيادة واو
قوله ان يركب زاد احمد عن الانصاري عن حميد فركب
وان لم يامره بالوفا بالنذر اما لان الحج ماشيا فنذر المشي
يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز
عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر **قوله** عن عقبة ابن عامر
هو الجهني كذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث
من هذا الوجه **قوله** نذرت اختي قال المنذري وابن
القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم هي ام حبان
بنت عامر بكسر المهملة وتشديد الموحدة ونسبوا ذلك
لابن ماكولا فان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن
سعد انما ذكره في طبقات النسا ام حبان بنت عامر ابن
نابي بنون وموحدة ابن زيد ابن حرام بمهملتين الانصارية
قال وهي زوج حرام بن ملحان وكان ذكر قبل ذلك عقبة
ابن عامر ابن نابي الانصاري وانه شهد بدرا ولا رواية له

وبهذا اكله مغابر الجهني قال له رواية كثيرة ولم يتمسد براويس
انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني
وقد كنت تتبعت في المقدمة ما ذكرت ثم رجعت الان
عن ذلك وبالله التوفيق قوله ان يمشي الى بيت الله
زاد مسلم من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة ابن عامر الجهني
ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري من
طريق اسحاق بن سالم عن عقبة بن عامر سال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكى
اليه ضعفها قوله فقال لتمش ولتركب في رواية عبد الله ابه
ابن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وروى
مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو
بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن ابي الخير عن
عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر اليمين ولعله يختصر من
هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة ايام هو احد
اوجه كفارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة فقال
فلتركب ولتهد بدنة وسياتي البحث في ذلك في كتاب
النذر ان شا الله تعالى قوله قال وكان ابو الخير لا يفارق
عقبة هو يقول يزيد بن ابي حبيب الراوي عن ابي الخير
والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة قوله
قال ابو عبد الله هو المصنف قوله عن ابن جريج عن يحيى
ابن ايوب كذا رواه ابو عاصم ووافقه روح ابن عبادة
عند مسلم والاسماعيلي فجعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث
هو يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ
ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب ورجح الاول الاسماعيلي
لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن
يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد
ومسلم ووافقهما محمد ابن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد
عند النسائي فهولاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن
سعيد بن ابي ايوب فكان الترجيح هنا بالاكثرية

ذروايتهم

فروايتهم اولى والذي ظهر في صنيع صاحبي الصحيح ان
لابن جريج فيه شيخين وقد غفل مغلطاي وتبعه الشيخ
سراج الدين عن كلام الاسماعيلي بما لا يفهم منه المراد وانه
اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب المحصر وجزا
الصيد وما مع ذلك الى هنا على احد وستين حديثا المعلق
منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الثقاة ه
والسقيا موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس احتجم
وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان تحج عن امها وحديث
السائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر عمرة في رمضان
وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين اثنى عشر اثرا
والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باب حرم المدينة

كذا لابي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله
باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي باب
ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم علم على البلدة
المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها
قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا
اطلقت يتبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها
بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان
اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة
منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل
سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه
اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك وسماها
النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سياتي في باب مفرد
وكانت سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل
قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما اخرجه الزبير بن بكار في اخبار
المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل

سبا سبب سيل العرم وسياتي ايضاح ذلك في كتاب المغازي
ان شا الله تعالى ثم ذكر المصنف احاديث الاول حديث انس
قوله عن انس في رواية عبد الواحد بن عاصم **قلت**
لانس وسياتي في الاعتصام وليزيد بن هارون عن عاصم
سالت انسا اخرجه مسلم **قوله** المدينة حرم من كذا
الى كذا هكذا جا مبهما وسياتي في حديث علي رابع
احاديث الباب ما بين عاير الى كذا فعين الاول
وهو بمهملة وزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها بلفظ
عير بسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه
واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع
عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري ابهمه عمدا لما وقع
عنده انه وهم قال صاحب المشارق والمطالع اكثر
رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه
بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا ظنوا الاصل في تعيين المتوقف
قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور ووافقه
على انكار ثور فقال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور رواية
اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم
يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين
عير الى احد **قلت** وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن
سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار
٣ عير بالمدينة فانه معروف وقد جا ذكره وانشد ابو عبيد
البكري في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدني
الشاعر المشهور فقلت لعمرو تلك يا عمرو نار تشب
قفا عير فهل انت ناظر وقال ابن السيد المعروف في المثلث
عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في اخبار
المدينة عن عيسى خال قال سعيد ابن عمرو لبشر بن السايب
اتدري لما سكنا العصبة قال لا قال لانا قتلنا منكم قتيلا
في الجاهلية فاخرجنا اليها فقال وددت لو انكم قتلتم اخر
وسكنتم وراء عير يعني جبلا كذا في نحو الخبر وقد سلك العلما

في

في انكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك منها ما تقدم ومنها
قول ابن قدامة يحتمل ان يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما
بعينهما في المدينة او سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين
بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الاثير ابي عبيد
مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد احرم من المدينة
مقدار ما بين عير وثور وكانه قال احرم من المدينة مثل تحريم
ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر
المحذوف وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل
هناك اما احد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد
حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم
ابو محمد عبد السلام ان احد عن يساره جانحا الى ورايه جبل
صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سواله عنه لطوايف من العرب
العارفين تلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل
اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث
٢ صحيح وان عدم علم اكابر العلما لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال
وهذه فايدة جليلة انتهى وقرات بخط شيخ شيوخنا القطب
الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام ابن
مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة
كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا
الى احد اذا بقربه جبيل صغير فسالته عنه فقال هذا يسمى ثورا
قال فعلمت صحة الرواية **قلت** فكان هذا كان مبدا سواله
عن ذلك وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة
في مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن
سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير
يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة واما قول ابن التين
ان البخاري ابهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه بل ابهامه
من بعض رواته فقد اخرجه في الجزية فسماه والله اعلم وبما
يدل على ان المراد بقوله في حديث انس كذا جبلان ما وقع
عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن عمرو عن انس مرفوعا

اللهم اني احرم ما بين جبليها كذا عند المصنف في الجهاد وغيره من
طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن
عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث ابي هريرة ثالث
احاديث الباب ويأتي بعد ابواب من وجه اخر وكذا في حديث
رافع بن خديج وابي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا
رواه احمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن
ابن عوف والطبراني من حديث ابي اليسر وابي حسين وكعب
ابن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتان تثنية لابة
بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود وقد تكرر
ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند احمد وان احرم المدينة
ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه
وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية
مأزميها وتعقب بان الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث
الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية
ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها
لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب
والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين
في رواية اخرى لا يضر واما رواية مأزميها فهي في بعض طرق
حديث ابي سعيد والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد
يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث انس في قصة ابي
عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس
الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال احمد من
صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي
عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد
الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل ان يكون
قصة ابي عمير كانت قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث انس في قطع
النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى
الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة كما سيأتي
واضحا في اول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى

الله

الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن ابي عمرو عن
انس في الجهاد وفي غزوة احد من المغازي واضحا وقال
الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع
شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما
يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما روى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من
زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس
بواضح لان النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها
سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم كما اخرجه مسلم وقال
ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك
والشافعي واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يحرم ثم من فعل
عليه شيئا اثم ولا جزاء عليه في رواية لاحمد وهو قول مالك
والشافعي في الجديد واكثر اهل العلم وفي رواية لاحمد وهو
قول الشافعي في القديم وابن ابي ذئب واختاره ابن المنذر وابن
نافع من اصحاب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس
واختاره جماعة بعدهم فيه الجزا وهو كما يحرم مكة دون الجزا
في حرم المدينة اخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن ابي
وقاص وفي رواية لابي داود من وجد احدا يصيد في حرم المدينة
فليسلبه قال القاضي عياض ولم يقل بهذا بعد الصحابة الا الشافعي
في القديم **قلت** واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر
فيه ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع
سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب لكنه لا يخمس
واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب
ثم استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع
مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح حديث سعد
لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة ويجوز اخذ
العلف لحديث ابي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف
ولابي داود من طريق ابي حسان عن علي نحوه وقال المهلب
في حديث انس دلالة على ان المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على

القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس
مثلا بستانا فيمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر
بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما انبته
الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع
شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة
المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور قوله لا يقطع شجرها في رواية
يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع
عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد قوله من احدث
فيها حدثا زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابي عوانة
او اوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس
كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام قوله فعليه
لعنة الله فيه جواز لعن اهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة
فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث
في الاثم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل
او ما هو اعم من ذلك قال عياض واستدلوا بهذا على ان ذلك
في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة
في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه على ذنبه في اول الامر وليس هو كلعن الكافر الحديث
الثاني حديث انس في بناء المسجد وقد ورد فيه طرفا وقد مضى
في الصلاة وسيأتي تماما في اوائل المغازي ان شاء الله تعالى
وقد بينت المراد بايراده هنا في الكلام على الحديث الاول
وهو ان ذلك كان قبل التحريم الحديث الثالث
قوله حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس واخوه
اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسماعيل منه
وروى كثيرا عن اخيه عنه والاسناد كله مدنيون
قوله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسماعيلي
رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن
عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة زاد فيه عن ابيه قوله
حرم ما بين لابتي المدينة كذا للاكثر بضم اوله حرم على البناء
للمجهول لم

للمجهول لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على
انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدأ ويؤيد الاول
ما رواه احمد عن محمد بن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث
بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة
ونحوه للاسماعيلي من طريق انس بن عياض عن عبيد الله وقد
تقدم القول في اللابتين في الحديث الاول وزاد مسلم في بعض
طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى ابو داود
من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد
الا ما يساق به الجمل قوله راى النبي صلى الله عليه وسلم
بني حارثة في رواية الاسماعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند
الحرة اي جانبها المرتفع منها وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن
مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحرث بن الخزرج بن عمرو ابن
مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل
في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة
الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا
في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي
مشهد حمزة قوله بل انتم فيه زاد الاسماعيلي بل انتم
فيه اعادة تاكيدا الحديث الرابع قوله
حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله
عن ابيه هو يزيد بن شريك ابن طارق التيمي وفي
الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه رواية
اكثر اصحاب الاعمش وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن
ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي اخرجه احمد والنسائي
قال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه
قوله ما عندنا شيء اي مكتوب والا فكان عندهم اشيا
من السنة سوى الكتاب او المنفي شيء اختصوا به عن الناس
وسبب قول علي هذا يظهر بما اخرجه احمد من طريق قتادة عن
ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد

الحديث فما سئل عن شي قدم ولا اخر وكانه حمل علي ما ابهم في علي ما ذكر
ولكن قوله في رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه وقد تقدم فيما
حررناه من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم يذكرها
الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين
صورة منها صورة الترتيب المتفق والله اعلم وفي الحديث من الفوائد
جواز القعود علي الراحلة للحاجة ووجوب اتباع قول النبي صلي
الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سالوه عن حكم ذلك
واستدل به البخاري علي ان من حلف علي شي لم يفعله ناسيا انه لا شي عليه
كما سياتي في الايمان والنذور قوله باب
الخطبة ايام مني اي مشروعيتها خلافا لمن قال انها لا تشرع واحاديث
الباب صريحة في ذلك الاحاديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ك
الثاني احاديث الباب فان فيه التنبيه بالخطبة بعرفات وتقدم الجواب
عنه ابن عباس لمن تركها سياتي في ايام مني اربعة يوم النحر وثلاثة بعده
وليس في شي من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجوده
في اكثر الاحاديث كحديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما
عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث
وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر فلعل
المصنف اشار الي ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد
من طريق ابي حمزة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذا بزمام
ناقة رسول الله صلي الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود
عنه الناس فذكر نحو حديث ابي بكرة فقوله في اوسط ايام التشريق
يدل علي وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سرا
بنت نبهان عند ابي داود خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم يوم الروس
فقال اي يوم هذا اليس اوسط ايام التشريق وفي الباب عن كعب بن
عاصم عند الدارقطني وعن ابن ابي نجيح عن رجلين من بني بكر عند ابي
داود وعن ابي نضرة عمن سمع خطبة النبي صلي الله عليه وسلم عند احمد
قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري الرد علي من زعم ان يوم النحر
لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا

العامة

العامة لا علي انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان
الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات
خطبة وقد اتفقوا علي مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق
المختلف فيه بالمتفق عليه والله اعلم وسنذكر نقل الخلاف
في مشروعية الخطبة يوم النحر في اخر الباب وعلي بن عبد
الله المذكور في الاسناد الاول هو ابن المديني ويحيي ابن
سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة
وسكون الزاي قوله فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا
يوم حرام كذا في حديث ابن عباس هنا وفي حديث ابي بكرة
ثالث احاديث الباب اتدرون اي يوم هذا قالوا الله
ورسوله اعلم فسكت حتي ظننت انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس يوم النحر قلنا بلي وحديث ابن عمر المذكور بعده
نحوه الا انه ليس فيه فسكت الي اخره بل فيه [illegible]
اعلم قال هذا يوم حرام فقيل في الجمع بين الحديثين لعلهما
واقعتان وليس بشي لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة
وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما
ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت وقيل في الجمع انهم
فوضوا اولا كلهم بقولهم الله ورسوله اعلم فلما سكت اجاب
بعضهم دون بعض وقيل وقع السوال في الوقت ه
الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث ابي بكرة فخامة ليست
في الاول لقوله فيه اتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث
ابن عباس لخلوه عن ذلك اشار الي ذلك الكرماني وقيل
في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية ابي بكرة وابن
عمر فكانه اطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا
ذلك حيث قالوا بلي وسكتوا في رواية ابن عمر فكانه اطلق
قولهم فقالوا عن ذكر جوابهم وهذا اجمع حسن وقد تقدم الكلام
في هذا باختصار في كتاب العلم في باب قوله رب مبلغ اوعي من
سامع قوله يوم حرام اي يحرم فيه القتال وكذا الشهر
وكذلك البلد وسياتي الكلام في قوله لا ترجعوا بعدي كفارا

فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ان هذا الذي
يقول اهو شي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما عهد الينا شيا خاصة دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في
صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة
فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المومنون تتكافا دماوهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مومن
بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة واني
احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره
ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه واخرجه الدارقطني
من وجه اخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي
ولاحمد وابي داود والنساي من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا
والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي
هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا
دماوهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده وفي قوله ما حدث
حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم من
طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر
الي شيا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي
رواية له ما خصنا بشي لم يعم به الناس كافة الا ما كان في
قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من
ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله
من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وقد تقدم في
كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم
كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في
هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال
العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه

الاخبار

الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر
فنقل كل راو بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله
اعلم قوله المدينة حرم كذا اورده مختصرا وساقه في الجزية
بزيادة في اوله قال فيها الجراحات واسنان الابل قوله
من احدث حدثا يتعلق به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد
وان ذلك لا يختص بالمدينة لفضلها وشرفها قوله لا يقبل منه
صرف ولا عدل بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور
الصرف الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة
باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن
الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله
لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابي عبيدة مثله لكن قال العدل
الحيلة وقيل الميل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وقيل
بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل
وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف
الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية
لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوي وقيل
الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله ابان بن تغلب
وانشد لا يقبل الصرف وهاتوا عدلا حملنا على اكثر من عشر
بلغ افواه وقته ووقع في اخر الحديث في رواية المستملي قال بلغ
ابو عبد الله عدل فدية وهذا موافق لتفسير الاصمعي والله
اعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول
جزا وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب وقد يكون
بمعنى الفدية انه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدي به
بخلاف غيره من المذنبين بان يفديه من النار بيهودي
او نصراني كما رواه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وفي
الحديث رد لما يدعيه الشيعة بانه كان عند علي وال
بيته من النبي صلى الله عليه وسلم امور كثيرة اعلمه بها سرا
يشتمل على كثير من قواعد الدين وامور الامارة وفيه جواز
كتابة العلم قوله ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح

فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللامان
شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانها
تذم متعاطيها على اضاعتها وقوله يسعى بها اي يتولاها
ويذهب ويجي والمعنى ان ذمة المسلمين سوا صدرت
من واحد او اكثر شريفا او وضيعا فاذا امن احد من المسلمين
كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل
والمراة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة وسياتي البحث في ذلك
في كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن اخفر مسلما بالخا المعجمة
والفا اي لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعا وانما هو لتاكيد
التحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك
قاله الخطابي وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه جاز
له الانتما الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول والمراد
موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال
البيضاوي الظاهر انه اراد به ولا العتق لعطفه على قوله
من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث
انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالمدعي
الذي تبرا عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعا عليه
بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم اجاب عن الاذن بنحو ما تقدم
وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو
ابطال حق مواليه فاورد الكلام على ما هو الغالب وسياتي
البحث في ذلك في كتاب الفرائض ان شا الله تعالى **تنبيه**
رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث
انس التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص
النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون وفي حديث ابي
هريرة بيان ما اجمل من حرمها في حديث انس فانه قال
كذا وكذا فبين في هذا انه ما بين الحرتين وفي حديث علي زيادة
تاكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا **قوله باب**
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي الشرار منهم وراعى
في الترجمة لفظ الحديث وقد بينت ارادة الشرار من الناس

نقض العهد يقال خفرته اذا
امنته واخفرته نقضت عهده
قوله ومن تولى قوما بغير اذن
مواليه الخ

ظاهرة

ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الاخراج
وكانت الرواية تنفي بالفاء لحمل لفظ الناس على عمومه
وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينة تنفي الخبث **قوله**
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وشيخه ابو الحباب بضم
المهملة وبموحدتين الاولى خفيفة والاسناد كله مدنيون
الا شيخ البخاري قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على
اسناده الا اسحاق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن
يحيى بن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطا **قلت**
وتابعه احمد بن عمر بن خالد السلمي عن مالك اخرجه
الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن
يحيى بن سعيد بن يسار **قوله** امرت بقرية اي امرت
بالهجرة اليها او بسكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني
على انه قاله بالمدينة **قوله** تاكل القرى اي تغلبهم
وكنى بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على الماكول ووقع
في موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح
القرى وبسطه ابن بطال فقال معناه يفتح اهلها القرى
فياكلون اموالهم ويسبي ذراريهم قال وهذا من فصيح
الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليهم وسبقه
الخطابي الى معنى ذلك ايضا وقال النووي ذكروا في معناه
وجهين احدهما هذا والاخر ان اكلها **قوله** من القرى
المفتتحة واليها تساق غنائمها وقال ابن المنير في الحاشية
يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها
ومعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون
عدما **قلت** والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب
فقال لا معنى لقوله تاكل القرى الا رجوع فضلها عليها وزيادتها
على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما مضى ثم قال ابن المنير وقد
سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة
لا تنمحي اذا وجدت ما هي ام له لكن حق الام اظهر وفضلها اكثر
قوله يقولون يثرب وهي المدينة اي ان بعض المنافقين

فتسميتها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة بيثرب وقالوا ما وقع في القران انما هو حكاية عن قول غير المومنين وروى احمد من حديث البرا بن عازب رفعه من سمى المدينة بيثرب و لسنا فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب كتب عليه خطيئة قال وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح **قوله** تنفي الناس قال عياض وكان هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم من الدخول انتهى م ويحتمل ان يكون المراد من الزمنين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم لذلك السبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي الاتية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسواله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في اخر الزمان عند ما ينزل به الدجال فيرجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سياتي بعد ابواب ايضا واما ما رواه بين ذلك فلا **قوله** كما تنفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية فيه لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد له الى ابي داود قال راى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها

مثلثة

مثلثة اي وسخه الذي يخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل يميزه عن القلوب الصادقة ويخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها ولانها تنفي الخبث واجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس ووقت دون وقت قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فيثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان يكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرها مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسياتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام

قوله باب المدينة طابة اي من اسمايها اي ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي وقد مضى مطولا في اواخر الزكاة ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة واخرجه ابو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشي الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها

وهو انما دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وقرات بخط ابو علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه قال الحافظ امر المدينة عجيب في طيب ترابها وهوائها يجده من اقام بها وطيبها اقوى ورائحة مسه في غيرها وكذلك رائحة العود وسائر الطيب اذا كان من الطيب يتضاعف فيها على غيرها من البلاد وللمدينة اسماء غير ما ذكرتها ما رواه عمر بن شبه في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطابة وطيبة والطيبة والسكينة والمدرا وجابرة ومجبورة والمحببة والمحبوبة وخيرة ويثرب ومن طريق محمد بن يحيى قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة اسماء المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والسكينة والمدرا والجبورة والجابر والحبيبة والمحبوبة ورواه الزبير في اخبار المدينة من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والعاصمة ومن طريق ابي سهيل ابن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا سكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى وروى الزبير في اخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما **قوله**

باب لابتي المدينة ذكر فيه حديث ابي هريرة لو رايت الظباء ترتع او لتنقلي او يرعى بالمدينة ما ذعرتها اي ما قصدت اخذها فاخفتها بذلك وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة لانها بين شرقية وغربية ولها لابتين ايضا من الجانبين الاخريين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم

شرح الحديث في الباب الاول وقوله ترتع اي ترعى وقيل تنبسط وفي قول ابي هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث الماضي لا ينفر صيدها وتقدم البحث فيه والاتفاق على ان لا جزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة **قوله باب** من رغب عن المدينة اي فهو مذموم او باب حكم من رغب عنها **قوله** يتركون المدينة كذا للاكثر بتاء الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم وروي يتركون بتحتانية ورجحه القرطبي **قوله** على خير ما كانت اي على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعا لعياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلا وقته ومقصد الناس وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر **قلت** ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن ابي هريرة رفعه لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيغذي على سواري المسجد او على المنبر قالوا فلمن تكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن ابن عيسى في الموطا عن مالك ورواه جماعة من الثقاة خارج الموطا ويشهد لذلك ايضا ما روى احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله

عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج المدينة فاخذ بيدي
حتى اتينا احد ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية ثم يدعها
اهلها كاينع ما يكون قلت يا رسول الله من ياكل ثمرها قال
عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف
ابن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا
فقال اما والله ليدعنها اهلها اربعين عاما للعوافي اتدرون
ما العوافي الطير والسباع قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب
في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت
في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة قوله
واخر من يحشر راعيان من مزينة هذا يحتمل ان يكون حديثا اخر
مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ويحتمل ان يكون من تتمة الحديث
الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي
حكيته عن القرطبي والنووي والثاني اظهر كما قال النووي
٣ قوله ينعقان بكسر المهملة بعدها قاف النعيق زجر الغنم
٣ يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا
اذا صاح بالغنم واغرب الداودي فقال معناه يطلبان
الكلا فكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى
الوبيل الى المرعى الوسيم قوله فيجدانها وحوشا اي يجدان
اهلها ذات وحوش او يجدان اهلها قد صاروا وحوشا
وهذا على ان الرواية بفتح الواو اي يجدانها خالية ليس
بها احد والوحش من الارض الخلاء او كثيرة الوحش لما خلت
من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه يجدانها ذات
وحوش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش
كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده
عن جمعه وحكى عن ابن المرابط ان معناه ان غنم الراعيين
المذكورين تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها واما ان
تتوحش وتنفر من اصواتهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها
تعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول
وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك انتهى ويؤيده ان في بقية

الحديث

الحديث انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع
وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على انهما وجدا التوحش
المذكور قبل دخول المدينة فيقوي ان الضمير يعود على غنمهما
وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويوضح هذا رواية عمر بن
شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السايب عن رجل من
اشجع عن ابي هريرة موقوفا قال اخر من يحشر رجلان رجل
من مزينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فياتيان
المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان ه
فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس قوله واخر
من يحشر في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج
راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما
وانما ذكر مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب
موتهما والحشر يعقبه وقوله على هذا اخرا على وجوههما اي
سقطا ميتين او المراد بقوله خرا على وجوههما اي سقطا بمن
اسقطهما وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية
العقيلي انهما اخر من يحشر ينزلان بجبل ورقان ولمن حديث
حذيفة بن اسيد انهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق
الى بني فلان فيأتونهم فلا يجدان احدا فينطلقان الى
البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب وهذا يوضح احد
الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان من طريق عروة
عن ابي هريرة رفعه اخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو
يناسب كون اخر من يحشر يكون منها تنبيه انكر ابن عمر
على ابي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال
ان الصواب اعمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة في اخبار
المدينة من طريق مساحق بن عمرو انه كان جالسا عند ابن عمر
فجا ابو هريرة فقال له لم ترد على حديثي فوالله لقد كنت انا
وانت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها خير ما كانت فقال ابن
عمر اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو
قال اخير ما كانت لكان ذلك وهو حي واصحابه فقال ابو هريرة

صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم من حديث حذيفة انه
لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم عما يخرج اهل المدينة من المدينة
ولم يرو ابن شيبة من حديث ابي هريرة قيل يا ابا هريرة من
يخرجهم قال امرا سوء الحديث الثاني قوله عن ابيه
هو عروة ابن الزبير وعبد الله ابن الزبير اخوه كمل الاسناد
صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشاما تقدم لقي
بعض الصحابة قوله عن سفيان بن ابي زهير كذا للاكثر
ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره
قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني
بهذا الحديث واسم ابي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء
بعدها مهملة وقيل نمير وهو الشنوي من ازد شنوءة بفتح المعجمة
الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة ويقال النسب
كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو
عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمي شنوءة لشنآن كان
بينه وبين قومه قوله تفتح اليمن قال ابن عبد البر وغيره افتتحت
اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وافتتحت
الشام بعدها والعراق بعدها ع فيه من الحديث علم من اعلام
النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه
ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخا ولو
صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم ع مما هن الحديث فضل
المدينة على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه ع فيه دليل على ان
بعض البقاع افضل من بعض ولم يختلف العلما في ان المدينة فضلا
على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة قوله
يبسون بفتح الهمزة اوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس قال ابن
عبد البر في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم
رواه بضمها قال ابو عبيدة معناه يسوقون دوابهم والبس سوق
الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال
الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما تطؤه
من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى وبست

الجبال

الجبال بسا اي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال
ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع
بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف او باطل
قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون عن البلاد
ويستقرون اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه
اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي تفتح
ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين
اليها ويشهد لهذا الحديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس
زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين
يبسون كانه الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاها فدعى
قريبه الى المجي اليها لذلك ويتحمل المدعو باهله واتباعه
قال ابن عبد البر وروي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي
من ابس ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلد التي يقصدونها
واصل الابساس التي تحلب حين تدر باللبن وهو يجري يده
على وجهها وصفحة عنقها كانه يزين لها ذلك والى هذا ذهب
ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون
من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا وانكر الاول غاية الانكار
وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج
من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخا والامصار
المفتتحة قلت ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق ابي
معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ تفتح
الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روى احمد من حديث
جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ابن لهيعة
ولا باس به في المتابعات وهو يوضح ما قلنا ه والله اعلم
وروى احمد اول حديث سفيان هذا قصة اخرجه من
طريق بشر بن سعد انه سمع في مجلس الليثيين يذكرون ان
سفيان بن ابي زهير اخبرهم ان فرسه اعيت بالعقيق وهو

في بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه ليتحمله
فرجع معه يبتغي له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهيم بن حذيفة
العدوي فساومه له فقال له ابو جهيم لا ابيعكها يا رسول الله ولكن
خذه فاحمل عليه من شئت ثم يخرج حتى اذا بلغ بيرا هات
قال يوشك البنيان ان ياتي هذا المكان ويوشك الشام
ان يفتح فياتيه رجال من اهل هذا البلد فيعجبهم ريفه ورخاوه
والمدينة خير لهم الحديث قوله لو كانوا يعلمون اي بفضلها
من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك
ويحتمل ان يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى
الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها واثر غيرها قالوا والمراد به
الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج
لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث
قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل ما لا يعلمون
منزلة اللازم لينتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع
ذلك التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله
اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي
المعنى انه يفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش اهلها فيحملهم
ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة
والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لانها حرم الرسول وجواره
ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة
بها من الفوائد الدينية بالعوائد الاخروية التي يستحقر
ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة
في غيرها وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون
ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن
الى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني واعرضوا عن الاقامة
في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله
يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله اعلم قوله
باب الايمان يارز بفتح اوله
وسكون الهمزة وكسر الراء وقد يضم بعدها زاي وحكى ابن

التين

التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب
وحكى ابو الحسين ابن سراج ضم الراء وحكى القابسي الفتح ومعناه
ينضم ويجتمع قوله حدثني عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله
عن خبيب بالمعجمة مصغر كذا رواه اكثر اصحاب عبيد الله
وخبيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روي عنه بهذا الا سناد
عدة احاديث عن نافع عن ابن عمر اخرجه ابن حبان والبزار
وقال البزار ان يحيى بن سليم اخطا فيه وهو كما قال
وهو ضعيف في عبد الله بن عمر قوله عن حفص بن عاصم اي
ابن عمر بن الخطاب قوله كما تارز الحية الى جحرها اي انها
كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شي رجعت
الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة فكل مومن له
من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم
فيشمل ذلك جميع الازمنة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتدا
بهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة
في مسجده والتبرك بمشاهدة اثاره واثار الصحابة وقال الداودي
كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان
منهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة
مذهب اهل المدينة وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه
مالك انتهى وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين واما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة
في البلاد ولا سيما في اواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة
بخلاف ذلك قوله باب اثم
من كاد اهل المدينة اي اراد باهلها سوا والكيد المكر والحيلة
في المساءة قوله اخبرنا الفضل هو ابن موسى والجعيد هو بن
ابن عبد الرحمن وعايشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص قالت
سمعت سعدا يعني اباها قوله الا انماع اي ذاب وفي
رواية مسلم من طريق ابي عبد الله القراظ عن ابي هريرة
وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من اراد اهلها بسوا اذابه الله

كما يذوب الملح في الما وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي
حيث زعم ان هذا الحديث من افراد البخاري نعم في افراد مسلم
من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثنا حديث ولا يريد احد
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او
ذوب الملح في الما قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث
الاخر وتوضح ان هذا حكمه في الاخرة ويحتمل ان يكون المراد من
ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اضمحل امره كما يضمحل الرصاص
في النار فيكون في اللفظ تقديم وتاخير ويؤيده قوله
او ذوب الملح في الما ويحتمل ان يكون المراد لمن ارادها في الدنيا
بسوء وانه لا يمهل بل يذهب بسلطانه عن قرب كما وقع لمسلم
ابن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي ارسله
قال ويحتمل ان يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها
في غفلة فلا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا كما استباحها
مسلم بن عقبة وغيره **وروى** النسائي من حديث السائب
ابن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت
عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر قوله
باب اطام المدينة الاطام بالمد جمع اطم بضمتين
وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح
والاطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة وقد
ذكر الزبير بن بكار في اخبار المدينة انه كان بها من الاطام قبل
حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم واطال
في ذلك قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع قوله مواقع
اي مواضع وخلال اي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها
بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات
النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان
وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والروية المذكورة يحتمل ان يكون
العلم او روية العين بان يكون الفتن مثلت له حتى راها
كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي
تابعه معمر وسليمان بن كثير اما رواية معمر فوصلها المولف في

الفتن

الفتن واما رواية سليمان بن كثير فوصلها المولف في بر الوالدين
له خارج الصحيح وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب
الفتن قوله **باب** لا يدخل الدجال المدينة اورد
فيه اربعة احاديث الاول حديث ابي بكرة وسياتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الفتن قوله عن جده هو ابراهيم بن عبد
الله بن عوف قوله على كل باب في رواية الكشميهني لكل باب
الثاني حديث ابي هريرة قوله على انقاب المدينة
جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة وهو في حديث
انس وابي سعيد الذين بعده على نقابها جمع نقب بالسكون
وهما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب واصل
النقب الطريق وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس
ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد قوله لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال سياتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة
الثالث حديث انس قوله حدثنا ابو عمرو هو الاوزاعي
واسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة قوله ليس من بلد قوله
سيطؤه الدجال هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم
فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول
الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم
ان بعض ايامه يكون قدر السنة قوله ثم ترجف المدينة اي
يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس
مخلصا في ايمانه ويبقى بها المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال
ولا يعارض هذا ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة
رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره
والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس
بمخلص وحمل بعض العلما الحديث الذي فيه انها تنفي الخبث على
هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح في معناه انه
خاص بناس وبزمان فلا مانع ان يكون المراد ولا يلزم من كونه
مرادا نفي غيره **الحديث الرابع** حديث ابي سعيد قوله
بعض السباخ بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة واخره معجمة

وسياتي الكلام عليه ايضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث اعلام
صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى
قوله باب ـــــــ بالتنوين المدينة
وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن جابر
وتقدم في الاحكام من وجه اخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا قوله
جا اعرابي لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار
انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه
هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله
اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس
ابن حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا قوله فبايعه على
الاسلام فجا من الغد محموما فقال اقلني ظاهره انه سال الاقالة
من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا
لكان قتله على الردة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في
كتاب الاحكام ان شا الله تعالى قوله ثلاث مرار يتعلق
باقلني وبقال معا قوله وتنصع بفتح اوله وسكون النون
وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبث
تميز الطيب واستقر فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب
على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية اوله ورفع طيبها على
الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف
ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع
بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى ينضخ
بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة ومثناة
مهملة وقال وهو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان
المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف
جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد
المهملة قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي وفي الاسناد
صحابيان ابنا صحابيين في نسق واحد قوله رجع اناس من
اصحابه هم عبد الله بن ابي ومن تبعه وسياتي الكلام عليه
في تفسير سورة النسا والغرض منه هنا بيان انه قوله تنفي

الرجال

الرجال وانه كان في احد قوله الرجال كذا للاكثر وللكشميهني الرجال
بالراء وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في فروق احد تنفي الذنوب
وفي تفسير النسا تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة
وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر وهو اثبت
الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله
حيث قال تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة تنفي
الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا ينافي الرواية بلفظ
الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان
يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات
قوله باب ـــــــ كذا للاكثر بلا ترجمة
وسقط من رواية ابي ذر فاشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد من تعلق
بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد اورد فيه حديثين
لانس ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نفي الخبث ان قضية الدعا
بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث
ووجه تعلق الثاني ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون
بالغة في طيب ذاتها واهلها فيناسب ذلك ايضا وقد تقدم الكلام
على الثاني في اواخر ابواب العمرة واما الاول فقوله فيه حدثنا
جرير بن حازم ويونس هو بن يزيد قوله اجعل بالمدينة
ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي من بركة الدنيا بقرينة
قوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان
يريد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف
الصلاة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو
ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شي
من الاشيا ثبوت الافضلية له على الاطلاق واما من ناقض ذلك
بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث
الاخر اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلاثا فقد تعقب بان
التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال
ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم
الفضل في امور الاخرة ورده عياض بان البركة اعم من ان تكون

وسياتي الكلام عليه ايضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث اعلام صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى

قوله بابـــــــــــ بالتنوين المدينة

وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن جابر وتقدم في الاحكام من وجه اخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا قوله جا اعرابي لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس ابن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا قوله فبايعه على الاسلام فجا من الغد محموما فقال اقلني ظاهره انه سال الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولا لكان قتله على الردة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى قوله ثلاث مرار تتعلق باقلني وبقال معا قوله وينصع بفتح اوله وسكون [illegible] النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى ينضخ بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفايق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقاف وهو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي وفي الاسناد صحابيان ايضا ريان في نسق واحد قوله رجع اناس من اصحابه هم عبد الله بن ابي ومن تبعه وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النسا والغرض منه هنا بيان انها اقوله تنفي

الرجال

الرجال وانه كان في احد قوله الرجال كذا للاكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير النسا تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر وغيره عن الناس في شعبة وروايتهم توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات

قوله بابـــــــــــ كذا للاكثر بلا ترجمة

وسقط من رواية ابي ذر فاشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد اورد فيه حديثين لانس ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نفي الخبث ان قضية الدعا بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق الثاني ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالنسبة في طيب ذاتها واهلها فيناسب ذلك ايضا وقد تقدم الكلام على الثاني في اواخر ابواب العمرة واما الاول فقوله فيه حدثنا جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد قوله اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شي من الاشيا ثبوت الافضلية له على الاطلاق واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلاثا فقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الاخرة ورده عياض بان البركة اعم من ان تكون

في امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النما والزيادة فاما في الامور
الدينية فمما يتعلق بالحق حق الله تعالى من الزكوات والكفارات
ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر
ان البركة حصلت في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها في وقت حصلت
اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله اعلم
قوله تابعه عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان
ابن عمر بن فارس فرواه عن يونس ابن يزيد ورواية عثمان ابن عمر
موصولة في كتاب علل حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي
كذا وجدته بخط بعض المعتنين ولم اقف عليه في كتاب الذهلي
وقد رضا ان يخرجه على الاسماعيلي فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب
ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد
كلهم عن يونس بن يزيد وساق رواية وهب بن جرير فقال
حدثنا ابو يعلى حدثنا زهير ابو خيثمة وقاسم بن الحبه كلاهما
عن وهب بن جرير وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له
من يونس ثم قال قاسم بن ابي شيبة ليس من شروط هذا الكتاب
وهو سهو كانه اراد ان يكتب قاسم بن ابي شيبة فقال ابو شيبة ٣
ثم قال لمغلطاي وقال الاسماعيلي قال الحسن عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال يعني المدينة انتهى
وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فان الاسماعيلي ذكر
رواية الحسن عن انس بهذا الحديث متابعة لرواية يونس
عن الزهري عن انس ثم ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد
متابعة لجرير بن حازم عن يونس ليس كذلك وانما اورده
الاسماعيلي من طريق شبيب بن سعيد فقال اخبرني الحسن يعني ابن
سفيان حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن الزهري
ثم تحول الاسماعيلي الى طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثني يونس
عن ابن شهاب حدثني انس وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه
وقال الحسن عن انس ومراده ان رواية ابن وهب فيها تصريح ابن
شهاب وهو الزهري ان انسا حدثه بخلاف رواية شبيب ابن
سعيد التي اخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها عن انس

قوله

قوله باب كراهية النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعري المدينة ذكر فيه حديث انس في قصة بني
سلمة وقد تقدم عليه في باب احتساب الاثار في ابواب صلاة الجماعة
تنبيه ترجم البخاري بالتعليلين وترجم في الصلاة باحتساب
الاثار لقوله صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب اثاركم وترجم
هنا بما يرجع لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر
في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه ادعى لهم الى الموافقة
قوله فيه الا تحتسبون كذا للاكثر ولبعضهم تحتسبون وحذف
النون في مثل هذه اللغة مشهورة **قوله باب**
كذا في جميع النسخ بلا ترجمة وهو مشتمل على حديثين والمراد منهما
تعلق بالترجمة التي قبله بحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة وحديث
عايشة في قصة في قصة ابي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه
وسلم ان يعري المدينة اي تصير خالية فاما الحديث الاول
فقوله ما بين بيتي ومنبري كذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر
وحده قبري بدل بيتي وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب
الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند
مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص
عند البزار باسناد رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر
بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته
لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ
ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني
في الاوسط **قوله** روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض
الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة
حلق الذكر لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة
او المعنى ان العبادة فيها تودي الى الجنة فيكون مجازا وهو على
ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع
بعينه في الاخرة الى الجنة هذا محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث
وهي على ترتيبها هذا في القوة واما قوله ومنبري على حوضي اي

ينتقل يوم القيامة فينتصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره
بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي
يوضع له يوم القيامة والاول اظهر ويؤيده حديث ابي سعيد نحو
المتقدم وروى الطبراني في الكبير من حديث ابي واقد الليثي
رفعه ان قوايم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد
منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه
الى الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم وقال ابن زبالة ان
ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون
ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي
ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار
واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض
التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب
قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان
قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف
الله الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة
فيها تؤدي الى الجنة كما يقال لليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما
قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال
ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك
البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما
بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قايل
به واما حديث عايشة فقوله وعك بضم اوله اي اصابه
الوعك وهو يعني عايشة والقايل عروة فهو متصل قوله
وهي اوبا بالهمز بوزن افعل من الوبا والوبا مقصور
يهمز ويقصر هو المرض العام ولا يعارض قدومهم
عليها وهي بهذه الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن
القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي
يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض
ولو عم قوله قالت فكان بطحان يعني واديا
المدينة فقولها تجري قوله يعني قوله هو من تفسير

الراوي

الراوي عنها وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة
لان الما الذي هذه صفته يحدث عنه المرض وقيل النجل النز
بنون وزاي يقال استنجل الوادي اذا ظهر نزوزه ونجلا
بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين وقال
ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا
وقال ابن السكيت النجل الغدير يظهر وينبع من الما وقال
الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلا اي واسعة وقيل هو
الغدير الذي لا يزال فيه الما قوله يعني ما اجنا بفتح الهمزة
وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا قال عياض هو خطا ممن فسره
فليس المراد هنا الما المتغير قالت وليس كما قال فان عايشة
قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية
ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الما الحاصل من النز
فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوبا
في العادة واما ابن عمر فذكر ابن سعد سبب دعايه بذلك
وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى رويا
فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه اني لي بالشهادة
وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم
قال بلى ياتي الله بها ان شا الله قوله وقال ابن زريع
به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا
في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون
هذا قال ياتي به الله اذا شا قوله وقال هشام بن سعد عن
زيد ابن اسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله
وفي اخره انا الله ياتي بامره ان شا فاراد البخاري بهذين
التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق
هشام وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم
عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة
وانفرد روح ابن القاسم بقوله عن امه وقد رواه ابن سعد
عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر فذكره

مرسلا وللحديث طريق اخرى اخرجه البخاري في تاريخه من طريق محمد بن
عبد الله ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن جده عن
ابيه محمد عن ابيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق اخرى اخرجها
عمر بن شبه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن
وجه اخر منقطع وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون
ما وجهه حتى طعن ابو لولوة عمر رضي الله عنه **تنبيه** تقدم ما
يتعلق بفضل الصلاة **خاتمة** اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين
حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة
عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في ذكر بني حارثة
وحديث ابي بكرة في ذكر الدجال وفيه من الاثار اثر واحد وهو اثر عمر الذي
ختم به فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام والله
الهادي الى الصواب نسال الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين
على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شي قدير

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم

كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام في اللغة الامساك وفي الشرع
الامساك مخصوص عن شي مخصوص بشرايط مخصوصة وقال صاحب المحكم
الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما
ورجل صايم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل
وقيل للفرس الممسك عن السير صايم وفي الشرع امساك المكلف بالنية
عن تناول المطعم والمشرب والاستمنا والاستقاء من الفجر الى المغرب
قوله باب وجوب صوم رمضان كذا
للاكثر وللنسفي وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير الطالقاني
في كتابه حظاير القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية
ان ادم لما اكل من الشجرة ثم تاب تاخر قبول توبته لما بقي في جسده
من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفي جسده منها تيب عليه ففرض
على ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه
الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك **قوله** وقول
الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اشار بذلك الى مبدا فرض الصيام
وكانه لم يثبت عنده على شرطه فيه شي فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر

فيه

فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان
وحديث ابن عمر وعايشة المتضمن الامر بصيام عاشورا وكان المصنف
اشار الى ان الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض
في رمضان وهو ظاهر الاية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم
بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس
صيام قبل رمضان او لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية
انه لم يجب قط صوم قبل رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية
اول ما فرض صيام عاشورا فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة
الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه
وسياتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن
عمر وعايشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع ٣
بنت معوذ عند مسلم من اصبح صايما فليتم صومه قالت فلم
نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث
سلمة مرفوعا من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
الحديث ويتفرع على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب
تبييت من الليل او لا وسياتي البحث فيه بعد عشرين بابا وقد
تقدم الكلام على حديث [illegible] في كتاب الايمان وقوله فيه عن
ابيه هو مالك ابن ابي عامر جد مالك ابن انس الامام وقوله
عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقبه بانه
ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد
تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع
منهما جميعا وسياتي الكلام على حديثي ابن عمر وعايشة في اواخر
الصيام ان شا الله تعالى **قوله باب**
فضل الصوم ذكر فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل على حديثين افردهما مالك
في الموطا فمن اوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم الى
اخره حديث جمعهما عنه هكذا القعنبي من رواة الموطا زيادة
في اخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها
زادوا الى سبع ماية ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وقد

اخرج البخاري هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة وبين في روايته انه من قول الله عز وجل كما سابينه قوله
جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة عبد الرحمن عن ابي الزناد
جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة
جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة بن الجراح
الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له
هو وابو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه
الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد
البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه
ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب
مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه
الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح
ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات
فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله لم يدع
شهوته الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب
وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه سترة من الاثام او من
جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم
جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك
ساترا له من النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة
الى ان الغيبة تضر الصيام في الدنيا وقد حكي عن عائشة وبه قال
الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم و
وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه
سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله
في الحديث الاتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على
التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار
ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال
حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي

باسناد

باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني
بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له والمشهور عند
الجمهور ترجيح الصلاة قوله فلا يرفث ولا يجهل اي الصائم
كذا وقع مختصرا ووقع في الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث اي اخره ويرفث بالضم والكسر ويجوز في
ماضيه التثليث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء
ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع
وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون
النهي لما هو اعم منها قوله ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من افعال
اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من
طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال
القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر
وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم قوله وان
امرؤ بتخفيف النون قاتله او شاتمه وفي رواية ابي صالح
فان سابه احد او قاتله ولابي قرة من طريق سهيل عن ابيه
وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة
عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او
ماراه يعني جادله ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى ه
المشمعل عن ابي هريرة فان شاتمك احد فقل اني صائم
وان كنت قائما فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم
وللنسائي من حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه
ولا يسبه واتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم
من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة واختلف في المراد
بقوله اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها
في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح
النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن
والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد
اتى البخاري في ترجمته كما سياتي بعد ابواب بالاستفهام فقال

باب هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان
فليقله بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي
ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه
قطعا واما تكرير قوله اني صايم فليتاكد الانزجار منه او ممن
يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صايم مرتين
يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن
خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة
باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على
ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى الشتم
ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصايم مامور بان يكف
نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جا متعرضا
لمقاتلته او مشاتمته كان يبداه بقتل او شتم اقتضت العادة ان
يكافيه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصايم ذلك من الصايم
وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد
وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله
وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصايم
مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك بقوله اني
صايم انه يمكن ان يكف عنه لذلك فان اصر دفعه بالاخف كالصايل
هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله
شاتمه فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على
قوله اني صايم **قوله** والذي نفسي بيده اقسم ذلك تاكيدا
قوله لخلوف بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فا
قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح
الخا قال الخطابي وهو خطا وحكى القابسي الوجهين وبالغ
النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخا واحتج غيره
لذلك بان المصادر التي جات على فعول بفتح اوله قليلة
ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها **قوله** فم الصايم فيه
رد على من قال لا تثبت الميم في الفم الا في ضرورة الشعر لثبوته
في هذا الحديث الصحيح وغيره **قوله** اطيب عند الله من ريح

المسك

المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك
مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروايح اذ
ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشي على ما هو
عليه على اوجه قال المازري مجازا لانه جرت العادة
بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم
لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك
عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم
والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل ان ذلك في حق الملايكة
وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون
ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله
على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الاول وقيل المراد
ان الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك
كما ياتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد ان
صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما
لاضافته اي الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه
في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله
حمل معنى الطيب على القبول والرضى وحصلنا على ستة
اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات ف
يوم القيامة ريحا يفوح قال فرايحة الصيام فيها بين
العبادات كالمسك ويويد الثلاثة الاخيرة **قوله**
في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطا عن ابي صالح
اطيب عند الله يوم القيامة واخرج احمد هذه الزيادة
من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك
في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا
ثم اخرج الرواية التي فيها الصايم حين يخلف من الطعام
وهي عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن
ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف
المشهود بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني
فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيامة لكن يويد

ظاهر وان المراد في الدنيا ما روي الحسن بن سفيان في مسنده
والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثنا حديث مرفوع في
فضل هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف
افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري
اسناده مقارب وهذه المسئلة احدي المسايل التي تنازع فيها
ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الي
ان ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي
فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الي ان ذلك في الدنيا
واستدل بما تقدم وبان جمهور العلماء ذهبوا الي ذلك
فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه وثناؤه عليه وقال
ابن عبد البر ازكي عند الله واقرب اليه وقال البغوي معناه
الثنا علي الصايم والرضي بفعله وبنحو ذلك قال القدوري
من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان
الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا
كلهم بانه عبارة عن الرضي والقبول واما ذكر يوم القيامة
في تلك الرواية فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف
في الميزان علي المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة لرضي الله
حيث يومر باجتنابها فخص يوم القيامة في روايته واطلق
في باقي الروايات نظرا الي ان اصل افضليته ثابت في الدارين
وهو كقوله ان ربهم بهم يوميذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهي
ويترتب علي هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا الخلوف
بالسواك وسياتي البحث فيه بعد خمسة وعشرين بابا حيث
ترجم له المصنف ان شا الله تعالي ويوخذ من قوله
اطيب من ريح المسك ان الخلوف اعظم من دم الشهادة لان
دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب
ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة لما لا
يخفي ولعل سبب ذلك النظر الي اصل الخلوف طاهر واصل
الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا **قوله**
يترك طعامه وشرابه من اجلي كذا وقع هنا ووقع في الموطا

فانما

فانما يذر شهوته الي اخره ولم يصرح بنسبته الي الله للعلم به وعدم
الاشكال فيه وقد روي احمد هذا الحديث عن اسحاق بن الطباع
عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما
يذر شهوته الي اخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد
الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل
كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر
ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي الحديث وياتي قريبا من
طريق عطا عن ابي صالح بلفظ يقول الله الصوم لي وانا اجزي
به وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر
الي اخره التنبيه علي الجهة التي بها يستحق الصايم ذلك وهو
الاخلاص الخاص به حتي لو كان ترك المذكورات لغرض اخر كالتخمة
لا يحصل للصايم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشيا علي الداعي
القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم
يعرض في خاطره شهوة شي من الاشيا طول نهاره الي ان افطر ليس
هو في الفضل كمن عرض له فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث
شهوة الجماع لعطفها علي الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من
العام بعد الخاص ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما
فيكون من الخاص بعد العام ومثله حديث ابي صالح في التوحيد
وكذا الجمهور رواه ابو هريرة وفي رواية خزيمة من طريق
سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي
ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي
قرة من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه
من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في
فوايده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته
من الطعام والشراب والجماع من اجلي **قوله** الصيام لي
وانا اجزي به كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا
فالصيام بزيادة الفا وهي للسببية اي سبب كونه لي انه يترك
شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد
ابن منصور كل عمل ابن ادم له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به

بيان معني قو
صلي الله عل
وسلم الصوم لي
وانا اجزي ب

مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان الصوم
لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن
٣ ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غريبه قد علمنا ان اعمال البر كلها لله
وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه
ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد
هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء حدثنيه
شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك
لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية
التي تخفى على الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روي
الحديث المذكور في الشعب من طريق عقيل واورده من وجه
اخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده
ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا
اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع **وقال**
القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه
بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث
يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر
بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى
هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان اعمال بني ادم لما
كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم
فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة
الظاهرة **قلت** ومعنى النفي في قوله لا رياء في الصوم انه
لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن
يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية
فدخول الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية
الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الائمة
الحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر
بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه بحركة اللسان
خاصة دون غيره من اعضاء الفم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة
الناس ولا يشعرون منه بذلك **ثاني الاقوال**

ان

ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه
وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض
الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها
للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله الا الصيام
فان الله يثيب عليه ويشهد لهذا سياق الرواية الاخرى يعني
رواية الموطا وكذلك رواية الاعمش عن ابي صالح حيث قال
كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الى ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي
اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون
الصائمون في اكثر الاقوال **قلت** وسبق الى هذا
ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك
واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن
الشهوات وقرا قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن ابي
صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري
احد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله
الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد
ابن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله
سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال
واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام
٣ ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر حسن قال غير ان
تقدم وياتي في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام و
هي نص في اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب بل بطل
قلت لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان
صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك
فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضا العرف المستفاد من
قوله انا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسي

كان في ذلك اشارة الي تعظيم ذلك العطا وتفخيمه **ثالثها**
معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي
وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصيام لي فضلا للصيام على
سائر العبادات وروى النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا
عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة **رابعها** الاضافة اضافة
تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله
قال الزين ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا
السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم **خامسها**
ان الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات
الرب جل جلاله فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق صفاته
اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة
لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه
يقول ان الصايم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي
سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الي الملايكة
لان ذلك من صفاتهم **سابعها** انه خالص لله وليس للعبد
فيه حظ قاله الخطابي كذا نقله عياض وغيره فان اراد بالحظ
ما يحصل من الثنا عليه لاجل العبادة يرجع الي المعنى الاول
وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصايم
فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثنا الناس عليه لعبادته
ثامنها سبب الاضافة الي الله تعالى ان الصيام لم
يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف
ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عبدة النجوم واصحاب
الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام
واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب انما يعتقدون
انها فعالة بانفسها وهذا الجواب عندي ليس بطائل لانهم
طايفتان احداهما كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من
كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استمر على كفره والاخرى
من دخل منهم في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين

اشير

اشير اليهم **تاسعها** ان جميع العبادات توفي منها
مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحاق
ابن ايوب الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة
يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له
الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
قال القرطبي قد كنت استحسنت هذا الجواب الي ان فكرت
في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث
قال فيه المفلس يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي
وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيوخذ
لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فاذا فنيت حسناته قبل ان
يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره
ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك **قلت** ان
ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يستدل له
بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به وكذا
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد
ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه
قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة ولفظه كل ما يعمله ابن ادم
كفارة له الا الصوم وقد اخرجه المصنف في التوحيد عن ادم عن
شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا
كفارة للعاصي اجزي به فحذف الاستثنا وكذا رواه عن احمد
عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف
رواية آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعا ت
ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد
بين الاسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق
غندر بذكر الاستثنا فاختلف فيه ايضا على غندر والاستثنا
المذكور يشهد لما ذكره من تأويل ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند
فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله وولده
تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في التعقيب

في كتاب الفتن ستقف عليه ان شاء الله تعالى قوله فاعادها
مرارا لم اقف على عددها صريحا ويشبه ان يكون ثلاثا
كعادته صلى الله عليه وسلم قوله ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي
من هذا الوجه الى السما قوله قال ابن عباس فوالذي
نفسي بيده انها لوصيته بذلك الكلام الاخير وهو قوله صلى
الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب الى اخر الحديث
وقد رواه احمد بن فضيل عن عبد الله بن نمير عن فضيل
باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ الى اخره وهو يوضح
ما قلناه والله اعلم قوله الى امته في رواية احمد
عن ابن نمير انها لوصيته الى ربه وكذلك رواه عمرو بن علي
الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم من
طريقهما تنبيه لستة ايام متوالية من اقامه ذي
الحجة اسما الثامن يوم التروية والتاسع عرفة والعاشر
النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر الاول
والثالث عشر النفر الثاني وذكر مكي بن ابي طالب ان
السابع يسمى يوم الزينة وانكره النووي قوله في الحديث
الثاني اخبرنا عمرو وهو ابن دينار قوله يخطب بعرفات
هو طرف من حديث سياتي في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي
الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا بقوله يخطب
بعرفات بقوله من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث
وذكره بعده بباب عن ادم عن شعبة بلفظ خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث
قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو اي ان سفيان بن عيينة تابع
شعبة في روايته هذا الحديث والمراد به اصل الحديث فان
احمد اخرجه في مسنده عن سفيان ابن عيينة ولفظه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يعين
موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما
عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك
قوله في الحديث الثالث حدثني عبد الله هو ابن محمد هو

الجعفي

الجعفي وابو عامر هو العقدي وقرة هو ابن خالد وحميد بن
عبد الرحمن هو الحميري وانما كان عنده ابن سيرين افضل من عبد
الرحمن بن ابي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات
وكان حميد زاهدا قوله اليس يوم النحر هذا اليوم والاولى
اوفق لكن يؤيد هذا الثاني قوله اليس ذو الحجة اي اليس
ذو الحجة هذا الشهر قوله بالبلدة الحرام كذا فيه بتانيث
البلدة وتذكير الحرام وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى
الوصفية وصار اسما وقال الخطابي يقال ان البلدة اسم
خاص لمكة وهي المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب
هذه البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة
للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها
ذلك وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي قوله
اي يوم بالتنوين بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك
التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية قوله
اللهم اشهد تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس وانما
قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ فاشهد الله انه
ادى ما اوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغه
كلامي فكان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله له قال
المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم
في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان
رب موضوعة للتقليل **قلت** هي في الاصل كذلك الا انها
استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول لكن
يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت
في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وفي الحديث
دلالة على جواز حمل الحديث من لم يفهم معناه ولا فقهه اذا
ضبطه ما يحدث به ويجوز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك
وفي الحديث من الفوائد ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية
وقد يتعين في بعض حق الناس وفيه تاكيد التحريم وتغليظه
بابلغ ما يمكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثال

بعضهم

البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة واورد فيه حديث حذيفة وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى **عاشرها** ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الاعمال للمطلوب واستند قائله الى حديث واهي جدا اورده ابن العربي في المسلسلات قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا **ما وقفت** عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض العلماء بلغها الى اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس ولم اقف عليه واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم اللقاء منه وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعمش عن ابي صالح التي بينتها قبل لما اراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب اختصاص الصوم بهذه المزية امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله

ولفظه

خالصا

١١٨

خالصا له ويعامله به طالبا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي والاخر ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال او استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه الصبر على حرقة الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك الاشارة بقوله يدع شهوته من اجلي قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الى اخره جملة مستانفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور واما قول البيضاوي ان الاستثناء من كلام غير محكي ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في اثناء الحديث قال الله ولما لم يذكر في صدر الكلام اورده في اثنائه بيانا وفائدته تفخيم شان الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى **قوله** والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وقد قررت البيان بانه وقع في الموطا تاما وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من موطا القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي للكلام تاكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وياتي الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى

قوله باب

الصوم كفارة كذا لابي ذر والجمهور بتنوين باب اي الصوم يقع كفارة للذنوب وروايته هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثناء الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة واورد فيه حديث الباب بعينه من وجه اخر عن ابي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وشرحه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن اطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه فيقرب الى التعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه

ياتي

حمل في الاثبات على كفارات شي مخصوص وفي المنفي على كفارة شي
اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطية فقال
في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطية ثم اورد هذا الحديث
بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة
ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن ما اجتنبت الكباير وقد تقدم البحث فيه في الصلاة
ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة ان
صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشورا يكفر سنة وعلى هذا
فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام
فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام
الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب
كما تقدم شرحه والله اعلم **قوله باب**
بالتنوين الريان بفتح الرا وتشديد التحتانية بوزن فعلان
من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمين
منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه
مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين وسياتي ان من
دخله لم يظما قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه
يدل عليه من حيث انه يستلزمه **قلت** او لكونه اشق
على الصايم من الجوع **قوله** حدثنا ابو حازم هو ابن دينار
وسهل هو ابن سعد الساعدي **قوله**
ان في الجنة بابا قال الزين بن المنير انما قال في الجنة ولم
يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة
ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه **قلت** وقد جا
الحديث من وجه اخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب
يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون اخرجه هكذا الجوزقي
من طريق ابي غسان عن ابي حازم وهو للبخاري من هذا
الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب
قوله فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد كرر نفي دخول

غيرهم

غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق
اي لم يدخل منه غير من دخل ووقع عند مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا دخل اخرهم
اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي اكثرها فاذا دخل
اولهم اغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب اخرهم
قلت وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم
في مستخرجه من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي والجوزقي
من طرق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة
من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم نحوه
وزاد من دخله لم يظما ابدا ونحوه للنسائي والاسماعيلي
من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو
مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للراي فيه **قوله** عن حميد
ابن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري الاتية في فضايل ابي
بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** عن ابي هريرة
قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير
وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي هو
اصلا **قلت** قد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق يحيى
ابن بكير موصولا فلعله حدث به خارج الموطا **قوله** من انفق
زوجين في سبيل زاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك
من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل المراد الجهاد
وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيين من اي
صنف من اصناف المال كما سياتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم
التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم
وبه يظهر الفايدة **قوله** ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند احمد
لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب
يدعون منه يقال له الريان وهو اصرح في المقصود للترجمة وسياتي
الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضايل ابي بكر ان شا الله تعالى
قوله باب هل يقال

كذا للاكثر على البنا للمجهول والسرخسي والمستملي هل يقول
اي الانسان قوله ومن راى كله واسعا اي جايزا بالاضافة
والكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير وكان البخاري بهذه الترجمة
الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم
من اسما الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي
في الكامل وضعفه بابي معشر قال البيهقي قد روي عن ابي
معشر عن محمد بن كعب قوله وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن
من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة
احاديث انتهى وقد ترجم النسائي لذلك ايضا فقال باب
الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث
ابي بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم صمت رمضان ولا قمته كله
وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد ترك التقييد
بالشهر لورود القران به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان
يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان
هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك
الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية
ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على
الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه
يرمض فيه الذنوب اي يحرقها لان الرمضاء شدة الحر وقيل
وافق ابتدا الصوم اما الحديث الاول فوصله في الباب
الذي يليه وتبينه ثمة واما الثاني فوصله بعد ذلك
من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ
لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن
يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان قوله عن ابي سهيل هو نافع
ابن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بالغين
المعجمة والتحتانية الاصبحي عم مالك بن انس وابوه تابعي
كبير ادرك عمر قوله اذا جاء رمضان فتحت ابواب
الجنة كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا ا

الوجه

الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر ان
البخاري جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو ابواب
الجنة في رواية اسماعيل بن جعفر وابواب السما في رواية الزهري
قوله حدثني ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن ابي
انس مالك بن ابي عامر شيخ اسماعيل ابن جعفر وهو من
صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري ومن هو
اصغر منهم كاسماعيل بن جعفر وهذا الاسناد يعد من رواية
الاقران وقد تاخر ابو سهيل في الوفاة عن الزهري وقد
بين النسائي ان مراد الزهري بابن ابي انس هذا انه نافع فاخرجه
من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن
ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني
نافع بن ابي انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري
فارسله حذف ما بينه وبين ابي هريرة ورواه ابن اسحاق
عن الزهري عن اويس عديل بني تيم عن انس قال النسائي
وهو خطا قوله مولى التيميين اي مولى بني تيم
والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة وكان ابو عامر
والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن
عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول
لسنا موالي آل تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم
قوله وسلسلت الشياطين قال الحليمي يحتمل ان يكون
المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي
رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا في زمن نزول
القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ
ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افتتان
المسلمين الى ما يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون
اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة
القران والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم
وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي
والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح

عن أبي هريرة بلفظ إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين مردة الجن وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن
أبي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد أبو صالح في روايته
وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة
فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي
الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ الترمذي
قوله صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة
أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي
من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلق
منها باب الشهر كله قال عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته
وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته
ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة
الثواب والعفو وأن الشياطين تقل إغواؤهم فيصيرون
كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية
يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت أبواب الرحمة قال
ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عن صرف الهمم عن
المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة
عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير
والأول أوجه إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وأما
الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة
والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب
النار واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه
في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح المصابيح
بالاحتمال الأخير وعبارته فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة
وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق
وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس
الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي
بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء
توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة

عظيمة

عظيمة وفيه إذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد
نشاطه ويتلقاه بأريحية وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على
ظاهره فإن قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما
تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت
آدابه أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم
في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر
محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من
تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير
الشياطين عنك فلا تعتلوا بهم في ترك الطاعة ولا فعل
المعصية كالنفوس إذا رأيتموه أي الهلال كالنفوس الخبيثة ه
والعادات القبيحة والشياطين الإنسية وقال غيره في
تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف
كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتلوا بهم
في ترك الطاعة ولا فعل المعصية قوله إذا رأيتموه
أي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع
الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية
المعلقة وإنما أراد المصنف بإيراده في هذا الباب
ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية
الموصولة وإنما وقع في الرواية المعلقة قوله
وقال غيره عن الليث أي أخبر المراد بالغير المذكور
أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك أخرجه
الإسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث عقيل عن ابن
شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا الحديث ووقع
مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا الحديث وسيأتي
بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته

ان شا الله تعالى **قوله باب** من صام
رمضان ايمانا واحتسابا ونية قال الزين بن المنير حذف الجواب
ايجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله ونية على قوله
احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية
شرط في وقوعه قربة قال والاولى ان يكون منصوبا على
الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له او تمييز او حال بان
يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مومنا محتسبا والمراد بالايمان
الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله
تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى
الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لايامه قوله وقالت عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المصنف في اوايل
البيوع من طريق نافع ابن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة
حتى اذا كانوا ببيدا من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم
يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال منه هنا ان للنية تاثيرا
في العمل لاقتضا الخبر ان في الجيش المذكور المكره والمختار
فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون
المكره **قوله** حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي
سلمة هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن هشام
عن ابيه عند مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان
عن يحيى عند احمد **قوله** من قام ليلة القدر ياتي الكلام
عليه في الباب المعقود لها في اواخر الصيام **قوله** ومن صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة وما
تاخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو
بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سلمة به
بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري
عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه
حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد

واستنكره

واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن
عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوايده والحسين بن الحسن
المروزي اخرجه في كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب النجا جي
اخرجه ابو بكر بن المقري في فوايده كلهم عن سفيان والمشهور
عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث
عبادة بن الصامت عند الامام احمد من وجهين واسناده حسن
وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب
المتقدمة والمتاخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف
فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم
البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي اوايل كتاب المواقيت قال
الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر من ذنبه ما تقدم
فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم
فاعله فيكون مرفوع المحل **قوله باب**
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان اورد
فيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين
ابن المنير وجه التشبيه بين اجوديته صلى الله عليه وسلم
بالخير وبين اجودية الريح المرسلة ان المراد بالريح ريح الرحمة
التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون
لاصابة الارض الميتة وغير الميتة اي فيعم خيره وبره من هو
بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر مما
يعم الغيث الناشية عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم
قوله باب من لم يدع اي يترك
قول الزور والعمل به زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال
الزين بن المنير حذف الجواب لانه لو نص ما في الخبر لطالت
الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان
الايجاز ما صنع **قوله** عن سعيد المقبري عن ابيه كذا
في اكثر الروايات عن ابن ابي ذيب وقد رواه ابن وهب عن
ابن ابي ذيب فاختلف عليه رواة الربيع عنه مثل الجماعة

ورواه ابن السراج عنه ولم يقل عن ابيه اخرجها النسائي
واخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب
باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان
من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجه وابن
خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هارون
ويونس بن يحيى روياه عن ابن ابي ذيب بالاسقاط ايضا
٢ وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر
ان ابن ابي ذيب كان تارة لا يقول عن ابيه وفي الاكثر
الاحوال يقولها وقد رواه ابو قتادة الحراني عن الاول
قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب عن
احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب والجهل وكذا لاحمد عن حجاج
ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن ابي ذيب وفي رواية ابن
وهب والجمهور في الصوم وابن ماجه من طريق ابن المبارك
من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به جعل الضمير في به
يعود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذي
حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس
قلت وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ
من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول
الزور الكذب والجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه
كما تقدم **قوله** فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وانما
معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو نحو قوله
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها
ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع واما قوله فليس
لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شي
وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع
الارادة وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم
القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيا طلبه منه فلم يقم
به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور
وقبول الصيام السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى

لن

لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان
معناه لن يصيب رضاه الذي ينشا عنه القبول وقال ابن
العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب
على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم
الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية
الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات
وتطويع النفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله
اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول
فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم واستدل ابو على ان
هذه الافعال تنقض الصوم وتعقب بانها صغاير تكفر
باجتناب الكبائر واجاب السبكي الكبير بان في حديث
الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية للاول
لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي
عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه
٢ الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه
مشروطة به معنى تفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين
نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على
غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته
منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك
لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة
منها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف
قد ترد باشيا منها لم ينبه لها على اخرى بطريق الاشارة
وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات
لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل
الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف
الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك
على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته
احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات
واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله

ورواه ابن السراج عنه ولم يقل عن أبيه أخرجهما النسائي ٭
وأخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب
بإسقاطه أيضا واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان
من طريقه بالإسقاط وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن
خزيمة بإثباته وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون
ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضا
٢ وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه عن أبيه والذي يظهر
أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر
الأحوال يقولها وقد رواه أبو قتادة الحراني عن الأول
قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف في الأدب عن
أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب والجهل وكذا لأحمد عن حجاج
ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب وفي رواية ابن
وهب والجمهور في الصوم وابن ماجه من طريق ابن المبارك
من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به جعل الضمير في به
يعود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذي
حديث أبي هريرة هذا قال وفي الباب عن أنس هـ
قلت وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ
من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول
الزور الكذب والجهل السفه والعمل به أي بمقتضاه
كما تقدم **قوله** فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وإنما
معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله
من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ولم يأمره بذبحها
ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع وأما قوله فليس
لله حاجة فلا مفهوم له فإن الله لا يحتاج إلى شيء
وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع
الإرادة وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم
القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم
به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور
وقبول الصيام السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى

لن

لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فإن
معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول وقال ابن
العربي مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب
على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم
الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية
الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات
وتطويع النفس المطمئنة فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله
إليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول
فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم واستدل به على أن
هذه الأفعال تنقص الصوم وتعقب بأنها صغائر تكفر
باجتناب الكبائر وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث
الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول
لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي
عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه
٣ الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه
مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين
نبهتنا على أمرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على
غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وأن سلامته
منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك
لأجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة
منها فإذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك أن التكاليف
قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة
وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات
لأنه يشترط له النية بالإجماع ولعل القصد به في الأصل
الإمساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف
الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك
على الإمساك عن المخالفات وأرشد إلى ذلك ما تضمنته
أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات
واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله

ز رواه ابن المبارك عنه ولم يقل عن ابيه اخرجه النسائي
واخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب
باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان
من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجه وابن
خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هارون
ويونس بن يحيى روياه عن ابن ابي ذيب بالاسقاط ايضا
٢ وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر
ان ابن ابي ذيب كان تارة لا يقول عن ابيه وفي اكثر
الاحوال يقولها وقد رواه ابو قتادة الحراني عن الاول
قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب عن
احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب والجهل وكذا لاحمد عن حجاج
ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن ابي ذيب وفي رواية ابن
وهب والجمهور في الصوم وابن ماجه من طريق ابن المبارك
من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به جعل الضمير يد
يعود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذي
حديث ابي هريرة قال وفي الباب عن انس
قلت وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ
من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول
الزور الكذب والجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه
كما تقدم **قوله** فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وانما
معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو قوله
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها
ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايعها واما قوله فليس
لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شي
وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع
الارادة وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم
القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيا طلبه منه فلم يقم
به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور
وقبول الصيام السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى

لن

لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان
معناه لن يصيب رضاه الذي ينشا عنه القبول وقال ابن
العربي مقتضاه هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب
على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم
الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية
الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات
وتطويع النفس المطمينة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله
اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول
فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم واستدل ابو علي ان
هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بانها صغاير تكفر
باجتناب الكباير واجاب السبكي الكبير بان في حديث
الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية للاول
لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي
عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه
٣ الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه
مشروطة فيه معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين
نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على
غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته
منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك
لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة
عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف
قد ترد باشيا منها لم ينبه بها على اخرى بطريق الاشارة
وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات
لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل
الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف
الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك
على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته
احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات
واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله

اعلم فقال شيخنا في شرح الترمذي لما اخرج الترمذي هذا الحديث
ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصايم وهو مشكل لان الغيبة
ليست قول الزور ولا العمل به لانها ان يذكر غيره بما يكره وقول
الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية اصحاب
السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكانهم فهموا
من ذكر قول الزور والعمل به الامر بحفظ النطق ويمكن ان
يكون فيه اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه
وهي الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصي واما قوله
فيعود على الزور ويحتمل ان يعود ايضا على الجهل اي والعمل
بكل منهما **قوله** فليس لله وقع عند البيهقي في الشعب من طريق
يزيد بن هارون عن ابن ابي ذيب فليس به حاجة وهذا
حمير فان لم يكون تحريما فا احسن للصايم **قوله**
باب هل يقول اني صايم اذا شتم
اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
قبل ستة ابواب **قوله** فيه ولا يصخب بالمهملة الساكنة
بعدها معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهي بمعناه والصخب
الخصام والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده
حالة الصوم والا فغير الصايم منهي عن ذلك ايضا **قوله**
لخلوف كذا للاكثر وللكشميهني لخلوف بحذف الواو وهما
صيغة جمع ويروى في غير البخاري بلفظ لخلفة على الواحدة
كتمرة وتمر **قوله** للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح
زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار
ووصل الضمير كقوله صام رمضان اي فيه قال القرطبي
معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا
الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما
هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه
ومعونة على مستقبل صومه **قلت** ولا مانع من الحمل على
ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات
الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم

من

من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيئا مما ذكر
واذا لقي ربه فرح بصومه اي بجزايه وثوابه وقيل الفرح
الذي عند لقا ربه اما لسروره بربه او بثواب ربه على
الاحتمالين **قلت** والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم
بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزا الوافر عليه **قوله**
باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا لابي ذر ولغيره
العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشا
عنها من ارادة الوقوع في العنت ثم اورد المصنف فيه حديث ابن
مسعود المشهور وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان
شا الله تعالى والمراد هنا قوله فيه ومن لم يستطع ان يجد
اهبة النكاح **قوله** فعليه بالصوم فانه له وجا بكسر الواو
وبجيم ومد وهو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل
به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة
النكاح واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك
مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في مبدا الامر فاذا تمادى
عليه واعتاده سكن ذلك والله اعلم **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا هذه الترجمة
لفظ مسلم من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن
ابي هريرة وقد سبق للمصنف في اول الصيام من طريق ابن شهاب
عن سالم عن ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر المصنف في الباب
احاديث تدل على نفي صوم الشك ورتبها ترتيبا حسنا فصدرها
بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من
وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر
بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله
فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر هكذا وهكذا
وخنس الابهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة
لحديث ابن عمر مصرحا بان عدة الثلاثين المامور بها تكون
من شعبان ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين

في كتاب الفتن ستقف عليه ان شا الله تعالى قوله فاعادها مرارا لم اقف على عدد هذه صريحا ويشبه ان يكون ثلاثا كما عادته صلى الله عليه وسلم قوله ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السما قوله قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته بذلك الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب الى اخر الحديث وقد رواه احمد بن فضيل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ الى اخره وهو يوضح ما قلناه والله اعلم قوله الى امته في رواية احمد عن ابن نمير انها لوصيته الى ربه وكذا لك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم من طريقهما **تنبيه** لستة ايام متوالية من [illegible] ذي الحجة اسما الثامن يوم التروية والتاسع عرفة والعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني وذكر مكي بن ابي طالب ان السابع يسمى يوم الزينة وانكره النووي قوله في الحديث الثاني اخبرنا عمرو وهو ابن دينار قوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سياتي في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا بقوله يخطب بعرفات يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث وذكره بعد باب عن ادم عن شعبة بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو اي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في روايته هذا الحديث والمراد به اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان ابن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يبين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك قوله في الحديث الثالث حدثني عبد الله هو ابن محمد

الجعفي

الجعفي وابو عامر هو العقدي وقرة هو ابن خالد وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري وانما كان عنده ابن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا قوله اليس يوم النحر هذا اليوم والاول اوضح لكن يؤيد هذا الثاني قوله اليس ذو الحجة اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قوله بالبلدة الحرام كذا فيه بتانيث البلدة وتذكير الحرام وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وقال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة وهي المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي قوله اي يوم بالتنوين بفتح يوم وكسر مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذي تثبت به الرواية قوله اللهم اشهد تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ فاشهد الله انه ادى ما اوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغه كلامي فكان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله له قال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل **قلت** هي في الاصل كذلك الا انها استعملت في الكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث من لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبطه ما يحدث به ويجوز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك وفي الحديث من الفوائد ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية به وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تاكيد التحريم وتغليظه بعضهم ما بلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل

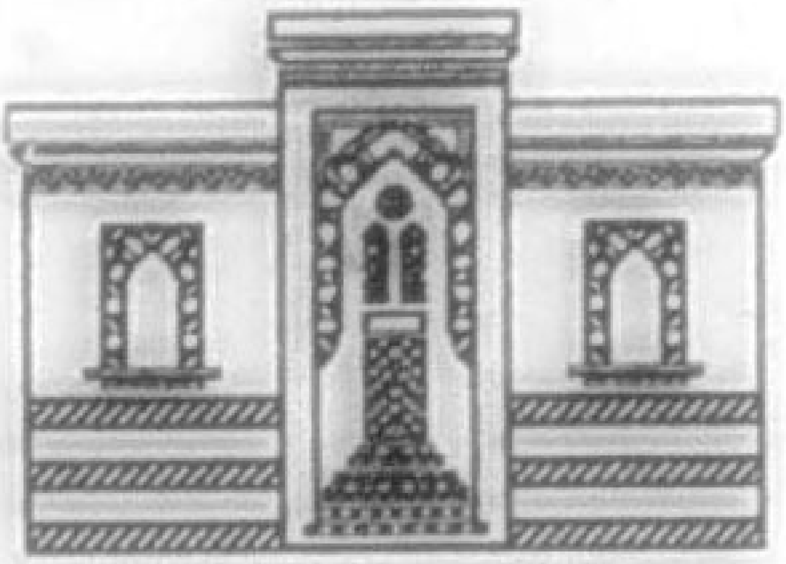

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

START

البداية

من حديث ام سلمة مصرحا فيه بان الشهر تسع وعشرون ومن حديث
انس نزلت وسانتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى **قوله**
وقال صلة عن عمار الى اخره اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف
اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة
ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن حزم فقال فيه عن
انه صلة بن اشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به
عند جمع ممن وصل هذا الحديث وقد وصله ابو داود والترمذي
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس
عن ابي اسحاق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر فاتي
بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم
فقال عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره
من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه
اتوهم بمسلوخة في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال
له عمار تعال فكل فقال اني صائم فقال له عمار ان كنت تؤمن
بالله واليوم الاخر فتعال وكل ولرواية عبد الرزاق من وجه
اخر عن منصور عن رجل وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحاق بن
راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر
ابن عباس فيه **قوله** فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول
ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد
البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري
المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا
مرفوع حكما قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك
مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب
الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الذين اونس منهم
ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه **قلت** وقد علمت
انه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله ابا القاسم

قيل

قيل ثانيها في تخصيص هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي
يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا واما حديث
ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله
فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن نافع بلفظ فاقدروا
ثلاثين كذلك اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
وبلفظه اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال
عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي داود عن نافع
وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد
الله بن دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه
الزعفراني وغيره عن الشافعي وكذا قال البخاري
هنا عن القعنبي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
قال البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي و
القعنبي من وجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه
على اللفظين **قلت** ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه
فله متابعات منها ما رواه الشافعي ايضا من طريق سالم
عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ فان
غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة
عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي
وغيرهما وعن ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه
من طريق اخرى عنهم وعن غيرهم **قوله** لا تصوموا حتى
تروا الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت
ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض
العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده وخالف الشيعة
الاجماع فاوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء
صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم
وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن
تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف
شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون

المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على
الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم اخر ويحتمل ان لا
تفرقة ويكون الثاني موكدا للاول والى الاول ذهب اكثر
الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله
فاقدروا له اي انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين
ويرجح هذا التاويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهي
ما تقدم من قوله فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى
ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة
في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين وهذا اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل
ان ادم شيخه انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا
فيه فعدوا ثلاثين اشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم
وغيره قال فيجوز ان يكون ادم اورده على ما وقع عنده من
تفسير الخبر **قلت** الذي ظنه الاسماعيلي صحيح فقد رواه
البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن ادم بلفظ فان غم
عليكم فعدوا ثلاثين يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع
للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
فانه يشعر بان المامور بعدده هو شعبان وقد رواه مسلم
من طريق الربيع عن مسلم بن محمد بن زياد بلفظ فاكملوا العدد
وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني
وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره
ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما
ثم صام واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود
والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن
ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته

فقال

فقال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسئلة وهي ما
اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين
من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه
من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا
بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال
الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان
ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى راي الامام
في الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق الراي الصحابي
راوي الحديث قال احمد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن
نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع
فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرين يبعث من ينظر
فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره
سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما دويه
الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول
لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما
انه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو
المشهور عن احمد انه خص الشك بما اذا تقاعد الناس عن
رؤية الهلال او شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته
فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من
المحققين من اصحابه الثاني قال ابن عبد الهادي في تنقيحه
الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اي
شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان
وغيرهما فعلى هذا فقوله فاكملوا العدة يرجع الى الجملتين
وهو قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم
شهرا دون شهر بالاكمال ليبينه فلا تكون رواية من روى
فاكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فاكملوا العدة بل
مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال
بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا

الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو
يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي من هذا الوجه
بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى
النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين **قوله** فاقدروا له تقدم ان للعلما
فيه تاويلان وذهب آخرون الى تاويل ثالث فقالوا معناه
فاقدروه بحساب المنازل قاله ابو العباس بن سريج من الشافعية
ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين
قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن
يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن
الشافعي مسئلة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه
الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا
له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة
خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان
عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى
آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء وقال ٣
ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة
واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد
قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه
من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج فقال
به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني
عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو
اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحاق في المهذب
فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعدد
الآراء في هذه المسئلة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب
والمنازل **احدها** الجواز ولا يجزئ عن الفرض **ثانيها**
يجوز ويجزئ **ثالثها** يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم
رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون
المنجم **خامسها** يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال

ابن

ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا قلت
ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم
يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع
الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهيته هكذا
اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا
بالاجماع قبله وسياتي بقية البحث في ذلك بعد باب **قوله**
الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين
مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان
المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين واللام للعهد والمراد
بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما
صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا
ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند
احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله
والشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى آخره معناه حصره
من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله
ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم
الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا
عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله **قوله** فلا
تصوموا حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق
كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك
اما واحد على راي الجمهور او اثنان على راي آخرين ووافق
الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السما
علة من غيم والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع
العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب
الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى
ذلك لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم
غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية
كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلما في ذلك على

مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها متى رؤي ببلد لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على رائي الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا **قوله** فان غم عليكم بضم المعجمة والميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشي اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان غمي ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهي مضموم الغين بمعنى واما

غبي

غبي فماخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات **قوله** في طريق ابن عمر الثالثة الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اي قبض والانخناس الانقباض قاله الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منع **قوله** عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي بمهملة وفاء وزن زبيدي وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا اخرجه بالاخبار في بقية الاسناد ويأتي الكلام على حديث ام سلمة هذا مستوفى في كتاب النكاح **قوله** حميد عن انس سيأتي في الطلاق من وجه اخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا **قوله** تسعا وعشرين كذا للاكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسيأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى

قوله باب شهرا عيد لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق الحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء **قوله** حدثنا مسدد حدثنا معتمر ساق الاسناد ثم قال وحدثني مسدد حدثنا معتمر فساقه باسناد اخر لمسدد وسياق المتن على لفظ الرواية الثانية وكان النكتة في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع ان الكل لم يتغاير الا في شيخ معتمر ان مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن اسحاق وحدثه به مرة اخرى اما هو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه شيخ اخر اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق واما قول القاسم في الدلائل سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى وانا اهاب رفعه فانه لم يجاوزها ان يزيد بن زريع كان ربما وقفه والاثبات

لمتابعة رفعه معتمر واما لفظ اسحاق العدوي فاخرجه ابو نعيم
في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد
بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار
الاسماعيلي ايضا الى ان هذا اللفظ لاسحاق العدوي لكن اخرجه
البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد
لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا هو السر في اقتصار
البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحاق لكونه لمن
يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث
فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة
ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد
ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا
ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تاول له معنى لايقا وقال ابو الحسن
قال اسحاق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا
تسعة وعشرين او ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا ان جا
احدهما تسعا وعشرين جا الاخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان
في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران وقد ثبتا
منقولان في اكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية
ابي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث
قال اسحاق وان كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان
كلاهما ناقص واسحاق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري
المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحاق ابن
راهويه واحمد بن حنبل وكان البخاري اختار مقالة احمد
فجزم بها او نقلها ردا عليها قال الترمذي قال احمد معناه
لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني
ما نصه عقيب الحديث قال ابو عبد الله قال اسحاق تسعة وعشرون
يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة
وان نقص ذو الحجة تم رمضان وروى في تاريخه باسناد صحيح
ان اسحاق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين

فاذا

فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا ووافق احمد على
اختياره ابو بكر احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي انه مراد
الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في
الدلايل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان
جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية زيد بن عقبة
عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية
وخمسين يوما وادعى مغلطاي ايضا ان المراد باسحاق اسحاق بن
سويد العدوي راوي الحديث ولم ياتي على ذلك بحجة وذكر ابن مه
حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحاق والاخر ان
المراد انهما في الفضل سوا لقوله في الحديث الاخر ما من ايام
العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وذكر القرطبي ان فيه خمسة
اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام
بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة
وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو الوليد ابن رشد ونقله
المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان
في الاحكام وهذا جزم البيهقي ونقله الطحاوي فقال معنى
لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانت تسعا وعشرين متكاملة
غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان سـ ت
في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا اشار
اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان
معا في سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع
ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما
ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره
او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدنا هما
ينقصان معا في اعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شي
من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص
الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا
ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله
يرجع الى تاييد قول اسحاق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما

بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال
انه الصواب المعتمد والمعنى ان كلما ورد عنهما من الفضايل *
والاحكام حاصل سوا كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين
سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل
ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا الهلال وفايدة الحديث
رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او
وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض العلما امكان
الوقوف في الثامن اجتهادا وليس بمشكل لانه ربما ثبت الرواية
بشاهدين ان اول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة
ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث
بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور
وليس المراد ان ابواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد
رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما
ولم يقتصر على قوله رمضان وهو الحجة انتهى وفي الحديث
حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دايما
بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتمام في الثواب
واستدل به بعضهم لمالك في اكتفايه لرمضان بنية واحدة
قال لانه جعل الشهر الذي يكون سقما بجملته عبادة واحدة
فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان التسوية في
الثواب بين الشهر الذي يكون وعشرين وبين الشهر
الذي يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى جعل الثواب
معلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام
واما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة
ابن جندب باسناد ضعيف وقد اخرجه الدارقطني في
الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين
يوما وقال ابو الوليد بن رشد ان ثبت فمعناه لا يكونان
ثمانية وخمسين في الاجر والثواب وروى الطبراني من
حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذا بسنده هذا
بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وهذا اللفظ

تناذ

شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه
الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد وزيد بن زريع وبشر
ابن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن
ابن اسحاق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
بهذا اللفظ فان الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحاق لايقاوم دم
خالد الحذا في الحفظ قلت فعلى هذا فقد دخل لهشيم
حديث في حديث لان اللفظ الذي اورده عن خالد هو
لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فمعناه ايضا في الاجر
والثواب **قوله** رمضان وذو الحجة اطلق على رمضان
انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما
رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية
واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان
وقتها يقع اول ما تغرب الشمس **تنبيه** ليس لاسحاق
ابن سويد وهو ابن هبيرة البصري العدوي ابن عدي بن
مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير في البخاري ي
سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذا
وقد رمي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفا بسبب
النصب **قوله باب** قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل
الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول
على اكثرهم والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم **قوله** الاسود
ابن قيس هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد بن عمرو اي
سعيد بن العاص مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي
كالذي قبله **قوله** انا اي العرب وقيل اراد نفسه
وقوله امية بلفظ النسب الى الام وقيل اراد امة العرب
لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات اي انهم على اصل
ولادة امهم او منسوب الى الام لان المراة هذه صفتها غالبا

وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير
لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم
عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا
يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت
فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب العرب النجوم
وتسييرها ولا يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير
فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في
معاناة حساب التسيير واستمر الحكم عنهم ولو حدث بعدهم
من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم في الحكم
بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم ولو حدث بعدهم
من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب
اصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين ولم يقل فاسالوا اهل الحساب والحكمة فيه
كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع
الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى
اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقها
موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم
وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن
الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا
ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها
الا القليل **قوله** الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسع وعشرين
ومرة ثلاثين هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه
اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى
وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا
باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة
الثالثة وهكذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرين واشار
مرة اخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون
وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر

هكذا

هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ووقع من هذا الوجه
عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل
اصابعه وتنقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى
وروى احمد وابن ابي شيبة واللفظ له من طريق يحيى ابن
عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون
ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام
قال فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هجر
النبي صلى الله عليه وسلم نساه شهرا فنزل لتسع وعشرين
فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون
قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل
وانما المعول على رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك
ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف
وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة قلت وسياتي
في كتاب الطلاق **قوله باب**
لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه ويجوز بفتحها اي المكلف
قوله لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين اي لا يتقدم
رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه
مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف واكتفى في الترجمة عن
ذلك لتصريح الخبر به **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله**
عن ابي سلمة عن ابي هريرة في رواية خالد بن الحرث عن
هشام عند الاسماعيلي حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة
ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى
قوله لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم في رواية ابي
داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا
صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحرث المذكورة
لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن هشام
لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذي من طريق علي ابن
المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله **قوله**
الا ان يكون رجل كان تامة اي الا ان يوجد رجل **قوله**

يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه فليصم ذلك اليوم وفي
رواية معمر عن يحيى عند أحمد إلا رجلا كان يصوم يوما فيأتي ذلك
على صيامه ونحوه لأبي عوانة من طريق أيوب عن يحيى ومن رواية
أحمد عن روح إلا رجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذي
وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة إلا أن يوافق ذلك
صوما كان يصومه أحدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا
رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان لمعنى رمضان انتهى
والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة
ونشاط وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام
ثلاثة أيام أو أربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة
فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضا لأنه
يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لأن الحكم علق بالرؤية
فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم
وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن
له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس
ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر
لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة
القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني
وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية
كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد
من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ
التقدم لأن التقدم على الشيء إنما يتحقق إذا كان
من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن
السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه وفيه بيان لمعنى
قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وأن اللام فيه
للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة
على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية
وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بأن المراد
بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية قلت

فوقع

لو تم في المجاز الذي قدمته لأن الناوي ليس صائما حقيقة
بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع
الفجر وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط
فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد المنع لما
قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث
بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر
على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد
المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا إذا انتصف
شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان
وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو
يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث
الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف
من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال أحمد وابن
معين إنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه
فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع
قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا أفضل
الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف واستظهر
أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل هل صمت من شهر رمضان شيئا قال لا قال فإذا أفطرت
من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء
محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط
بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله أعلم **قوله باب**
قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
إلى قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية أبي ذر وساق غيره
الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل
نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية نزلت على أسباب تتعلق
بالصيام عجل بها المصنف وقد تعرض لما في التفسير أيضا كما سيأتي
ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتدا

والحاقا للنظير بالنظر ليكون اوضح وانما شبه حرمة الدم
والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك
كانوا لا يرون تلك الاشيا ولا يرون هتك حرمتها وتعزيرا لما
اثبته في نفوسهم لتبني عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد
قوله عن ابيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وفي رواية
عن جده قوله اتدرون في رواية الاسماعيلي عن القاسم
بن زكريا المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال او تدرون
قوله وقال هشام ابن الغاز بالمعجمة واخره زاي خفيفة
وقد وصله ابن ماجه قال حدثنا هشام ابن عمار حدثنا صدقة
ابن خالد حدثنا هشام واخرجه الطبراني عن احمد بن المعلى
والاسماعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام ابن عمار
وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام ٢
ابن الغاز ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود قوله بين الجمرات
بفتح الجيم والميم بفتحتين البقعة التي وقف بها كما في الرواية
التي قبلها بتعيين المكان كما ان في حديث ابن عباس وابي بكرة
بتعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع
ابن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث
قوله في الحجة التي حج بهذا هو المعروف عند من ذكره
اولا ووقع في رواية الكشميهني في حجة التي حج وللطبراني في حجة
الوداع قوله بهذا اي بالحديث الذي تقدم من حديث
محمد بن زيد عن جده واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل
معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم
اجابوا بقولهم الله ورسوله اعلم وفي هذا عند ابن ماجه
وغيره اجوبتهم فقالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا
شهر حرام والجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا اولا
بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب واغرب الكرماني
فقال قوله بهذا اي وفق متلبسا بهذا الكلام قوله
وقال هذا يوم الحج الاكبر فيه دليل لمن يقول ان يوم الحج الاكبر

هو يوم النحر وياتي البحث فيه في اول تفسير سورة براءة ان
شاء الله تعالى قوله فطفق في رواية ابن ماجه وغيره فيها
خوله فطفق من الزيادة ودماكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وفيه ووقع معنى ذلك
في طريق محمد بن زيد ايضا قوله فودع الناس ووقع في طريق
ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه انزلت
اذا جا نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت
له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها
الناس فذكر الحديث وفي هذه الاحاديث دلالة على مشروعية
الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وخالف ذلك
المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة
ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال
بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة
وهو يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك
اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي
بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر
فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل
احد انه علمهم فيها شيا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا
انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل
تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن
الذي راه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس
حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان
الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى واجيب بانه
صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر
لتاويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة
يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر
وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا
يوم التروية جميع ما ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان

مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لان جل هذه
التراجمة معقودة لابواب السحور **قوله** عن ابي اسحاق هو
السبيعي واسرايل هو ابن يونس ابن ابي اسحاق المذكور وقد
رواه الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله
ابن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرايل وزهير هو ابن معاوية
كلاهما عن ابي اسحاق عن البرا زاد فيه ذكر زهير وساقه على
لفظ اسرايل وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما عن
عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيرا وقد اخرجه النسائي من وجه
اخر عن زهير به **قوله** كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اي في اول افتراض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من
طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى مرسلا **قوله** فنام قبل
ان يفطر الى اخره في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى
لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس
ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق
كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النسا
ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها
فاتفقت الروايات في حديث البرا على ان المنع من ذلك
كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد
المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة اخرجه
ابو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب
والنسا وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة
كما سأذكره قريبا وهذا اخص من حديث البرا من وجه
ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا لكون ما بعدها مظنة
النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في
سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان
على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق
السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا
ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا

مثل

مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق
ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل
اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ويويد
هذا ما اخرجه مسلم من طريق عمرو بن العاص مرفوعا فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **قوله** وان
قيس بن صرمه بكسر الصاد المهملة وسكون الرا هكذا سمي في
هذه الرواية ولم يختلف على اسرايل فيه الا في روايه ابي
احمد الزبيري عنه فانه قال صرمه بن قيس اخرجه ابو
داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه اشعث ابن سوار
عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسائي من طريق
زهير عن ابي اسحاق انه ابو قيس بن عمرو وفي حديث
السدي المذكور حتى اقبل رجل من الانصار يقال عن ابي
اسحاق انه ابو قيس بن عمرو وفي حديث السدي انه ابو قيس
ابن صرمه ولابن جرير من طريق ابن اسحاق عن محمد بن يحيى
ابن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلا صرمه
ابن ابي انس ولغير ابن جرير من هذا الوجه صرمة ابن ابي
قيس كما قال ابو احمد الزبيري والمزني في الزهريات
من مرسل القاسم بن محمد صرمه بن انس ولابن جرير من
مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمه بن مالك والجمع بين
الروايات انه ابو قيس صرمة بن قيس بن مالك ابن عدي
ابن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار كذا نسبه ابن عبد
البر وغيره فمن قال قيس بن صرمه قلبه كما جزم به الداودي
والسهيلي وغيرهما فانه ونم مقلوبا في روايه حديث
الباب ومن قال صرمه بن مالك نسبه الى جده ومن قال
صرمه ابن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال
ابو قيس بن صرمه وكانه اراد ان يقول صرمه فزيد فيه ابن
زيد وقد كعتنه ثم اخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو
قيس بن صرمه وكانه اراد ان يقول صرمه صحفه بعضهم فروينا

في جزء ابراهيم بن ابي ثابت من طريق عطا عن ابي هريرة
قال كان المسلمون اذا صلوا العشا حرم عليهم الطعام
والشراب والنسا وان صرمة بن انس الانصاري غلبته عينه
الحديث وقد استدرك ابن الاثير في الصحابة ضرمة ابن
انس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف
وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن انس كما تقدم
والله سبحانه اعلم بالصواب وصرمة بن ابي انس مشهور في
الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحاق وهو يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا
مواتيا الابيات قال ابن اسحاق وصرمة هذا هو الذي نزلت
فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني محمد بن جعفر ابن
الزبير قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو
القايل يقول ابو قيس واصبح غاديا الا ما استطعتم
من وصاتي فافعلوا الابيات **قوله** فقال اعندك
بكسر الكاف طعام قالت لا ولكن انطلق اطلب لك طعاما
ظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها
بتمر فقال استبدلي به طحينا فاجعليه سخينا فان التمر
احرق جوفي وفيه لعلي اكل سخينا وانها استبدلته له
وصنعته وفي مرسل ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد
فذكره مختصرا **قوله** وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه
وصرح به ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان
يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه
اضافة اختصاص **قوله** فغلبته عيناه اي نام وللكشميهني
وللكشميهني عينه بالافراد **قوله** فقالت خيبة لك بالنصب
وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام
يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب
اذا لم ينل ما يطلب **قوله** فلما انتصف النهار غشي عليه
في رواية احمد فاصبح صايما فلما انتصف النهار وفي رواية

ابو

ابو داود فلم ينتصف حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان
الغشي وقع في اخر النصف الاول من النهار وفي رواية
زهير عن ابي اسحاق فلم يطعم شيا وبات حتى اصبح صايما
حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته
فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل محمد بن يحيى فقالت له
كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فاصبح جايعا مجهودا
قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فنزلت
هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا
بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا كذا في هذه
الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث
وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب
بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة
هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس قال ثم لما كان
حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم
بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال او المراد من
الاية هي بتمامها **قلت** وهذا هو المعتمد وبه جزم
السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين معا وقدم
ما يتعلق بعمر لفضله **قلت** ووقع في رواية ابي داود
فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر وهذا يبين
ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك
صريحا في رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم
الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسياتي بيان
قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الاية المذكورة
ان شا الله تعالى **قوله باب**
قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
ساق الى قوله من الليل وهذه الترجمة [illegible] لبيان
انتهاء وقت الاكل وغيره الذي ابيح بعد ان كان ممنوعا
واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب ان ذكر
نزول الاية في حديث البرا اريد به معظمها وهو ان قوله

من الفجر نزلت اولا فان في رواية حديث الباب منها الى **قوله**
الخيط الاسود وفي رواية ابي داود وابي الشيخ فيها الى قوله
من الفجر فيحمل الثاني على ان قوله من الفجر يدخل في الغاية
قوله فيه عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بيان الحديث
الاول الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم اورد المصنف في
الباب حديثين الحديث الاول **قوله** اخبرنا حصين زاد
الطحاوي من طريق اسماعيل بن سالم عن هشيم اخبرنا حصين
ومجالد وكذا اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم
الا انه قرنهما **قوله** عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي
اخبرنا عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع
وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حصين
قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر عمدت الى ظاهره ان عديا كان
حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم اسلامه
وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوايل
الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره
ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي فاما ان يقال ان الاية
التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم
وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله
لما نزلت اي لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت
الشرايع عمدت وقد روى احمد من طريق مجالد بلفظ علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا
وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض
من الخيط الاسود فاخذت خيطين الحديث **قوله**
الى عقال بكسر المهملة اي حبل وفي رواية مجالد فاخذت
خيطين من شعر **قوله** فجعلت انظر في الليل فلا يستبين
لي في رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود **قوله**
فقال انما ذلك زاد ابو عبيد ان وسادك اذا لعريض
وكذا لاحمد عن هشيم وللاسماعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن

الصباح

الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك اذا لعريض
وهذه اوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي عوانة عن
حصين وزاد ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك
وفي رواية ابن ادريس عن حصين عند مسلم ان وسادك لعريض
طويل وللمصنف في التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي
انك لعريض القفا ولابي عوانة من طريق ابراهيم ابن طهمان
عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض القفا قال الخطابي في المعالم
في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير
وكنى بالوسادة عن النوم لان النايم يتوسد او اراد ان ليلك
لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول
الاخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه
على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا
كان فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث
من طريق اخرى انك عريض القفا وجزم الزمخشري بالتاو يل
الثاني فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي لانه
غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به على قلة
الفطنة وانشد في ذلك شعرا وقد انكر ذلك غير واحد منهم
القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم
وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضدوا
ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان
من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذا لم
يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما
عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين
اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك
انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف
يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي
ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا
عريض للمناسبة **قلت** وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان
بان العرب تتفاوت لغاتها واشار بذلك الى ان عديا لم يكن

يعرف في لغتهم ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط
الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية
في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير
مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو في ذلك
فانه مزلة قدم الا لمن عصمه الله تعالى الحديث الثاني
حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه وحدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان حدثني
ابو حازم كذا اخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له واعاده
في التفسير عن سعيد عن ابي غسان وحده وظهر من سياقه ان
اللفظ هنا لابي غسان وقد اخرجه ابن خزيمة عن الذهلي
عن سعيد عن شيخيه وبين ابو نعيم في المستخرج ان لفظهما واحد
وقد اخرجه مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي
في اخرين من طريق سعيد عن ابي غسان وحده **قوله** فكان
رجال لم اقف على تسمية احدهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي
ابن ابي حاتم لان قصة عدي متاخرة عن ذلك كما سبق وسياتي
قوله ربط احدهم في رجليه في رواية فضيل بن سليمان عن
ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الاية جعل الرجل ياخذ
خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى
يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال ان بعضهم فعل هذا وبعضهم
فعل هذا او يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما
حينئذ في ارجلهم ليشاهدوهما **قوله** حتى يتبين كذا للاكثر
بالتشديد وللكشميهني حتى يستبين بفتح اوله وسكون المهملة
والتخفيف **قوله** رئيهما كذا لابي ذر وفي رواية النسفي
ريهما بكسر اوله وسكون الهمزة وسكون التحتانية ولمسلم
من هذا الوجه زيهما بكسر الزاي وتشديد التحتانية قال
صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه ثالثها بفتح
الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال
عياض ولا وجه له الا بضرب من التاويل وكانه رئي بمعنى مرئي
والمعروف ان الرئي التابع من الجن فيحتمل ان يكون من هذا

الاصل

الاصل الرئي الا انه لمن معه من الانس **قوله** فانزل الله بعد من
الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي ان قوله من الفجر نزل
موصولا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر
في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال
قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما
عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل
الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي متاخر عن
حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما
سمع الاية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله
عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين
عن الاخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال
ويحتمل ان تكون القصتان في حالة واحدة وان بعض الرواة
يعني في قصة عدي تلا الاية تامة كما ثبت في القرآن
وان كان حال النزول انما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث
سهل **قلت** وهذا التاويل ضعيف لان قصة عدي متاخرة
لتاخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن ابي حاتم من طريق
ابي اسامة عن مجالد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم الم اقل لك من
الفجر وللطبراني من وجه اخر عن مجالد وغيره فقال عدي
يا رسول الله كل شيء اوصيتني قد حفظته غير الخيط الاسود والابيض
اني بت البارحة معي خيطان انظر الى هذا والى هذا قال
انما هو الذي في السما فتبين ان قصة عدي مغايرة لقصة سهل
فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل
من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا انما يعني
الليل والنهار واما عدي فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة
الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهي
الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الاخر بضياء الفجر او نسي قوله
من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة
معروفة عند بعض العرب قال الشاعر   ولما تبدت لنا

سدفة ولاح من الصبح خيطا انارا قوله فعلموا انما يعني
الليل والنهار في رواية البخاري فعلموا انه يعني وقد وقع في
حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ويعني الاية حتى يظهر
بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر
الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار قال
ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر
الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما يبدو
من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود
ما يمتد معه من غبش الليل تشبيها بالخيط قال الزمخشري
قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن
بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للاخر قال
ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقد اخرجه
قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رايت
اسدا مجاز فاذا زدت عليه من فلان رجع تشبيها ثم
قال كيف قال فانا خير البيان وهو يشبه العبث لانه قبل
نزول من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم اجاب
بان من لم يجوزه وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم
حديث سهل واما من يجوزه فيقول ليس بعبث لان المخاطب
يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح
المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الاكثر فيه نظر كما
سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به
احد من المحدثين لانه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته
الامة بالقبول ومسألة تاخير البيان مشهورة في كتب
الاصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد
حكى ابن السمعاني في اصل المسألة من الشافعية اربعة
اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي
هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحاق المروزي
والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها جواز تاخير
بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض

الشافعية

الشافعية وقال ابن الحاجب تاخير البيان عن وقت
الحاجة ممتنع الا عند مجوزي تكليف ما لا يطاق يعني وهم
الاشاعرة فيجوزونه وهم واكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه
والخطاب المحتاج اليه البيان ضربان احدهما ما له ظاهر
وقد استعمل في خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقال
طائفة من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية يجوز تاخيره
عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب
وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة الى امتناعه وقال
الكرخي يمتنع في غير المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووي
تبعا لعياض انما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما
بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل
وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي
وادعى الطحاوي والداودي انه من باب النسخ وان الحكم
كان اولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما
نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه ٣
عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله
اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص
لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض
وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد
منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا عند
المنوم عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام ليس
هذا من باب تاخير بيان المجملات لان الصحابة عملوا
اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو
من باب تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره **قلت**
وكلامه يقتضي ان جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد
وفيه نظر واستدل بالاية والحديث على ان غاية الاكل والشرب
طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فنزع تم صومه

وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي قال ابن بزيزة في شرح الأحكام اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبيينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى **قوله باب**

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم كذا للأكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تأكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق وقال الترمذي هو حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين في مراد البخاري فإنه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في أبواب الأذان قبل الفجر وأخرج معه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله ابن عمر هناك وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيان لما أبهم في حديث ابن مسعود وذلك أن في حديث ابن مسعود وليس

الفجر

وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع بأصابعه إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا يعني وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وقوله يهيدنكم بكسر الها أي يزعجكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب يقال هدته أهيده إذا أزعجته وأصل الهيد بالكسر الحركة ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للآية الماضية في الباب الذي قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر ابن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره وروى بإسناد صحيح عن سالم ابن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن أبلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال

٣

الله قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحاق هاولا
روا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين
بياض النهار من سوادا لليل قال اسحاق وبالقول الاول
اقول لكن لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا
ارى عليه قضا ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب على
الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه
الاعمش والله اعلم **قوله** عن ابن عمر والقاسم بن محمد
بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله ابن عمر رواه عن
نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشة وقد تقدم الكلام عليه
في المواقيت **قوله باب** تعجيل السحور
الاسراع بالاكل اشارة الى ان السحور كان يقع قرب طلوع
الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا
ننصرف اي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر
قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تاخير السحور لكان حسنا
وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى من البخاري باب
تاخير السحور ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقفت
عليها وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان
نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره
كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى
ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف
فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد **قوله** عن ابيه
ابي حازم اشار الاسماعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم
لم يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري عن
ابن ابي حازم عن عبد الله ابن عامر الاسلمي عن سهل
فيه ضعف واشار الاسماعيلي الى تعليل الحديث بذلك ثم
وتضعيف ابن عبد الله البيري لا يقاوم الحفاظ الذين
رووه عن عبد العزيز نعم سمع من عبد الله بن عامر فيه عن ابيه
زيادة لم تكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن
ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخاري

في

في المواقيت ~~ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة~~
~~الصبح وفي رواية اخرى صلاة الغداة قال عياض مراد سهل~~
~~ابن سعد ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر~~ من
وجه اخر عن ابي حازم فبطل التعليل من رواية عبد العزيز
ابن ابي حازم والله اعلم **قوله** ثم تكون سرعتي في رواية
سليمان ابن بلال ثم يكون سرعة بي وسرعة بالضم على ان كان
تامة ولفظ ابي غسان بسرعة او لبيت تامة وفي آخر الخبر
وقوله ان ادرك ويجوز النصب على انها خبر كان والاسم
ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ اسرعه **قوله** ان ادرك
السحور كذا في رواية الكشميهني وللنسفي والجمهور ان ادرك
السجود وهو الصواب ويؤيده ان في الرواية المتقدمة في
المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي
صلاة الصبح وفي رواية اخرى صلاة الغداة قال عياض
مراد سهل بن سعد ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من
طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلاة الصبح مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يزاحمون
بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات
تنبيه قال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا
الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد
العزيز قال ولم نجده في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود **قلت**
ورايت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة
وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت المدني
مشهور من كبار شيوخ البخاري **قوله باب**
قدر كم بين السحور وصلاة الفجر اي انتهاء السحور وابتداء
الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذي يترك فيه الاكل والمراد
بفعل الصلاة اول الشروع فيها قاله الزين بن المنير **قوله**
حدثنا هشام هو الدستوائي **قوله** عن انس سبق في المواقيت
من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس **قوله** قلت كم هو

مقول

أنس والقائل له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك
في المواقيت وأن قتادة أيضا سأل أنسا عن ذلك ورواه
أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن همام وفيه أن أنسا
قال قلت **قوله** قال قدر خمسين آية أي متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على
أنه خبر المبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في
جواب زيد لا في سؤال أنس لئلا يصير كان واسمها من قائل
والخبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الأوقات [illegible]
بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم
قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت
عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت
كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون
بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث ساعة وقال
ابن أبي جمرة فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة
بالعبادة وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود قال
ابن أبي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق
بأمته لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف
الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي
إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر وقال فيه
أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك
لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه
فيفضي إلى الإفطار في رمضان قال وفي الحديث تأنيس الفاضل
أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت
ما كان يبيت في الليل مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع
على السحور وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة
على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض
لقول حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع انتهى والجواب

ان

أن الإسفار قد يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر
بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على
ما يتعلق بإسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد
ابن ثابت أو من مسند أنس **قوله باب**
بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
واصلوا ولم يذكر السحور بضم يذكر على البناء للمجهول وللكشميهني
والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين بن المنير الاستدلال على
الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا
والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الأمر به
احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب وكذا النهي
عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب
بأن النهي عن الوصال إنما أمر بالفصل بين الصوم والفطر
فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر
الإجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة
من البخاري لأنه قد خرج بعد هذا حديث أبي سعيد أيكم أراد
أن يواصل فليواصل إلى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو
وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه
جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري
لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه
وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال
وإنما هو نهي إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم وليس
في ذلك إيجاب للسحور ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة
فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال
ومسألة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم
والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه واصلوا الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي
بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال أنه واصل
بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم فدل ذلك

مقول

انس والقايل له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وان قتادة ايضا سال انسا عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون عن همام وفيه ان انسا قال قلت لزيد **قوله** قال قدر خمسين اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع علي انه خبر المبتدا وجوزا لنصب علي انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس لئلا يصير كان واسمها من قايل والخبر من اخر قال المهلب وغيره فيه تقديرا لاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدرا لاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الي التقدير بالقراة اشارة الي ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الي ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلي الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق علي بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا علي بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الي ترك الصبح او يحتاج الي المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية علي الصيام لعموم الاحتياج الي الطعام ولو ترك لشق علي بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشي عليه فيفضي الي الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت بالليل مع النبي صلي الله عليه وسلم وفيه الاجتماع علي السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلي الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة علي ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهي والجواب

ان

ان لا معارضة بل يحمل علي اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشير بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام علي ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس **قوله باب** بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور بضم يذكر علي البنا للمجهول وللكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين ابن المنير الاستدلال علي الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جا الامر به احتاج ان يبين انه ليس علي ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهي وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر الاجماع علي ندبية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الي السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضي علي المجمل انتهي وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم علي عدم مشروعية السحور وانما ترجم علي عدم ايجابه واخذ من الوصال ان السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلي الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن علي سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب للسحور ولما ثبت ان النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسيلة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله لان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الي اخره الاشارة الي حديث ابي هريرة الاتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك

في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب
وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم النحر
نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامرا يعني من
بني امية قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري
عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر فشغل الامرا فاخروه الى غد وهذا وان كان
مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به ان السنة الخطبة يوم النحر
لا ثانيه واما قول الطحاوي انه لم يعلمهم شيا من اسباب
التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيا منه في نفس الامر بل قد
ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب
الذي قبله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر
فيه السوال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ
للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله
ابن عمرو وثبت ايضا في بعض طرق احاديث الباب انه صلى
الله عليه وسلم قال للناس خذوا عني مناسككم فكانه
وعظهم بما وعظهم به واحال في تعليمهم على تلقي ذلك من افعاله
ومما يرد على تاويل الطحاوي ما اخرجه ابن ماجة من حديث
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
ناقته بعرفات اتدرون اي يوم هذا الحديث ونحوه
لاحمد من حديث العدا ابن خالد فهذا الحديث الذي وقع في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر فقد ثبت
انه خطب به قبل ذلك يوم عرفة واما الاحاديث التي
وردت عن الصحابة بتصريحهم انه صلى الله عليه وسلم خطب
يوم النحر غير ما تقدم فمنها حديث الهرماس بن زياد اخرجه
ابو داود ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس على ناقته الجدعا يوم الاضحى وحديث ابي امامة
سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر اخرجه
عبد الرحمن وحديث معاذ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى وحديث رافع بن عمرو رايت رسول الله صلى الله

علي

عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى واخرج من مرسل
مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر والله اعلم

قوله باب هل يبيت اصحاب السقاية

وغيرهم بمكة ليالي منى مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض
او شغل كالحطابين والرعا **قوله** رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا اقتصر عليه واحال ابو على ما بعده ولفظه
عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم ابن موسى عن عيسى بن يونس
المذكور في الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن كذا
اقتصر عليه ايضا واحال ايام منى من اجل سقايته **قوله**
في طريق ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر
عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عن احمد في مسنده عن محمد
ابن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب ان
يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية **قوله** تابعه ابو اسامة
اي تابع ابن نمير وصله مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ولفظه مثل
رواية ابن نمير **قوله** وعقبة ابن خالد وصله عثمان
ابن ابي شيبة في مسنده عنه **قوله** وابو ضمرة يعني
انس بن عياض وقد تقدم في باب سقاية الحاج في
اثنا ابواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير
والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد
ايراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى
ابن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد
عن يحيى بن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن
ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا يحيى مثل موسى
ابن عقبة والدراوردي وعلي بن **قوله** ومحمد بن فليح
وغيرهم كلهم عن عبيد الله عن نافع وارسله ابن المبارك
عن عبيد الله قلت الظاهر ان عبيد الله كان ربما شك
في وصله بدليل رواية يحيى بن القطان وكما كان
في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث

يبين تحتم اذ لو كان حتما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك
السحور سواء قلنا الوصال حرام او لا وسياتي الكلام على اختلاف
العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا في الباب المشار اليه
ان شاء الله تعالى وقوله اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة
مضارع ظللت اذا عملت بالنهار وسياتي هناك بلفظ ابيت
وهو دال على ان استعمال ظل هنا ليس مقيدا بالنهار **قوله** في حديث
انس تسحروا فان في السحور بركة هو بفتح السين وبضمها لان
المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى
التسحر او البركة لكونه يقوي على الصوم وينشطه ويخفف المشقة
فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن
من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور
تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب
والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة
على من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء
وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان
ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى
الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر والزيادة
ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن
على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به
استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم
وهذا احد الاوجه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية
وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار
حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد
يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى
تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه
المترفون من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما
عدا ذلك تختلف مراتبه **تنبيه** يحصل السحور باقل
ما يتناوله المرء من ماكول او مشروب وقد اخرج هذا الحديث
احمد من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا

تدعوه

تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرى مرسلة
تسحروا ولو بلقمة **قوله باب**
اذا نوى بالنهار صوما اي هل يصح مطلقا او لا وللعلماء في ذلك
اختلاف فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص
جواز النفل بما قبل الزوال وسياتي في بيان ذلك **قوله**
وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان
قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وصله ابن ابي شيبة من
طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء
يغدو احيانا فيجيء فيسال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول
اذا انا صائم **وروى** عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء
وعن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء كان اذا اصبح سال
اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج عن
عطاء عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ياتي اهله
حين ينتصف النهار فذكر نحوه من طريق شهر بن حوشب عن
ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا
يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم **قوله** وفعله ابو
طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة اما اثر ابي طلحة فوصله
عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد
كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله
فيقول اعندكم من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة
وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم
افطر وان لم يذكر قصة معاذ واما اثر ابي هريرة فوصله
البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد ابن
المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتي اهله
فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد
الرزاق من وجه اخر فيه انقطاع ان ابا هريرة وابا طلحة فذكر
معناه واما ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو عن عكرمة

ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت
وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن
يومي هذا واما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال
حذيفة من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم وفي رواية
ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس
فصام وفيها نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث
عايشة اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة
عن عايشة ام المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني
اذا صايم ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة
عن عايشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة قال النووي في هذا
الحديث دليل الجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار
قبل زوال الشمس قال وتاوله الاخرون على ان سواله هل عندكم
شي لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد
الفطر لذلك قال وهو تاويل فاسد وتكلف بعيد وقال
ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان
يصوم تطوعا فقالت طايفة له ان يصوم متى بدا له فذكر
عمن تقدم وزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق
ذلك باسانيده اليهم قال وبه قال الشافعي واحمد قال
وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال
مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد
الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراي من اصبح
مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له
بعد الزوال لم يجزيه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية
والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سوا
كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي
نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث
وابن ابي ذيب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل

قوله

قوله عن سلمة بن الاكوع في رواية يحيى وهو القطان
عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما بيانه في خبر
الواحد **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي
في الناس في رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم
هذا الرجل هند بن اسما ابن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه
هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من
طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب ابن هند
ابن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم
عاشورا فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره
وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن
يحيى ابن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه
الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام
يوم عاشورا قال فحدثني يحيى بن هند عن اسما ابن حارثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك
بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال
فليتموا اخر يومهم **قلت** فيحتمل ان يكون كل من اسما وولده
هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى
على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند
عن جده اسما فتتحد الروايات والله اعلم واستدل بحديث
سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان
رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثنا
النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل واجيب
بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا والذي
يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان
فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله
ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من
اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت
لصوم عاشورا من خصايص عاشورا وعلى تقدير ان حكمه

ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت
وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن
يومي هذا واما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال
حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية
ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس
فصام وقد جا نحو ما ذكرنا عن ابي الدردا ومرفوعا من حديث
عايشة اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة
عن عايشة ام المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني
اذا صايم ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة
عن عايشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة قال النووي في هذا
الحديث دليل الجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار
قبل زوال الشمس قال وتاوله الاخرون على ان سواله هل عندكم
شي لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد
الفطر لذلك قال وهو تاويل فاسد وتكلف بعيد وقال
ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان
يصوم تطوعا فقالت طايفة له ان يصوم متى بدا له فذكر
عمن تقدم وزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق
ذلك باسانيده اليهم قال وبه قال الشافعي واحمد قال
وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال
مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد
الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراي من اصبح
مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له
بعد الزوال لم يجزه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية
والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سوا
كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي
نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث
وابن ابي ذيب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل

قوله

قوله عن سلمة بن الاكوع في رواية يحيى وهو القطان
عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر
الواحد **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي
في الناس في رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم
هذا الرجل هند بن اسما ابن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه
هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من
طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب ابن هند
ابن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم
عاشورا فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره
وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن
يحيى ابن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه
الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام
يوم عاشورا قال فحدثني يحيى بن هند عن اسما ابن حارثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك
بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال
فليتموا اخر يومهم قلت فيحتمل ان يكون كل من اسما وولده
هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى
على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند
عن جده اسما فتتحد الروايات والله اعلم واستدل بحديث
سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سوا كان
رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثنا
النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل واجيب
بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا والذي
يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان
فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله
ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من
اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت
لصوم عاشورا من خصايص عاشورا وعلى تقدير ان حكمه

باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزا فيحتمل ان يكون
امرا بالامساك لحرمة الوقت كما يومر من قدم في سفر
رمضان نهارا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم راي الهلال
وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضا بل قد ورد ذلك صريحا في حديث
٣ اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن
سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه
وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين
ترك القضا لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضا كمن
بلغ او اسلم في اثنا النهار واحتج الجمهور لاشتراط النية في
الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله
ابن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولابي داود
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه
ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب النسائي
في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن
البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الايمة
فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال
رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضا
والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض
اذا كان في يوم بعينه كعاشورا فتجزي النية في النهار او لا
في يوم بعينه كرمضان فلا تجزي الا بنية من الليل وبين
صوم التطوع فتجزي في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام
الحرمين بانه كلام غث لا اصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية
في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد انه تجزيه نية
واحدة لجميع الشهر كقول مالك واسحاق وقال زفر يصح صوم
رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطا ومجاهد
واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر

الي

الى النية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد
الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم قائل هذا ان يصح
صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود
الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستشنعا وقال
غيره يلزمه ان من اخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها
فصلى ح تطوعا انه يجزيه عن الفرض واستدل ابن حزم
فتح بحديث سلمة على ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له
النية ح ويجزيه وبنا على ان عاشورا كان فرضا اولا وقد
امروا ان يمسكوا في اثنا النهار قال وحكم الفرض لا يتغير
ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه والحق بذلك من نسي
ان ينوي من الليل لاستوا حكم الجاهل والناسي **قوله**
باب الصائم يصبح جنبا اي هل يصح صومه
او لا وعلى هذا هل يفرق بين العامد والناسي او بين
الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على
الجواز مطلقا والله اعلم **قوله** كنت انا وابي حين دخلت
على عائشة وام سلمة كذا اورده البخاري من رواية مالك
مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
فاوهم ان سياقهما واحد وليس كذلك فقد اخرجه مالك بعد بابين
وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة نعم قد اخرجه
مالك في الموطا عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ اخر اخرجه
في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابيه اتم منه وله طرق اخرى كثيرة اطنب النسائي في تخريجها
وفي بيان اختلاف نقلتها وسأذكر محصل فوائدها ان
شا الله تعالى **قوله** في رواية شعيب ان اباه عبد الرحمن
اخبر مروان اي ابن الحكم واخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان
كان بعد ان ارسله وان ابي عائشة وام سلمة بين ذلك في
الموطا وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابي
عند مروان بن الحكم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد
الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عائشة وام سلمة فتسالنهما

عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى
دخلنا على عائشة فساق القصة وبين النسائي في رواية له
ان عبد الرحمن بن الحرث انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها
ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه ابن
سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحرث قال ارسلني
مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته
اليها فسالها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان
فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها
نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده
نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا منهما
من وراء حجاب كما في رواية المصنف وغيره ومما ساذكره من رواية ابي
حازم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عند
النسائي ففيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة فسلم على الباب
فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث **قوله** كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم في رواية مالك المشار
اليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب
عن عروة وابي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه
الفجر في رمضان من غير حلم وسياتي بعد بابين وللنسائي من
طريق الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنهما كان عبد
يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن
ابن الحرث اذهب الى ام سلمة فسلها فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام
قال القرطبي في هذا فائدتان احدهما انه كان يجامع في
رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز
والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم
اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان
الاحتلام يطلق على الانزال بغير روية شيء في المنام وارادت
بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك

عمدا

عمدا يفطر واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسى
الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك وقال ابن دقيق العيد لما
كان الاحتلام ياتي للمرء على غير اختيار منه فقد يتمسك به
من يرخص لغير المتعمد للجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك
كان من جماع لازالة هذا الاحتمال **قوله** فقال مروان
لعبد الرحمن ابن الحرث اقسم بالله في رواية النسائي من طريق
عكرمة ابن خالد عن ابي بكر ابن عبد الرحمن فقال مروان لعبد
الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري
واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه
ومن طريق عمر بن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد
الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان ارد
عليه **قوله** وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك ففيه عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من
ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق
قال سمعت وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر
القصة اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي
وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة
كان يقول من اصبح جنبا ذلك اليوم وله من طريق محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يفتي الناس
يقول من احتلم من الليل وواقع اهله ثم ادركه الفجر ولم
يغتسل فلا يصم ومن طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث
ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا فليفطر فاتفقت
الروايات على انه كان يفتي بذلك وسياتي بيان من روى
ذلك عنه مرفوعا في اخر الكلام على هذا الحديث **قوله**
لتفزعن كذا للاكثر بالفا والزاي من الفزع وهو الخوف
اي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وللكشميهني
لتقرعن بقاف وراء مفتوحة اي تقرع بهذه القصة
سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما

مرويا **قوله** ومروان يوميذ علي المدينة اي امير من جهة
معاويه **قوله** فكره ذلك عبد الرحمن قد بينا سبب كراهته
قبل ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا
واجب الطاعة في المعروف وبين ابو حازم عن عبد الملك ابن
ابي بكر عن ابيه سبب تشديد مروان في ذلك فعند النسائي من
هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول
ابي هريرة فقال اذهب فاسال ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
قال فذهبت الي عايشة فقالت يا عبد الرحمن اما لكم في رسول
الله اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة كذلك ثم اتينا
مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة يحدث
بذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن
عزمت عليك لما اتيته فحدثته **قوله** ثم قدر لنا ان نجتمع
بذي الحليفة اي المكان المعروف وهو ميقات اهل المدينة
وقوله وكانت لابي هريرة هناك ارض فيه رفع توهم من يظن
انهما اجتمعا في سفر وظاهره انهما اجتمعا من غير قصد لكن في رواية
مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن
دابتي فانها بالباب فلتذهبن الي ابي هريرة فانه بارضه
لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع علي المعني الاعم من التقدير
لا علي معني الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين
قوله بارضه بالعقيق لاحتمال ان يكونا قصداه الي العقيق
فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له ايضا بها ارض
ووقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي فقال مروان عزمت
عليكما لما ذهبتما الي ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب
المسجد والظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق
لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق
فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم
لم يتهيا له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان
رجعا الي المدينة وارادا دخول المسجد النبوي **قوله** اني
ذاكر لك في رواية الكشميهني اني اذكر بصيغة المضارعة **قوله**

لم

لم اذكره لك في رواية الكشميهني لم اذكر ذلك وفيه حسن الادب
مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان
المبلغ يكرهه **قوله** فذكر قول عايشة وام سلمة فقال
كذلك حدثني الفضل ظاهره ان الذي حدثه به الفضل مثل
الذي ذكره له عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة وليس كذلك
لما قدمناه من المخالفة فقول ابي هريرة لقول عايشة وام
سلمة والسبب في هذا الابهام ان رواية شعيب في حديث الباب
لم يذكر في اولها كلام ابي هريرة كما قدمناه فلذلك اشكل امر
الاشارة بقوله كذلك ووقع كلام ابي هريرة في رواية معمر
وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال الاخر سمعت
ذلك اي القول الذي كنت اقوله من الفضل وفي رواية مالك
عن سمي فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية معمر عن
ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة ثم قال هكذا حدثني
الفضل **قوله** وهو اعلم اي بما روي والعهدة عليه
في ذلك لا علي ووقع في رواية النسفي عن البخاري وهن اعلم
اي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي
رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة أهما
قالتاه قال نعم قال هما اعلم برسول الله صلي الله عليه وسلم
منا وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان
يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عند النسائي انه رجع وروي ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رجع
عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم له وللنسائي من طريق
عكرمة بن خالد ويعلي بن عقبة وعراك بن مالك كلهم
عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة احال
بذلك علي الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن ابي
بكر عن ابي ان ابا هريرة قال في هذه الفتيا انما كان اسامة
ابن زيد حدثني فيحمل علي انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده
رواية اخري عند النسائي من طريق اخري عن عبد الملك

ابن ابي بكر عن ابيه قال اخبرنيه فلان وفلان وفي رواية
مالك المذكورة اخبرنيه مخبر والظاهر ان هذا من تصرف الرواة
منهم من ابهم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما تارة مبهما وتارة
مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة احدا وعند النسائي ايضا من
طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن ابن الحرث فيه فقال
ابو هريرة هكذا كنت احسب **قوله** وقال همام وابن عبد الله
ابن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول
اسند اما رواية همام فوصلها احمد وابن حبان من طريق معمر عنه
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاة
الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ واما رواية ابن عبد الله بن
عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن بن عبد الله بن عمر
عن ابي هريرة به وقد اختلف عن الزهري في اسمه فقال شعيب
عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل
جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل
عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر فاختلف على الزهري
هل هو عبد الله مكبرا او عبيد الله مصغرا واما قول المصنف والاول
اسند فاستشكل ابن التين قال لان اسناد الخبر رفعه فكانه
قال ان الطريق الاولى اوضح رفعا قال لكن الشيخ ابو الحسن
قال معناه ان الاول اظهر اتصالا **قلت** والذي يظهر لي ان
مراد البخاري ان الرواية الاولى اقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان
كذلك لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق
كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو
هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق
هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع
في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه
عبد الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة ابن خالد عن ابي بكر ابن
عبد الرحمن قال بلغ مروان ان ابا هريرة يحدث عن رسول الله

صلى

الله عليه وسلم وله ولاحمد من طريق عبد الله ابن عمرو القاري سمعت
ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو
جنب فليفطر محمد ورب الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة كما مضى انه
لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة
الفضل واسامة فكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على
ذلك واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطا ابن ميناء عن ابي
٢ هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك
من كيس ابي هريرة فلا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية
عمر ابن قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة عن الفتوى به
بذلك اما لرجحان رواية ام المومنين في جواز ذلك صريحا على
رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن ان يحمل
بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم
واما لاعتقاده ان يكون خبر ام المومنين ناسخا لخبر غيرهما وقد
بقي على مقالة ابي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي
ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم
به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا او
كالاجماع لكن من الاخذين بحديث ابي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة
وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو
احد قولي ابي هريرة **قلت** ولم يصح عنه فقد اخرج عنه ذلك ابن
المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة ومنهم من قال
يتم صومه ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد
الله بن عمر قلت واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سال عطا عن ذلك
فقال اختلف ابو هريرة وعائشة فارى ان يتم صومه ويقضي انتهى
وكانه لم يثبت عنده رجوع ابي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا
في ايجاب القضاء ونقل بعض المتاخرين عن الحسن ابن صالح
ابن حي ايجاب القضاء ايضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه
ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في الفرض
والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي

والفاكهي وغير واحد ونقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها
لقائليها والمعتمد ما قررته ونقل الماوردي ان هذا
الاختلاف انما هو في حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا
على انه يجزيه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد
صحيح عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر انه احتلم ليلا
في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان
يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة
فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان
انه سمع ابا هريرة يقول من احتلم بالليل او واقع اهله
ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم
التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عايشة
على انه من الخصايص النبوية اشار الى ذلك الطحاوي بقوله
وقال الاخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت
عايشة وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة واجاب الجمهور
بان الخصايص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل
على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان
بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم اورد
ما اخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق
ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب
فقال يا رسول الله تدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا
جنب فاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة
وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو
ان اخشاكم واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلما الكون
توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط
بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى
عند ابتدا فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب
والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان ثم

اباح

اباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمر الى
طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان
حديث عايشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا
هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد
ذلك لما بلغه قلت ويقويه ان في حديث عايشة هذا الاخير
ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية سنة ست وابتدا فرض
الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن
المنذر والخطابي وغير واحد وقواه ابن دقيق العيد بان
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم يقتضي
اباحة الوطي في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن
لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح
فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة السبب للشي
اباحة لذلك الشي قلت وهذا اولى من سلوك الترجيح
بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول اسند وكذا
قال بعضهم ان حديث عايشة ارجح لموافقة ام سلمة لها على
ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما
زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما هو
توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول
وهو ان الغسل شي وجب بالانزال وليس في فعله شي يحرم على
صايم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم
صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى
وانما يمنع الصايم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من
التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي
عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين
بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل فان الافضل الا
ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عايشة على
بيان الجواز ونقل النووي هذا عن اصحاب الشافعي وفيه
نظر فان الذي نقله وغيره عن بعض اصحاب الشافعي سلوك
الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على

الارشاد الى التخريج في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقط لا صار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الامرا ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان ابن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني الى الاعلم وان الشيء اذا نوزع فيه رد الى من عنده علم وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه والايتسا بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وان للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عنده من العلم ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المراة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين للارسال عن العدول من غير نكير بينهم لان ابا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينهما لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلما والمبادرة لامتثال امر ذوي الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المامور **تكميل** في معنى الجنب

والحايض

والحايض اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه اولا وكانه اشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان في المسئلة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى عن ابن عبد البر عن عبد الملك ابن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه قوله

باب المباشرة للصائم اي بيان حكمها واصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء اولج او لم يولج وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة قوله وقالت عائشة يحرم عليه فرجها وصله الطحاوي من طريق ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سالت عائشة ما يحرم علي من امراتي وانا صايم قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويودي معناه ايضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح سالت عائشة ما يحل للرجل من امراته صايما قالت كل شي الا الجماع قوله حدثنا سليمان ابن حرب عن شعبة كذا للاكثر ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة واخره دال وهو غلط فاحش في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو بن عتيبة واسمه عتيبة وابراهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان ابن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن ابراهيم ان علقمة وشريح بن ارطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصايم ثم قال ما كنت لارفث عند ام المومنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه قال الاسماعيلي رواه غندر وابن ابي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحدث به البخاري عن سليمان ابن حرب

دليل على وجوب المبيت بمنى فانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم يوجد لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الما للشاربين وهل يختص ذلك بالما او يلتحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعي بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امرا يخاف فوته او مريض يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعا خاصة وهو قول احمد واختاره ابن المنذر اعني الاختصاص باهل السقاية والرعا للابل المعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني قال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعا قالوا ومن ترك المبيت لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شي عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في اول الكلام على هذا الباب وفي الحديث ايضا استئذان الامرا والكبرا فيما تطرا من المصالح والاحكام وبدار من استؤذن الى الاذن عند ظهور المصلحة والمراد بايام منى ليلة الحادي عشر والليلتين بعده ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند احمد ان يبيت تلك الليلة بمنى وكانه عنى ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة واكثر الناس يبيتون يوم النحر في التي يليه وهو الحادي عشر والله اعلم قوله باب

رمي الجمار اي وقت رميها او حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة موكدة فيجبر وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عايشة وغيرها قوله وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا فذكره قوله عن وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون قوله متى ارمي الجمار يعني في غير يوم الاضحى قوله فارددت عليه المسالة وهي ن نسخة قوله اذا رمى امامك فارمه يعني الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسيلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار في غير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطا وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقال اسحاق ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه قوله باب رمي الجمار من بطن الوادي كانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بان التي يرمي من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح

عن شعبة علي الصواب لكن وقع عنده عن ابراهيم ان علقمة و وشريح بن ارطاه رجلان من النخع كانا عند عايشة فقال ل عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو اسحاق بن حمزة فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج عنه بانه خطا قلت وليس ذلك من البخاري فقد اخرجه البيهقي من طريق يوسف بن عبد الله ابن معبد عن سليمان ابن حرب فقال البخاري وكان سليمان بن حرب حدث به علي الوجهين فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به علي الوجهين والا فاكثر اصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة ومنهم من ارسله وكذلك اخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه علي ابراهيم والاختلاف علي الحكم وعلي الاعمش وعلي منصور وعلي عبد الله بن عون كلهم عن ابراهيم واورد من طريق اسرايل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعي شريحا فحدث ان عايشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت ان اضرب راسك بالقوس فقال قولوا له فليكف عني حتي ناتي ام المومنين فلما اتوها قالوا لعلقمة سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته فقالت فذكر الحديث ثم ساقه من طريق جرير عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وانه الذي حدث بذلك عن عايشة ثم استوعب النسائي طرقه وعرف منها ان الحديث كان عنده ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه علي ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرايل سبب تحديث عايشة بذلك واستدراكها علي من حدث عنها به علي الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الي ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد

عند

عند النسائي قال الاسود **قلت** لعايشة ايباشر الصايم قالت لا **قلت** اليس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لنفسه لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلي الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام سلمة يعني الاتي ذكره اولي ان يوخذ به لانه نص في الواقعة **قلت** قد ثبت عن عايشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شي الا الجماع بحمل النهي هنا علي كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سالت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله اعلم ويدل علي انها لا تري بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عايشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم قالت نعم **قوله** كان يقبل ويباشر وهو صايم ه التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عايشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صايم فاشارت بذلك الي عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصايم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالي فالان باشروهن الاية فمنع من المباشرة في هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالي وقد اباح المباشرة نهارا فدل علي ان

بالمباشرة في الاية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله اعلم المراد
وممن افتى بافطار من قبل وهو صايم عبد الله ابن شبرمة احد
فقها الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم والزم
ابن حزم اهل القياس ان يلحقوا الصايم بالحج في منع المباشرة
ومقدمات النكاح لاتفاق على ابطالها بالجماع واباح
القبلة قوم مطلقا وهو المنقول وفرق اخرون بين الخطاب
الشاب والشيخ فكرهها الشاب واباحها الشيخ وهو مشهور
عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجا ٢
فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود
من حديث ابي هريرة والاخر احمد من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك
كما اشارت اليه عايشة وكما تقدم نحو ذلك في مباشرة الحايض في
كتاب الحيض وقال الترمذي وراى بعض اهل العلم ان
للصايم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو
قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق
ابن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال سل هذه لام
سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك
على ان الشاب والشيخ سوا لان عمر كان شابا ولعله كان
اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصايص وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطا ابن يسار عن رجل من
الانصار انه قبل امراته وهو صايم فامر امراته تسال النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسالته فقال اني افعل ذلك
فقال زوجها يرخص الله لنبيه في اشيا فرجعت فقال انا
اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك لكنه ارسله قال
عن عطا ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا
باشر وقبل او نظر فانزل او امذى فقال الكوفيون
والشافعي

والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضا في الامذا وقال
مالك واسحاق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذا فيقضي
فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من
الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علقت
بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى ابن دينار
عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضا فيمن باشر او قبل
فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك وابلغ
من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تامل خلق
امراته وهو صايم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال
ابن قدامة ان قبل فانزل افطر بلا خلاف كذا قال وفيه
نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك
وذهب اليه وسا ذكر في الباب الذي يليه زيادة وهذه
المسيلة ان شا الله تعالى **قوله** أربه بفتح الهمزة والرا
وبالموحدة ويروى بكسر الهمزة وسكون الرا اي عضوه
والاول اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير
قوله وقال ابن عباس مارب حاجة مارب بسكون
الهمزة وفتح الرا وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مارب اخرى
قال حاجة اخرى كذا ابنه وهو من تفسير الجمع بالواحد فلعله
كان فيه حاجات لا حاجة فقد اخرجه ايضا من طريق
عكرمة عنه بلفظ مارب اخرى قال حوايج اخرى **قوله**
وقال طاوس غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النسا
وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن
ابيه في قوله غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس
له في النسا حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو في جزء
محمد بن يحيى الذهلي المروي من طريق السلفي وقد تقدم
في الحيض بيان الاختلاف في قوله لاربه ورايته بخط مغلطاي
في شرحه هنا قال وقال ابن عباس اي في تفسير اولي الاربة
المقعد وقال ابن جريج جبير المعتوه وقال عكرمة العنين

ولم ار ذلك في شي من نسخ البخاري وانما وقع في ذلك ان الفضل
لما اخرج اثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعو الحاخرج
ولم يرد الفضل ان البخاري ذكر ذلك وانما اورده الخطيب
من قبل نفسه من كلام اهل التفسير **قوله** وقال جابر ابن
زيد ان نظر فامنى يتم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو
ابن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امراته في رمضان
فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل
الخلاف فيه قريبا **تنبيه** وقع هذا الاثر في رواية
ابي ذر وحده هنا ووقع في رواية الباقين في اول الباب الذي
بعده وذكره ابن بطال في البابين معا وهنا يستقيم من جهة
التفرقة بين من يقع منه الانزال باختيار وبين من يقع منه
بغير اختيار كما بيناه في بسط القول فيه ان شاء الله تعالى
قوله باب العلاة القبلة للصايم
اي بيان حكمها **قوله** حدثني يحيى هو القطان وهشام هو ابن
عروة وقد احال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس
بين لفظيهما مخالفة فقد اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان
بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صايم وزاد الاسماعيلي
من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام قال ابي لم ار القبلة
تدعو الى خير ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن هشام بلفظ يقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت فقال
عروة لم ار القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك في الموطا
عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت
قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل تعجبت من
نفسها اذ تحدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكره للنسا حملها للرجال
ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون
الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها او تنبيها على انها صاحبة القصة
ليكون ابلغ في الثقة بها او سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم
وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن
شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي

وروى

وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عايشة
قالت اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني
صايمة فقال وانا صايم فقبلني وهذا يؤيد ما قدمناه ان
النظر في ذلك لمن لا يتاثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة
بين الشاب والشيخ لان عايشة كانت شابة نعم لما
كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال
المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت منه القبلة
الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصايم فكذلك
ما ادى اليه وان كان عنها المذي فمن راى القضا منه
قال يحرم في حقه ومن راى ان لا قضا قال يكره وان لم تؤد
القبلة الى شي فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة
قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للسايل عنها ارايت لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع
وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه
كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد
الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب
لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع انتهى والحديث الذي
اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر قال
النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد
سبق الكلام على حديث ام سلمة في كتاب الحيض والغرض منه
هنا قولها وكان يقبلها وهو صايم وقد ذكرنا شاهده من
رواية عمر بن ابي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي
القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن
الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهو حرام في حقه
على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اباحتها
في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل
الصوم بها **تنبيه** روى ابو داود واحمد من طريق
٣ مصدع ابي يحيى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول

عليه من لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها والله اعلم
قوله باب اغتسال الصائم اي بيان
جوازه قال الزين ابن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال
الواجبة والمسنونة والمباحة وكانه يشير الى ضعف ما روي
عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق
وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم
قوله وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم في رواية الكشميهني
فالقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن ابي شيبة من
طريق عبد الله ابن ابي عثمان انه راى ابن عمر يفعل ذلك
ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا طالت
اقامته على الجسد حتى جف فتنزل ذلك منزلة الدلك بالما
فاراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضته ما جا عن ابراهيم
النخعي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن
مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب **قوله** ودخل الشعبي
الحمام وهو صائم وصله ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي
اسحاق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته
للترجمة ظاهرة **قوله** وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم
القدر او الشي وصله ابن ابي
شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا باس ان يتطاعم القدر
ورويناه في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا باس ان يتطاعم
الصائم بالشي يعني المرقة ونحوها ومناسبته للترجمة من طريق
الفحويه لانه اذا لم يناف الصوم ادخال الطعام في الفم وتطعمه
وتقربيه من الازدراد لم ينافه اتصال الما الى بشرة الجسد
من باب الاولى **قوله** قال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد
للصائم وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه في حديث
مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق ابي بكر ابن
عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الما على راسه
وهو صائم من العطش او من الحر ومناسبته للترجمة ظاهرة

وبيان

وبيان الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده
قوله وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح
دهينا مترجلا قال الزين ابن المنير مناسبته للترجمة من جهة
ان الادهان من البلل ينقض استحباب اثره في النهار
وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ من الاستعانة
ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره قلت وله
مناسبة اخرى وذلك ان المانع من الاغتسال لعله سلك
به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج
والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال
وقال ابن المنير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم
لانه ان كرهه خشية وصول الما حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة
والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية
فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل
والادهان ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الاثار في هذه
الترجمة **قوله** وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا
صائم الابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها
نون حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم
يصرفه والتقحم فيه اي ادخل وهذا الاثر وصله قاسم
ابن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى ابن طهمان
سمعت انس بن مالك يقول ان لي ابزن اذا وجدت الحر
تقحمت فيه وانا صائم وكان الابزن كان ملان فكان انس
اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك **قوله** وقال ابن عمر
يستاك اول النهار واخره وصله ابن ابي شيبة عنه بمعناه
ولفظه كان ابن عمر يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو
صائم ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في اثر ابن عباس
في تطعم القدر ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله واخره
ولا يبلع ريقه **قوله** وقال ابن سيرين لا باس بالسواك
الرطب قيل له طعم قال والما له طعم وانت تمضمض به وصله ابن
ابي شيبة من طريق ابي حمزة المازني قال اتى ابن سيرين رجل

نقال ما نرى في السواك للصايم قال لا باس به قال ابن جريج
وله طعم قال لا قد كو مثله **قوله** ولم ير انس والحسن وابراهيم
بالكحل للصايم باسا واما انس فروى ابو داود في السنن من طريق
عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس انه كان يكتحل وهو صايم
ورواه الترمذي من طريق عكرمة ابي عاتكة عن انس مرفوعا
وضعفه واما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال
لا باس بالكحل للصايم واما ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد
ابن منصور عن جرير عن القعقاع ابن يزيد سالت ابراهيم
ايكتحل الصايم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال
ليس بشي وروى ابو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش
قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصايم وكان
ابراهيم يرخص ان يكتحل الصايم بالصبر وروى ابن ابي
شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالكحل
للصايم ما لم يجد طعمه ثم اورد المصنف حديث عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم
واورده ايضا من حديثها وحديث ام سلمة وهو مطابق لما
ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى
قوله باب الصايم اذا اكل او شرب
ناسيا اي هل يجب عليه القضا اولا وهي مسئلة خلاف مشهورة
فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب
عليه القضا قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه
ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل
قال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على
رفع الاثم **قوله** وقال عطا ان استنثر فدخل الما
في حلقه لم يملك اي دفع الما بان غلبه فان ملك دفع
الما فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ووقع في رواية ابي
ذر والنسفي لا باس لم يملك باسقاط ان وهي على هذا
جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا انسان يستنثر

فدخل

ثم دخل الما حلقه قال لا باس بذلك قال عبد الرزاق وقال
معمر عن قتادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا مخلد عن ابن جريج
ان انسانا قال لعطا مضمضت فدخل الما حلقي قال لا باس لم يملك
وهذا يقوي رواية ابي ذر والنسفي **قوله** وقال
الحسن ان دخل الذباب حلقه فلا شي عليه وصله ابن ابي
شيبة من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل
يدخل في حلقه الذباب وهو صايم قال لا يفطر وعن وكيع
عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين
للترجمة من جهة ان المغلوب بدخول الما الى حلقه او
الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في
الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما
في ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على
ان من دخل في حلقه الذباب وهو صايم ان لا شي عليه لكن
نقل غيره عن اشهب انه قال احب الى ان يقضي حكاه
ابن التين وقال الزين بن المنير دخول الذباب اقعد بالغلبة
وعدم الاختيار من دخول الما لان الذباب يدخل بنفسه
والما في الاستنشاق انما نشا عن تسببه وفرق ابراهيم بين
من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضا
دون الناسي وعن الشعبي ان كان للصلاة فلا قضا والا
قضا حال المضمضة **قوله** وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا
فلا شي عليه هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطي رجل امراته
وهو صايم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شي وعن الثوري
عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وظهر
بذكر الحسن هذا مناسبة ذكر الاثر للترجمة وروى ايضا عن
ابن جريج انه سال لعطا عن رجل اصاب امراته ناسيا في رمضان
قال لا ينسى هذا كله عليه القضا وتابع عطا على ذلك الاوزاعي
والليث ومالك واحمد وهو احد الوجهين للشافعية وفرق
بعضهم بين الاكل والمجامع وعن احمد في المشهور عنه يجب عليه

الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل
والحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال
ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضا على من اكل او
شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من
باب المامورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المامورات
قال وعمدة من لم يوجب القضا حديث ابي هريرة لانه امر بالاتمام
وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك
به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية
وكانه يشير بهذا الى قول ابن القصار معنى قوله فليتم صومه
اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضا قال وقوله فانما
اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان
الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة فلو كان افطر لاضيف
الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان
نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي
مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان اكل الناسي
لا يوجب قضا واختلف القائلون بالافساد هل يوجب
مع القضا الكفارة او لا مع اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها
ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل
ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس
والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القايس
ان الوصف الفارق ملغى انتهى واجاب بعض الشافعية
بان عدم وجوب القضا على المجامع ماخوذ من عموم قوله في بعض
طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان
يكون باكل او شرب او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر
في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغنا
عنهما غالبا **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله** اذا
نسي فاكل في رواية مسلم من طريق اسماعيل عن هشام من نسي
وهو صايم فاكل وللمصنف في النذر من طريق اسماعيل عن هشام
من نسي وهو صايم فاكل وللمص في النذر من طريق عوف عن

اكل

اكل ناسيا وهو صايم ولابي داود من طريق حبيب ابن الشهيد
عن ابن سيرين عن ابي هريرة جا رجل فقال يا رسول الله اني
اكلت وشربت ناسيا وانا صايم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي
الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف **قوله** فليتم صومه
في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر
قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما
هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام
فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع
فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسالة
من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك
ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلوات قال
وقد روى الدارقطني فيه لا قضا عليك فتاوله علماؤنا على
ان معناه ولا قضا عليك الان وهذا تعسف وانما
اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل مالك في ان خبر
الواحد اذا خالف القاعدة لم يعمل به فلما جا الحديث الاول
الموافق للقاعدة في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا
يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبي احتج به من اسقط القضا
واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل على سقوط المؤاخذة
لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني
فيه سقوط القضا وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في
صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا انتهى واجاب
بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين
عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في
الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره
لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيحمل على سقوط الكفارة عنه
واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها انتهى
والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا

فلا قضا عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضا فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج الحديث من طريق علي ابن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا فقال الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضا من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى ابن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه وانما رزق ساقه الله اليه لا قضا عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط القضا من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطا ابن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد افتى به جماعة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد اورد احمد لهذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحاق انها كانت عند النبي صلى الله

عليه

صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الان بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام **قوله**

باب سواك الرطب واليابس للصائم كذا للاكثر وكذا لهم [illegible] ووقع في رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب من المالكية والشعبي وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الما الذي يتمضمض به ومنه تظهر النكتة في ايراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضا وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر وتايد ذلك بما ذكر في حديث ابي هريرة في الباب **قوله** ويذكر عن عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وصله احمد وابو داود والترمذي من طريق عاصم ابن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا قلت وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة اشتماله بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره اي ولم

يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير نظرنا سبقه جميع ما
اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث
ابي هريرة لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي اباحته
في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري
شرعية السواك للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة
العامة التي تناولت احوال المتسوك واحوال ما يستاك
به ثم انتزعه لذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي
ابلغ من السواك الرطب **قوله** وقالت عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد
الرحمن ابن ابي عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد ابن زريع
والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد
ابن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه
عن ابي بكر الصديق اخرجه ابو يعلى والسراج في مسنديهما
عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى في روايته
قال عبد الاعلى هذا خطا انما هو عن عايشة **قوله** وقال
عطا وقتادة يبتلع ريقه كذا للاكثر وللمستملي يبالغ بغير
مثناة وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم
تشديد فاما قول عطا فوصله سعيد بن منصور وسياتي في
الباب الذي بعده واما اثر قتادة فوصله عبد بن حميد في
التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عن نحوه ومناسبته للترجمة
من جهته اذا اقتضى ما يحتبس من السواك الرطب ان يتحلل منه في الفم
شي وذلك الشي كالمضمضة فاذا افرغه من فيه لا يضره بعد ذلك
ان يبتلع ريقه **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد عن ابي هريرة بهذا اللفظ وتقع لنا بعلو في جزء الذهلي
واخرجه ابن خزيمة من طريق روح ابن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم

بالسواك

بالسواك مع كل وضوء والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من
غير هذا الوجه وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن
السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق
على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء **قوله** ويروى
نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اما
حديث جابر فوصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق
عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله
مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه اخر عن جابر بلفظ لو
جعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما حديث
زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحاق
عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة
وحكى الترمذي عن البخاري انه سال عن رواية محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد
ابن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة اصح قال
الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح قلت رجح عند البخاري
طريق محمد بن ابراهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول
ابي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم
من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك ثانيهما
انه توبع فاخرجه الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير
حدثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه **تنبيه**
وقع في رواية احمد عن ابي ذر في سياق هذه الاثار زوايد احاديث
تقديم وتاخير والخطب فيه يسير ثم اورد المصنف في الباب
حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في [illegible] الوضوء وفي اوايل الصلاة وذكرت ما يتعلق به
هنا بمناسبته للترجمة قبل **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره الما
هذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي لم يوصلها البخاري وقد
اخرجه مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ورويناه في مصنف عبد
الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن اسحاق عنه عن معمر

عن همام ولفظه اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الما
ثم لينتثر وقول المصنف ولم يميز الصايم من غيره قاله تفقها
وهو كذلك في الاصل الاستنشاق الا ان يكون صايما وكان
المصنف اشار بايراد اثر الحسن عقبه الي هذا التفصيل
قوله وقال الحسن لا باس بالسعوط للصايم ان لم يصل
الما الي حلقه وصله ابن ابي شيبة نحوه وقال الكوفيون
والاوزاعي واسحاق يجب القضا علي من استعط وقال
مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الما الي حلقه
وقوله ويكتحل هو من قول الحسن ايضا وقد تقدم ذكره قبل
بابين **قوله** وقال عطا الي اخره وصله سعيد بن منصور
عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطا الصايم يمضمض
ثم يزدرد ريقه وهو صايم قال لا يضره ماذا بقي في فيه
وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل
البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة
الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لان
عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكان ذا
سقطت من رواية البخاري انتهي وعلي ظاهرها اورده
البخاري موصولة وعلي ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية
كانه قال واي شي يبقي في فيه بعد ان يمج الما الا اثر الما فاذا
بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره ووقع في رواية
المستملي لا يضيره بزيادة تحتانية والمعني واحد **قوله**
ولا يمضغ العلك الي اخره في رواية المستملي ويمضغ العلك
والاول اولي فكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
يمضغ الصايم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا
يزدرده ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك الصايم قال نعم
قلت له ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن
ينهي عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من اكل ناسيا
قال ابن المنذر اجمعوا انه لا شي علي الصايم فيما يبلعه مما يجري مع
الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر علي اخراجه وكان ابو حنيفة

يقول

يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضا عليه وخالفه
الجمهور لانه معدود من الاكل ورخص في مضغ العلك اكثر العلما
ان كان لا يتحلب منه شي فان تحلب منه شي فازدرده فالجمهور
علي انه يفطر انتهي والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها
كاف كل ما يمضغ ويبقي في الفم كالمصطكا واللبان فان
كان يتحلب منه شي في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو
يجفف ويعطش فيكره من هذه الحيثية **قوله باب**
اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما وجب عليه الكفارة
قوله ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان
من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه
وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق
سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب ابن ابي ثابت عن
عمارة ابن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة نحوه
وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالي لو لم يقض
عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد ابن
المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ
ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من
ابي هريرة ام لا قلت واختلف فيه علي حبيب ابن ابي ثابت
اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل
بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه
الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقا وذكر ابن
حزم من طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
مثله موقوفا قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الي ايجاب
الكفارة علي من افطر باكل او شرب قياسا علي الجماع والجامع
بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك
الزين ابن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث
المسند وانما ذكر اثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل عمدا
والجماع بمعني واحد انتهي والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالاثار

ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ
حتى رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون
عن عمر أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها ثم نزل بطن
الوادي ومن طريق الأسود رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي
إسناد هذا الثاني حجاج ابن أرطاة وفيه ضعف وسنذكر بقية الكلام
عليه هناك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني هكذا
رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري رواية العدني عنه
من طريق عبد الرحمن بن منده بإسناده إلى عبد الله ابن الوليد وفائدة
هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الأعمش
وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشيا اختصاصها بيوم
النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا قوله
باب ________ رمي الجمار بسبع حصيات
ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك إلى حديث
ابن عمر الموصول عنه بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك وأشار
في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما أبالي رميت
الجمار بست أو سبع وأن ابن عباس أنكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن
عمر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة وروي من طريق مجاهد
من رمى بست فلا شيء عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشيء وعن
مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره
بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان
وفي ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات
الثلاث فنصف صاع وإلا فدم قوله عن إبراهيم هو ابن يزيد
النخعي ورواية الحكم عنه بهذا الحديث مختصرة وقد ساقها الأعمش
عنه أتم من هذا كما يأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه والله سبحانه
أعلم قوله باب ________ من كبر مع
كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الكلام عليه بعد باب
قوله عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري قوله سمعت
الحجاج يعني ابن يوسف الأمير المشهور ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم
يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما

ثبت

وقف ________ لله تعالى

ثبت عن من يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج وكأنه كان لا يرى
إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن
ابن مسعود من الجواز قوله جمرة العقبة أي الجمرة الكبرى وليست
من منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم
الأنصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك
لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل إن العرب
تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لأن
آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت
بذلك قوله فاستبطن الوادي في رواية أبي معاوية عن
الأعمش فقيل له أي لعبد الله إن ناسا يرمونها من فوقها الحديث
أخرجه مسلم قوله حاذى بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة
وقوله اعترضها أي الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة
وقد روى ابن أبي شيبة والشافعي عن أيوب قال رأيت القاسم
وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن
الأسود أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من
أغصانها وقوله فرمى أي الجمرة وفي رواية الحكم عن إبراهيم
في الباب الذي جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية
أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن
الوادي واستقبل القبلة أخرجه الترمذي والذي قبله هو
الصحيح وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط وبالأول
قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل القبلة الجمرة
ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه
وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها
عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو أسفلها أو وسطها والاختلاف
في الأفضل قوله مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
قال ابن التين خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله
فيها الرمي فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب
الله تعالى قلت ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة
والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال

التي ذكرها الى ايجاب القضا مختلف فيه بين السلف
وان المفطر من الجماع لا بد من الكفارة واشارة بحديث
ابي هريرة الى انه لا يجب لكونه لم يجزم به عنه وعلى
تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضا
في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته
لان مشروعية القضا تقتضي رفع الملام لكن لا يلزم من عدم
القضا عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق
بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور
وقال ابن المنير في الحاشية ما محصله ان معنى قوله في الحديث
لم يقض عنه صيام الدهر اي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة
فضيلة الادا بالقضا اي في وصفه الخاص وان كان يقضي
عنه صيام الدهر اي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الادا
بالقضا اي في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضا
بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتي
يرد هذا التاويل وقد سوى بينهما البخاري **قوله**
وبه قال ابن مسعود اي بما دل عليه حديث ابي هريرة
واثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا في جزء هلال
الحفار من طريق منصور عن واصل عن المغيرة ابن عبد الله
اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر
يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله
فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان ابن
الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي ايضا من وجه
آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما
في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه
وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك
باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب
فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو
صام الدهر اجمع **قوله** وقال سعيد بن المسيب والشعبي

وسعيد

وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه
اما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره في قصة المجامع
قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ولم ار عنه التصريح
بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم
قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل
افطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا **قلت**
فيومين قال صيام شهر قال فعددت اياما فقال صيام شهر
وقال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان
فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استيناف
صيام شهر اي عن كل يوم والاول اظهر وروى البزار
والدارقطني ما يقتضي هذا الاحتمال مرفوعا عن انس واسناده
ضعيف واما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا
اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان
عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل واما سعيد
ابن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى ابن حكيم عنه فذكر
مثله واما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم
وقال ابن ابي شيبة حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن ابراهيم
فذكر مثله واما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما حماد وهو ابن ابي
سليمان فذكره عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه **قوله**
حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده هذا اربعة
من التابعين في نسق كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن
تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد ابن جعفر
واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين **قوله** ان رجلا
قيل هو سلمة ابن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي **قوله**
انه احترق سيأتي في حديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت
ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد
ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق
لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف فقال

اين المحترق اشارة الي انه لو اصر علي ذلك لاستحق ذلك
وفيه دلالة علي انه كان عامدا كما سياتي **قوله** تصدق
بهذا هكذا وقع مختصرا واورده مسلم وابو داود من طريق
ابن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فقال اصبت
اهلي قال تصدق قال والله ما لي شي قال اجلس فجلس فاقبل
رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال اين المحترق آنفا فقام
الرجل فقال تصدق بهذا فقال علي غيرنا فوالله انا لجياع
قال كلوه وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في
رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه
لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها علي وجهها
واوردتها عايشة مختصرة اشار اليه من الجواب الطحاوي
والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد
الرحمن ابن الحارث عن محمد بن جعفر ابن الزبير بهذا الاسناد
مفسرا ولفظه كان النبي صلي الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع
بيته بالفا والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت
وقعت بامراتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجد قال
اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود
ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه
ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر الصيام
شهرين ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ **تنبيه** اختلفت
الرواية عن مالك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل
بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل
يراعي زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر حالة المكفر وقيل
غير ذلك **قوله باب** اذا جامع في رمضان
اي عامدا عالما ولم يكن له شي اي يعتق او يطعم ولا يستطيع
الصيام فتصدق عليه اي بقدر ما يجزيه فليكفر اي به لانه صار
واجدا وفيه اشارة الي الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة
قوله اخبرني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف هكذا توارد عليه
اصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث

اكثر

اكثر من اربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند
الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم ابن سعد عند البخاري
ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيي بن سعيد وعراك بن مالك
عند النسائي وعبد الجبار ابن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد
الرحمن ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن
ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج ابن ارطاة وصالح ابن ابي
الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وساذكر
ما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالي وخالفهم
هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة اخرجه ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو
عوانة اخطا فيه هشام بن سعد فرواه عن الزهري اخرجه
الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابي حفصة كالجماعة كذلك
اخرجه احمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان
يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح ابن
ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وفيما ياتي
في الباب الذي بعده حكاية خلاف اخر فيه علي منصور
وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه علي سفيان بن عيينة
ان شاء الله تعالي **قوله** ان ابا هريرة قال في رواية
ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي قرة عند
الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة **قوله**
بينما نحن جلوس عند بينما اصلها بين وقد ترد بغير فتشبع
الفتحة ومن خاصة بينما انها تتلقي باذ وباذا حيث تجي
للمفاجاة بخلاف بينا فلا تتلقي بواحدة بينهما وقد ورد
في هذا الحديث كذلك **قوله** عند النبي فيه حسن الادب
في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع لكن
في رواية الكشميهني مع النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** اذ جاءه رجل
لم اقف علي تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال
جزما بانه سلمان او سلمة بن صخر لانه ظاهر من امراته في رمضان
وانه وطيها فقال له النبي صلي الله عليه وسلم حرر رقبة قلت

ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين
قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم ستين مسكينا
قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق إلى صاحب
صدقة بني زريق فليدفعها إليك والظاهر أنهما واقعتان
فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما كما يأتي وفي
قصة سلمة ابن صخر أن ذلك كان ليلا كما فافترقا ولا يلزم من
اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة
وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين
وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما وأخرج ابن عبد البر في
ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من طريق سعد ابن بشير
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته
في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر
قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من
امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار انتهى ويحتمل
أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان
أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما **قوله** فقال يا رسول
الله زاد عبد الجبار ابن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره
ويدق صدره ويقول هلك الأبعد ولمحمد بن أبي حفصة يلطم
وجهه وللحجاج ابن أرطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند
الدارقطني ويحثي على رأسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا
الفعل ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين
والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة
الندم وصحة الإقلاع ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن
لطم الخدود وحلق الشعور عند المصيبة **قوله** فقال هلكت
في رواية منصور في الباب الذي يليه فقال إن الآخر هلك
والآخر هلك والآخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد
هو الأبعد وقيل الغائب وقيل الأرذل **قوله** هلكت في حديث
عائشة كما تقدم احترقت وفي رواية ابن أبي حفصة ما أراني
إلا قد هلكت واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحر

والاحتراق

والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك فكأنه
جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي وإذا
تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو
مشهور قول مالك والجمهور وعن أحمد وبعض المالكية يجب
على الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان
عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة
العموم في القول كما اشتهر والجواب عنه أنه قد تبين حاله بقوله
هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم
وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد
واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا
أنه لا يعزر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه
بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى
هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة
والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع اصلاح
وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي
مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقي
الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي أن من جامع متعمدا
في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء
صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه
القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف
في تعزير شاهد الزور **قوله** قال ما لك بفتح اللام استفهام
عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شأنك ولابن أبي حفصة
وما الذي أهلكك وما ذاك وفي رواية الأوزاعي ويحك
ما صنعت أخرجه المصنف في الأدب وترجم باب ما جاء في قول
الرجل ويلك ثم قال عقبه تابعه يونس عن الزهري يعني في قوله
ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك قلت
وسأذكر من وصلها هناك إن شاء الله تعالى وقد تابع ابن
خالد في قوله ويلك صالح بن أبي الأخضر وتابع الأوزاعي
في قوله ويحك عقيل وابن إسحاق وحجاج ابن أرطاة فهو أرجح

وهو اللايق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب
والمقام يقتضي الاول **قوله** وقعت علي امراتي وفي رواية ابن
اسحاق اصبت اهلي وفي حديث عايشة وطيت امراتي ووقع
في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سياتي بيانه قليلا في الكلام
علي الترتيب والتخيير اول الحديث ان رجلا افطر في رمضان
فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به علي ايجاب الكفارة
علي من افسد صيامه مطلقا باي شي كان وهو قول المالكية وقد
تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر هنا علي المقيد
في الرواية الاخري وهو قوله وقعت علي اهلي وكانه قال افطر
بجماع وهذا اولي من دعوي القرطبي وغيره تعدد القصة
واحتج من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الاكل علي المجامع بجامع ما بينهما
من انتهاك حرمة الصوم وبان من اكره علي الاكل فسد صومه كما يفسد
صوم من اكره علي الجماع وسياتي بيان الترجيح بين الروايتين
في الكلام علي الترتيب وقد وقع في حديث عايشة نظير ما وقع في
حديث ابي هريرة فمعظم الروايات فيها وطيت ونحو ذلك وفي رواية
ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال
افطرت في رمضان والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل علي انه
اراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب
عن سعيد بن منصور اصبت امراتي ظهرا في رمضان وتعيين
رمضان معمول بمفهومه فلا فرق في وجوب كفارة الجماع
في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام
ابي عوانة في صحيحه اشارة الي وجوب ذلك علي من وقع منه في
رمضان نهارا سوا كان الصوم واجبا عليه او غير واجب **قوله**
وانا صايم جملة حالية من قوله وقعت فيوخذ منه انه لا يشترط
في اطلاق اسم المشتق بقا المعني المشتق منه حقيقة لاستحالة
كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلي هذا قوله وطيت اي
شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم ووقع في رواية
عبد الجبار بن عمر وقعت علي اهلي اليوم وذلك في رمضان **قوله**
هل تجد رقبة تعتقها في رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن

ابي

ابي حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم
ابن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية
مجاهد عن ابي هريرة فقال بيسما صنعت اعتق رقبة
قوله قال لا في رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول
الله وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال
والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل باطلاق الرقبة
علي جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبني علي
ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق او لا وهل
تقييده بالقياس او لا والاقرب انه بالقياس ويويده التقييد
في مواضع اخري **قوله** قال فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين
قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين
وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق وهل
لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال
في الانتقال عن الصوم الي الاطعام لكن رواية ابن اسحاق هذه
اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع
فنشا للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اي شدة الشبق حتي
يعد صاحبه غير مستطيع للصوم او لا والصحيح عندهم اعتبار ذلك
ويلتحق به من يجد رقبة لا غني به عنها فانه يسوغ له الانتقال
الي الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد واما ما رواه
الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن
المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع
ان تصوم اني لا ادع الطعام ساعة فما اطيق ذلك ففي اسناده
مقال وعلي تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين **قوله** فهل
تجد اطعام ستين مسكينا قال لا زاد ابن مسافر يا رسول الله
ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام وفي رواية ابراهيم
ابن سعد وعراك بن مالك فتطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي
رواية بن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال
لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق
ما اشبع اهلي قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو

فهو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم
ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من
النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزا حتى لو اطعم
الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطا
لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع
بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفا بوجود
الاطعام من غير اشتراط مثلية ولذا بخلاف زكاة الفرض فان فيها
النص على الانية وصدقة الفطر فان فيها النص على الادا وفي ذكر
الاطعام ما يدل على الاكتفا بوجودها عنه فيخرج الطفل الذي لم يطعم
كقول الحنفية ونظر الشافعية الى النوع وقالوا يسلم لوليه وذكر الستين
يفهم انه لا يجب ما زاد عليه ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك
وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع
فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد
صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما
كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر
رمضان على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث
انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة
لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم
باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم
وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقا بالاعتاق وحق الجاني بثواب
الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ
فقال لا يجب مستندا الى انه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب
بمنع الاسقاط كما سياتي البحث فيه وفيه تقرير في احد ابواب الصائم
ثم بجميع جنبا نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة
والانزال واختلفوا ايضا هل يلحق الوطي في الدبر بالوطي في القبل
وهل يشترط في ايجاب الكفارة كل وطي في اي فرج كان فيه دليل
على جريان الخلاف الثالث المذكور في الكفارة ووقع في
المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام قال

ابن

ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي الى توجيهها مع مصادمة الحديث
الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله
على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال
ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بان الله ذكره في القران
رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ
الفضيلة فيترجح الاطعام ايضا لاختيار الله له في حق
المفطر بالعذر وكذا اخبر باطعامه في حق من اخر قضا رمضان
حتى دخل رمضان اخر ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات
الصيام الذي هو امساك عن الطعام ولشمول نفعه للمساكين
وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق
على الصيام ثم الاطعام سوا قلنا الكفارة على الترتيب
او التخيير فان هذه البداة ان لم تقتض وجوب الترتيب
فلا اقل من ان تقتضي استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث
عايشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن
ذلك قبل وانه ورد من وجه اخر ذكر العتق ايضا ومن
المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال
ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت
الشدة يكون بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق او الصوم
ولا يطعم الا عند العجز عنهما ونقلوه عن محققي المتاخرين
ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره
لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وقال ابن جرير
الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز
عنهما وفي الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في
الكفارة وجا عن بعض المتقدمين اهدا البدنة عند تعذر
الرقبة وربما ايده بعضهم بالحاق افساد الصوم بافساد الحج
وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا
عن عطا الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن
المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن
ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد

ابن المسيب ما حديث حدثناه عطا الخراساني عنك في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن ايوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطا لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي هريرة موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور ونازع عياض ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه لامر اخر وليس هذا شان التخيير ونازع عياض في ظاهر دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل في ما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية **قوله** لو حنث فاستفتي فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم ثلاثة ايام الى اخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوي ترتب الثاني بالفا على فقد الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح ابن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابراهيم ابن سعد والليث بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومنصور وروايتهما في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه ومع ذلك غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب

ايضا

ايضا بان راويه حكى القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به يجزي سوا قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين ايضا كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم بان حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال او في الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري راوي الحديث قال في اخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قلت وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري وقال فصارت سنة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا

قوله فمكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ويجوز ضمها والثا المثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي الاخضر وفي رواية ابن عيينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس

قوله فبينا نحن على ذلك في رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب امره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشي يعينه به

ويحتمل ان يكون سقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس
بقوي لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطائه
اياه المكتل **قوله** اتي النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم
اوله على البناء للمجهول وهو جواب بينا في هذه الرواية واما رواية
ابن عيينة المشار اليها فقال فيها اذ اتي لانه قال فيها فبينما هو
جالس وقد تقدم تفسير ذلك والاتي المذكور لم يسم لكن وقع
في رواية معمر كما سياتي في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند
الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
مرسلا فاتي رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار
بالمعنى الاعم والا فرواية الصحيح اصح ووقع في رواية ابن اسحاق
فجاء رجل بصدقة يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور
بتمر من تمر الصدقة **قوله** بعرق بفتح المهملة والراء بعدها
قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني
القابسي باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وقال
ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان اسم
العظم عليه اللحم قلت ان كان الاسكان من جهة الاشتراك
مع العظم فليستنكر الفتح لانه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد
نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان
الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز ه
قوله والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة
بعدها لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة
المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل لانه يضم عرقة ه
فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من
الخوص قوله والعرق المكتل تفسير من احد رواته وظاهر
هذه الرواية انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر
بانه الزهري وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزبيل وهو
المكتل والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها
تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل قال ابن
دريد سمي زبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغة اخرى زنبيل

بكر

بكسر اوله ثم لام وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون
فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث
زنابيل ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان
والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما
بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث
والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق
لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل
في الحمل فيحتمل ان الاتي به لما وصل افرغ احدهما في الاخر
فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما ال
اليه الامر والله اعلم **قوله** اين السائل زاد ابن مسافر
انفا اطلق عليه ذلك لان كلامه متضمن للسؤال فان
مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا وفي رواية عائشة
اين المحترق انفا وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه الرواية
مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين
في حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه
خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر ٣
او نحو ذلك وفي رواية مهران ابن ابي عمر عن الثوري عند
ابن خزيمة خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعبد
الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني
الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة
فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون
صاعا بلاغا بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين
ذلك محمد بن اسحاق عنه فذكر الحديث وقال في اخره قال
محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من
تمر قلت ان كان عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن
قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك
حديث علي عند الدارقطني يطعم ستين مسكينا وكذا في رواية
حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة وفيه
رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا

ومن عشرين ستون صاعا وعن الشعبي في قوله لو عرامهم او عشاهم
كفى اصدق الاطعام والقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين
صاعا وقول عطا ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او
بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوازجي قال في الصحيح
المكتل يشبه ان يسع خمسة عشر لانه لا حصر في ذلك وروي
عن مالك انه قال يسع خمسة عشر وعشرين ولعله قال ذلك
في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران [illegible] لانه
فالظاهر انه لا حصر في ذلك والله اعلم واما ما وقع في رواية
عطا ومجاهد عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه اتي بمكتل
فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق
بعشرين صاعا او بتسعة عشر او احدى وعشرين فلا حجة فيه لما
فيه من الشك ولانه من رواية ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف
وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع
في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه
ان كان محفوظا ما تقدم قريبا قوله خذ هذا فتصدق
به كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحاق فتصدق
به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ
اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية
داود بالافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة
وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو
الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو
ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف
وتفاصيل في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي
عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة
والسلام عن اعلام المراة بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب
بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسال واعتراف
الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال
فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة كانت لم تكن
لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها

لا

لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يامره
بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف
عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم
المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شي وقال
القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط
او عليه وعليها وليس في الحديث ما يدل على شي من ذلك لانه ساكت
عن المراة فيوخذ حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت
انها كانت غير عالمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث
هلكت واهلكت على زيادة فيها فقال فقال ابن الجوزي في قوله
واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا
لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله
واهلكت اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني فواقعتها اذ
لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة
ولا نفيها او المعنى هلكت اي نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم
وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي
ان للحاكم في بطلانها ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت
من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فتفرد
بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عبد الواحد والوليد
ابن مسلم ومن محمد بن عقبة وابن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن
الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك
جميع الرواة عن الوليد وعقبة ومحمد بن المسيب كان حافظا
مكثرا الا انه كان في اخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت
عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على
بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي
عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا
الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام واما رواية
ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي
المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف
احدا طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطي

ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ
حين رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون
عن عمر انه رمى جمرة العقبة في السنة التي اصيب فيها وفي غيرها من بطن
الوادي ومن طريق الاسود رايت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي
اسناده الثاني حجاج ابن ارطاه وفيه ضعف وسنذكر بقية الكلام
عليه هناك قوله وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان هكذا
رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري رواية العدني عنه
من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله ابن الوليد وفائدة
هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الاعمش
وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين باربعة اشيا اختصاصها بيوم
النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا
قوله باب ـــــــ رمي الجمار بسبع حصيات
ذكر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى الحديث
ابن عمر الموصول عنه بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك واشار
في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي رميت
الجمار بست او سبع وان ابن عباس انكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن
عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة وروي من طريق مجاهد
من رمى بست فلا شي عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشي وعن
مالك والاوزاعي من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره
بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان
وفي ثلاثة فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات
الثلاث فنصف صاع والا فدم قوله عن ابراهيم ابن يزيد
النخعي ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة وقد ساقها الاعمش
عنه اتم من هذا كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه والله سبحانه
اعلم قوله باب ـــــــ يكبر مع
كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الكلام عليه بعد باب
قوله عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري قوله سمعت
الحجاج يعني ابن يوسف الامير المشهور ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم
يكن باهل لذلك وانما اراد ان يحكي القصة ويوضح خطا الحجاج فيها بما

ثبت

وقف ـــــــ لله تعالى

ثبت عن من يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج وكانه كان لا يرى
اضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعي بما رواه عن
ابن مسعود من الجواز قوله جمرة العقبة اي الجمرة الكبرى وليست
من منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم
الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك
لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب
تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشي بلازمه وقيل لان
ادم او ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت
بذلك قوله فاستبطن الوادي في رواية ابي معاوية عن
الاعمش فقيل له اي لعبد الله ان ناسا يرمونها من فوقها الحديث
اخرجه مسلم قوله حاذى بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة
وقوله اعترضها اي الشجرة يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة
وقد روى ابن ابي شيبة والشفعي عن ايوب قال رايت القاسم
وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن ابن
الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من
اغصانها وقوله فرمى اي الجمرة وفي رواية الحكم عن ابراهيم
في الباب الذي يليه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية
ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن
الوادي واستقبل القبلة اخرجه الترمذي والذي قبله هو
الصحيح وهذا شاذ في اسناده المسعودي وقد اختلط وبالاول
قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمرة
ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه
وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها
عن يمينه او يساره او من فوقها او اسفلها او وسطها والاختلاف
في الافضل قوله مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
قال ابن التين خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لانها التي ذكر الله
فيها الرمي فاشار الى ان فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب
الله تعالى قلت ولم اعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة
والظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج مذكور فيها فكانه قال

ومن عشرين ستون صاعا وعن الشعبي في قوله لو عزاهم او عشاهم
كفى اصدق الاطعام وبقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين
صاعا وقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او
بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوزجاني قال في المحيط
المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر لانه لا حصر في ذلك وروي
عن مالك انه قال يسع خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك
في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران [illegible]
فالظاهر انه لا حصر في ذلك والله اعلم واما ما وقع في رواية
عطاء ومجاهد عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط اتي بمكتل
فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق
بعشرين صاعا او بتسعة عشر او احدى وعشرين فلا حجة فيه لما
فيه من الشك ولانه من رواية ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف
وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع
في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه
ان كان محفوظا ما تقدم قريبا قوله خذ هذا فتصدق
به لكن الاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد بن اسحاق فتصدق
به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ
اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية
داود بالافراد بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة
وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو
الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو
ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف
وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي
عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة
والسلام عن اعلام المراة بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب
بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسأل واعتراف
الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال
فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة صايمة
لم تكن
لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها

لا

لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يامره
بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف
عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم
المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شي وقال
القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط
او عليه وعليها وليس في الحديث ما يدل على شي من ذلك لانه ساكت
عن المراة فيوخذ حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت
انها كانت غير عالمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث
هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال فقال بن الجوزي في قوله
واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا
لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله
واهلكت اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني فواقعتها اذه
لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة
ولا نفيها او المعنى هلكت اي نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم
وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي
ان للحاكم في بطلانها ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت
من طريق الاوزاعي ومن طريق بن عيينة اما الاوزاعي فتفرد
بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عبد الواحد والوليد
بن مسلم ومن محمد بن عقبة وابن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن
الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك
جميع الرواة عن الوليد وعقبة ومحمد بن المسيب كان حافظا
مكثرا الا انه كان في اخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت
عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على
بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي
عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا
الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما رواية
بن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي
المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف
احدا طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطي

بيوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه لهذا فوهم وقد
قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست
هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخرجه
من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج
طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي
ذكره عنه ابن الجوزي بدونها **تنبيه** القائل بوجوب
كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما
فان كانا من اهل العتق اجزأت رقبة وان كانا من اهل
الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا
فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع **قوله**
فقال الرجل على افقر مني اي اتصدق به على افقر مني
وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف
بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من ادفعه
قال الى افقر من تعلم اخرجه البزار والطبراني في الاوسط
وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر
اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور
اعلى احوج منا ولابن اسحاق وهل الصدقة الا لي وعلي
قوله فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة وتقدم شرحها
في اواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين
من كلام بعض رواته زاد في رواية ابن عيينة ومعمر
والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور
ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الاتية في الادب
والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم
الطاء المهملة بعدها نون والطنب احد اطناب الخيمة
فاستعاره للطرف **قوله** اهل بيت افقر من اهل
بيتي زاد يونس مني ومن اهل بيتي وفي رواية ابراهيم ابن
سعد افقر منا وافقر بالنصب على انها خبر ما النافية
ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد احق
به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي احق واحوج باني

افقر

افقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالنا
من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة
قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه في
رواية ابن اسحاق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن
عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحفت من انيابه
فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق
ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله
عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا
يضحك الا في امر يتعلق بالآخرة فان كان في امر الدنيا
لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك
فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين
حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه
فلما وجد الرخصة طمع في ان يأكل ما اعطيه في الكفارة وقيل
ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه
في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده **قوله**
ثم قال اطعمه اهلك تابعه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية
لابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك ولابراهيم بن سعد
فانتم اذا وتقدم ذلك على ذكر الضحك ولابي قرة عن ابن
جريج كله وعن يحيى ابن سعيد وعراك وجمع بينهما
ابن اسحاق ولفظه خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحو
في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام ابن سعد كلهم عن الزهري
ولابن خزيمة في حديث عائشة عد به عليك وعلى اهلك
قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب
فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن
لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال
ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى
حين يساره وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى ابن
دينار من الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتايد ذلك
بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب

وجوبهما وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة
الفطر لها امد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر
في ذمته وليس في الخبر ما يدل علي اسقاطها بل فيه ما يدل علي
استمرارها علي العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار
والذي اذن له في التصرف فيه ليس علي سبيل الكفارة ثم اختلفوا
فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والي هذا نحا امام الحرمين
ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم
يبين قايله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم
من لا يلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية
وضعف بالرواية الاخري التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة
بالاذن له في الاكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له
ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي
حمل اصحاب الاقوال الماضية علي ما قالوه لان المرء لا ياكل
كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوي من ذلك ان يجعل
عطاء لا علي جهة الكفارة بل علي جهة التصدق عليه وعلي
اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة
فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذ من
هذا الحديث واما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة
فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل
علي الاسقاط لانه لما اخبر بعجزه امره باخراج العرق
دل علي ان لا سقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الي وقت
الحاجة وهو القدرة انتهي وقد ورد ما يدل علي سقوط
الكفارة او علي اجزايها عنه بانفاقه اياها علي عياله
وهو قوله في حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك
ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به والحق انه لما قال
له صلي الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل
اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له في اكله فلو
كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه
في كفارته فينبني علي الخلاف المشهور في التمليك المقيد

بشرط

بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلي الله عليه وسلم
في اطعامه لاهله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه والي
اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه
كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلي الله عليه وسلم فيه تصرف
الامام في اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تمليكا بالشرط
الاول ومن ثم نشا الاشكال والاول اظهر فلا يكون
فيه اسقاط ولا اكل المرء من كفارة نفسه ولا من يلزمه نفقتهم
من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري في الباب الذي يليه باب
المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج
فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الي الاحتمالين
المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام واستدل به علي جواز
اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين
ان ذلك القدر هو جميع ما يجب علي ذلك الرجل الذي احضر
التمر ولا سقوط قضاء اليوم الذي افسده المجامع اكتفاء با
الكفارة اذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي
في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم
وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء
لا يشبه منصب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة
واما الكفارة فانما هي لما اخترق من الاثم قال واما كلام
الاوزاعي فليس بشيء قلت وقد ورد الامر بالقضاء في هذا
الحديث في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام ابن
سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق
ابراهيم ابن سعد عن الليث عن الزهري في الصحيح عن
الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري
في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل صلادم
ديوخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير وبمجموع
هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله صم
يوما في قوله يوما وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم السوال
عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة

الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت او اصبت على انه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع اهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جوابه افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه ان يعطيه او بعضه لمضطر اخر **قوله باب** المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج اي نعم ام لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان المعسر بالكفارة لا يسقطها عنه الرخصة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية تردد هل المراد دون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر **قوله** عن الزهري عن حميد كذا للاكثر من اصحاب منصور عنه وكذا رواه مؤمل ابن اسماعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران ابن ابي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد ابن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول **قوله** ان الاخر هلك بغير ممدودة بوزن الكبد مكسورة تقدم في اوائل الباب الذي قبله وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة **قوله** اتجد ما تحرر رقبة بالنصب على البدل من لفظ ما ومن مفعولة بتحرر وتتلته قوله افتجد ما تطعم ستين مسكينا وقد تقدم ما في الكلام عليه

مستوفى

مستوفى في الذي قبله وقد اعتنى بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة ومحصله ان شاء الله فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ولله الحمد على ما انعم **قوله باب** الحجامة والقيء للصائم اي هل يفسدانه او احدهما الصوم او لا قال الزين بن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار وقد اوما ابن عباس الى ذلك كما سياتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للاثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسالتين اما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك واستدل الابهري باسقاط القضا عمن تقيا عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضا لوجبت الكفارة وعكسه بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطا والاوزاعي وابو ثور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضا على من ذرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن واما الحجامة فالجمهور ايضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطا والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضا وشذ عطا فاوجب الكفارة ايضا وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال الداودي

من المالكية وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب
وسنذكر البحث في ذلك في اخر الباب ان شا الله تعالى
قوله وقال لي يحيي ابن صالح هكذا وقع في جميع النسخ
وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات
اذا لاقى وكيفيته انه يخرج ولا يولج قال ابن المنير
في الحاشية يوخذ من هذا الحديث ان الصحابة كانوا يؤولون
يؤولون الظاهر بالاقيسة من حيث الجملة ونقض غيره
نقض الحجم بالمني فانها مما يخرج وهو موجب للقضا
والكفارة **قوله** ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول
اصح كانه يشير بذلك الى ما رواه هو في التاريخ الكبير
قال قال لي مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه قال
من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا فليقض
فليقض **قال** البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد
الله ابن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله
ضعيف ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن
عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وقال
ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شي ورواه اصحاب
السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال
الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى ابن يونس عن
هشام وسالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد
اخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص ابن غياث
ايضا عن هشام قال وقد روي من غير وجه عن ابي
هريرة ولا يصح اسناده لكن العمل عليه عند اهل العلم **قلت**
ويمكن الجمع بين قول ابي هريرة اذا قا لا يفطر وبين قوله
انه يفطر بما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحمل قوله
قا اي تعمد القي واستدعى به وبهذا ايضا يجاب عن قوله
في حديث ابي الدردا الذي اخرجه اصحاب السنن مصححا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قا فافطر اي استقا عمدا وهو اولى

من

من تاويل من اوله بان المعنى قا فضعف فافطر والله اعلم
حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث
ان القي فطره وانما فيه انه قا فافطر بعد ذلك وتعقبه ابن
المنير بان الحكم اذا عقب بالفا دل على انه العلة كقولهم سها
فسجد **قوله** وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل
وليس مما خرج اما قول ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عن وكيع
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصايم
قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضو مما خرج وليس
مما دخل وروي من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك
فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله وابراهيم
لم يلق ابن مسعود وانما اخذ عن كبار اصحابه واما قول
عكرمة فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة
مثله **قوله** وكان ابن عمر يحتجم وهو صايم ثم تركه
وكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن
عمر انه احتجم وهو صايم ثم ترك ذلك وكان اذا صام
لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة احمد بن شبيب عن ابيه عن
يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صايم في رمضان وغيره
ثم تركه لاجل الضعف هكذا وجدته منقطعا وقد وصله عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر
كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك **قوله**
واحتجم ابو موسى ليلا وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد الطويل
عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي
موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكامخا وقد
احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا فقال اتامرني ان اهريق
دمي وانا صايم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق
عن بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا
فقال الا كان هذا نهارا فقال اتامرني ان اهريق دمي وانا
صايم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم
والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان

الاهوازي يجمع في افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت
عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث
ابي رافع عن ابي موسى قلت الا ان مطرا خولف في رفعه
والله اعلم **قوله** ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام
سلمة انهم احتجموا صياما هكذا اخرجه بصيغة التمريض
والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فاما اثر بن سعد فهو ابن ابي
وقاص وقد وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد
ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان
وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر
عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد ابن ارقم فوصله
ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى
ام سلمة انه راى ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات
هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال
قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس وابو
سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق
ذلك باسانيده **قوله** وقال بكير عن ام علقمة كنا
نحتجم عند عائشة فلا تنهى اما بكير فهو ابن عبد الله ابن الاشج
واما ام علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري
في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة
قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخي عائشة
فلا تنهاهم **قوله** ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا
افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طريق ابي حرة عن
الحسن به وقال علي ابن المديني روى يونس عن الحسن حديث
افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي هريرة ورواه قتادة عن
الحسن عن ثوبان ورواه عطاء ابن السائب عن الحسن عن
معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن اسامة زاد الدارقطني
في العلل انه اختلف على عطاء ابن السائب في الصحابي فقيل
معقل ابن يسار وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ اختلف
على قتادة عن الحسن في الصحابي فقال البناني عنه فقيل ابو

هريرة

هريرة قلت واختلف على يونس ايضا كما ذكره قال وقال
ابو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فان كان حفظه صحت الاقوال كلها قلت لم ينفرد به
ابو حرة كما سابينه **قوله** وقال لي عياش [illegible]
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى **قوله** حدثنا يونس هو ابن
عبيد عن الحسن مثله اي افطر الحاجم والمحجوم **قوله** قيل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم وهذا هو
متابع لابي حرة عن الحسن وقد اخرجه البخاري في تاريخه
والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه علي ابن
المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه حدثنا المعتمر هو ابن
سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد به ورواية يونس
عن الحسن عن ابي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن يونس واخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس
عن الحسن **قوله** وذكر الدارقطني من طريق [illegible] انه
ابن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على
الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير
عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد من الصحابة
وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد
من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها قلت يريد بذلك انتفاء
الاضطراب لان الحسن لم يسمع من اكثر المذكورين ثم الظاهر
من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه فكانه حصل له بعد
الجزم تردد وحمل اكثر ما في جزمه على وتوقفه يجزم من
اخبره به وتردد لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو معمول
في عادته البعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه قال ليس
في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف يجا
مع ما من الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح
لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان
وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا
يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي

صحح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان و شداد قال
وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى ابن
معين قال ليس فيه شي يثبت فقال هذا مجازفة وقال
ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم
واطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف
فاجاد وقال احمد اصح شي في باب افطر الحاجم والمحجوم
حديث رافع بن خديج قلت يريد ما اخرجه هو والترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد
عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث
رافع اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال
ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سالت
اسحاق بن منصور عنه فابى ان يحدثني به عن عبد الرزاق
وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث
وروى عن يحيى بن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان
اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى وكانه دخل لمعمر حديث في
حديث والله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد
ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زمان الفتح فراى رجلا يحتجم
لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي
افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال وحديث ابن
عباس امثلهما اسنادا فان توقى احد الحجامة كان احب
الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي احفظ
عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد
بالحجامة **قلت** وكان هذا هو السر في ايراد البخاري
لحديث ابن عباس عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى
الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول

بان

بان الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي
يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم
واول بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم ان المراد به
انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي
ما يؤول اليه ولا يخفى تكلف هذا التاويل وقال البغوي
في شرح السنة معنى **قوله** افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا
للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شي من الدم الى
جوفه عند المص واما المحجوم فلانه لا يامن من ضعف قوته
بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وقيل معنى افطر فعلا
مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة
وساذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم
هكذا اخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس
وتابعه عبد الوارث عن ايوب موصولا كما سياتي في الطب
ورواه ابن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا
واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد
بين ذلك النسائي وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث
فقال ليس فيه صايم انما هو وهو محرم ثم ساقه من طريق
عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث
صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على
وجوب افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جا في بعض طرقه
ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي
واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث انه كان صايما
محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان
محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى
عليه بعض النهار وهو صايم جاز له الاكل والشرب على
الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر
قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا
عن الحاجم انتهى وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا الا

لغايته فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صايم لم يتحلل
من صومه واستمر وقال ابن خزيمة جا بعضهم باعجوبة
فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم
لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصايم
قال لا فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى
وقد اخرج الحديث المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي
في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد ابن ابي ربيعة عن ابي
الاشعث عن ثوبان ومنهم من ارسله ويزيد بن ربيعة
متروك وحكم علي ابن المديني بانه حديث باطل وقال
ابن حزم حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا
من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة
للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون
بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سوا كان حاجما
او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة
والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه
وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت
الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان
انس يحتجم وهو صايم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان
في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر
كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد
الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصايم
وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقا على الصحابة اسناده صحيح
والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقا على الصحابة يتعلق
بقوله نهى وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصايم
وكرهها للضعيف اي لئلا يضعف قوله سمعت ثابتا

البناني

البناني قال سئل انس بن مالك كذا في اكثر اصول البخاري
سئل بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية ابي الوقت يسال
انسا وهو غلط فان شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو
نعيم والبيهقي من طريق جعفر ابن محمد القلانسي وابي قرصافة
محمد بن عبد الوهاب وابراهيم ابن الحسين ابن ديزيل كلهم
عن آدم ابن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة
عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث
واشار الاسمعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت له
للبخاري خطا وانه سقط منه حميد قال الاسماعيلي وكذلك
رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد قوله
وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
هذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في
الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يدل على رفعه
وقد اخرجه ابن منده في غرائب شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه
ووجد ابو بكر صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر
بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده
مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفا به والله اعلم
بالصواب قوله باب
الصوم في السفر والافطار اي اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه
سوا كان رمضان او غيره وسانذكر بيان الاختلاف
في ذلك بعد باب وذكر المولف في الباب حديث عبد الله
ابن ابي اوفى وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وموضع
الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له
بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشعر به فهو ظاهر
في انه كان صلى الله عليه وسلم صايما وقد ذكره في باب متى
يحل افطار الصايم وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال
فتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم قوله الشمس
يا رسول الله بالرفع ويجوز النصب وتوجيهها ظاهر

قوله تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني يعني تابعا
سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو ابن ابي اسحاق شيخهم فيه ه
ومتابعة جرير وصلها المولف في الطلاق ومتابعة ابي بكر
ستاتي موصولة بعد قليل في باب تعجيل الافطار وتابعهم
غير من ذكر كما سياتي ولفظهم متقارب والمراد المتابعة
في اصل الحديث **قوله** حدثنا يحيى هو القطان هو بن عروة
قوله ان حمزة بن عمرو الاسلمي هكذا رواه الحفاظ عن
هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدارقطني
عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني
ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو
وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل
ان يكون هولا لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه
وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة
عن قصة حمزة انه سال لكن قد صح مجي الحديث من رواية
حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي
مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن
عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول
على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه عن ابي
مراوح عن حمزة. **قوله** اسرد الصوم اي اتابعه واستدل
به على ان لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع
يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم الدهر
لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح **قوله**
أأصوم في السفر الى اخره قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح
بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان
في السفر قلت وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب
لكن في رواية ابي مراوح التي ذكرتها عند مسلم انه قال يا رسول
الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن صيام

الفريضة

الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابلة ما هو واجب
واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن
حمزة عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر
عليه واكريه وربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد
القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا
علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة **قوله باب**
اذا صام اياما من رمضان ثم سافر اي هل يباح له الفطر او لا
وكانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي والى رد ما روي عن غيره
في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي باسناد ضعيف وقال
به عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله الثوري عن ابي
مجلز ووقع في بعض الشروح ابو عبيدة وهو وهم قالوا
ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس
له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال
وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان
في السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان منكم
مريضا او على سفر الاية ثم احتج الجمهور بحديث ابن عباس
المذكور في هذا الباب **قوله** خرج الى مكة كان ذلك في
في غزوة الفتح كما سياتي **قوله** فلما بلغ الكديد بفتح
الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره في نفس
الحديث بانه بين عسفان وقديد بضم القاف على
التصغير ووقع في رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير
للبخاري لكن سياتي في المغازي موصولا من وجه اخر في نفس
الحديث وسياتي قريبا عن ابن عباس وجه اخر حتى بلغ
عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب لان الكديد
اقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان
قال البكري هو بين امج بفتحتين وعسفان وهو ما عليه نخل كثير
ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم وهو بضم
الكاف والغين بفتح المعجمة وهو اسم واد امام عسفان

قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر صلى
الله عليه وسلم فيه والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع
من عمل عسفان انتهى وسياتي في المغازي من طريق معمر عن
الزهري بيان ان هذا الحديث اوضح من رواية مالك ولفظ
رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من
المدينة ومعه عشرة الاف من المسلمين وذلك على راس
ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين
يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فافطر وافطروا **قال**
الزهري وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امره صلى الله عليه وسلم
وهذه الزيادة التي في اخره من الزهري وقعت مدرجة عند
مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد افطر
قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث
فالاحدث من امره واخرج البخاري من طريق سفيان عن الزهري
قال مثله قال سفيان لا ادري من قول من هو ثم اخرجه من طريق
معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا انه من قول الزهري
وبذلك جزم البخاري في الجهاد وظاهره ان الزهري ذهب الى
ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتي قريبا
واخرج البخاري في المغازي ايضا من طريق خالد الحذاء عن ابن
عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم
ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه
على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية اخرى من طريق
طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس
واخرجه الطحاوي من طريق ابي الاسود عن عكرمة اوضح من
سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم
الصيام فدعا بقدح من لبن فامسكه بيده حتى رآه الناس وهو
على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب
ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر في هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم
الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر

وله

وله من طريق وجه اخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة واستدل
بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سياتي
واستدل به على ان للمسافر ان يفطر في اثناء النهار ولو استهل
رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز اذ لا خلاف انه صلى الله
عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة
ثم سافر في اثنائه ووقع في رواية ابن اسحاق في المغازي عن
الزهري في حديث الباب انه خرج لعشر مضين من رمضان ووقع
في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من الرواة في ضبطه ذلك
والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في رمضان ودخل مكة
لتسع عشرة خلت منه واستدل به على انه له ان يفطر ولو نوى
الصيام من الليل واصبح صائما فله ان يفطر في اثناء النهار
وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية وفي وجه ليس له ان
يفطر وكان مستند الصوم في السفر ما لو نوى الصوم وهو
مقيم ثم سافر في اثناء النهار فليس له ان يفطر في ذلك النهار
عند الجمهور وقال احمد واسحاق بالجواز واختاره المزني
محتجا بهذا الحديث فقيل له كذلك ظنا منه انه صلى الله
عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك
فان بين المدينة والكديد عدة ايام وقد وقع في البويطي
مثل ما وقع عند المزني فلم المزني وابلغ من ذلك ما رواه
ابن ابي شيبة واصحيح عن انس انه كان اذا اراد السفر يفطر
في الحضر قبل ان يركب ثم لا فرق عند المجيز في الفطر بكل
مفطر وفرق احمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه
في الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة الا ان افطر بغيره
ا بجماع قبل الجماع واعترض بعض المانعين في اصل المسالة
فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام
في ليلة اليوم الذي افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح
مفطرا ثم اظهر الافطار ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث
ظاهر في انه كان اصبح صائما ثم افطر وقد روى ابن خزيمة

ووقع من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاتي بطعام فقال لابي بكر
وعمر ادنوا فكلا فقالا انا صايمان فقال اعملوا لصاحبيكم
ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان
للصايم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار **تنبيه** قال
القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان
في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه
سمعها من غيره من الصحابة **قوله باب**
كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين
لا بد ان يكون لحديث ابي الدردا المذكور فيه تعلق بالترجمة
ووجهه ما وقع من افطار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم فدل على الجواز
وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه
الفطر **قوله** عن ام الدردا في رواية ابي داود من طريق
سعيد ابن عبد العزيز عن اسمعيل ابن عبيد الله وهو ابن
ابي المهاجر الدمشقي حدثتني ام الدردا والاسناد كله شاميون
سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وام الدردا هي الصغرى
التابعية **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره في رواية مسلم من طريق سعيد ابن عبد العزيز بلفظ
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد
الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد
على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدردا هذا لا حجة
فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت ظننت
ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رايت في الموطا من طريق ابي
بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الما وهو صايم
من العطش ومن الحر فلما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزاة
الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا
من السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه

بر

ليس بصواب لان عبد الله ابن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة
الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه
ابو الدردا في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت
سفرة اخرى وايضا فان سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين
استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله
ابن رواحة وحده واخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث
ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدردا لم يكن حينئذ اسلم وفي
الحديث دليل على ان لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي
عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر
من المشقة وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة
وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديثي الباب
والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من
الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة
افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر
وقد اختلف السلف في هذه المسيلة فقالت طايفة
لا يجزي الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب
عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام
اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة
البر الاثم واذا كان اثما بصومه لم يجزيه وهذا قول بعض اهل
الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وابراهيم
النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر قالوا ظاهره فعليه عدة او فا
لواجب عدة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة
ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز
الا لمن خاف الهلاك والمشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم
وذهب اكثر العلما ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة ٨
الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير

منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وقال اخرون هو مخير مطلقا وقال اخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه ح ويشق عليه قضاوه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسياتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب والريا اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصايم ارفعوا للصايم وقاموا بامرك وقالوا فلان صايم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جنادة بن ابي امية عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق عن انس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان اخر الامرين وان الصحابة كانوا ياخذون بالاخر فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبانه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من صام الى العصيان ولا حجة

في

في شي من ذلك لان مسلما اخرج من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسالة ومنه يوخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم المفطرين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتاكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوي به على لقا العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سالت انس بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد امرت غلامي ان يصوم قال فقلت له فاين هذه الاية فعدة من ايام اخر فقال انما نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار انس الى الصفة التي يكون فيها الفطر افضل من الصوم واما الحديث المشهور الصايم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا كذلك اخرجه النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ~~كذا~~ الحتم والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب ابن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع

منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وقال اخرون هو مخير مطلقا وقال اخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه ح ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسياتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب والرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبراني من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصايم ارفعوا للصايم وقاموا بامرك وقالوا فلان صايم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جنادة بن ابي امية عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق عن انس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان اخر الامرين وان الصحابة كانوا ياخذون بالاخر فالاخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبانه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من صام الى العصيان ولا حجة

في

في شيء من ذلك لان مسلما اخرج من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسالة ومنه يوخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم المفطرين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتاكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوي به على لقاء العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سالت انس بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد امرت غلامي ان يصوم قال فقلت له فاين هذه الاية فعدة من ايام اخر فقال انما نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار انس الى الصفة التي يكون فيها الفطر افضل من الصوم واما الحديث المشهور الصايم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا كذلك اخرجه النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ~~الجنح~~ والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع

كبينا الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اي
وجع به فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ح ليس البر ان تصوموا في السفر
عليكم برخصة الله التي ارخص لكم قال فكان قوله صلى
الله عليه وسلم لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن دقيق
العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر ووجوه
الغرب فيتنزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحال
قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وينبغي ان يتنبه ٢
للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص
العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد العام على سبب
لا يقتضي للتخصيص بسبب نزول اية السرقة فان بين العامين
فرقا واضحا ومن اجراهما مجرا واحدا لم يصب فان مجرد
ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول اية السرقة
في قصة سرقة رداء صفوان واما السياق والقرائن الدالة
على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين
كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة
تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه
يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز
الصوم على اصله والله اعلم وحمل الشافعي نفي البر المذكور
في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من
البر ان يبلغ رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة
وقد احتمل الله تعالى له وهو صحيح ان يفطر قال ويحتمل ان
يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وجزم
ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد
بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به
اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد
يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو قال
وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف

الحديث

الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد
ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي
ان يسال ولا يفطن له قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الانصاري عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد
الرحمن يعني ابن سعد ولابي داود عن ابي الوليد عن شعبة ه
عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة قوله
سمعت محمد بن عمرو ابي اخي ادخل محمد بن عبد الرحمن ابن سعد
بينه وبين جابر محمد بن عمرو وابن الحسن في رواية شعبة عنه
واختلف في حديثه على يحيى بن ابي كثير فاخرجه النسائي
من طريق شعيب ابن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد
ابن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي
هذا خطا ثم ساقه من طريق الفريابي عن الاوزاعي
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ومن
طريق علي ابن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن
رجل عن جابر ثم قال ذكر تسمية هذا الرجل المبهم فساق
طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخال رجل بين
محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعقبه المزي فقال الظن ه
النسائي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو
محمد بن عبد الرحمن بن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ
٣ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهى والذي يترجح لنظري ٣
ان الصواب مع النسائي لان مسلما روى الحديث من طريق
ابي داود عن شعبة قال ابي اخرج قال شعبة كان يبلغني
هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا
الاسناد في هذا الحديث عليكم برخصة الله التي ارخص لكم
فلما سالته لم يحفظه انتهى والضمير في سالته يرجع الى محمد
ابن عبد الرحمن شيخ يحيى لان شعبة لم يلحق يحيى فدل هذا
على ان شعبة اخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد
الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة وانه

لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها وأما ما وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى أنه نسب محمد ابن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل بأن من قال فيه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم وإنما هو ابن عبد الرحمن ابن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي وجل الرواة عن يحيى ابن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تبين من رواية جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه

قوله ورجلا قد ظلل عليه في رواية حماد المذكورة فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمره أن يفطر الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله ابن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء إنه لم يكن من الصحابة في ذلك السفر صائما غيره وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قالوا هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا نذر أن يصوم ويقوم في الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا

وبين

وبين القصتين مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع

تنبيه أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى ابن أبي كثير بسنده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم

قوله باب لم يعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار أي في الأسفار وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله وأنه محمول على من بلغ حاله الجهد بها وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر

قوله عن أنس في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالإخبار بين حميد وأنس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي أعد فقلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله

قوله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديثه فلم يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم

تنبيه نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ وتعقبه بأن أبا إسحاق الفزاري وأبا ضمرة وعبد الوهاب وغيرهم رووه عن حميد مثل ذلك **قوله باب**

من افطر في السفر ليراه الناس اذ كان ممن يقتدي به
واشار بذلك الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن اجهده
الصوم او خشي العجب والرياء ويكون الفطر ظن به الرغبة
عن الرخصة في معنى الحالة بل يلتحق بذلك ممن يقتدي
به لتتابعه من وقع له شيء من الامور الثلاثة ويكون
الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة البيان **قوله**
عن مجاهد عن طاوس كذا عنده من طريق ابي عوانة
عن منصور عن مجاهد وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور
في المغازي واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور
فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم
عن مجاهد عن ابن عباس ويحتمل ان يكون مجاهد اخذه عن
طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس في قصة الجريدتين
على القبرين عن ابن عباس ثبتت فيه طاوس وقد تقدم
نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين
في الطهارة **قوله** فرفعه الى يده وكذا في الاصول
التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون
باليد واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه
الى اقصى طول يده اي انتهى الرفع اليه في البخاري فرفعه
اليه فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت وقد تقدم ما يوضح
ذلك في سياق الفاظ الرواية لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره
مع بقية مباحث المتن **قوله** ليراه الناس كذا للاكثر
والناس بالرفع على الفاعلية وفي رواية المستملي ان يكون
الناس كتب ليراه بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف **قوله**
فكان ابن عباس يقول الخ فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه
وسلم ذلك انه لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث
ابي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد والله اعلم **قوله**
باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر
رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله ما هداكم ولعلكم ه

تشكرون

خالد عنه ورفعه ع

اذ [illegible] قلت [illegible]
عنه [illegible]
[illegible] ع

تشكرون اما حديث ابن عمر فوصله في اخر الباب عن عياش
وهو بتحتانية ومعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير وزاد
انه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبد الاعلى البصري
السامي بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد اخرجه الطبري من
طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله ابن عمر بلفظ نسخت
هذه الاية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وعلى هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة ه
نسختها شهر رمضان اي الاية التي اولها شهر رمضان لاشتمالها
على موضع النسخ وهو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما حديث
سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى
نزلت الاية بعدها فنسختها **قوله** **وقال** ابن نمير الى
اخر وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ
البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام
فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان ه
فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك
الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا م
خير لكم فامروا بالصوم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق
شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام ٢
واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه ارجحها
واذا تقرر ان الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان
يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتئم مع قوله تعالى وان تصوموا
خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في اصل الخير
اجاب الكرماني بان المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية
والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا اي
لا يكون شيئا خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده
وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الاية ليست
بظاهرة بل هو واجب مخير من شاء صام ومن شاء افطر واطعم
فنصت الاية على ان الصوم افضل وكون بعض الواجب المخير

افضل من مجي الاشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسياتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة **قوله**

باب متى يقضي قضاء رمضان

اي متى تصوم الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ومراده الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر سواء كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عايشة يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر لا ينبغي له التاخير قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعايشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عايشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات وفي الموطا انها قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولا واجبا ثم نسخ
مد ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى **قوله** وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه

مفرقا

مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ورويناه في فوايد احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل اذا احصى العدة فليصم كيف شا ومن طريق ابي عبيدة ابن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه **قوله** وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه ولفظه لا باس ان يقضي رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والآكد وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان افاصوم العشر تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عايشة نحوه وروى ابن المنذر عن علي انه نهى عن قضا في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن الحسن والزهري وليس مع احد منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان يستحب ذلك **قوله** وقال ابراهيم اي النخعي اذا فرط حتى جا رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ووقع في رواية الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبيس ما صنع فليستغفر الله وليصم **قوله** ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا عن ابي هريرة

قال اذا انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الاخر ويطعم كل يوم مسكينا قلت لعطا كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن ابي اسحاق نحوه ومن طريق رقبة هو ابن مصقلة قال زعم عطا انه سمع ابا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر ويطعم لكل ليلة مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس ابن سعد عن عطا نحوه واما قول ابن عباس فوصله سعيد ابن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر ابن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه **قوله** ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين ابن المنير انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول عن كلامه باثر ابراهيم وابن عباس لكن انما يقوى ما احتج به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شي مرفوع وانما جا فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم

فروى

فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك قلت لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما في قضا رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي ابو خيثمة **قوله** عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني تبعا لابن التين فقال هو يحيى بن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه نفس السند عن يحيى ابن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري ووهم مغلطاي فنقل عن الحفاظ العسال انه القطان وبركما قال قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده وجزم بانه يحيى ابن سعيد ولم يقل القطان لانه لم يدرك ابا سلمة وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو روي عن زهير **قوله** عن ابي سلمة في رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة **قوله** فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان استدل به على ان عائشة كانت لا تتطوع بشي من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا عاشورا ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن اين لقائله ذلك **قوله** قال يحيى اي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول **قوله** الشغل من النبي او بالنبي هو خبر مبتدا محذوف تقديره المانع لها الشغل او هو مبتدا محذوف الخبر تقديره

هذا المقام الذي انزلت عليه احكام المناسك منبها على ان افعال الحج هي توقيفية وقيل خصها بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار بذلك الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله اعلم واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطا وصاحبه ابو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزاه وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار واجمعوا على ان من لم يكبر فلا شي عليه فائدة زاد محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن ابيه في هذا الحديث عن ابن مسعود انه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا اه

قوله باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سياتي موصولا في الباب الذي بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا اعرف فيه خلافا

قوله باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة وهي التي يبدا بها في الرمي اول يوم ثم يصيرا اخر في كل يوم بعد ذلك **قوله** حدثنا طلحة ابن يحيى اي ابن النعمان ابن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وزعم ابن طاهر انه ليس له في البخاري غير هذا الحديث قلت لكنه لم يحتج به على انفراده فقد استظهر بمتابعة سليمان ابن بلال في الباب الذي بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس كما سياتي بعد باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسماعيلي **قوله** الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر **قوله** يسهل بضم اوله وسكون المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه **قوله** ثم اخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله فيقوم طويلا في رواية سليمان فيقوم قياما طويلا وسياتي الكلام فيه بعد

باب

باب قوله ويرفع يديه اي في الدعا **قوله** ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة **قوله** ثم يرمي جمرة ذات العقبة هو **قوله** التي الموصوفات اي ثالث الجمرة ذات العقبة وثبت كذلك في رواية سليمان ولا يقف عندها

قوله باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر لا نعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعا عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة والراوي عنه شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علما المدينة ان لم يكونوا هولا والله المستعان

وغفل رحمه الله تعا عن ان الذي
رواه من اعلم اهل المدينة من الصحابة
في زمانه وابنه سالم احد الفقها
السبعة من اهل المدينة م

قوله باب الدعا عند الجمرتين اي وبيان مقداره **قوله** حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر قال ابو علي الجياني اختلف في محمد هذا فنسبه ابو علي ابن السكن فقال محمد بن بشار قلت وهو المعتمد وقال الكلاباذي محمد بن بشار او محمد ابن المثنى وجزم غيره بانه الذهلي **قوله** قال الزهري سمعت الى اخره هو بالاسناد المصدر به الباب والاختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك فاغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا لانه قال بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد البخاري بقوله في هذا بمثله الا بنفسه وهو كما لو ساق المتن باسناده ثم عقبه باسناد اخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه

الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عايشة
من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه
قال يحيى فصار كانه من كلام عايشة او من روى عنها وكذا اخرجه
ابو عوانة من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق
سليمان ابن هلال عن يحيى مدرجا ايضا ولفظه وذلك لمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن
يحيى فبين ادراجه ولفظه فظننت ان ذلك من طريق مالك
والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب
وسفيان والاسماعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى بدون
الزيادة واخرجه مسلم من طريق محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة
بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معناه
فما استطيع قضاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
المراد بالمعية الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذي
وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عايشة ما
قضيت شيا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه
وسلم كان يقسم لنسايه فيعدل وكان يدنو من المراة في غير نوبتها
فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشي من ذلك ما يمنع من
الصوم اللهم الا ان يقال انها كانت لا تصوم الا باذنه ولم
يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن
لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سياتي
بعد ابواب فلذلك كانت لا يتهيا لها القضا الا في شعبان
وفي الحديث دلالة على جواز تاخير قضا رمضان مطلقا سوا
كان لعذر او لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم
تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث
حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
مع توفر دواعي ازواجه على السوال منه عن امر الشرع فلولا
فلولا ان ذلك كان جايزا لم تواظب عايشة عليه ويوخذ منه
حرصها على ذلك في شعبان انه لا يجوز تاخير القضا حتى يدخل

رمضان

رمضان اخر واما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد
تقدم البحث فيه **قوله باب**
الحايض تترك الصوم والصلاة قال الزين بن المنير ما محصله
ان الترجمة لم تتضمن حكم القضا لتطابق حديث الباب فانه
ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك فللاشارة
الى انه ممكن حسا وانما تتركه اختيارا لمنع الشرعي لها من مباشرته
قوله وقال ابو الزناد الى اخره قال الزين ابن المنير
نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من هاتين العباد تين
وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضا وما
يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق
بين الصلاة والصوم فاحال بذلك على اتباع السنة والتعبد
المحض وقد تقدم في كتاب الحيض سوال معاذة من عايشة عن
الفرق المذكور وانكرت عليها عايشة السوال وخشيت عليها ان
تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض
السنن بارايهم ولم تزدها على النص فكانها قالت
لها دعي السوال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو
الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعض الفقها في الفرق
المذكور واعتمد كثير منهم على ان الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر
فيشق قضاوها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الا مرة
واختار امام الحرمين ان المتبع في ذلك هو النص وان كل شي
ذكروه من الفرق ضعيف والله اعلم وزعم المهلب ان
السبب في منع الحايض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا
في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال
فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك
الحيض ولا يخفى ضعف هذا الماخذ فان المريض لو تحامل
فصام صح صومه بخلاف الحايض وان المستحاضة في نزف
الدم اشد من الحايض وقد ابيح لها الصوم وقول ابي الزناد
ان السنن لتاتي كثيرا على خلاف الراي كانه يشير الى قول
علي لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه

اخرجه احمد وابو داود والدارقطني ورجاله ثقات ونظاير
ذلك في الشرعيات كثيرة ومما يفترق فيه الصوم والصلاة في
حق الحايض انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول
الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم اورد المصنف
طرفا من حديث ابي سعيد الماضي في كتاب الحيض مختصرا على
قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد اخرجه مسلم من حديث
ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا
نقصان الدين الحديث **قوله** باب
من مات وعليه صوم اي هل يشرع قضاوه عنه اولا واذا شرع
هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم
او يجزي الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره
والخلاف في ذلك مشهور للعلما كما سنبينه **قوله** وقال الحسن
ان صام ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز في رواية الكشميهني
في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر
وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك
عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات
وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا
عنه يوما واحدا اجزا عنه قال النووي في شرح المهذب
هذه المسيلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزا
قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع في
الصورة المذكورة **قوله** حدثنا محمد بن خالد اي ابن خلي
بمعجمة وزن علي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي
بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد ابن الشرقي عنه
وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي
وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا ففي نسبة البخاري له
هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه
محمد بن موسى ابن اعين ادركه البخاري لكنه لم يرو عنه الا
بواسطة فكانه لم يلقه وعمرو بن الحرث هو المصري **قوله**
تابعه ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحرث المذكور بسنده وهذه

المتابعة

المتابعة وصلها مسلم وابو داود وغيرهما بلفظه **قوله**
ورواه يحيى بن ايوب يعني المصري عن عبيد الله بن ابي جعفر
بسنده المذكور وروايته هذه عند ابي عوانة والدارقطني
من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد ابن ابي
مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه
البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد
في اخر المتن ان شا **قوله** من مات عام في المكلفين لقرينة
وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره
فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ
امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر
لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على
قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسيلة واجاز الصيام
عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم
القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو
قول ابي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي
في الخلافيات ان هذه المسيلة ثابتة لا اعلم خلافا بين
اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى
الشافعي قال كلما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي
في الجديد ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال
الليث واحمد واسحاق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا
للعموم الذي في حديث عايشة على المقيد في حديث ابن عباس
وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة
مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عايشة
فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث
ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره فدين
الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه فاما
المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة
كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض ان الحديث مضطرب

وهذا لا يتاتي الا في حديث بن عباس لا في حديث الباب وليس الاضطراب
فيه مسلما كما سياتي واما حديث عايشه فلا اضطراب فيه واحتج
القرطبي بزيادة ابن لهيعة المزكورة لانها تدل علي عدم الوجوب
وتعقبه بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما فعل
عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله
التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الما قال فسمي البدل باسم
المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف اللفظ عن ظاهره بغير
دليل واما الحنفية فاعتلوا بعدم القول بهذين الحديثين
بما روي عن عايشه انها سيلت عن امراة ماتت
وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عايشة قالت لا تصوموا
عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن بن عباس
قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون
مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروي النسائي عن بن عباس قال
لا يصوم احد عن احد قالوا فلما افتي ابن عباس وعايشة
بخلاف ما رواه دل ذلك علي ان العمل علي خلاف ما روياه
وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الاثار المزكورة عن
عايشة وعن بن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام
الا الاثر الذي عن عايشه وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر
ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاده
ومستنده عن عايشه وعن بن عباس فيها مقال فيه لم يتحقق
ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة
الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسيلة مشهورة
في الاصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل
كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول
ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المراة التي سالت
عن نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل
عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها
النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل
فيقتصر علي ما ورد فيه ويبقي الباقي علي الاصل وهذا هو الراجح

وقيل

وقيل لا يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه اجزا كما
في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه
الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم
ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلي الله عليه وسلم ذلك
بالدين والدين لا يختص بالقريب **قوله** حدثنا محمد بن عبد
الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاويه ابن عمرو
وهو الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدما شيوخ
البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث
عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب
معاويه المزكور للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه علي قدر
سنه لكان من اعلا شيوخ البخاري ومن ابن شيخه هو
ابن قدامه الثقفي مشهور وقد لقي البخاري جماعة من
اصحابه **قوله** عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة
ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسياتي ان الحوبي جا من
رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المزكور وشعبة لا يحدث
عن شيوخه الذين دلسوا الا بما تحقق انهم سمعوه
قوله جا رجل في رواية غير زايدة جات امراة وقد تقدم
القول في تعيينها في كتاب الحج **قوله** فدين الله احق
ان يقضي تقدمت مباحثه في اواخر الحج قبيل فضل المدينة
مستوفي **قوله** قال سليمان هو الاعمش يعني بالاسناد
المزكور اولا اليه **قوله** قال الحكم اي ابن عتيبة
وسلمة اي ابن ابي كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا
الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين
اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد
خالف زايدة في ذلك ابو خالد الاحمر كما سياتي **قوله**
ويذكر عن ابي خالد عن الاعمش الي اخره محصله ان ابا خالد
جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنه عن شيوخ
ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون
اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ

البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي
اخرجه من طريق عبد الرحمن ابن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا
وهو مما يقوي رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق
المتن بل احال به على رواية زائدة وهو معترض لان بينهما مخالفة
سيأتي بيانها ووصلها ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجة
وابن خزيمة والدارقطني من طريق ابي خالد **قوله**
وقال يحيى اي ابن سعيد وابو معاوية عن الاعمش الى
اخره وافقا زائدة على ان شيخ سلم البطين فيه سعيد بن جبير
وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم
وحبيب بن حبيب واخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي
واحمد وغيرهما **قوله** وقال عبيد الله ابن عمرو اي الرقي
عن زيد بن ابي انيسة الى اخره لهذا الحالي رواية عبد الرحمن
ابن مغراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه
شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كليهما وطريق عبيد
الله هذه وصلها مسلم ايضا **قوله** وقال ابو حريز بالمهملة
والراء والزاي وهو عبد الله ابن الحسين قاضي سجستان وطريقه
هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي
قوله حدثنا رجل لم اقف على اسمه واتفق من عدا زائدة
وعبثر بن القاسم على ان السائل امراة وزاد ابو حريز
في روايته انها خثعمية **قوله** ان اختي خالف ابو خالد
جميع من رواه فقال ان اختي واختلف عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وشعبة
عنه ان اختها اخرجهما احمد وقال حماد عنه اما اختها واما ابنتها ٣
وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير **قوله**
وعليها صوم شهر هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي حريز
خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين وروايته
تقتضي ان لا يكون للذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية
غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فقال
ان عليها صوم نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين ابو بشر

في

في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر
ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل
ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه
ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد
ابن سلمة ونحوه وادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه
الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم
من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من
فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في اواخر الحج والذي
يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم
خثعمية كما في رواية ابي حريز المعلقة والسائلة عن نذر
الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد قدمنا في اواخر الحج
ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن الحج
وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا
او امراة والمسؤل عنه اختا واما فلا يقدح في موضع الا ستدلال
من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم والحج عن الميت
ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى كيفية الجمع
بين مختلف الروايات فيه عن احمد وغيره والله اعلم

قوله باب متى يحل فطر الصائم

غرضه بهذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزء
من الليل لتحقق مضي النهار ام لا وظاهر صنيعه يقتضي
ترجيح الثاني لذكره لاثر ابي سعيد في الترجمة لكن محله
ما اذا حصل تحقق غروب الشمس **قوله** وافطر ابو
سعيد حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو
بكر ابن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه
قال دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم
تغرب ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب
الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة
من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من
الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم ثم ذكر

المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر قوله حدثنا سفيان
هو ابن عيينة والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان
مكيان والباقون مدنيون وفيه رواية الابنا عن الابا
ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وصحابي
صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيا قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن خزيمة
من طريق ابي معاويه عن هشام قال لي قوله اذا
اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق كما في الحديث
الذي يليه والمراد منه وجود الظلمة حسا وذكر في هذا
الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل
لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال
الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود
امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله
وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار
وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب اخر ولم يذكر ذلك في
الحديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها
ففي حال الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو
ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم
يحفظ الاخر وانما ذكر الاقبال والادبار معا لامكان وجود
احدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال
شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفا باحد الثلاثة لانه
يعرف انقضا النهار باحدها ويويده الاقتصار في رواية ابن
ابي اوفى على اقبال الليل قوله فقد افطر الصايم اي
دخل وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا
اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم
لكون الليل ليس ظرفا للصايم الشرعي وقد رد ابن خزيمة
هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول فقال قوله
فقد افطر الصايم لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصايم

ولو

ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام
واحدا ولم يكن للترغيب في الصايم تعجيل الافطار معنى انتهى وقد
يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي
ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من
حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم
يتناول شيا ويمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان مبنية على
العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في مثل
هذه الواقعة بعينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت
طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به
وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول
ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه
ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسياتي لذلك
مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب **الحديث
الثاني** حديث ابن ابي اوفى قوله خالد هو ابن عبد
الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحاق قوله عن عبد
الله بن ابي اوفى في الباب الذي يليه من وجه اخر عن ابي
اسحاق سمعت ابن ابي اوفى قوله كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح ويويده
رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في
رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم
يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح قوله
فلما غابت الشمس في رواية الباب الذي يليه فلما غربت
وهي تفيد معنى زايدا على غابت قوله قال لبعض
القوم يا فلان في رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا
صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت وساذكر من سماه في
الباب الذي يليه قوله فاجدح بالجيم ثم الحا المهملة والجدح
تحريك السويق ونحوه بالما بعود يقال له المجدح مجنح الراس
وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح لي اي احلب وغلطوه

المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث عمر قوله حدثنا سفيان
هو ابن عيينة والإسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان هما
مكيان والباقون مدنيون وفيه رواية الأبناء عن الآباء
ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن أبيه وصحابي
صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه وكان مولد عاصم
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن خزيمة
من طريق أبي معاوية عن هشام قال لي قوله إذا
أقبل الليل من هاهنا أي من جهة المشرق كما في الحديث
الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا
الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل
لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال
الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود
أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيده بقوله
وغربت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار
وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ولم يذكر ذلك في
الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على حالين أما حيث ذكرها
ففي حال الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو
ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم
يحفظ الآخر وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا لإمكان وجود
أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال
شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه
يعرف انقضاء النهار بأحدها ويؤيده الاقتصار في رواية ابن
أبي أوفى على إقبال الليل قوله فقد أفطر الصائم أي
دخل وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا
قام بتهامة ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم
لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمة
هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول فقال قوله
فقد أفطر الصائم لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم

ولو

ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام
واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى انتهى وقد
يجاب بأن المراد فعل الإفطار حسا ليوافق الأمر الشرعي
ولا شك أن الأول أرجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من
حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم
يتناول شيئا ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على
العرف وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مثل
هذه المسألة بعينها ومثل هذا لو قال إن أفطرت فأنت
طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به
وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الأول
أيضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الإفطار وكذا أخرجه
أبو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسيأتي لذلك
مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة أبواب الحديث
الثاني حديث ابن أبي أوفى قوله خالد هو ابن عبد
الله الواسطي والشيباني هو أبو إسحاق قوله عن عبد
الله بن أبي أوفى في الباب الذي يليه من وجه آخر عن أبي
إسحاق سمعت ابن أبي أوفى قوله كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ويؤيده
رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم أن سفره في
رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فإن ثبت فلم
يشهد ابن أبي أوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح قوله
فلما غابت الشمس في رواية الباب الذي يليه فلما غربت
وفي تعيين يعني زيد بن حسن غابت قوله قال لبعض
القوم يا فلان في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد فدعا
صاحب شرابه بشراب فقال لو أمسيت وسيأتي من سماه في
الباب الذي يليه قوله فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح
تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس
وزعم الداودي أن معنى قوله اجدح لي أي احلب وغلطوه

في ذلك **قوله** ان عليك نهارا يحتمل ان يكون المذكور
كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم
تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه او كان هناك
غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت
الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا فلو تحقق
الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا
وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسيلة قال
الزين ابن المنير يوخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر
لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وكانه اخذ
ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك
المبادرة الى الامتثال **وفي** الحديث ايضا استحباب
تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا
بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى
ان يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد
اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع ٣
فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي
بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر
القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب اتمهم سياقا
وهو حافظ فزيادته مقبولة وفيه انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من حديث
عبد الله بن ابي حدرد في حديث اوله كان ليهودي عليه
دين وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وان
الغروب متى تحقق يكفي وفيه ايماء الى الزجر عن متابعة
اهل الكتاب فانهم يوخرون الفطر عن الغروب وفيه
ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع
وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة
الايضاح **قوله باب**
يفطر بما تيسر من الماء وغيره سواء كان وحده او مخلوطا
وفي رواية ابي ذر من غير الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث ابن
ابي

ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله
من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم فليفطر على الماء ليس على
الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز ابن
صهيب عن انس مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث
سلمان ابن عامر **قوله** سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صايم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا لم يسم
المامور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري
فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال انزل الى اخره واخرجه الاسمعيلي علي
وابو نعيم من طريق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ
مسدد فيه فاتفقت روايتهم على قوله يا فلان فلعلها
تصحفت ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد
سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني
بلفظ يا فلان وذكر ان في حديث عمر عند ابن خزيمة قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل الى اخره
فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما
كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى اخره احتمل ان يكون
هو المقول له اولا اجدح يرد كونه اقبل الليل فيحتمل بلالا
قوله في رواية شعبة المذكورة قبل فدعا صاحب شرابه
فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله باب تعجيل الافطار قال ابن عبد البر
احاديث الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند
عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو ابن ميمون الاودي
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم ٥
سحورا **قوله** عن ابي حازم هو ابن دينار **قوله** لا يزال
الناس بخير في حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور
الدين مستلزم لدوام الخير **قوله** ما عجلوا الفطر زاد
ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية
اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير
متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه

لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة
وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم **وقد**
روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ لا تزال
أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة
من ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل
ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء
على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار
عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح قال ابن دقيق العيد في
هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور
النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن
الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وما تقدم
من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا
الحديث فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى
الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الأم تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه
أن التأخير لا يكره مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم
استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان
وهو ضعيف ولا يخفى الفرق **تنبيه** من البدع التي
أحدثت المنكرة ما أحدث من إيقاع الأذان الثاني
قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح
التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام
زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك
إلا آحاد الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون
إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا
الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم
الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان **قوله** حدثنا أبو بكر
هو ابن عياش عن سليمان هو ابن إسحاق الشيباني **وقد**
تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا **قوله**
باب إذا أفطر في رمضان

اي

أي ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس أي هل يجب عليه قضاء
ذلك اليوم أو لا وهي مسألة خلافية واختلف قول عمر فيها كما سيأتي
والمراد بالطلوع الظهور وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك وأيضا
فإنه يشعر بأن قوما لبس كأنه ظهور مرتفعا ولو حجر
بظهرت لم يعتبر ذلك **قوله** عن هشام بن عروة في رواية أبي
داود من وجه آخر عن أبي أسامة حدثنا هشام بن عروة **قوله**
عن فاطمة زاد أبو داود بنت المنذر وهي ابنة
عمه هشام وزوجته وأسماء جدتهما جميعا **قوله** يوم غيم
كذا للأكثر بنصب يوم على الظرفية وفي رواية أبي داود
وابن خزيمة في يوم غيم **قوله** قيل لهشام في رواية
أبي داود قال أبو أسامة قلت لهشام وكذا أخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي أسامة
قوله بد من قضاء هو استفهام إنكار محذوف الأداة
والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية أبي ذر لا بد من قضاء
قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا
أم لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال أخبرنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي
آخره فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر
هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء
محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر وأما حديث أسماء
فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه
المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء واختلف عن عمر فروى
ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء
ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما
تجانفنا لإثم **وروى** مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال
لما أفطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد
الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وله من طريق حنظلة
عن أبيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من أفطر منكم
فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى

عن عمر يخرج وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق
وأحمد في رواية واختار ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء
لم يسنده ولا يتبين عندي أن عليهم قضاء ويرجح الأول أنه لو
غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم
من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا
وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم
نذر وقال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث أن المكلفين إنما
خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم
في ذلك **قوله باب**
صوم الصبيان أي هل يشرع أم لا والجمهور على أنه لا يجب
على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن
سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين
عليه إذا أطاقوه وحد الأوزاعي إذا أطاق صوم ثلاثة
أيام أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده إسحاق باثني
عشر سنة وأحمد في رواية بعشر سنين وقال الأوزاعي
إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على
الصوم والأول قول الجمهور والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع
في حق الصبيان ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم
بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة
الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند
إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة
في زمانه وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخا له كيف
تفطر وصبياننا صيام وأغرب ابن الماجشون من المالكية
فقال إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه فإن أفطروا
لغير عذر فعليهم القضاء **قوله** وقال عمر لنشوان وهو بفتح
النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه
نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى
وثمل وترنح بمعنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل وانتشى
وتنشى كله سكر وفرق غيره بين النشوان والسكران

سكرا

سكرا خفيفا وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي
في الجعديات من طريق عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر بن
الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول
للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع إليه عثر
فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين
جلدة سوطا ثم سيره إلى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد
وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام **قوله** عن خالد بن
ذكوان هو أبو الحسن المدني نزيل البصرة ويكنى أبا الحسين وليس له
من الصحابة سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة ولم
يخرج البخاري من حديثه عن غيرها **قوله** عن الربيع وفي رواية
مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع وهي بتشديد الياء
مصغرا وأبوها بكسر الواو والتشديد وهو ابن عوف ويعرف
بابن عفراء تقدم ذكره في وقعة بدر من المغازي **قوله**
أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار
زاد مسلم التي حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في
باب إذا نوى بالنهار صوما **قوله** صبياننا زاد مسلم الصغار
ونذهب بهم إلى المسجد **قوله** من العهن أي الصوف المصبوغ
قوله أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار هكذا رواه
ابن خزيمة وابن حبان وقد وقع في رواية مسلم أعطيناها إياه عند
الإفطار وهو مشكل ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء وقد
رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فإذا سألونا
الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة
رواية البخاري ووقع لمسلم شك في تقييدهم الصبيان بالصغار وهو
ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييدهم بالصغار لا يخرج الكبار
بل يدخلهم من باب الأولى وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة
بفتح الراء وكسر الزاي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته
في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم
أن لا يرضعن إلى الليل أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته وإسناده
لا بأس به واستدل بهذا الحديث أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض

فعرف ان المراد بقوله مثل نفسه واذا تكلم المرء في عجز قوله
ابي هذه العجايب وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد
اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه شي فقال يطعم وان
جبره بدم فاحب الي وعلى الرمي بيمينه وقد تقدم ما فيه وفيه استقبال
القبلة بعد الرمي والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن عطا كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين
مقدار ما يقرا سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمي عند
القيام للدعا حتى لا يصيبه رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين
في الدعا وترك الدعا والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر
المصنف حال الرمي في المشي والركوب وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ان ابن عمر كان لا يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا
وعن جابر انه كان لا يركب الا من ضرورة قوله باب
الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اورد فيه حديث عايشة
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حين احرم ولحله حين
احل قبل ان يطوف الحديث ومطابقته للترجمة من جهة انه
صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تمكن عايشة مسايرته وقد
ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها
له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله
عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمي واخذه من حديث الباب
من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول
يقع بامرين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف فلولا انه
حلق بعد ان رمى لم يتطيب وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز
الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول
ومنعه مالك وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد
تقدم الكلام على حديث الباب مستوفي في باب الطيب عند الاحرام
واحلت على هذا السياق هناك تنبيه قوله حين
احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال
ها هنا لم يكن كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب
عند ارادة الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم

قوله

قوله باب طواف الوداع قال
النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا
وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة
لا شي في تركه انتهى والذي رايته في الاوسط لابن المنذر انه واجب
للامر به الا انه لا يجب بتركه شي قوله امر الناس كذا في رواية
عبد الله بن طاوس عن ابيه على البنا لما لم يسم فاعله والمراد
به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله خفف وقد رواه سفيان
الثوري عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه لا ينفرن
احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم وهو الذي قبله
عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فوقهما فكان طاوسا
حدث به على الوجهين وكذا وقع في رواية كل من الراويين عنه
ما لم يقع في رواية الاخر وفيه دليل على وجوب طواف
الوداع للامر المؤكد به وللتعبير في حق الحايض بالتخفيف
كما تقدم والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد واستدل به على ان
الطهارة شرط لصحة الطواف وسيأتي البحث فيه في الباب
الذي بعده قوله عن قتادة سيأتي بعد باب من وجه
اخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ويأتي الكلام
هناك والمقصود منه هنا قوله في اخره ثم ركب الى البيت
فطاف به قوله تابعه الليث اي تابع عمرو بن الحارث
في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق اخرى الى قتادة
وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد ذكره البزار
والطبراني لانه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد
به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن
انس غير هذا قوله باب
اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اي هل يجب عليها طواف
الوداع او يسقط واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وقد
تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ الوداع
او يسقط واذا وجب هل يجبر باب المراة تحيض بعد الافاضة

رمضانات وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اواخر كتاب الصيام هو
وبيان الكلام على صيام عاشورا بعد عشرين بابا وفي الحديث
حجة على مشروعية لمن بين الصيام على الصيام كما تقدم لان من
كان في مثل السن التي ذكرت في هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع
ذلك للتمرين واغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير
بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وما قدمناه من حديث
رزينة يرد عليه مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول
ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي ذلك كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريرهم
عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما
لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف **قوله** باب
الوصال وهو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد
فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه
ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه **قوله** ومن قال
ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل كانه
يشير الى حديث ابي سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع
ووصله في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة
والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي
عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا
ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال
ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت
البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وفي
الباب حديث بشير ابن الخصاصية وقد اخرجه احمد والطبراني وسعيد
ابن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد
صحيح **قوله** امراة بشير ابن الخصاصية قالت اردت ان
اصوم يومين مواصلة فمنعني وقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله
تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ولفظ

ابن

ابن ابي حاتم وروى هو وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية
التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم
اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في
الاوسط من طريق علي ابن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رفعه
قال لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ذكره في اثنا حديث
وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات وصار ص
اصح منه كما سأذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى
اصلا ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث
الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من
خصائصه **قوله** ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عنه
اي عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم وهذا الحديث قد وصله
المصنف في اخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار
الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة
والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح كما تقدم
التنبيه عليه في الباب الحجامة للصائم وهو بجار من حديث
ابي ذر المذكور قبل **قوله** وما يكره من التعمق هذا
من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال اي باب ذكر الوادي
فقد كانه يشير الى ما اخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت
عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد بي
الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتي في ٣
في الباب الذي بعده من حديث ابي هريرة اكلفوا من العمل
ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
اشده حديث انس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في اسناده
هو القطان **قوله** لا تواصلوا في رواية ابي خزيمة من طريق
ابي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال
ولاحمد من طريق همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوصال **قوله** قالوا انك تواصل كذا في اكثر الاحاديث وفي

رواية ابي هريرة الاتية في اول الباب الذي يليه فقال
رجل من المسلمين وكان القايل واحد ونسب القول الي الجمع
لرضاهم به ولم اقف علي تسمية السايل في شي من الطرق
قوله لست كاحد منكم في رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث
ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابن ابي سعيد لست كهيتكم
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في
مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة في ررعة عندابه
الباب بعده وايكم مثلي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ
المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي اي علي صفتي ومنزلتي
من ربي **قوله** اني اطعم واسقي او اني ابيت اطعم
واسقي هذا الشك من شعبة وقد رواه احمد عن بهز عنه
بلفظ اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه
الترمذي وقد رواه ثابت عن انس كما سياتي في باب التمني
بلفظ اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وبين في روايته
سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر
فواصل ناس من الصحابة فبلغه ذلك وسياتي نحوه في الكلام
علي حديث ابن عمر ثاني الاحاديث حديث ابن عمر اخرجه من
طريق مالك عن نافع عنه **قوله** نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب
من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
وكذا رواه ابو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم
من طريق ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع مثله وزاد
في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم **قوله** اني اطعم واسقي
في رواية جويرية المذكورة اني اظل اطعم واسقي ثالثها
حديث ابي سعيد وسياتي بعد باب وفيه فايكم اراد ان يواصل
فليواصل حتي السحر رابعها حديث عايشة **قوله** عبدة
هو بن سليمان **قوله** رحمة لهم فيه اشارة الي بيان السبب

ايضا

ايضا ويؤيده ذكر المشقة في الروايات التي قبلها
قال ابو عبد الله هو المصنف لم يذكر عثمان بن ابي شيبة يعني في
الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل علي انها من رواية محمد
ابن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحاق ابن راهويه
وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست
في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلي والحسن بن سفيان
في مسنديهما وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك
واخرجه الجوزقي من طريق محمد ابن حاتم عن عثمان وفيه
رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة
يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان
مجملا ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل صل
قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيتكم الحديث واستدل
بمجموع هذه الاحاديث علي ان الوصال من خصايصه صلى الله
عليه وسلم وعلي ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص
من الاذن فيه الي السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل علي
سبيل التحريم وقيل علي سبيل الكراهة وقيل يحرم علي من شق
عليه ويباح لمن لا يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك
فنقل التفصيل عن عبد الله ابن الزبير **وروى** بن ابي
شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما
وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين
عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله ابن الزبير وابراهيم
ابن يزيد التيمي وابو الجوزا كما نقله ابو نعيم في ترجمته
في الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم ما سياتي
في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه
بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم علي فعله فعلم انه
اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت
به عايشة في حديث الباب وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل
خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر عليهم من بلغه ممن لم يشق عليه
وسياتي نظير ذلك في صيام الدهر ممن لم يشق عليه ولم يقصد

روايه ابي هريره الاتيه في اول الباب الذي يليه فقال
رجل من المسلمين وكان القايل واحد ونسب القول الي الجمع
لرضاهم به ولم اقف علي تسميه القايل في شي من الطرق
قوله لست كاحد منكم في روايه الكشميهني كاحدكم وفي حديث
ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابن ابي سعيد لست كهيتكم
وفي حديث ابي هريره عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في
ررعة عندابه
مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريره في
الباب بعده وايكم مثلي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ
المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي اي علي صفتي ومنزلتي
من ربي **قوله** اني اطعم واسقي او اني ابيت اطعم
واسقي هذا الشك من شعبه وقد رواه احمد عن بهز عنه
بلفظ اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد بن ابي
عروبه عن قتاده بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه
الترمذي وقد رواه ثابت عن انس كما سياتي في باب التمني
بلفظ اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وبين في روايته
سبب الحديث وهو انه صلي الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر
فواصل ناس من الصحابه فبلغه ذلك وسياتي نحوه في الكلام
علي حديث ابن عمر ثاني الاحاديث حديث ابن عمر اخرجه من
طريق مالك عن نافع عنه **قوله** نهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن الوصال تقدم في باب بركه السحور من غير ايجاب
من طريق جويريه عن نافع ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي
صلي الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
وكذا رواه ابو قره عن موسي بن عقبه عن نافع واخرجه مسلم
من طريق ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع مثله وزاد
في رمضان ذكن لم يقل فشق عليهم **قوله** اني اطعم واسقي
في روايه جويريه المذكوره اني اظل اطعم واسقي ثالثها
حديث ابي سعيد وسياتي بعد باب وفيه فايكم اراد ان يواصل
فليواصل حتي السحر رابعها حديث عايشه **قوله** فيه عبده
هو ابن سليمان **قوله** رحمه لهم فيه اشاره الي بيان السبب

ايضا

ايضا ويؤيده ذكر المشقه في الروايات التي قبلها
قال ابو عبد الله هو المصنف لم يذكر عثمان بن ابي شيبه شيخه في
الحديث المذكور قوله رحمه لهم فدل علي انها من روايه محمد
ابن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحاق ابن راهويه
وعثمان بن ابي شيبه جميعا وفيه رحمه لهم ولم يبين انها ليست
في روايه عثمان وقد اخرجه ابو يعلي والحسن بن سفيان
في سنديهما وليس فيه رحمه لهم واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك
واخرجه الجوزقي من طريق محمد ابن حاتم عن عثمان وفيه
رحمه لهم فيحتمل ان يكون عثمان كان تاره يذكرها وتاره
يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان
فجعلها من قول النبي صلي الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تو ا صل
قال انما هي رحمه رحمكم الله بها اني لست كهيتكم الحديث واستدل
بمجموع هذه الاحاديث علي ان الوصال من خصايصه صلي الله
عليه وسلم وعلي ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص
من الاذن فيه الي السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل علي
سبيل التحريم وقيل علي سبيل الكراهه وقيل يحرم علي من شق
عليه ويباح لمن لا يشق عليه وقد اختلف العلماء في ذلك
فنقل التفصيل عن عبد الله ابن الزبير وروي ابن ابي
شيبه باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسه عشر يوما
وذهب اليه من الصحابه ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين
عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله ابن الزبير وابراهيم
ابن يزيد التيمي وابو الجوزا كما نقله ابو نعيم في ترجمته
في الحليه وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم ما سياتي
في الباب الذي بعده انه صلي الله عليه وسلم واصل باصحابه
بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم علي فعله فعلم انه
اراد بالنهي الرحمه لهم والتخفيف عنهم كما صرحت
به عايشه في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل
خشيه ان يفرض عليهم ولم ينكر علي من بلغه ممن لم يشق عليه
وسياتي نظير ذلك في صيام الدهر ممن لم يشق عليه ولم يقصد

في جميعا وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد
التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن
المحرم عليه والتشبه به في الواجبات عليه كالضحى واما المستحب
فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع
من الائتساء به فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على
ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سياتي البحث
فيه في الباب الذي بعده **قوله باب**
التنكيل لمن اكثر الوصال التنكيل بالاكثر بقرينة قد يفهم منه
ان من قلل منه لا ينكل عليه لان التقليل منه مظنة لعدم المشقة
لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز **قوله** رواه انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله في كتاب التمني من طريق حميد
عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله
اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهري
وتابعه عقيل عن الزهري كما سياتي في باب التعزير ومعمر
كما سياتي في باب التمني ويونس عند مسلم واخرون وخالفهم
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس
اختلافا قادحا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد
الرحمن ابن خالد عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه
عبد الوهاب ابن نمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا
عن ابي هريرة اخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان
الزبيدي تابع ابن نمر على الجمع بينهما **قوله** فقال
له رجل كذا للاكثر وفي رواية عقيل المذكورة فقال له رجال
قوله من الوصال في رواية الكشميهني عن الوصال **قوله**
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة
بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها
قوله لو تاخر الشهر لزدتكم استدل به على جواز
قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما يتعلق بالامور
الشرعية كما سياتي بيانه في كتاب التمني في اواخر الكتاب

ان

ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو زدتكم تاخر لزدتكم اي
في الوصال الى ان تعجزوا فتسالوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما اشار
عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة
القتال من الغد فاصابتهم جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح
راجعا بهم فاعجبهم ذلك وسياتي ذلك موضحا في كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى **قوله** كالتنكيل لهم في رواية معمر كالمنكل لهم
ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار
وللحموي كالمنكي بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة
من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا
الكتاب والتنكيل المعاقبة **قوله** حدثنا يحيى كذا للاكثر غير
منسوب ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى **قوله** اياكم والوصال
مرتين في رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال
اياكم والوصال قد رعيان فزد مرتين اختصارا من البخاري
او شيخه واخرجه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
كما قال احمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي
هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وقد
اخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات **قوله**
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني كذا في الطريق عن ابي هريرة
في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من روايته في
في حديث انس بلفظ اظل وكذا في حديث عائشة عند الاسماعيلي
وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان التحدث
عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هي ابيت
فكان بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الي اشتراكهما
في مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى فلان كذا مثلا
ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه **قوله**
تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار
دون ليل وقد رواه احمد وسعيد بن منصور وابن ابي
شيبة كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي

هريرة بلفظ اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك
رواه احمد ايضا عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من طريق
ابراهيم ابن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابن عوانة
عن ابن حرب عن ابي معاوية كذلك واخرجه هو وابن خزيمة
من طريق عيسى بن حميد عن الاعمش كذلك ووقع لمسلم فيه
شي غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث
عمارة عن ابي زرعة ولفظه عمارة المذكور عنده اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير انما هي
عند احمد بلفظ عند ربي ولم يرد ذلك في شي من الطرق عن
ابي هريرة الا في رواية ابي صالح ولم يتفرد بها الاعمش
فقد اخرجه احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي النجود عن
ابي صالح ووقفت في حديث غير ابي هريرة واخرجه الاسماعيلي
في حديث عائشة ايضا عن الحسن ابن سفيان عن عثمان
ابن ابي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا
بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران ابن
موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقع ايضا كذلك
عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن
بلفظ اني ابيت عند ربي واختلف في معنى قوله
يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى
الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة
له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه
لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع
ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما
واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون
اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على
المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا
يضر شي من ذلك بان ما يوتى به الرسول على سبيل الكرامة
من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما
غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان استعمال

اواني

اواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية
الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق
للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه
من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة
والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام
على حقيقتها ولا يلزم شي مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة
ابيت واكله وشربه في الليل مما يوتى من الجنة لا يقطع
وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل
فقال اني لست كهيئتكم في ذلك اي على صفتكم في ان من اكل
منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع
بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم
وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول
على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل
له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ
ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره
وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم
في احواله الشريفة حتى لا يوثر فيه حينئذ شي من الاحوال
البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ربي ويسقيني مجاز
عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال
يطعمني قوة الاكل الشارب ويفيض علي ما يسد مسد
الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعة من غير
ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله يخلق
فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا
يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على
الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظما
وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري ورجح الاول
بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من
الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها
قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم

فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط علي بطنه الحجارة من الجوع
قلت وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث علي
تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلي الله عليه وسلم كان يجوع
ويشد الحجر علي بطنه من الجوع قال لان الله تعالي كان يطعم
رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتي يحتاج الي شد
الحجر علي بطنه ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعي ان ذلك الحجز
تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس
من الرد عليه في جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه به انه اخرج في
صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم ه
بالهاجرة فراي ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا
الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع ه
الحديث فهذا الحديث يرد علي ما تمسك به واما قوله وما يغني
الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما
ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فاذا ربط عليه
الحجر اشتد وقوي صاحبه علي القيام حتي قال بعض من وقع
له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين
ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني
بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه
وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه
عن الطعام والشراب والي هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون
هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادني ذوق وتجربة
يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن الغذاء الجسماني
ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه **قوله**
اكلفوا بسكون الكاف وضم اللام اي احملوا المشقة في ذلك
يقال كلفت بكذا اذا ولعت به وحكي عياض ان بعضهم قاله
بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة **قوله** بما تطيقون
في رواية احمد بما لكم به طاقة وكذا لمسلم من طريق ابي الزناد
عن الاعرج **قوله باب** الوصال
الي السحر اي جوازه وقد تقدم انه قول احمد وطائفة من اصحاب

الحديث

الحديث وتقدم توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصال
حقيقة **قوله** حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز ويـ
زيد هو ابن عبد الله ابن الهاد شيخ الليث في الباب الذي
قبله في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين
الاولي مثقلة مدني من موالي الانصار لم ار له رواية الا عن
ابي سعيد الخدري وقد اخرج له المصنف ستة احاديث هذا
ثانيها وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو
ابو حاتم الرازي وغيره وقد وافقه علي رواية حديث الوصال
عن ابي سعيد بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه ه
تنبيه وقع عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي
هريرة من طريق عبيدة ابن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال
م النبي صلي الله عليه وسلم بانه الي السحر ولفظه كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يواصل الي السحر ففعل بعض اصحابه ذلك
فنهاهم فقالوا يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره
يعارض حديث ابي سعيد هذا فان مقتضي حديث ابي صالح
اطلاق النهي بغير تقييد بالسحر وكذلك اتفق عليه جميع
الرواة عن ابي هريرة فرواية عبيدة ابن حميد هذه شاذة
وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم
يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد
الله ابن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلي تقدير ان تكون رواية
عبيدة ابن حميد محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الجمع بينهما
بانه يحتمل ان يكون نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الوصال
اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلي هذا يحمل النهي في حديث
ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الي السحر وعلي
هذا يحمل حديث ابي سعيد او يحمل النهي في حديث ابي صالح
علي كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد عما فوق
السحر علي كراهة التحريم والله اعلم **قوله باب**
من اقسم علي اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا
كان اوفق له ذكر فيه حديث ابي جحيفة في قصة ابي الدرداء

وسلمان فاما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كانه
سنا بينه واما القضا فلم اقف عليه في شي من طرقه الا ان الاصل
عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضا واجبا لبينه له مع
حاجته اليه ابيان وكانه يشير الي حديث ابي سعيد قال
صنعت للنبي صلي الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا
صايم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف
لك افطر وصم مكانه ان شيت رواه اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه
عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو دال علي
عدم الايجاب وقوله اذ كان اوفق له يفهم انه يري ان الجواز
وعدم القضا لمن كان معذورا بالفطر لا من تعمد بغير سبب م
تنبيه قوله اوفق يروي بالواو ساكنة وبالراء بدل
الواو والعين مهملة فيهما قوله حدثنا ابو العميس بمهملتين م
مصغر اسمه عتبة ولم ار هذا الحديث الا من روايته عن عون
ابن ابي جحيفة ولا رايته لوراديا عنه الا جعفر ابن عون م
والي تفردهما بذلك اشار البزار قوله اخي النبي صلي الله
عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا ذكر اصحاب المغازي ان
المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولي قبل الهجرة خاصة
علي المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة
وحمزة ابن عبد المطلب ثم اخي النبي صلي الله عليه وسلم بين المهاجرين
والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسياتي
في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن ابن عوف لما قدمنا المدينة
اخي النبي صلي الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع وذكر
الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلي الله عليه وسلم بخمسة
اشهر والمسجد يبني وقد سمي ابن اسحاق منهم جماعة منهم ابو ذر
والمنذر بن عمرو وفيه بعد لكونه مهاجري والمنذر انصاري وانكره
الواقدي لان ابا ذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها
بعد سنة ثلاث وذكر ابن اسحاق ايضا الاخوة بين سلمان
انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق والجواب
عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتدا

الاخوة

الاخوة ثم كان النبي صلي الله عليه وسلم يواخي بين من ياتي بعد ذلك
وهاجرا وليس بلازم ان يكون المواخاة وقعت دفعة واحدة
حتي يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحاق وايده هذا الخبر
الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد واغرب
الواقدي من جهة اخري فروي عن الزهري انه كان ينكر كل
مواخاة وقعت بعد بدر المواريث قلت وهذا لا يرفع م
المواخاة من اصلها وانما يرفع المواخاة المخصوصة التي كانت
عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور
ان لا تقع المواخاة بعد ذلك علي المواساة ونحو ذلك وقد جا
ذكر المواخاة بين سلمان وابي الدردا من طرق صحيحة غير
هذه وذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر ابن سليمان
عن ثوبت عن انس قال اخي النبي صلي الله عليه وسلم بين ابي
الدردا وسلمان فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروي ابن سعد
من طريق حميد بن هلال قال اخي بين سلمان وابي الدردا فنزل
سلمان الكوفة ونزل ابو الدردا الشام رجاله ثقات قوله
فزار سلمان ابا الدردا يعني في عهد النبي صلي الله عليه وسلم فوجد
ابا الدردا غايبا قوله متبذلة بفتح المثناة والموحدة وتشديد
الذال المعجمة المكسورة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة
وسكون الذال وهي المهنة وزنا ومعني والمراد انها تاركة
للبس ثياب الزينة وللكشميهني مبتذلة بتقديم الموحدة
والتخفيف وزن مفتعلة والمعني واحد وفي ترجمة سلمان
من الحلية لابي نعيم باسناد اخر الي ام الدردا عن ابي الدردا
ان سلمان دخل عليه فراي امراته رثة الهيئة فذكر القصة
مختصرة وام الدردا هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية تنبه
بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن
النبي صلي الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت ام الدردا
هذه قبل ابي الدردا ولابي الدردا وحديثها عن النبي صلي الله
عليه وسلم في مسند احمد ايضا امراة اخري يقال لها ام
الدردا تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه

عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة **قوله** فقال
لها ما شانك زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار
شيخ البخاري فيه يام الدردا آمتبزلة **قوله** ليست له حاجة
في الدنيا في رواية الدارقطني من وجه اخر عن جعفر بن عون
في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة عن يوسف بن موسي بن عون
يصوم النهار ويقوم الليل **قوله** فجا ابو الدردا وصنع
له زاد الترمذي فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما **قوله**
فقال كل قال فاني صايم كذا في رواية ابي ذر والقايل كل
هو سلمان والمقول له ابو الدردا وهو المجيب باني صايم وفي
رواية الترمذي فقال كل فاني صايم وعلي هذا فالقايل
ابو الدردا والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل
ان سلمان وهو الضيف ابا ان ياكل من طعام ابي الدردا حتي
ياكل معه وغرضه ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه
في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امراته **قوله** فقال
ما انا باكل حتي تاكل في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ
البخاري فيه فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه
ابن خزيمة عن يوسف بن موسي والدارقطني من طريق علي بن مسلم
وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة
والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم
عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة
لما حدث به البخاري وبلغ البخاري كونه له من غيره فاستعمل
هذه الزيادة في الترجمة مشيرا اليه صحتها ولم تقع في روايته
وقد اعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا
الاسناد ولم يذكرها ايضا واغني ذلك عن قول بعض الشراح
كابن المنير ان الغرض في هذا السياق قوله قبل لفظ ما انا
باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وترجم المصنف
في الادب بان صنع الطعام والتكلف للضيف واشار بذلك
الي حديث يروي عن سلمان نهي النبي عن التكلف للضيف اخرجه
احمد وغيره بسند لين والجمع بينهما انه يقرب لضيفه ما عنده

ولا

ولا يتكلف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شي فيسوغ له التكلف
بالطبخ ونحوه **قوله** فلما كان الليل اي في اوله وفي رواية
ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده **قوله** يقوم قال نم في رواية
الترمذي وغيره فقال له سلمان نم زاد ابن سعد من وجه
اخر مرسلا فقال له ابو الدردا اتمنعني ان اصوم لربي واصلي
لربي **قوله** فلما كان من اخر الليل اي عند السحر وكذا
هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند
الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح **قوله** فصليا
في رواية الطبراني فقاما فتوضيا اي ثم ركعا ثم خرجا الي
الصلاة **قوله** ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن
خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني فصم وافطر
وصل ونم وات اهلك **قوله** فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم في رواية الترمذي فاتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني
ثم خرجا الي الصلاة فدنا ابو الدردا ليخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدردا ان
لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي
ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع
بين الامرين انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدردا علي
صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا
الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا
فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدردا ولفظه
قال كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه
سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في اخرها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهي وعويمر هو
اسم ابي الدردا وفي رواية ابي نعيم المذكورة اتيا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية
ابن سعد المذكورة لقد اشبع سلمان علما وفي هذا
الحديث من الفوايد مشروعية المواخاة في الله وزيارة

فظهر ان المراد بقوله نسك نفسه واذا تكلم المرء في غير قوله الى هذه العجائب وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه شي فقال يطعم وان جبره بدم فاحب الي وعلى الرمي ببطنه وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطا كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرا سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعا حتى لا يصيبه رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعا وترك الدعا والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حالة الرمي في المشي والركوب وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان لا يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر انه كان لا يركب الا من ضرورة

قوله باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اورد فيه حديث عايشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف الحديث ومطابقته للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة مسايرة وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمي واخذ من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بامرين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف فلولا انه حلق بعد ان رمى لم يتطيب وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول ومنعه مالك وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في باب الطيب عند الاحرام واحلت على هذا السياق هناك تنبيه قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال وانما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند ارادة الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم

قوله

قوله باب طواف الوداع قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلما وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شي في تركه انتهى والذي رايته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شي قوله امر الناس كذا في رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه على البنا لما لم يسم فاعله والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله خفف وقد رواه سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم وهو الذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فوقهما فكان طاوسا حدث به على الوجهين وكذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية كل الاخر وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به وللتعبير في حق الحايض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة الطواف وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله عن قتادة سياتي بعد باب من وجه اخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ويأتي الكلام هناك والمقصود منه هنا قوله في اخره ثم ركب الى البيت فطاف به قوله تابعه الليث اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق اخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد ذكره البزار والطبراني لانه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا

قوله باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ الوداع او يسقط واذا وجب هل يجبر باب المراة تحيض بعد الافاضة

الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة
والسوال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق
بالسايل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من اغفل وفيه فضل قيام
اخر الليل وفيه مشروعية تزيين المراة لزوجها ويكون
حق المراة على الزوج وحسن العشرة وقد يوخذ منه ثبوت
حقها في الوطي لقوله ولاهلك عليك حقا ثم قال
وات اهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي
الى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة
او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وان
الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص
بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس
في العبادة وسياتي مزيد بيان لذلك في الكلام على
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر
من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور
ولم يجعلوا عليه قضا الا انه يستحب له ذلك وروى
عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن
ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق
ببعضه وامسك بعضه ومن حجتهم حديث ام هاني انها
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صايمة فدعا
بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك
فقال اكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال
فلا باس وفي رواية ان كان من قضا فصومي مكانه
وان كان تطوعا فان شيت فاقضيه وان شيت فلا
تقضيه اخرجه احمد والترمذي والنسائي وله شاهد
من حديث ابي سعيد تقدم ذكره في اول الباب
وعن مالك الجواز وعدم القضا بعذر والمنع واثبات
القضا بغير عذر وعن ابي حنيفة يلزمه القضا مطلقا
ذكره الطحاوي وغيره وشبهوه بمن افسد حج التطوع ه

فان

فان عليه قضاه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام
لا يقاس غيره عليه فمن ذلك ان الحج يومر مفسده بالمضي في فاسده
والصيام لا يومر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس
في مقابلة النص فلا يعتبر به واغرب ابن عبد البر فنقل
الاجماع على عدم وجوب القضا على من افسد صومه بعذر
واحتج من اوجب القضا بما روى الترمذي والنسائي من
طريق جعفر ابن برقان عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام ه
اشتهيناه فاكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني
اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله فذكرت
ذلك فقال اقضيا يوما اخر مكانه قال الترمذي رواه
ابن ابي حفصة وصالح ابن ابي الاخضر عن الزهري مثل هذا
ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم
من الحفاظ عن الزهري عن عايشة مرسلا وهو اصح لان
ابن جريج ذكر انه سال الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة
في هذا شيا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سال عايشة
فذكره ثم اسنده كذلك وقال النسائي هذا خطا وقال
ابن عيينة في روايته سيل الزهري عنه اهو عن عروة فقال
لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله
وتوارد الحفاظ عن الحكم بضعف حديث عايشة هذا وقد
رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني
في غرايب مالك وبين مالك في روايته ان صيامهما كان تطوعا
وله من طريق اخرى عند ابي داود من طريق زميل عن عروة
عن عايشة وضعفه احمد والبخاري والنسائي بجهالة حال
زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عايشة انه
صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدم من الاشارة
اليه في باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فاكل ثم
قال كنت اصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة ثم
وحكم بخطيها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضا

بحرم

على الندب واما قول القرطبي يجاب عن حديث ابي جحيفة بان افطار ابي الدردا كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان هذا العذر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسياتي بعد ابواب من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زار ام سليم لم يفطر وكان صايما تطوعا وقد احتج ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقول المهلب ان ابا الدردا افطر تاولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضا عليه لانه لا ينبغي على مذهب مالك فلو افطر احد بمثل عذر ابي الدردا عنده لوجب عليه القضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل ابي الدردا فيخرج عن مذهب الصحابي الى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم بالريا بل اخلصوها لله وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا يوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم **تنبيه** لهذه الترجمة التي ذكرناها الان اول ابواب التطوع بدا المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه ام لا ثم اورد بقية ابوابه على ما اختار من الترتيب **قوله باب** صوم شعبان اي استحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سياتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله

وقيل

وقيل فيه غير ذلك **قوله** عن ابي النضر هو سالم المدني واد سلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في الغرائب عن مالك عن ابي النضر انه حدثهم **قوله** عن عائشة في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته وهي في ثاني حديثي الباب وقوله فيه عن عائشة يحيى عن ابي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن ابي كثير واتفق ابن ابي النضر ويحيى ووافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم اياه عن ابي سلمة اخرجها النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن ابي الجعد فرويناه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجها النسائي وقال الترمذي عقبه طريق سالم بن ابي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة **قلت** ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى اخرجهما النسائي **قوله** اكثر صياما كذا للاكثر من الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير الف على راي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهمه مخفوضا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله اكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رايت وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه **قوله** في شعبان زاد في حديث يحيى بن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ بل كان يصوم الى اخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي داود وغيره

انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان
اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز
في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال
قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض
امره وقال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين
بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة
لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال
واستبعده الطيبي قال لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع
التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان
يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا
يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقوله كله انه
كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنائه طورا
فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض
وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة
والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن
قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان
واخبرت عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه
والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق
عن عائشة عند مسلم وسعيد بن هشام عنها عند النسائي
ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان
وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا
واختلف في الحكمة في اكثاره عليه السلام من صوم شعبان
فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر لسفر
او غيره فيجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال
وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما
اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان
وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على

ضعف

ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد
فيه حديث اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى
عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم
افضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان قال
الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذلك
القوي **قلت** ويعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي
هريرة مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم
وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان دون غيره ان
ان نساءه الصوم حير رمضان صومهم كن يقضين ما عليهن
من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن
كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك
لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل
الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان
يكثر من الصوم في شعبان بقدر ما يصوم في شهرين غيره
لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى
في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو
داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال
قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من
شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع
عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن ٣
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة
تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم ولا تعارض
بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم
رمضان بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم
نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي
على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث
دليل على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر
من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه

يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر عمره فلم يتمكن من كثرة
الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض
مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله
لا يمل حتى تملوا وعلى بقية الحديث في باب احب الدين الى الله
ادومه وهو في اخر كتاب الايمان ومناسبة ذلك الحديث
في اخر كتاب الايمان الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
ان يتاسى به فيه الا من اطاق ما كان يطيق وان من اجهد
نفسه في شيء من العبادة خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة
على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس في كثرتها اذا
انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وقد
تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع
في بابها **قوله باب**
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم اي التطوع وافطاره
اي في خلال صيامه قال الزين ابن المنير لم يضف المصنف الترجمة
التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب
للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه
شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب
حديثين الاول حديث ابن عباس **قوله** عن ابي بشر هو جعفر
ابن ابي وحشية **قوله** عن سعيد بن جبير في رواية شعبة
عن ابي بشر حدثني سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي
شهرا كاملا منذ قدم المدينة غير رمضان **قوله** ويصوم
في رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري وكان يصوم
قوله حتى يقول القائل لا والله لا يفطر في رواية
شعبة حتى نقول ما يريد ان يفطر الحديث الثاني
حديث انس **قوله** حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير
المدني وحميد هو الطويل **قوله** حتى نظن بنون الجمع
وبالتحتانية على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على المخاطبة
ويؤيده قوله بعد ذلك لا تراه وانه روي بالضم والفتح
معا **قوله** الا يصوم بفتح الهمزة ويجوز في يصوم النصب

والرفع

والرفع **قوله** حدثني محمد كذا للاكثر ولابي ذر هو ابن سلام
قوله ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رايته يعني
ان حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان
تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من اخره
فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او
في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة
فلا بد ان يصادفه قام او صام على وفق ما اراد ان يراه
هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه
كان يستوعب الليل قياما ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب
قبله وكان اذا صلى صلاة داوم عليها **وقوله** في
الرواية الاخرى الاتية بعد ابواب كان عمله ديمة لان
المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا
وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله اعلم
قوله قال سليمان عن حميد انه سال انسا في الصوم يعني
اظن ان سليمان ابن حيان ان سال انسا في الصوم يعني اظن
ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من
حديثه فظهر لي انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر فقد وصل ٣
المصنف حديثه عقب هذا وفيه سالت انسا عن الصوم كنت
~~اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن~~ عن صيام النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث ثم من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم
بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وابو
خالد الاحمر فهذا يدل على التعدد ويحتمل ان يكون الواو زائدة
كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** ولا مسست بكسر المهملة
الاولى على الافصح وكذلك شممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة
حكاها الفراء ونقلها ابن رمضان الشم واسم بالفتح فيهما على
الافصح وبالضم على اللغة المذكورة **قوله** من رائحة كذا
للاكثر وللكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو
كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه افضل الصلاة والسلام

وسأشرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم في أوائل السيرة النبوية إن شاء الله تعالى مستوفى وفي حديث
الباب استحباب الاشتغال بالصوم في كل شهر وأن صوم التنفل
المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وأنه صلى الله عليه وسلم لم
يصم الدهر ولا قام الليل كله وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به
فيشق على الأمة وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك
لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام
وأفطر وقام ونام أشار إلى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الحلف
على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع

قوله باب ——— حق الضيف في الصوم قال
الزين بن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح لكنه
كان لا يتم منه تقييد الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم
فكان ما ترجم به أخصر وأحق **قوله** حدثنا إسحاق قال
أبو علي الجياني لم ينسب إسحاق هذا أحد منهم قلت قد
جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من
مسنده ثم قال أخرجه البخاري عن إسحاق ويؤيده أن ابن
راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا بصيغة الإخبار
وكذلك هو هنا وهارون بن إسماعيل شيخه هو الخزاز كان
تاجرا صدوقا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر
في الاعتكاف فكلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد
أخرج كل الحديثين من غير طريقه عن يحيى بن أبي كثير **قوله**
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا أورده
مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني إن لزورك عليك حقا
إلى آخرها ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار
الحديث وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي
وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن
أبي كثير وأورده قريبا من طريق الزهري عن أبي سلمة و
سعيد بن المسيب ومن طريق أبي العباس الأعمى من وجهين ومن
طريق مجاهد وأبي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص

بالحديث

بالحديث مطولا ومختصرا ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين
والشاميين عن عبد الله بن عمرو فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة
ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم أر
من رواية أحد المصريين عنه مع كثرة رواياتهم عنه وسأذكر
الكلام عليه في الباب الذي يليه وأنبه على زوائد كل منهم من فائدة
زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد وسيأتي ما
يتعلق بحق الضيف في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو
المستعان **قوله باب** ——— حق الجسم في الصوم
أي على المتطوع والمراد بالحق المطلوب المندوب أعم من أن
يكون واجبا أو مندوبا فأما الواجب فيختص بما إذا خاف
التلف وليس مرادا ها هنا **قوله** أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل زاد مسلم من رواية
عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك
إلا الخير وفي الباب الذي يليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت وللنسائي
من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال قال عبد الله بن
عمرو يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادا
شديدا حتى قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل
ليلة وله في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله
بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهدها
فيسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا
ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال القني به فلقيته بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن
خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد فوقع
علي أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت
قال فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فأتيته معه ولأحمد
من هذا الوجه ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وللنسائي
بعد أبوابه من طريق أبي فليح المليح عبد الله بن عمرو قال

ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فالقيت له وسادة ويأتي بعد باب من طريق ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم اتاه الى بيته زيادة في التأكيد **قوله** فلا تفعل زاد في باب فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك **قوله** ان لعينك عليك حقا في رواية الكشميهني لعينيك بالافراد **قوله** وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو اي ضيفك والزور مصدر يوضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم للواحد والجمع والذكر والانثى وقال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق ابي اسماعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله ابن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما يأتي **قوله** وان يحسبك باسكان السين المهملة اي كافيك والباء زائدة ويأتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من حسبك **قوله** ان تصوم من كل شهر في رواية الكشميهني في كل شهر **قوله** فان ذلك هو بتنوين اذا وهي التي يجاب بها ان وكذا لو صريحا او تقديرا وان هنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذا ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي للمفاجأة وفي توجيهها هنا تكلف **قوله** اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود في هذه الرواية اختصار فان في رواية حسين المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة ايام ويأتي في الباب بعده

فصم

فصم يوما وافطر يومين وفي رواية ابي المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام فقلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة واستند ابو عياض في تقديم الوتر على جميع الامور وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي انه امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر والظاهر انه امره بان يقتصر على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو عند ابي داود فلم يزل يناقصني واناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي واجيب بان المراد اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشرة وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي اي من العشرين وفي ثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما اتحد في كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما ذكر بقي اجره على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تاول

في حديث نية المؤمن خير من عمله اي ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على ان **قوله** في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التاويل المذكور ان يكون لتقدير بذلك اجر اربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة عن عبد الله ابن عمرو بلفظ صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية ايام يوما ولك اجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة فقلت زدني فقال صم يومين ولك اجر تسعة فقلت زدني قال صم ثلاثة ولك اجر ثمانية وهذا يدفع في صدر ذلك التاويل والله اعلم **قوله** ولا تزد عليه اي على صوم داود زاد احمد وغيره في رواية مجاهد قلت قد قبلت **قوله** فكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قلت ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعدد

تلك

تلك الايام فيتقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكني فارقته على امر اكره ان اخالفه الى غيره **قوله باب صوم الدهر** اي هل يشرع اولا قال الزين ابن المنير ولم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **قوله** فانك لا تستطيع ذلك يحتمل ان يريد الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سيأتي بعد ان كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره ان يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك **قوله** وصم من الشهر ثلاثة ايام بعد قوله فصم وافطر بيان لما اجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره اذ الاطلاق يقتضي المساواة **قوله** مثل صيام الدهر يقتضي ان المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لان المراد بها اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا **قوله** بعد ذكر صيام داود لا افضل من ذلك يقتضي نفي المساواة صريحا لكن **قوله** في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى

قوله باب حق الاهل في الصوم
رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابي جحيفة
في قصة سلمان وابي الدردا التي تقدمت قبل خمسة ابواب
وفيها قول سلمان لابي الدردا ان لاهلك عليك واخره
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل
قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم هو الضحاك
ابن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم
وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع
وكانه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها
بسماع ابن جريج له من عطا وهو ابن ابي رباح **قوله** وابوا
العباس يأتي القول فيه بعد باب بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم اي اسرد الصوم سبقت تسمية الذي بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وانه عمرو بن العاص والد عبد الله قوله ونفهت
فان لعينك في رواية مسلم من وجه اخر عن ابن جريج وتنفهي
الليل فلا تفعل **قوله** فان لعينك في رواية السرخسي
والكشميهني لعينيك بالافراد **قوله** عليك حظا كذا فيه في الموضعين
بالظاء المعجمة وكذا لمسلم وعند الاسماعيلي حقا بالقاف وعنه
وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر
التسعة **قوله** اني لاقوى لذلك اي لسرد الصيام دايما
وفي رواية مسلم اني اجد بي اقوى من ذلك يا نبي الله هـ
قوله قال وكيف في رواية مسلم قال وكيف كان داود
يصوم يا نبي الله **قوله** وكان لا يفر اذا لاقى زاد النسائي
من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة واذا وعد لم يخلف ولم
ارها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام واشارة الى
ان سبب النهي خشية ان يعجز عن الذي يلتزمه فيكون كمن
وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة
صوم يوم وافطار يوم قال الخطابي محصل قصة عبد الله ابن
عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده
بانواع من العبادات فلو استفرغ جهده بالصوم لنقص

في غيره

في غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره
وقد اشار الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه
السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل
الاجتهاد **قوله** قال عطا اي بالاسناد المذكور **قوله** لا ادري
كيف ذكر صيام الابد الى اخره اي ان عطا لم يحفظ كيف جا ذكر
صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ ان فيها انه صلى الله عليه
وسلم قال لا صام من صام الابد وقد روى النسائي واحمد هذه
الجملة وحدها من طريق عن عطا وسياتي بعد باب بلفظ لا صام
من صام الدهر **قوله** لا صام من صام الابد مرتين في رواية
مسلم قال عطا فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صام من صام الابد واستدل بهذا على كراهة
صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة
من اوجه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامره بان
يصوم ويفطر **وقوله** لا افضل من ذلك ودعاؤه
على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام
كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في حديث ابي قتادة
عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما
صام وما افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر
وهو شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد والمعنى
بالنفي انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك
والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحاق واهل الظاهر
وهي رواية عن احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن بن عمرو الشيباني قال بلغ عمر
ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل
يا دهري ومن طريق ابي اسحاق ان عبد الرحمن بن ابي نعم كان
يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو راى هذا اصحاب محمد لرجموه
واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
وظاهره انها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله

عليها ورغبته عن سنة نبيه صلي الله عليه وسلم واعتقاده
ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون
حراما والي الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال
قوله لا صام من صام // لابد ان يكون معناه الدعا فيا ويح من اصابه
دعا النبي صلي الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر
عنه النبي صلي الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب
له الثواب لوجوب صدق قوله صلي الله عليه وسلم لانه نفي عنه الصوم
وقد نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي
صلي الله عليه وسلم وذهب اخرون الي جواز صيام الدهر وحملوا
اخبار النهي علي من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه
كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطايفة **وروي**
عن عايشة نحوه وفيه نظر لانه صلي الله عليه وسلم قد قال جوابا
لمن ساله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما
اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند
من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما
وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم
شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال
عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر
لمن لم يعلم تحريمها وذهب اخرون الي استحباب صيام الدهر
لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا والي ذلك ذهب الجمهور
قال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا
ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب او المندوب ويتجه ان
يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت
حقا مندوبا اولي من الصيام كره وان كان يقوم مقامه
فلا والي ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي لها زجر
النبي صلي الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه
اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم
حديث حمزة بن عمرو الذي مضي فان في بعض طرقه عند مسلم
انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم فحملوا قوله صلي الله عليه

وسلم

وسلم لعبد الله ابن عمرو لا افضل من ذلك اي في حقك فيلتحق به
من في معناه ممن يدخل فيه علي نفسه مشقة او يفوت حقا
ولذلك لم ينه حمزة ابن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا
لبينه له لان تاخير **قوله** عن وقت الحاجة لا يجوز قال
النووي وتعقب بان سوال حمزة انما كان عن الصوم في السفر
لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال
اسامة ابن زيد ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يسرد الصوم
فيقال لا يفطر اخرجه احمد ومن المعلوم ان النبي صلي الله عليه وسلم
لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر واجابوا
عن حديث ابي موسي المتقدم ذكره بان معناه ضيقت عنه
فلا يدخلها وهذا التاويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكي رده
عن احمد وقال ابن خزيمة سالت المزني عن هذا الحديث فقال
يشبه ان يكون علي ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد
عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا التاويل جماعة منهم الغزا بي
فقالوا له مناسبة من جهة ان الصايم لما ضيق علي نفسه مسالك
الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقي له فيها مكان لانه
ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا ازداد
العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد
منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة **قوله**
اجرا الحديث علي ظاهره وحمله علي من فوت حقا واجبا بذلك فانه
يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي اشار اليها المزني
ومن حجتهم ايضا قوله صلي الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب
كما تقدم في الطريق التي قبلها فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر قالوا فدل ذلك علي ان صوم الدهر
افضل مما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بان التشبيه في الامر
المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثو ب
علي تقدير مشروعية صيام ثلثماية وستين يوما ومن المعلوم
ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه علي افضلية

قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء من الأمصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد ابن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر فإنه كان يقول يكون آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لأبي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها البيت فقال الحارث كذلك أفتاني وفي رواية أبي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض **قوله** حاضت أي بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر **قوله** فذكر كذا في هذه الرواية بصيغة الفعل الماضي للمجهول وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك **قوله** أحابستنا أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ولا يأمرها بالتوجه

معه

معه وهي باقية على إحرامها فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني **قوله** قالوا بلى في الرواية التي في آخر الباب أن صفية قالت بلى وفي رواية الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض الحديث وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هي وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حلت فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى ~~منعها~~ منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن قالوا بلى وسأذكر بقية اختلاف الألفاظ في هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى **قوله** فلا إذا أي فلا حبس علينا ح أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته **قوله** حماد هو ابن زيد **قوله** أن أهل المدينة أي بعض أهلها وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ أن ناسا من أهل المدينة قال لمعمر ينفر وزاد الثقفي فقالوا لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر **قوله** وكان فيمن سألوا أم سليم وغيرها **قوله** فذكرت صفية هكذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية أفي الخيبة أنت إنك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل إنها قد أفاضت

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط: فتح الباري على صحيح البخاري

المؤلف: ابن حجر

الأجزاء: ص ٣ المجلدات: ١

أولـه:

الرقم والفن
٣٤٤
حديث

تاريخ النسخ: اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٤٠٤ المقاس: ٢١×٣٠

ملاحظات:

المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط
المتقدم هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم افضل فصرح
جماعة من العلما بان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر
اجرا لكون اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط
ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل
الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل
الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وتعقبه ابن دقيق
العيد بان الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل
منهما في الحث والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل
في شي يعارضه اقتضا العادة التقصير في حقوق اخرى
يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار
الحاصل غير متحقق فالاولى التفويض الى حكم الشارع
ولما دل عليه ظاهر **قوله** لا افضل من ذلك وقوله
انه احب الصيام الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي
من الشافعية الى ان صيام داود افضل وهو ظاهر الحديث
بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد
يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده فانه
لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته
الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث
يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما
فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل
الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع
ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه
فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى
لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم
ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال
اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي
من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شي من الاعمال

الصالحة

الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي
خوطب بها لم يبعد ان يكون في حقه ارجح والى ذلك اشار ابن
خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داود كان اعدل الصيام
واحبه الى الله تعالى لان فاعله يؤدي حق نفسه واهله
وزايره ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان
من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا ان يكون ارجح وعلى
هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضي
حاله الاكثار من الصوم اكثر منه ومن يقتضي حاله الاكثار
من الفطر اكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى ان الشخص
الواحد قد يختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغز الي
اخيرا والله اعلم بالصواب **قوله باب**
صوم يوم وافطار يوم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق
شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد اخرجه في فضائل
القران من طريق ابي عوانة عن مغيرة مطولا وسياتي الكلام
عليه فيما يتعلق بقراءة القران هنا وتقدم الكلام على
فوايده المتعلقة بالصيام قريبا **قوله باب**
صوم داود عليه السلام اورد فيه حديث عبد الله ابن عمرو
من وجه اخر وقد قدمت محصل فوايده المتعلقة بالصيام
قال الزين ابن المنير افرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم
بالذكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام داود عليه
السلام بالذكر للاشارة الى الاقتدا به في ذلك **قوله**
في الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه
فيه اشارة الى ان الشاعر بصدد ان يتهم في حديثه لما
يقتضيه الاولى صناعة من سلوك المبالغة في الاطرا
وغيره فاخبر الراوي عنه انه مع كونه شاعرا كان غير متهم
في حديثه وقوله في حديثه يحتمل ان يريد به من الحديث النبوي
ويحتمل ما هو اعم من ذلك والثاني اليق والا لكان شرعيا
عنه والواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح وافصح بتوثيقه
احمد وابن معين واخرون وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا

الحديث وحديثين احدهما في الجهاد والاخر في المغازي وهو
واعادهما معا في الادب وقد تقدم حديث الباب في التهجد
من وجه اخر **قوله** وهجمت بكسر الجيم اي غارت وكلت
ووقع في رواية النسفي نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد
استغربها ابن التين وقال لا اعرف معناها قلت وكانها ابدلت
من الفا فانها تبدل منها كثيرا وفي رواية الكشميهني بدلها
ونكت اي هزلت وضعفت **قوله** صم ثلاثة ايام اي
من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما تقدم صريحا
قوله في الطريق الثانية حدثني ابو المليح هو عامر
وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي لابيه
صحبة وليس لابي المليح في البخاري سوى هذا الحديث وهو
واعاده في الاستئذان **واخر** تقدم في المواقيت
في موضعين وهو من روايته عن بريدة **قوله** دخلت
مع ابيك وقع في الاستئذان مع ابيك زيد وهو والد ابي
قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي **قوله**
فاما ارسلوا انا لعلته سقطت من بعض روايه وخلط من
ظن انه فعل من عبد الله بن عمرو لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم
قصده الى بيته فترجح ان القاه اياه كان عن قصد منه
اليه **قوله** فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه
فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
وترك الاستئثار على جليسه وفي كون الوسادة من ادم حشوها
ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده
صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لا
كرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله** خمسا في رواية
الكشميهني خمسة وكذا في الباقي فمن قال خمسة اراد الايام
ومن قال خمسا اراد الليالي وفيه تجوز **قوله** تسعا
احدى عشرة زاد في رواية عمرو بن عون فقلت يا رسول
الله **قوله** شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب
على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود **قوله**

صم

صم يوما وافطر يوما في رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار
يوم ويجوز فيه الحركات الثلاث وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه
من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي ابواب التهجد بيان رفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده
اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه
ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من افضائه الى
الملال المفضي الى الترك او ترك البعض وقد ذم الله تعالى
قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب الى الدوام
على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز
الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال
ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الرياء وفيه جواز القسم على
التزام العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على
النشاط وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان اليمين
على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف وان النفل المطلق لا ينبغي تحديده
بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال
وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه الاشارة الى الاقتدا
بالانبيا عليهم السلام في انواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد
لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو الى شكوى عبد الله
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيه زيارة
الفاضل للمفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفراش ونحوها
تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج
عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور قوله

باب صيام البيض ثلث عشرة واربع
الى اخره فقيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر
من اول الليل الى اخره حتى قال الجواليقي من قال الايام البيض
فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا وفيه نظر لان اليوم الكامل
هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام
لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف

وحكى بن برزه في تسميتها بيضا اقوالا اخر مستندة الى اقوال واهية قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايما الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل فقال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال كنت صايما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صايما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وجا تقييدها ايضا في حديث قتادة ابن ملحان ويقال ابن منهال عند اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان البخاري اشار بالترجمة الى ان وصية ابي هريرة بذلك لا تختص به واما ما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من الجمعة الاخرى فقد جمع بينها وبين ما قبلها البيهقي بما اخرجه مسلم من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال وكل

من

من رآه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت والذي يظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به اولى من غيره واما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وكان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صايما فيتهيا له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتاتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا اذا صادف الكسوف من اول النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول عشرة ايام يوما وله وجه في النظر ونقل ذلك عن ابي الدردا وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله ابن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وروي موقوفا وهو اشبه وكان الغرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم النخعي ان يصومها اخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ويشكل بما تقدم في الكلام على حديث عمران ابن حصين في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت الايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلما ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب ثلاثة ايام من كل شهر

قوله حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له عنه في البخاري سوى هذا واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم

عن سفيان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه
حدثني ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في
ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمان
وقد تقدم الكلام عليه هناك على بقية فوايده ومما يتعلق
منها مناسبة عليه ابو محمد بن ابي جمرة في قول ابي هريرة
اوصاني خليلي قاله له في اعتراده بعض الوجبة اشارة
الى ان الفقر الموحى به هو اللايق بحاله وفي قوله
خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة
على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة صبر على الجوع في ملازمته
صلى الله عليه وسلم كما يثبت في اوايل البيوع من حديثه
حيث قال ان اخواني كان يشغلهم الصفق بالاسواق
وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فناسب حاله حال النبي
صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنى والعبودية
على الملك **قال** ويوخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر
اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على
وجه المباهاه والله اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي
في حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال
احدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني
اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث اولها
الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها
سبت اول الشهر ثم من اول الثلاثا من الشهر الذي يليه
وهكذا وهو عن عايشة السادس اول خميس ثم اثنين ثم
خميس ثم اثنين الثامن اول يوم والعاشر والعشرون
عن ابي الدردا التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان قلت
بقي قول اخر وهو اخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت
عشرة **قوله باب** من زار قوما فلم
يفطر عندهم اي في التطوع لهذه الترجمة تعلق بالترجمة
الماضية وهي من اقسم على اخيه ليفطر عندهم في التطوع ه
وموقعها انه لا يظن ان افطار المرء من صيام التطوع لتطييب

خاطر

خاطر اخيه حتم عليه بل المرجح فيه ذلك اي من علم من حاله من كل
منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى
ان يتم على صومه **قوله** حدثنا خالد هو ابن الحرث كذا في الاصل
وبيان اسم ابيه من المصنف لان شيخه قال حدثنا حدثنا
خالد فتحفظ فزاد بالبيان دفع الابهام لاشتراك من يسمى
خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان يروي عنه ولم
يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولشيخه مثل هذا الابهام
ولا يعتني ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم هي والدة انس
المذكور وروى احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس
لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما كانتا مجتمعتين
قوله فاتته بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة وقوله
اعيدوا سمنكم في سقايه بما يشعر بانه كان ذا بيا ولم يلازم
قوله ثم قام الى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة في رواية
احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان
هذه القصة غير القصة الماضية في ابواب الصلاة التي فيها على
الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه لكن وقع عند احمد
في رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان ابن المغيرة
عن ثابت نحوه ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم
خلفنا واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة
الماضية لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا انه
هناك ما اكل وهناك اكل **قوله** ان لي خويصة بتشديد
الصاد وتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء
الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان والخبر
محذوف تقديره اطلب منك الدعا له ووقع في رواية ثابت
المذكورة عند احمد ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله
له **قوله** خير آخرة اي خيرا من خيرات الآخرة **قوله** الا
دعا لي به اللهم ارزقه مالا كذا في الاصل وعند احمد من

رواية عيينة بن جبير عن حميد الا دعا لي به فكان من قوله اللهم
الى اخره **قوله** وبارك له في رواية الكشميهني وبارك له
فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولاحمد فيه نظرا الى
المعنى وبابه في الدعوات من طريق قتادة عن انس وبارك
له فيما اعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم فدعا لي بكل خير
فكان في اخر ما دعا لي ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه ولم يقع في هذه الرواية لمسلم في رواية التصريح بما دعا
له من خير الاخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض
الرواة اختصره ووقع لمسلم في رواية الجعد عن انس فدعا لي
بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا
ارجو الثالثة في الاخرة ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها
سنان بن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه سعد باسناد
صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره
واغفر ذنبه **قوله** فاني لمن اكثر الانصار مالا زاد
احمد في رواية ابن ابي عدي وذكر انه لا يملك ذهبا ولا
فضة غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير النقدين وفي
رواية ثابت عند احمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار
اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا
خاتمي وللترمذي من طريق ابي خلدة قال لي ابو العالية
كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان
يجيء منه ريح المسك ولابي نعيم في الحلية من طريق حفصة بنت
سيرين عن انس قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما
في البلد شيء يثمر مرتين غيرها **قوله** وحدثتني ابنتي امينة
بالنون تصغير امنة انه دفن لصلبي اي من ولده دون
اسباطه واحفاده **قوله** مقدم الحجاج البصرة بالنصب
على نزع الخافض اي من اول ما مات لي من الاولاد الى ان
قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا في رواية ابن ابي عدي المذكورة
ولفظه وذكر ان ابنته الكبرى امينة اخبرته انه دفن
من صلبه الى مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس

وسبعين

وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد
ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين وتسعين وقد قارب
قوله بضع وعشرين ومائة وفي رواية ابن ابي
عدي بضعا وعشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن
حميد عند البيهقي في الدلائل تسع وعشرين ومائة وهو
عند الخطيب في رواية الاباء عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلاث
وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت
من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية
ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت
مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف سبب
العد والالغاء للبضع والكسر وفي ذكر هذا دلالة على كثرة
ما جاء من الولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم
واما الذين بقوا ففي رواية اسحاق بن ابي طلحة عن
انس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على
نحو المائة **وفي هذا الحديث من الفوائد**
غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفة
المزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق
ذلك على المهدي وان اخذ من رد عليه ذلك ليس من العود
في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر
خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء
عقب الصلاة وتقديم امام طلب الحاجة والدعاء بخير
الدنيا والاخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك
لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف
باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته
ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقع في طرق هذه القصة
ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن
التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي
اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل
من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث

بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر واجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستانه المذكور صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المورخ به وفيه ذكر البعض فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين ه **قوله** وقال ابن ابي مريم هو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من حميد انه كان ربما دلس عن انس ووقع في رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا **قوله باب** الصوم من اخر الشهر قال الزين ابن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشار بذلك الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يوخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه **قوله** حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة بصري مشهور واضاف اليه رواية ابي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واسناده كلهم بصريون **قوله** عن مطرف هو ابن عبد الله ابن الشخير **قوله** انه ساله او سال رجلا وعمران يسمع هذا الشك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من وجهين اخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل زاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك **قوله** يا فلان كذا للاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا فلان باداة الكنية **قوله** اما صمت سرر هذا الشهر في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي سرة بضم المهملة وتشديد الراء بعدها قال النووي تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والذي رايته في رواية ابي [illegible] الجياني ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كباقي الروايات وفي رواية ثابت الاتية

اصمت

اصمت من سرر شعبان قال لا **قوله** اظنه يعني رمضان هذا الظن من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق ابن اخي مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان ولم يقع ذلك في رواية مهدي ولا جرير ولا عبد الله بن محمد بن اسماء ولا مط ابن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله في رمضان في قوله يعني رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك ه ويؤيده رواية الجريري عن مطرف فان فيها عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه **قوله** وقال ثابت الخ وصله احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا قال ابو عبد الله وشعبان اصح والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال ايضا سرار بفتح اوله وكسره ورجح الفرا الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل ابو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام اخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو اخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما افرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايا

ت

واردف بها الروايات التي فيها الحض علي صيام البيض وهي وسط
الشهر لما تقدم لكن لم اره في جميع طرقه عن عمران التنبيه بوقتها
بل روي بعضها سرار وهذا ابين لعلي ان المراد اخر الشهر قال
الخطابي قال بعض اهل العلم سواله صلي الله عليه وسلم عن ذلك
سوال زجر وانكار لانه قد نهي ان يستقبل الشهر بيوم او يومين
وتعقب بانه لو انكر ذلك لم يامره بقضائه انتهي وقال في سوال
المنير في الحاشية قوله سوال انكار فيه تكلف ويدفع في صدره
قول المسوول لا يا رسول الله فلو كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد انكر عليه انه صام والغرض ان الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه
فعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كانت له عادة بصيام
اخر الشهر فلما سمع نهيه صلي الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان
بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثنا ترك صيام ما كان
اعتاده من ذلك فامره بقضايها لتستمر محافظته علي ما وظف علي
نفسه من العبادة لان احب العمل الي الله تعالي ما داوم عليه
صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا كلام
جري من النبي صلي الله عليه وسلم جوابا لكلام لم ينقل الينا انتهي
ولا يخفي ضعف هذا الماخذ وقال اخرون فيه دليل علي ان النهي
عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد به التحري
لاجل رمضان واما من لا يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن
اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من
كانت له عادة واشار القرطبي الي ان الحامل لمن حمل سرار الشهر
علي غير ظاهره وهو اخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلي
الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او بيومين وقال
الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي علي من ليست له عادة بذلك
وحمل الامر علي من له عادة حملا للمخاطب بذلك علي ملازمة
عادة الخير حتي لا ينقطع قال وفيه اشارة الي فضيلة الصوم في
شعبان وان صيام يوم منه يعدل صيام يومين مكانه يعني مكان
اليوم الذي فوته من صيام شعبان قلت وهذا لا يتم الا ان
كانت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان يوما واحدا

ولا

ولا تقول له هل صمت من سرر هذا الشهر شيا الا ان يكون
عادته صيام يوم منه او اكثر ووقع في سنن ابي مسلم الكجي
فصم مكان ذلك يومين وفي الحديث مشروعية قضا التطوع وقد
يوخذ منه قضا الفرض بطريق الاولي خلافا لمن منع ذلك

قوله باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح
صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر كذا في اكثر الروايات ووقع
في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة هنا وهي يعني اذا لم يصم
قبله ولا يريد ان يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه ان تكون
من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن
البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو
كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا
وهذا التقييد لا بد من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه يستفاد
من حديث جويرية اخر احاديث الباب فان في الباب
ثلاثة احاديث اولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد
فيه يعني من احد روايته كما سنبينه وثانيها حديث ابي هريرة
وهو ظاهر في التقييد وثالثها حديث جويرية وهو اظهرها
في ذلك **قوله** عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة
اي ابن ابي عثمان ابن ابي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد اخرجه احمد عنه ومسلم
من طريقه وكذا اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن جريج والنسائي
من طريق حجاج ابن محمد عنه وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد
ابن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك رواه يحيي بن سعيد
القطان وحفص ابن غياث اخرجه النسائي من طريقهما
وكذلك الاسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان واخرجه النسائي
ايضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج واوما الاسماعيلي
الي ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظرا لانه قال رواه الكجي
عن ابي عاصم فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابي
عاصم كما قال البخاري ثم ساقه كذلك قال وقد رواه ابو سعيد
الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن ابي عاصم وابو سعيد

بن كهولا يعني القطان ومن تابعه قلت ولم يصب الاسماعيلي
في ذلك فان رواية البخاري مستقيمة وقد وافقه على الزيادة
ابو داود في سننه وابو مسلم الكجي وفي سنن فاخرجاه عن ابي
عاصم وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد
عن ابي عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقي
ان يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق
يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد فيحمل على انه سمعه
من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه او سمعه من محمد واستثبته
فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
ولعل السر في ذلك انه كان عند احدهما في المتن ما ليس عند الآخر
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعيد بمتابعة ابي
عاصم على ذكر عبد الحميد كما توهمه كلام الاسماعيلي بل تابعهما عبد
الرزاق وابو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد
اكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعي
صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة
ووثقه ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى ثلاثة احاديث
هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الادب **قوله** عن محمد بن عباد
في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد
اخبره ورجال هذا الاسناد مكيون الا شيخ البخاري وهو بصري
والصحابي وهو مدني وقد اقام بمكة زمانا **قوله** سألت
جابرا في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة
عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد
الله وهو يطوف بالبيت وزاد ايضا في آخره قال نعم ورب
هذا البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة وعزاها صاحب
العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد
الامر واضافته الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها
بتعظيمها وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الامر المفسر
بها **قوله** زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصومه وفي
رواية الكشميهني ان ينفرد بصوم والغير المشار اليه جزم البيهقي

بانه

بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد اخرج
النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص
ابن غياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ
النضر ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفرد **قوله** في حديث ابي هريرة
لا يصوم احدكم كذا للاكثر وهو بلفظ النفي والمراد به
النهي وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد
قوله الا يوما قبله او بعده تقديره الا ان يصوم يوما
قبله لان يوما لا يصلح استثناؤه من يوم الجمعة وقال
الكرماني يجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض وتقديره
الا بيوم قبله فتكون الا للمصاحبة وفي رواية الاسماعيلي
من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري
فيه الا ان تصوموا قبله او بعده ولمسلم من طريق ابي
معاوية عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم قبله او يصوم بعده وللنسائي من هذا الوجه
الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما ولمسلم من طريق
هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق
عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم
ومن طريق ابي الاوبر زياد الحارثي ان رجلا قال
لابي هريرة انت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة
قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام
معه وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية انه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يصوم يوم الجمعة الا
في ايام هو احدها وهذه الاحاديث تقيد النهي

المطلق في حديث جابر وتؤيده الزيادة التي تقدمت من تقييد
الاطلاق بالافراد ويوخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله
او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام
البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم
الجمعة ويوخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا
او يوم شفاء فلان **الحديث الثالث** قوله
حدثنا محمد حدثنا غندر لم ينسب محمدا المذكور في شيء من الطرق
والذي يظهر انه بندار محمد بن بشار ويؤيده ان ابا نعيم في
المستخرج اورده من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا
عن غندر قوله عن ابي ايوب في رواية يوسف القاضي
في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة
سمعت ابا ايوب ووافقه همام عن قتادة واخرجه ابو
داود وقال في روايته عن ابي ايوب العتكي وهو بفتح المهملة
والمثناة نسبة الى بطن من الازد ويقال له ايضا المراغي
بفتح الميم والراء الخفيفة وبالغين المعجمة ورواه الطحاوي من طريق
شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايتها سوى
هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة ابن ابي امية
عند النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية واتفق
شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد
ابن ابي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن
عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على جويرية فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح
طريق شعبة لمتابعة همام وحماد ابن سلمة له ولكن اخرجه
ابن الجعد كما ياتي ويحتمل ان يكون طريق ابن سعيد محفوظة
ايضا فان معمر رواه عن قتادة عن سعيد ابن المسيب ايضا
لكنه ارسله قوله فافطري في جميع حديث هدبة زاد ابو نعيم
في روايته اذا قوله وقال حماد بن الجعد الى اخره
وصله ابو نعيم القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد

قال

قال حدثنا هدبة حدثنا ابن الجعد سمعت قتادة عن صيام
النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال
في اخره فامرها اذا فطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس
له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل بالحديث على
منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري
عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكانه اخذه من
قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن
صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الامر بفطره ان اراد افراده
بالصوم وهذا يشعر بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر
الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على
تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم
الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او
بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي
وابي هريرة وسلمان وابي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا
من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن
مالك وابي حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع احدا ممن
يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا
وزعم عياض ان كلام مالك يوخذ منه النهي عن افراده
لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسالة
روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم
لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود
النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر
يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد
كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا
يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين
ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال
والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن
الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي

قال فلا اذا فارجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث
كما حدثناه قوله رواه خالد يعني الحذا وقتادة عن
عكرمة اما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق ابن منصور
عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم
النحر فقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف
بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي
قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود الطيالسي
في مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن
عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المراة
اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد
يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت
فقال الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا
فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعدما طفت
بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت
صفية فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب
المناسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطيعي
عن عبد الاعلى عنه عن قتادة عن عكرمة نحوه
وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت
وقال فيه وانبات ان صفية بنت حيي حاضت بعد
ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة
حبستنا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها
ان تنفر وهكذا اخرجه اسحاق في مسنده عن عبدة عن
سعيد وفي اخره وكان ذلك من شان ام سليم ايضا **تنبيه**
لطريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام
فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا
في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه ايضا ولعل اختصار
البخاري حديث عكرمة هذا جدا ولولا تخريج هذه الطريق
لما ظهر المراد منه فلله الحمد على ما انعم وتفضل وقد روي هذه

القصة

القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة اخرجه مسلم
والنسائي والاسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس كنت
مع ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها
النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال له زيد بن ثابت ان تصدر
الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس
اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم
قال فرجع اليه فقال له ما اراك الا قد صدقت لفظ مسلم وللنسا
ئي كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي
وقال فيه فسالها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني
وللاسماعيلي يقول انت الذي افتي الحواخر قال نعم قال
فلا تفت بذلك قال فسال فلانة فذكر نحو ما في
مسلم وزاد في اسناده عن ابن جريج قال وقال عكرمة
ابن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه فقال ابن عباس
سل ام سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك فسالهن فقلن قد امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك وقد عرف برواية عكرمة الماضية
ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن
قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ووهيب هو ابن خالد
وابن طاوس هو عبد الله قوله رخص بضم الرا لما لم يسم
فاعله ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند
النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال وسمعت
ابن عمر القائل ذلك هو طاوس وهو بالاسناد المذكور وبينه النسا
ئي روايته المذكورة قوله ثم سمعته يقول بعد يعني
ان ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص لهن هذا من مراسيل الصحابة وكذا اخرج
النسائي والترمذي وصححه الحاكم من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح ذلك
فعند النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن
عمر انه كان يقول قريبا من سنتين على الحائض لا تنفر حتى يكون

تتم فيه من الصلاة والدعا والذكر والثناي وهو الذي جرى
المتاخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على
اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك
مع الاذن بصيامه مع غيره واجاب ابن القيم وغيره بانه
شبهه بالعيد لا يستلزم استواه معه من كل وجه ومن صام
معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها
لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب
ببقا المعنى المذكور مع صوم غيره معه واجاب بانه يحصل
بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده جبر ما يحصل بيوم صومه
من فتور او تقصير وفيه نظر فان الجبران لا ينحصر في الصوم
بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل
فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده لمن اعتق
فيه رقبة مثلا ولا قايل بذلك وايضا فكان النهي يختص
بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب
عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر
في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه
فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت
تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام
فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه
وقد روى ابو داود والنسايي وصححه ابن حبان من حديث
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت
والاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان
اخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض
بصوم الاثنين والخميس وسياتي ذكر ما ورد فيهما في الباب
الذي يليه خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى
الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قال المهلب وهو منتقض
باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان كذلك لجاز بعده صلى
الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده
عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة النصارى

لانه

لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي
وهو ضعيف واقوى الاقوال واولاها بالصواب اولها وورد
فيه صريحا حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق
عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيدكم
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او
بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي
قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا
يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر قوله

باب هل يخص بفتح اوله اي المكلف
شيئا من الايام وفي رواية النسفي يخص شي بضم اوله على
البنا للمجهول شي من الايام قال ابن المنير وغيره لم يجزم بالحكم
لان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة
ومواظبته على وظايفها وبما رواه صحيحا عن عايشة نفسها
بما تقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة
ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عايشة انها سيلت
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى
نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وتقدم نحوه قريبا
في الذي قبله من حديث ابن عباس وغيره فابقى الترجمة على
الاستفهام ليترجح احد الخبرين او يثبت الجمع بينهما ويمكن الجمع
بينهما بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله
في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا وبانه
صلى الله عليه وسلم كان يواظب على نفسه العبادة وربما شغله
عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من
يرى ذلك فقول عايشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف
وقولها كان لا تشا ان تراه صايما الا رايته منزل على
الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتدا
الى يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا
داوم على صومه **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وسفيان

هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي
وعلقمة خاله وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسا
الاسانيد **قوله** هل كان يختص من الايام شيا قالت لا
قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام من
يوم الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السايل في حديث
عايشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما
ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص الايام لا يشاركه
فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشورا وايام البيض وجميع
ما عين لمعنى خاص وانما سال عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت
ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما احاديث
وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام
فان ثبت فيها ما يقتضي تخصيصها استثنيا من عموم قول عايشة
لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث
عايشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من
طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته
فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع
عملي وانا صايم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة
فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام
المسول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في ان تكون
ايام البيض سال عايشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله
ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب
ان يكون عمله دايما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان
لا يبالي من اي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب
صيام البيض وان مسلما روى من حديث عايشة انه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام
وفي ابي داود وابن حبان حديث الباب وحديث عايشة في صيام الاثنين

والخميس

والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر وانا ارى
ان بينهما تعارضا ولم يتضح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح
الله بذلك بفضله قوله يختص في رواية جرير عن منصور في
الرقاق يخص بغير مثناة **قوله** ديمة بكسر اوله وسكون التحتانية
اي دايما قال اهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت
على كل شي يستمر **قوله** وايكم يطيق في رواية جرير يستطيع
في الموضعين والمعنى متقارب **قوله باب**
صوم يوم عرفة اي حكمه وكانه لم يثبت الاحاديث الواردة في الترغيب
في صومه على شرطه واصحها حديث ابي قتادة فانه يكفر سنة اتية
وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب
ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعا
المطلوب للحاج كما سياتي في تفصيل ذلك **قوله** حدثني سالم
هو ابو النضر وانما ساق البخاري الطريق الاولى المذكور في
الطريق الثانية مع علوها وما اكثر ما يحرص البخاري على
ذلك في هذا الكتاب **قوله** عمير مولى ام الفضل هو عمير
مولى ابن عباس من قال ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال
مولى ابن عباس فباعتبار ما ال اليه حاله لان ام الفضل هي
والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولا موالي امه
وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه ايضا في
الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديثا اخر
تقدم في التيمم **قوله** ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع
عند الدارقطني في الموطا من طريق ابي نوح عن مالك اختلف
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان
معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فكان من جزم بانه صايم
استند الى ما الفه من العادة ومن جزم بانه غير صايم قامت
عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر
فضلا عن النفل **قوله** فارسلت سياتي في الحديث الذي يليه
ان ميمونة بنت الحرث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل

انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين وتكون
ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك
ويحتمل العكس ويأتي في الاشربة الى تعيينه كون ميمونة التي باشرت
الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي هي
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك
ويقوي ذلك انه كان ممن جا عنه انه ارسلها اما امه وخالته
قوله وهو واقف بعرفة زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق
يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في
الاشربة من طريق عبد العزيز ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف
عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه
ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ [illegible] قوله
فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون قوله
في حديث ميمونة اخبرني عمرو هو ابن الحرث وبكير هو ابن
عبد الله بن الاشج ونصف اسناده الاول مصريون والاخر
مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يجعل
فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على
الاناء ولو لم يكن فيه لبن تنبيه روى الاسماعيلي
حديث ابن وهب بثلاثة اسانيد احدها عنه عن مالك
باسناده والثاني عنه عن عمرو ابن الحرث عن سالم ابي النضر
شيخ مالك فيه باسناده والثالث عن عمرو عن بكير به واقتصر البخاري
على احد اسانيده اكتفا بروايته عن مالك كما سبق واستدل
بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه
٢ نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشي
المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم
روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة
ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره بعض السلف فجا عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير واسامة
ابن زيد وعايشة انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه

عن

عن عثمان وعن قتادة مذهب اخر قال لا باس به اذا لم يضعف عن
الدعا ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره
الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى
قال عطا من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم
وقال الطبري انما افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل
على الاختيار للحاج بمكة لكيلا يضعف عن الدعا والذكر المطلوب
يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن
افراده بالصوم ويبعده سياق اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم
عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه
اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر
وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديث من الفوائد ان العيان ن
اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح
ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المراة من غير استفصال ل
منها هل هو من مال زوجها او لا ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع به
المشاحة قاله المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال انه من بيت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تاسي الناس بافعال ٣
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله
عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنسا والتحيل على الاطلاع
على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم
الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان
في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم ناول فضلته احدا فلعله علم انها خصته به
فيوخذ منه مسئلة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد
وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه
وقال الزين ابن المنير في الحاشية لعل استيفاؤه لما في القدح
كان فقصد الاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون
ابلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد ترجم
بابا خصه في كتاب الحج وترجم له في كتاب الاشربة الشرب في القدح
وشرب الواقف على البعير **قوله باب**

صوم يوم الفطر اي ما حكمه قال الزين ابن المنير لعله اشار الى
الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره
ام لا وسنذكر ما ينبني على ذلك قوله مولى ابن ازهر في رواية
الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم وسيأتي ذكره في اخر
الكلام على الحديث قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري
في روايته الاتية في الاضاحي يوم الاضحى هذا الحديث قوله
هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب
يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا على
الغائب قوله يوم فطركم برفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره احدهما او على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكورة
اما احدهما فيوم فطركم قيل وفائدة وصف اليومين الاشارة الى
العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه
وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل
منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى وعبر عن
علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد
فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب
بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العلة تعيين السلام للفصل
من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم العيدين سواء النذر
والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا
فيمن قدم فصام يوم عيد فعن ابي حنيفة ينعقد وخالفه
الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر
لا ينعقد وعن الحنفية ينعقد ويلزم القضاء وفي رواية يلزمه النذر
الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان ينوي استثناء العيد
وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا وسيأتي في الباب
الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسألة واصل
الخلاف في هذه المسألة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال
الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر
لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا
امكن ثبتت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في

الشرعي

الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل
المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سواء كان
للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان
والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار
المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليس لذات
الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم
يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله
اعلم قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قال ابن عيينة من
قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن
ابن عوف فقد اصاب انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه
علي ابن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن
ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه
الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا
عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر ايضا وابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا
كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا
ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر
على المجاز وسببه المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة احدهما
اما لخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى ملك
الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن ابن عوف
فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب
انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن
ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل
ابن اخيه وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن ام
سلمة ويأتي في اواخر المغازي قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني
قوله وعن الصماء بفتح المهملة وتشديد الميم والمد قوله
وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد زاد الاسماعيلي من طريق خالد
الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري فرجه بشيء ومن طريق عبد العزيز
ابن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السماء شيء وقد سبق الكلام عليه

في باب ما يستر من العورة في اوائل الصلاة وسبق الكلام على بقية
الحديث في المواقيت **قوله باب**
صوم يوم النحر في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالقول
في القول في الذي قبله **قوله** اخبرنا هشام هو ابن يوسف **قوله**
نهى كذا هنا بضم اوله على البنا للمجهول ووقع هذا الحديث هنا
مختصرا وسيأتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع
ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا معاذ هو ابن معاذ
العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد
ابن جبير بالجيم والموحدة مصغرا اي ابن حية بالمهملة والتحتانية
الثقيلة **قوله** جاء رجل الى ابن عمر لم اقف على اسمه ووقع
عند احمد عن هشيم عن يونس ابن عبيد عن زياد ابن جبير
رايت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان من طريق
كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي
ان اصوم كل يوم اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال
امر الله بوفاء النذر الحديث وله من اسماعيل عن يونس سال
رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى **قوله** اظنه قال الاثنين ولمسلم
من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه وعند
الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم
كل اثنين او خميس ومثله لابن عوانة من طريق شعبة عن يونس عند
المصنف في النذور ان اصوم كل ثلاثا او اربعا ومثله للدارقطني
من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثا وللجوزقي من طريق
ابي قتيبة عن شعبة عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه
لابي داود الطيالسي فوافق ذلك **قوله** فوافق ذلك
يوم عيد ولم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخال هذا
الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسؤول عنه يوم النحر وهو
مصرح به في رواية يزيد ابن زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم
النحر ومثله في رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفي
رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللجوزقي في النذر من
طريق حكيم بن ابي حرة عن ابن عمر مثله وهو محتمل ان يكون للشك

او

او للتنويع **قوله** امر الله بوفا النذر الحديث قال الخطابي تورع
ابن عمر عن قطع الفتيا واما فقها الامصار فاختلفوا **قلت**
وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا
في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر فاحتج في التورع عن
بت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزين ابن
المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به
فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون
فيه سلف لمن قال بوجوب القضا وزعم اخوه ابن المنير في الحاشية
ان ابن عمر نبه على ان الوفا بالنذر عام والمنع من صوم العيد
خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه اخوه
ان النهي عن صوم يوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل
عيد ولا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر
اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل
واحد ايهما يقدم والراجح يقدم النهي فكانه قال لا تصم وقال م
ابو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بان النهي ليس عنده
وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد
روي امر من نذر ان يمشي في الحج فلو كان يجب الوفا به لم
يامره بالركوب **قوله** سمعت قزعة بفتح القاف والزاي
هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث ابي سعيد مفرقا اما
سفر المراة ففي الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر ففي
المواقيت واما شد الرحال ففي اواخر الصلاة واما الصوم
وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل
به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي
الفطر والنحر خاصة وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي
يليه **قوله باب** صيام ايام
التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها
يومين او ثلاثة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان التشريق التكبير دبر
كل صلاة وهل يلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما يلتحق يوم النحر

وغيره من اعمال الحج ويجوز صيامها مطلقا وللمتمتع خاصة وله ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلما والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عايشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم **قوله** قال لي محمد بن المثنى كانه لم يجزم فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عايشة كما عرف من عادته بالاستقرا ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** ايام منى في رواية المستملي ايام التشريق بمنى **قوله** وكان ابوه يصومها هو عروة والضمير لايام التشريق ووقع في رواية كريمة وكان ابوها وعلى هذا فالخبر لعايشة وفاعل يصومها ابو بكر الصديق سمعت عبد الله بن عيسى زاد في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى هو جد ابيه وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبيا من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة **قوله** عن الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري **قوله** عن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول **قوله** قالا لم يرخص كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوله على البنا للمجهول

معين

ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عايشة واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عايشة واذا لم تصح هذه الطريق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف علما الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سوا فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري والله اعلم **قوله** في طريق عبد الله بن عيسى الا لمن لم يجد الهدي في رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا المتمتع او محصر **قوله** في رواية مالك فان لم يجد في رواية الحموي فمن لم يجد ونحوه في الموطا **قوله** وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم

عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن في ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبته الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال رخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مراده من له الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه لم يجزم عنه بكونه موقوفا والله اعلم واستدل بالحديث على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز اخذه من عموم الاية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلاثة لانه القدر الذي تضمنته الاية والله اعلم قوله

باب صيام يوم عاشوراء اي ما حكمه

وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء

هو

هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الاتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشوراء اخذا من اوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذلك الى الثلاثة وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع لكن قال الزين ابن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في اخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم فامر ان يضاف يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم

ويؤيده رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشورا على ثلاث مراتب ادناها ان يصوم وحده وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر وقال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم تنبيه المصنف بالاخبار الدالة على انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة على الترغيب في صيامه الحديث الاول حديث ابن عمر اورده من رواية عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد اخرجه مسلم عن احمد ابن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح بالتحديث في جميع اسناده قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ان شا صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فليصمه ومن شا فليفطره وعند الاسماعيلي قال يوم عاشورا من شا صامه ومن شا افطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شا صامه ومن شا تركه وقد تقدم في اوائل الصيام من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ثاني الحال الى الحال اولها نافع في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الاول طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة وافادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام عاشورا وهو اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشورا لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الآن بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك واما صيام قريش لعاشورا فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رايت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك هذا او معناه **الحديث الثالث** حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وقال النعمان ابن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية قوله عام حج على المنبر زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها وكانه تاخر بمكة او المدينة الى يوم عاشورا وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة قوله اين علماؤكم في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشورا فلذلك سال عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الى آخره هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته واستدل به على انه لم يكن فرضا قط

ولا دلالة له فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه علي
الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة علي
تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالي كتب عليكم الصيام كما
كتب علي الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا ينافي هذا
الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية
انما صحب النبي صلي الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا امره
بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولي اوائل العام
الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام
ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا مم
يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض
رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق
فدل علي ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه
والباقي مطلق استحبابه فلا يخفي ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما
مع استمرار الاهتمام به حتي في عام وفاته صلي الله عليه وسلم حيث
يقول لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر
سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا **الحديث الرابع** حديث ابن
عباس في صيام عاشوراء قوله عن ايوب عن عبد الله ابن سعيد
ابن جبير عن ابيه ووقع في رواية ابن ماجة من وجه اخر عن ايوب
عن سعيد بن جبير والمحفوظ ما عند ايوب بواسطة وكذلك اخرجه
مسلم قوله قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة فراي اليهود
تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما قوله فقال ما هذا
في رواية مسلم هذا يوم عظيم انجا الله فيه موسي وقومه وغرق
فرعون وقومه قوله فصامه موسي زاد مسلم في روايته شكرا
لله تعالي فنحن نصومه وللمستملي في الهجرة في رواية ابي بشر
ونحن نصومه تعظيما وللاحمد من طريق شبيل بن عوف عن ابي هريرة
وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة علي الجودي فصامه
نوح شكرا وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلي الله عليه
وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وانما قدم

المدينة

المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه
بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة
فاقام الي يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون
اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية اليوم
فصادف يوم عاشوراء بحسابهم الذي قدم فيه صلي الله عليه وسلم
المدينة وهذا التاويل مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم
بموسي عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم المذكور وهداية
الله للمسلمين له ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التاويل والاعتماد
علي التاويل الاول ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني ان اليهود
كان لهم جرجب لم تات فكانوا يأتون زيد بن ثابت فيحسب
لهم فاستدللت بذلك علي صحة التاويل الاول وقد ذكر ابو الريحان
البيروني بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وضم الراء
المهملة وسكون الواو وبعدها نون وهو نسبة بالبيروني كلفظ الا
النون فمثناة من فوق قال ابو الريحان البيروني فذكر ما حا صله
ان جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم شيخنا الهيثمي في زوائد
الاسانيد لا ادري ما معني هذا قلت ظفرت بمعناه في كتاب
الاثار القديمة لابي الريحان البيروني فذكر ما حاصله ان جهلة
اليهود يعتمدون في صيامهم واعيادهم حساب النجوم **قلت**
فمن ثم احتاجوا الي من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك
قوله وامر بصيامه للمصنف في تفسير يونس من طريق ابي
بشر ايضا فقال لاصحابه انتم احق بموسي منهم فصوموا واستشكل
رجوعه اليهم في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوحي
اليه وصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض او خبره به
من اسلم منهم كابن سلام قال النووي الخبر انه ابتدا الامر بصيامه
بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية
ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي
صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس
في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية
كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين علي صيامه

اخر عهدها بالبيت ثم قال بعد ان حي ولد والطحاوي من طريق
عقيل عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر سال عن النساء
اي حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عايشه
كانت تذكر رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك
قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام
وروي من ابي اسامة ان ابن عمر كان يقيم على الحايض مو
بسبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان
ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة او لانه بلغته
الرخصة فعمل بها وقد تقدم شي من الكلام على هذا الحديث
في اواخر الحيض قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم
هو ابن النخعي والاسود هو خاله وهو نخعي ايضا وقد
سبق الكلام على حديث عايشه فيما يتعلق بطواف الحايض في
باب تقضي المناسك الا الطواف ويأتي الكلام على حديث
عمرتها في ابواب العمرة قوله فيه ما كنت تطوفين بالبيت
ليالي قدمنا مكة قلت لا كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر
عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت
أطوف قوله وحاضت صفية في ايام منى وهيا في باب
الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر زاد
الحاكم من ابراهيم عند مسلم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينفر اذا صفية على باب خبايها كئيبة حزينة
الحديث وهذا يشعر بان الوقت الذي اراد منها ما يريد
الرجل من اهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله
بعضهم بناء على فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك
بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد سابقا
على الوقت الذي راها فيه على باب خبايها الذي هو وقت
الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة
المذكورة قوله ليلة الحصبة والمراد بتلك الحصبة التي
تتقدم النفر من منى فيها هي شبيهة بليلة عرفة وفيه
تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة فان

نقال عقري

يومها

يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك قوله
عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بغير تنوين
في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد
لان معناه الدعا بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا
ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت
لا دعا ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها عاقرا
لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو
زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها
بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود
للحايض فهذا اصلها ثم الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها
بغير اراده حقيقتها كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحو
ذلك قال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم
لهذه الصفيه وبين قوله لعايشه لما حاضت معه في الحج هذا شي
كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها
بخلاف صفيه قلت وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفيه
عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشه دخل
عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك
وصفيه اراد منها ما يريد الرجل من المراة فابدت المانع
فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة قوله فلا
باس انفري هو بان تقدم في الرواية الماضية فلا اذا
وفي رواية ابي سلمة قال اخرجو وفي رواية عمرة قال
اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عايشه في المغازي
فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى
جهة المدينة وفي حديث الباب ان طواف الافاضة ركن
وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الوداع
واجب وقد تقدم ذلك واستدل به على ان امير الحاج يلزمه
ان يوخر الرحيل ~~لكراما صفية كما احتبس بالناس~~ لاجل من لم
يطف للافاضة وتعقب باحتمال ان يكون اراد صلى الله
عليه وسلم تاخير الرحيل اكراما لصفيه كما احتبس بالناس على
عقد عايشه واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث

مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا
يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم وصوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم
كما في الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر
ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل
أن يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال
قبلتهم ويحتمل غير ذلك في الوقت وعلى كل حال فلم يصمه اقتدا
بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت
الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد أخرج
من طريق أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء
ابن طريف بمهملة وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام النبي
صلى الله عليه وسلم عاشورا وأمر بصيامه قالوا إنه يوم
تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بأن التعليل
بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود وأجيب
باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة
موسى لأن كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولأحل
لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال إن أكثر الأحكام الشرعية
إنما يتلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد من وجه
آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود حاصلها أن ذكر
موسى دون غيره هنا لمشاركته السفينة استوت على الجودي
فصامه نوح وموسى شكرا لله وقد تقدمت الإشارة لذلك م
قريبا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح
في النجاة وغرق أعدائهما **الحديث الخامس** حديث
أبي موسى وهو الأشعري كان عاشورا تعده اليهود عيدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم وفي رواية مسلم
كان يوم عاشورا تعظمه اليهود تتخذه عيدا ظاهره أن
الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام
ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل
على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله

تعالى

تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم
بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم
في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى
هذا أيضا أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ وإذا أناس من اليهود
يعظمون عاشورا ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن
مسلم بإسناده قال كان أهل خيبر يصومون عاشورا ويتخذونه
عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين
المعجمة أي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الإشارة إلى نوع اليوم
لا إلى شخصه ومثاله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما
ذكره الفخر الرازي في تفسيره **الحديث السادس** حديث
ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد
وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال أخبرني عبيد الله بن أبي
يزيد طريق بن عيينة عن عبيد الله على يزيد منذ سبعين سنة
قوله ما رأيت الخ هذا يقتضي أن يوم عاشورا
أفضل الأيام للصيام بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك
إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث أبي
قتادة مرفوعا أن صوم عاشورا يكفر سنة وأن صيام يوم
عرفة يكفر سنتين وأن صيام يوم عاشورا يكفر سنتين وظاهره
أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشورا وقد قيل
في الحكمة في ذلك أن يوم عاشورا منسوب إلى موسى عليه السلام
ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان
أفضل **قوله** يتحرى أي يقصد وهذا الشهر يعني شهر
رمضان كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم
وغيره وكأن ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر وأشار
بذلك إلى ما هو مذكور لكنه لم يتقدم ذكر رمضان وذكر
عاشورا ولكنه المقابلة في أحد الزمانين وذكر الآخر
فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان وأخذ الراوي من
لما جهة الحصر أن الأشهر يصام إلا رمضان كما تقدم له
عن ابن عباس أنه كان يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم

صوم يوم الفطر اي ما حكمه قال الزين ابن المنير لعله اشار الى
الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره
ام لا وسنذكره في الباب الذي يلي ذلك قوله مولى ابن ازهر في رواية
الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم وسيأتي ذكره في اخر
الكلام على الحديث قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري
في روايته الاتية في الاضاحي يوم الاضحى [illegible] قوله
هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب
يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا على
الغائب قوله يوم فطركم برفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره احدهما او على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكورة
اما احدهما فيوم فطركم قيل وفائدة وصف اليومين الاشارة الى
العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه
وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل
منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى وعبر عن
علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد
فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب
بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل
من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم العيد سوا النذر
والكفارة والتطوع والقضا والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا
فيمن قدم فصام يوم عيد فعن ابي حنيفة ينعقد وخالفه
الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر
لا ينعقد وعن الحنفية ينعقد ويلزم القضا وفي رواية يلزمه النذر
الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان نوى استثنا العيد
وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضا والا فلا وسيأتي في الباب
الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسئلة واصل
الخلاف في هذه المسئلة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال
الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا يبصر
لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا
امكن ثبتت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في

الشرعي

الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل
المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سوا كان
للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان
والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار
المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليس لذات
الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم
يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله
اعلم قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قال ابن عيينة من
قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن
ابن عوف فقد اصاب انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه
علي ابن المديني في العلل وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن
ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه
الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا
عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشي ورواه عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر ايضا ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا
كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا
ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر
على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة احدهما
اما لخدمة او للاخذ عنه او لانتقال ملكه من احدهما الى
الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن ابن عوف
فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعل سبب
انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن
ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل
ابن اخيه وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن ام
سلمة ويأتي في اخر المغازي قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني
قوله وعن الصما بفتح المهملة وتشديد الميم والمد قوله
وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد زاد الاسماعيلي من طريق خالد
الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري فرجه بشي ومن طريق عبد العزيز
ابن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السما شي وقد سبق الكلام عليه

في باب ما يستر من العورة في اوايل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت قوله باب صوم يوم النحر في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالقول في القول في الذي قبله قوله اخبرنا هشام هو ابن يوسف قوله بيعتين كذا هنا بضم اوله على البنا للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسياتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع ان شا الله تعالى قوله حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد ابن جبير بالجيم والموحدة مصغرا اي ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة قوله جا رجل الى ابن عمر لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن هشيم عن يونس ابن عبيد عن زياد ابن جبير رايت رجلا جا الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل اربعا واليوم يوم الاربعا وهو يوم النحر فقال امر الله بوفا النذر الحديث وله من اسما بيان عن يونس بن سال رجلا ابن عمر وهو يمشي بمنى قوله اظنه قال الاثنين ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه وعند الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابن عوانة من طريق شعبة عن يونس عند المصنف في النذور ان اصوم كل ثلاثا واربعا وشك للراوي فلم من رد التعيين المذكورة لكن لم يذكر الثلاثا وللجوزقي من طريق ابي قتيبة عن شعبة عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي فوافق ذلك قوله فوافق ذلك يوم عيد ولم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخال هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسؤل عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد ابن زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد عن اسماعيل ابن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللجوزقي في النذر من طريق حكيم بن ابي حرة عن ابن عمر مثله وهو محتمل ان يكون للشك

او للتنويع قوله امر الله بوفا النذر الحديث قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا واما فقها الامصار فاختلفوا قلت وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في باب [illegible] فاحجم في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة وهو مشهور وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضا وزعم اخو ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر نبه على ان الوفا بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه اخوه ان النهي عن صوم يوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد ايهما يقدم والراجح يقدم النهي فكانه قال لا تصم وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بان النهي ليس بعينه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روي انه امر من نذر ان يمشي في الحج فلو كان يجب الوفا به لم يامره بالركوب قوله سمعت قزعة بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث ابي سعيد مفرقا اما سفر المراة ففي الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر ففي المواقيت واما شد الرحال ففي اواخر الصلاة واما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه قوله باب صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او ثلاثة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان التشريق التكبير دبر كل صلاة وهل يلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما يلتحق يوم النحر

وغيره من اعمال الحج ويجوز صيامها مطلقا او للمتمتع خاصة او له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلما والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عايشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم **قوله** قال لي محمد بن المثنى كانه لم يجزم فيه بالتحديث بالتحديث لكونه موقوفا على عايشة كما عرف من عادته بالاستقرا ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** ايام منى في رواية المستملي بايام التشريق بمنى **قوله** وكان ابوه يصومها هو عروة والضمير فيه لايام التشريق ووقع في رواية كريمة وكان ابوها وعلى هذا فالخبر لعايشة وفاعل صومها ابو بكر الصديق سمعت عبد الله بن عيسى زاد في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبيا من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة **قوله** عن الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري **قوله** عن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول **قوله** قالا لم يرخص كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوله على البنا لغير

مبين

مبين ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عايشة واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عايشة واذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف علما الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سوا فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري والله اعلم **قوله** في طريق عبد الله بن عيسى الا لمن لم يجد الهدي في رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا المتمتع او محصر **قوله** في رواية مالك فان لم يجد هدي رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو في الموطا **قوله** وتابعه ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم

عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب بالاسناد
بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن في ايام
التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبته الترخيص اليهما
فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال
فيهما لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مراده من له
الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل
الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة
ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح ويقويه
رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه يجزم عنه
بكونه موقوفا والله اعلم واستدل بهذا الحديث على ايام
التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام
بالاتفاق وصيام ايام التشريق هي المختلف في جوازها
والمستدل بالجواز اخذ من عموم الاية كما تقدم فاقتضى ذلك
انها ثلاثة لانه القدر الذي تضمنته الاية والله اعلم قوله

باب صيام يوم عاشورا اي ما حكمه

وعاشورا بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد
انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية كانوا يصومونه انتهى
وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف
اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي
عاشورا معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل
لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد
واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على
اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا
الا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار
والسار والدال وعلى هذا فيوم عاشورا هو العاشر وهذا
قول الخليل وغيره وقال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشورا

هو

هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق
والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اليوم مضاف
لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الاتية وقيل
انما سمي يوم التاسع عاشورا اخذا من اوراد الابل كانوا اذا
رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا
وردنا عشرا بكسر العين وكذلك الى الثلاثة وروى مسلم
من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد
رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشورا قال اذا رايت هلال
المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان
يوم عاشورا هو التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله
اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر
لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى
الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت
ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات
قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر
عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة
لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم
ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا
وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا
كان في اخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف
فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام
احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من
ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب
مخالفتهم فامر ان يصام يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم

ويؤيده رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى
هذا فصيام عاشورا على ثلاثة مراتب ادناها ان يصوم وحده
وفوقه ان يصوم التاسع والحادي عشر وقال بعض اهل العلم
قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع
والثاني ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم
قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم
تنبيه المصنف بالاخبار الدالة على انه ليس بواجب ثم بالاخبار
الدالة على الترغيب في صيامه الحديث الاول حديث ابن عمر
اورده من رواية عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر
عن ابيه سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد اخرجه مسلم عن
احمد ابن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح
بالتحديث في جميع اسناده قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عاشورا ان شا صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري
مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم
بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فليصمه ومن شا فليفطره وعند
الاسماعيلي قال يوم عاشورا من شا صامه ومن شا افطره وفي
رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا فقال
كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شا صامه ومن شا تركه وقد
تقدم في اول كتاب الصيام من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر
بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ثاني الحال التي الحا راجها
نافع في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك الحديث الثاني حديث
عائشة من طريقين الاول طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو
موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام عن ابيه
مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر
الى المدينة وافادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام

عاشورا

عاشورا وهو اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع
الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية
فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في
سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع فعلى تقدير
صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحا ديث
الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقا فرضية
عاشورا لكن انقرض القايلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع
على انه ليس بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده
بالصوم ثم انقرض القول بذلك واما صيام قريش لعاشورا فلعلهم
تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة
فيه وغير ذلك ثم رايت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي
الكبير عن عكرمة انه سيل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا
في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر
ذلك هذا او معناه الحديث الثالث حديث معاوية
من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عنه هكذا
رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم
وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وقال
النعمان ابن راشد عن الزهري عن السايب بن يزيد كلاهما عن
معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله
النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري اخبرني
حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية قوله عام حج على المنبر
زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها وكأنه
تاخر بمكة او المدينة الى يوم عاشورا وذكر ابو جعفر الطبري ان
اول حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا
الحديث الحجة الاخيرة قوله اين علماؤكم في سياق هذه القصة
اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشورا فلذلك
سال عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه قوله
ولم يكتب الله عليكم صيامه الى اخره هو كله من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم كما بينه النسائي في روايته واستدل به على انه لم يكن فرضا قط

ولا دلالة له فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على
الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على
تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا
الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية
انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا امره
بصيام عاشورا والندا بذلك شهدوه في السنة الاولى اوائل العام
الثاني ويوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالندا العام
ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا
يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض
رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق
فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه
والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما
مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث هو
يقول لئن عشت لاصومن التاسع ولترغيبه في صومه وانه يكفر
سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا **الحديث الرابع** حديث ابن
عباس في سبب صيام عاشورا قوله عن ايوب عن عبد الله بن سعيد
ابن جبير عن ابيه وقع في رواية ابن ماجة من وجه اخر عن ايوب
عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عن ايوب بواسطة وكذلك اخرجه
مسلم قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود
تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما قوله فقال ما هذا
في رواية مسلم هذا يوم عظيم انجا الله فيه موسى وقومه وغرق
فرعون وقومه قوله فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا
لله تعالى فنحن نصومه وللمصنف في الهجرة في رواية ابي بشر
ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق شبيل بن عوف عن ابي هريرة
وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه
نوح شكرا وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه
وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشورا وانما قدم

المدينة

المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه
بذلك وسواله عنه كان بعد ان قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون
اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشورا بحساب السنين الشمسية اليوم
فصادف يوم عاشورا بحسابهم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم
المدينة وهذا التاويل مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم
بموسى عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم المذكور وهداية
الله للمسلمين له ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التاويل والاعتماد
على التاويل الاول ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني اي ان اليهود
كان لهم حبر يحسب لهم فمات فكانوا ياتون زيد بن ثابت فيحسب
لهم فاستدللت بذلك على صحة التاويل الاول وقد ذكر ابو الريحان
البيروني بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وضم الرا
المهملة وسكون الواو وبعدها نون وهو نسبة بالبيروني كلفظ الا
النون فهي مثناة من فوق قال ابو الريحان البيروني فذكر ما حا صح
ان جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم شيخنا الهيثمي في زوايد
الاسانيد لا ادري ما معنى هذا قلت ظفرت بمعناه في كتاب
الاثار القديمة لابي الريحان البيروني فذكر ما حاصله ان جهلة
اليهود يعتمدون في صيامهم واعيادهم حساب النجوم **قلت**
فمن ثم احتاجوا الى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك
قوله وامر بصيامه للمصنف في تفسير يونس من طريق ابي
بشر ايضا فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا واستشكل
رجوعه اليهم في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوحي
اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض او اخبره به
من اسلم منهم كابن سلام فقال ليس في الخبر انه ابتدا الامر بصيامه
بل في حديث عايشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية
ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي
صفة حال وجواب سوال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس
في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عايشة ان اهل الجاهلية
كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه

مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا
يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم
كما في الحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر
ووجد اليهود يصومونه وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل
ان يكون ذلك استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال
قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتدا
بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت
الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد اخرج
من طريق ابي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فا ابن
ابن طريف بمهملة وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام النبي
صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه قالوا انه يوم
تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بان التعليل
بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود واجيب
باحتمال ان يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة
موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولاحل
لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال ان اكثر الاحكام الشرعية
انما يتلقاها النصارى من التوراة وقد اخرج احمد من وجه
اخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود حاصلها ان نكو
موسى دون غيره هنا لمشاركته السفينة استوت على الجودي
فصامه نوح وموسى شكرا لله وقد تقدمت الاشارة لذلك
قريبا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح
في النجاة وغرق اعدائهما **الحديث الخامس** حديث
ابي موسى وهو الاشعري كان عاشورا تعده اليهود عيدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم وفي رواية مسلم
كان يوم عاشورا تعظمه اليهود تتخذه عيدا ظاهره ان
الباعث على الامر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام
ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل
على ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله

لتعالى

لتعالى في نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم
بانه عيد انهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم
في شرعهم ان يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي موسى
هذا ايضا اخرجه المصنف في الهجرة بلفظ واذا اناس من اليهود
يعظمون عاشورا ويصومونه ولمسلم من وجه اخر عن قيس ابن
مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومون عاشورا يتخذونه
عيدا ويلبسون نساهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين
المعجمة اي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم
لا الى شخصه ومثاله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما
ذكره الفخر الرازي في تفسيره **الحديث السادس** حديث
ابن عباس ايضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد
وقد رواه احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله بن ابي
يزيد طريق بن عيينة عن عبيد الله على يزيد نشد سبيه سنة
قوله ما رايت الى اخره هذا يقتضي ان يوم عاشورا
افضل الايام للصيام بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك
الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث ابي
قتادة مرفوعا ان صوم عاشورا يكفر سنة وان صيام يوم
عرفة يكفر سنتين وان صيام يوم عاشورا يكفر سنتين وظاهره
ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشورا وقد قيل
في الحكمة في ذلك ان يوم عاشورا منسوب الى موسى عليه السلام
ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان
افضل قوله يتحرى اي يقصد وهذا الشهر يعني شهر
رمضان كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم
وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر واشار
بذلك الى ما هو مذكور لكن لم يتقدم ذكر رمضان وذكر
عاشورا وكانت المقالة في احد الزمانين وذكر الاخر
فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان او فهم الراوي من
جهة الحصر في ان الاشهر بصيام الا رمضان كما تقدم له
عن ابن عباس انه كان يقول لم اره رسول الله صلى الله عليه وسلم

جابر واخرج الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة مرفوعا
اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى
تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل
طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او ياذن لهم
ولا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منهما
ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس
لها الى انقضا اكثر مدة الحيض وكذا على النفسا واستشكله ابن
المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب عياض
بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة
محرم قوله وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن
منصور في قوله لا هذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر
وثبت لغيره واما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده
رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث
بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت
واما رواية جرير فوصلها المصنف في باب التمتع والقران
عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي مكة
قلت لا وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع
عنده في موضع لا كما تقدم وتقدم توجيهه قوله باب
من صلى العصر يوم النفر بالابطح اي البطحا التي بين مكة ومنى
وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب
والمعرس وحدها بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام
على حديث انس الاول في باب اين يصلي الظهر يوم التروية
وهو مطابق لما ترجم به هنا في سياق حديث انس الثاني ما يشعر
بانه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشا ورقد
ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع واما قوله
فيه انه صلى الظهر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد
الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به قوله
باب المحصب بمهملتين ثم موحدة
بوزن محمد اي ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف
في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك قوله حدثنا
سفيان

سفيان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن عروة وفي رواية
الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا
هشام قوله انما كان منزلا في رواية مسلم من طريق عبد
الله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث
قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك
البطي والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم
باجمعهم الى المدينة قوله يعني بالابطح في رواية الكشميهني يعني
الابطح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه
اذا خرج قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو وهو
ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث
سمعه سفيان من الحسن ابن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه
دلسه على عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان
قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة
عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه قوله ليس التحصيب
بشي اي من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد
روى احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة قالت ثم ارتحل
حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي وروى
مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابن يسار عن ابي رافع قال
لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين
خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجا فنزل
انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا
اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده كما
رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
ينزلون بالابطح وسياتي للمصنف في الباب الذي يليه لكن
ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة
كعايشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه

صام شهرا كله الا رمضان وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه الحديث السابع حديث سلمة ابن الاكوع في الامر بصوم عاشوراء وقد تقدم في اثنا الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما واخرجه عاليا ايضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على اجزاء الصوم بغير نية لمن طرا عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في اثنا النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزيه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب اليه وان عند ابي داود وغيره امرهم بان اكملوا بقية ذلك اليوم مع الامر بالقضاء والله اعلم

خاتمة اشتمل كتاب الصيام من اوله الى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث عمار في صوم يوم الشك وحديث انس الاخر شابه وحديث ابي هريرة في الامر بفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عايشة السواك مطهرة للفم وحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فالذي اخرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث ابي هريرة من افطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد افطر الحاجم وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صايم وحديث انس في كراهة الحجامة للصايم وحديث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة ابن الاكوع في ذلك وحديث ابن ابي ليلى عن الصحابة في تحويل الصيام وحديث ابي هريرة في التفريط وحديث النهي عن الوصال ابقا عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث ابي سعيد في النهي عن الوصال وحديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدردا وحديث انس

في

في الدخول على ام الدردا وابي الدردا وحديث انس في الدخول على ام سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في صوم في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام ايام التشريق وحديث عايشة في ذلك على خلف في رفعها وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق والبقية منها موصول والله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب :.

قوله كتاب صلاة التراويح

كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة

قوله باب فضل من قام رمضان

اي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله عن ابن شهاب في رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله اخبرني ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذيب ومعمر وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صحح الطريقين عند البخاري فاخرجهما على الولا وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين ٣ وحكى ان ابا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه اصحاب

سفيان تفالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق
سعيد بن ابي هلال عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا
قوله يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجل رمضان
ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان
قوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا
اي طلبا للاجر لا لقصد اخر من ريا ونحوه قوله غفر له ظاهره
ويتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر وقال النووي
المعروف انه يختص بالصغاير وبه جزم امام الحرمين وعزاه
عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم
يصادف صغيرة قوله ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن
سفيان عند النسائي وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند
قاسم ابن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له
وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوايده ويوسف ابن
يعقوب النجاحي في فوايده كلهم عن بن عيينه ووردت
هذه الزيادة من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجها
احمد من طريق عماد ابن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه
اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق محمد بن
نصر علي ذلك احد من اصحاب بن وهب ولا من اصحاب مالك
ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم
وما تاخر من الذنوب عدة احاديث جمعتها في كتاب
مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة
تستدعي سبق شيء يغفر والمتاخر من الذنوب لم ياتي
فكيف يغفر والجواب عن ذلك يأتي في قوله صلى الله عليه
وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال في اهل بدر اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب انه قيل انه كناية
عن حفظهم من الكباير فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه
ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي

في الكلام

في الكلام علي حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة وسنة
اتية قوله قال بن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في رواية الكشميهني والامر على ذلك
اي على ترك الجماعة والتراويح ولاحمد في رواية ابن
ابي ذيب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقد ادرج
بعضهم قول بن شهاب في نفس الخبر اخرجه الترمذي من
طريق معمر عن بن شهاب واما ما رواه بن وهب عن ابي
هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس
في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا
فقال ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم
ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب
قوله وعن بن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور اولا
وهو في الموطا بالاسنادين لكن فرقهما حديثين وقد اخرجه
بعض الرواة قصة عمر وصدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على
ابي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع
الناس على قاري واحد في رمضان وجزم الذهلي في علل
حديث الزهري انه وهم من عبد الله ابن الحرث والمحفوظ رواية
مالك ومن تابعه ان قصة عمر عند بن شهاب عن عروة عن
عبد الرحمن ابن عبد وهو بغير اضافة لا عن ابي سلمة قوله
اوزاع بسكون الواو بعدها زاي جماعة متفرقون
وقوله في الرواية متفرقون تاكيد لفظي وقوله يصلي
الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي
منفردا وبعضهم يصلي جماعة قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي
وان لم ينو الامامة قوله اني ارى قال بن التين وغيره استنبط
عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي
وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان
هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عايشة عقب حديث عمر في

صفا انه صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح
عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع
على واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح الجمهور وعن
مالك في احدى الروايتين وابي يوسف وبعض الشافعية الصلاة
في البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح
في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة
لان عمر انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي
خشية الافتراض وعند الشافعية في اصل المسألة ثلاثة اوجه
ثالثها من كان يحفظ القران ولا يخاف من الكسل ولا يختل الجماعة
في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سوا فمن فقد
بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل قوله فجمعهم على ابي بن
كعب اي جعله لهم اماما وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه
وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر
اقرؤنا ابي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع
الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري
يصلي بالنسا ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا
الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل
ذلك كان في وقتين قوله ثم خرج ليلة والناس يصلون بصلاة
قاريهم اي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب
الصلاة معهم وكانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما
في اخر الليل افضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل له من
هذا الوجه فقال سليمان ابن ابي حثمة بدل تميم الداري وطريق
طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في السحر فسمع هيعة الناس
فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى ومن طريق عكرمة عن
ابن عباس نحوه من قوله قوله فقال نعم البدعة في بعض الروايات
نعمت البدعة بزيادة التا والبدعة اصلها ما احدث على
غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة

والتحقيق

والتحقيق انها ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي
حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي
مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة قوله
والتي تنامون عنها افضل هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل
افضل من اوله لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل فرادى
افضل من التجميع **تكميل** لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات
التي كان يصلي بها ابي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطا
عن محمد بن يوسف عن السايب ابن يزيد انها احدى عشرة ورواه
سعيد بن منصور من وجه اخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمئين
ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي
من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة
ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن محمد بن يوسف فقال احدى
وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب بن
يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان
قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى
محمد بن نصر من طريق عطا قال ادركتهم في رمضان يصلون
عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات
ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل
القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس
وبذلك جزم الداودي وغيره والعدد الاول موافق لحديث عايشة
المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف
فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكانه كان يوتر
بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس
قال ادركت الناس في امارة ابان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز
يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث
وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي
رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث
وعشرين وليس في شي من ذلك تضييق وعنه قال ان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول

احب الي وقال الترمذي اكثر ما قيل فيه انها تصلي
احدي واربعين ركعة يعني بالوتر وكذا قال وقد نقل ابن
عبد البر عن الاسود بن يزيد تصلي اربعين ويوتر بسبع
وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ايمن عن
مالك وهذا يمكن رده الي الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن
صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فيكون اربعين الا واحدة
وقال مالك وعلي هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك
واربعين وثلاث الوتر وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن
وهب عن العمري عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم
يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن زرارة
ابن اوفي انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن
سعيد بن جبير اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر
روي عن ابي مجلز عند محمد بن نصر واخرج من طريق محمد ابن
اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السايب ابن يزيد قال
كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحاق ه
وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عايشة
في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم من الليل والله اعلم قوله
حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم وذلك في رمضان هكذا اورده مقتصرا علي
شي من اوله وشي من آخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد
بلفظ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي ذات ليلة في المسجد
فصلي بصلاته ناس فذكر الحديث الي قوله خشيت ان يفرض
عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفي هناك
قوله في اخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
والامر علي ذلك هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته
في الكلام علي الاول قوله خشيت ان يفرض عليكم قال الحديث
ابن المنير في الحاشية يوخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا تظهر
مناسبة بين كونهم كانوا يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك
انتهي وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور

اقتدارهم

اقتدارهم به في ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم قوله
ما كان يزيد في رمضان الي اخره تقدم الكلام عليه مستوفي
في ابواب التهجد واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر واسناده ضعيف وقد عارضه حديث
عايشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم قوله

باب : فضل ليلة القدر

وقال الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر الي اخر
السورة ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة وفي رواية
غيره وقول الله عز وجل اي وتفسير قول الله وساق في رواية
كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان
نزوله المقوات في رمضان الذي انزل فيه القران ومما
تضمنته السورة من فضل الليلة القدر تنزل الملايكة فيها
وسياتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير
ذلك من تفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي اضيف
اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم لقوله تعالي وما قدروا
الله حق قدره والمعني انها ذات قدر لنزول القران
فيها او لما يقع فيها من تنزل الملايكة او لما ينزل فيها من البركة
والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل
القدر هنا التضييق كقوله تعالي ومن قدر عليه رزقه
ومعني التضييق فيها اخفاوها عن العالم بتعيينها او لان
الارض تضيق فيها عن الملايكة وقيل القدر هنا بمعني القدر
بفتح الدال الذي هو مواخي القضا والمعني انه يقدر فيها احكام
تلك السنة لقوله تعالي فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر
النووي كلامه فقال قال العلما سميت ليلة القدر لما تكتب
فيها الملايكة من الاقدار لقوله تعالي فيها يفرق كل امر حكيم
ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة
عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما

جا القدر بسكون الدال لكن التابع في القدر الذي هو
مواخي القضا فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به
تفصيل ما جري به القضا واظهاره وتحديده في تلك السنة
لتحصيل ما يلقي اليهم فيها مقدارا بمقدار قوله وقال ابن
عيينة الي اخره وصله محمد بن يحيي بن ابي عمر في كتاب الايمان
له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان ابن عيينة
فذكره بلفظ كل شي في القران وما ادراك فقد اخبر به وكل شي
فيه وما يدريك فلم يخبر به انتهي وعزاه مغلطاي فيما قرات
بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد ابن عبد الرحمن عنه وقد راجعت
فيه نسخة بخط الحافظ الضيا فلم اجده فيه ومقصود ابن عيينة
انه صلي الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب
هذا الحصر بقوله تعالي وما يدريك لعله يزكي فانها نزلت
في ابن ام مكتوم وقد علم صلي الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكي
فنفعته الذكري قوله حفظناه من الزهري انما حفظته
من فيه وما زائدة وهو مبتدا وخبر محذوف تقديره حفظ
ومن الزهري متعلق بحفظناه وروي بنصب ايا علي انه مفعول
مطلق لحفظ المقدر قوله من صام رمضان تقدم في الباب
قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ قام بدل صام
وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في روايته هنا ومن قام
ليلة القدر الي اخره قوله تابعه سليمان ابن كثير
عن الزهري وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم شرحه
في الباب قبله وسنذكر بقية الكلام علي ليلة القدر قريبا
قوله باب التماس ليلة القدر
في السبع الاواخر في رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الامر وهذه
الترجمة والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر معقودتان
لبيان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها علي مذاهب كثيرة
سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح احاديث البابين قوله
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لم اقف علي تسمية
احد منهم ولا اروا ليلة القدر اروا بضم اوله علي البنا للمجهول

اي

اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد
به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين
واخرها ليلة الثامن والعشرين ففي الاول لا تدخل ليلة احدي
وعشرين ولا ثلاث وعشرين وفي الثاني تدخل الثانية فقط
ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير من
طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع
الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلي الله
عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكانه صلي الله عليه وسلم نظر
الي المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة
عن الزهري بلفظ راي رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
او كذا فقال النبي صلي الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في
الوتر منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا
في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من
كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز
فلا يغلبن علي السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول
من تفسير السبع قوله اري بفتحتين اي اعلم والمراد البصر
مجازا قوله رؤياكم قال عياض كذا جا بافراد الرؤيا والمراد
مرائيكم قال عياض لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال
ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال
وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع قوله
تواطات بالهمز اي توافقت وزنا ومعني وقال ابن التين
روي بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطا الرجل برجله
مكان وطي صاحبه وفي هذا الحديث دلالة علي عظم قدر الرؤيا وجواز
القول في احكام الرويا الاسناد اليها في الاستدلال علي الامور الوجودية
بشرط ان لا يخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول في احكام
الرؤيا في كتاب التعبير ان شا الله تعالي قوله حدثنا هشام
هو الدستوائي ويحيي هو ابن ابي كثير ويأتي في الاعتكاف من طريق
علي ابن المبارك عن يحيي سمعت ابا سلمة قوله سالت ابا سعيد
وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم تذكر المسئول عنه في هذه الطريق

وفي رواية علي المذكورة سألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم فذكر الحديث ولمسلم
من طريق يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت سمعو عن
أبا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في
الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت إلى أبي سعيد فقلت
ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فأفاد بيان سبب السؤال ٣
وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من
مسألته قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الأوسط هكذا وقع في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي
وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر
على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال
الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ووقع في الموطأ
العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى مثل كبر وكبرى
ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطأ بإسكانها
على أنه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الأوسط
ووقع في رواية محمد بن إبراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور
العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف
كان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق أبي
نضرة عن أبي سعيد اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس
ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء فقوض
ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد وزاد في
رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم أنه اعتكف العشر
الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر ومثله
في رواية همام المذكورة وزاد فيها أن جبريل أتاه في المرتين
فقال له إن الذي تطلب أمامك وهو بفتح الهمزة والميم أي قدامك
قال الطيبي وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير دون الأول
قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا في رواية مالك المذكورة
يخالف رواية الباب ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم

الحادي

الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير
ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث
فأبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على جبهته أثر الماء
والطين من صبح إحدى وعشرين فإنه ظاهر في أن الخطبة
كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى
وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكأن قوله
في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من
الصبح الذي قبلها وذهل من شرح ذلك ولكن لم يوافق على ذلك
ابن حزم رواية ابن أبي حازم والدراوردي يعني رواية حديث
الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة وأشار إلى تأويلها
بنحو ما ذكرته ويؤيده أن رواية الباب الذي يليه فإذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع
إلى مسكنه وهو أبين في الإيضاح وأفاد ابن عبد البر في الاستذكار
أن الرواة عن مالك اختلفوا في لفظ الحديث فقال البعض ذكر
الحديث هكذا روى يحيى ويحيى بن بكير والشافعي عن مالك
يخرج في صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب
والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا وهي الليلة التي يخرج
فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك
قال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت
الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف
إلى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف في الأول
وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس
أو لا يخرج حتى يصبح قال وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف
قلت وهو بعيد لما قررته ومن بيان محل الاختلاف
وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأن معنى
قوله حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين أي حتى إذا كانت
المستقبلة من الليالي ليلة إحدى وعشرين وقوله وهي الليلة
التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر لأنه لا يتم ذلك إلا بإ خاله

الليلة الاولى قوله اريت انه اوله على البنا للمفعول وهو من
الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو
السجود في الما والطين كما وقع في رواية همام المذكورة بلفظ حتى
رايت اثر الما والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق
رؤياه قوله ثم انسيتها او نسيتها شك من الراوي هل انساه
غيره اياها او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم اوله
والتشديد وهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك
السنة وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة
ابن الصامت بعد بابين قوله اني اسجد في رواية كريمة
الكشميهني ان اسجد قوله فمن اعتكف معي فليرجع في رواية
همام المذكورة من اعتكف مع النبي وفيه التفات قوله
قزعة بفتح القاف والزاي اي قطعة من سحاب رقيقة قوله
فمطرت بتحتين في الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت
السما فامطرت قوله حتى سال سقف المسجد في رواية مالك
فوكف المسجد اي قطر الما من سقفه وكان على عريش اي مثل العريش
والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد
والخوص ولم يكن محكم البنا بحيث يكن من المطر الكثير قوله
فبصرت بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر تاكيد
كقوله اخذت بيدي وانما يقال ذلك في امر مستغرب
اظهارا للتعجب من حصوله قوله يسجد في الما والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته وفي رواية لمالك على جبهته اثر الما
والطين وفي رواية ابن ابي حازم في الباب الذي يليه انصرف
من الصبح ووجهه ممتلي طينا وما وهذا يشعر بان قوله
اثر الما والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة
العين وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث ابي
سعيد من الفوايد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على
الحايل وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله
في بعض طرقه ووجهه ممتلي طينا وما واجاب النووي بان
الامتلا المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود

في الطين

في الطين وقد تقدم اكثر ذلك في ابواب الصلاة وفيه الامر
بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان جايز
في التشريع على النبي ولا نقص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يوذن
له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع
كما في السهو في الصلاة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة
لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها
ففاتت العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى
ان يكون خيرا لكم كما سياتي في حديث عبادة وفيه استعمال
رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف
العشر الاخير وان من الرويا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام
على رويا الانبيا وفي قصة ابي سلمة مع ابي سعيد المشي في طلب
العلم واتيان المواضع الخالية للسوال واجابة السايل كذلك واجتناب
المشقة في الاستفادة وابتدا الطالب بالسوال وتقديم الخطبة
على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها
بحسن التلطف والتدريج اليها قبل ويستنبط منه جواز تغيير
حادة البنا من الاوقاف بما هو اقوى منها وانفع قوله تحري
ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر في هذه الترجمة اشارة
الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر
الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي
يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات
اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي ابن
كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد
من حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق ابي عون عن ابن
مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة
من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح
الشمس يومها حمرا ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة ابن الصامت
مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية
لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها
ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر

بر

لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة من حديث ابن
مسعود ايضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر
وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن
خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة
لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن
طريق قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة
تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى **وروى** ابن ابي حاتم
من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك
يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب
الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة
تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها **وروى**
البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي
لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة
وروى فيه عبادة اي يدخل في هذا الباب حديث عبادة ابن الصامت
واشار الى ما اخرجه في الباب الذي يليه من حديثه بلفظ فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
احاديث الاول حديث عائشة اورده من وجهين وفصل بينهما بحديث
ابي سعيد فالوجه الاول **قوله** ابو سهيل عن ابيه هو نافع
ابن مالك ابن ابي عامر الاصبحي وليس لابيه في الصحيح عن عائشة
غير هذا الحديث والوجه الثاني **قوله** حدثنا يحيى هو القطان
عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية ابي يوسف القاضي في كتاب
الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا
هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا
واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن خزيمة عن احمد فادخل بين
يحيى وهشام شعبة وهو عجيب وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين
عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما **قوله**
التمسوا كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكانه احال
بتفسيره على الطريق التي بعدها وفي طريق عبدة عن هشام
ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ومن

يشعر

يشعر بانها تنتقل ولا في هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا
وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من اصحاب
الاطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند
احمد ومسلم من ذكرت فينا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر
يعني ليلة القدر وهي اللفاظين من التغاير الا يحيى د
قوله حدثني محمد اخبرنا عبدة محمد هو ابن سلام كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد ابن المثنى
فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري
عنه على لفظ احدهما ولم يقع لي شيء من طرق هشام
في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان البخاري اشار
بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد
في رواية ابي سهيل **الحديث الثاني** حديث
ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله
قوله كان يجاور اي يعتكف وقوله العشر التي في وسط
الشهر حذف الطرف في رواية الكشميهني تمضي بالمثناة وحذف
النون **قوله** فابتغوها بالغين المعجمة فلبثت كذا
للاكثر من اللبث وفي رواية فلبثت من اللبث ومعناهما
متقارب **قوله** فابتغوها بالغين المعجمة وتقديم
الموحدة **الحديث الثالث** حديث ابن عباس اورده
من اوجه **قوله** التمسوها كذا فيه باضمار المفعول
والمراد به ليلة القدر وهو مشعر بما جرى وسيأتي انه تقدم
قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وانما وقع في هذه
الرواية اختصارا لبيانه **قوله** ليلة القدر بالنصب
على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع **قوله**
في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم
هو الاحول **قوله** عن ابي مجلز وعكرمة قالا قال
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اختصره
ولاحمد عن عفان وللاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما

عن عبد الواحد ثم زاد في قوله قصة وهي قال دعا عمر من يعلم ليلة
القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الإسماعيلي
في إيصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر ما حضر
القصة المذكورة والجواب أن الغرض منه إنما أخذ ذلك عن ابن
عباس وقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه
أبسط من هذا كما سنذكره وإذا كان موصولا عن ابن عباس
فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال في قصة عمر فإنها
من كونه على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلة قوله
في تسع يمضين أو سبع يبقين كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني
وتأخيرها في الأول وبلفظ المضي في الأول والبقاء في الثاني
وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الإسماعيلي بتقديم
السين في الموضعين وقد اعترض على هذا الحديث من وجه
آخر فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا عن
معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول قال ابن
عباس دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم
عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس
فقلت لعمر إني لأعلم أو أظن أي ليلة القدر هي فقال عمر أي
ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر
الأواخر فقال من أين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات
وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان
خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار
وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له وعلى هذا
فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري
المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر طريق
أخرى أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم
ابن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله أن عمر كان إذا دعا الأشياخ
من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات
يوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر

الأواخر

الأواخر وترا أي الوتر منها فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة
ثالثة فقال لي ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قلت أتكلم برأي
قال عن رأيك أسألك فقلت فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر أعجزتم
أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه ورواه
محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وأن الله جعل
النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا حرمت عليكم أمهاتكم وفي رواية
الحاكم أني لأرى القول كما قلت قوله تابعه عبد الوهاب
عن أيوب هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية
الفربري هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب وهو
الصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصله أحمد وابن
أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب
متابعا لوهيب في إسناده ولفظه وأخرجه محمد بن نصر في قيام
الليل عن إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره
أو آخر ليلة قوله وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها
في أربع وعشرين كذا هو في رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا
لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة والذي يظهر أنها
موصولة بالإسناد الأول وإنما أخرتها أصحاب المسندات لكونها
موقوفة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة
وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس
فتعلقت ببعض أطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو
يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين
وقد استشكل هذا الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من
آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة
ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول
ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها
في السبع البواقي وزعم بعض الشراح أن قوله تاسعة تبقى
يلزم منه ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا يكون
ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان الشهر تسعا وعشرين

وما ادعاه من الحصر مردود لانه يبتني عن المراد بقوله مثلا
هو شيء يبتني بالليلة المذكورة او خارجا عنها فبنينا على الاول
ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر
ان في التعبير بذلك الاشارة الى الاعتدال فان كان الشهر
مثلا ثلاثين معناها غير الليلة وان كان تسعا وعشرين
فالتسع باعتبارها وقد اختلف العلما في ليلة القدر اختلافا
وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع
لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفا كل منهما
ليقع الجد في طلبهما **القول** الاول انها رفعت اصلا وراسا
حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة
عن الحنفية وكانه خطا منه والذي حكاه السروجي انه قول
الشيعة وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم
عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر
رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله ابن شريك
قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زر بن حبيش
ان يحصبه فمنعه قومه **القول الثاني** انها خاصة بسنة
واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني
ايضا **الثالث** انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم
قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب
العمدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث ابي ذر
عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع
الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم ٣
قول مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر
اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر
وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر
الرابع انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية ٤
حكاه قاضي خان وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن
ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب
هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان

لنقصان

لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام
رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان
انتهى ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي ابن
كعب انه اراد ان لا يتكل الناس **الخامس** انها مختصة برمضان
ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابن ابي داود وفي
شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر
والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج
وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح البدا ية
قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه
انها في ليلة معينة مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة
وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعيناها قال انتهى وهذا درج
القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس **السابع**
انها اول ليلة من رمضان حكي عن ابي رزين العقيلي
الصحابي وروى ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر
اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك
غيره **الثامن** انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا
سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة والذي رايته في المفهم
للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله
السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير فان كان محفوظا
فهو القول **التاسع** والعاشر انها ليلة سبع عشرة من
رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد ابن
ارقم قال ما اشك ولا امتري انها ليلة سبع عشرة من
رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن
مسعود ايضا **العاشر** انها مبهمة في العشر الاوسط
حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان ابن ابي العاص والحسن
البصري وقال به بعض الشافعية **الحادي عشر**
انها ليلة ثماني عشرة قراته بخط القطب الحلبي في شرحه
وذكر ابن الجوزي في مشكله **الثاني عشر** انها ليلة

وما ادعاه من الحصر مردود لانه ينبئ عن المراد بقوله مثل
هو يبني بالليلة المذكورة او خارجا عنها فيبنى عليها الاول
ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر
ان في التعبير بذلك الاشارة اي الاعتبار فان كان الشهر
ثلاثين كان معناها غير الليلة وان كان تسعا وعشرين
فالتسع باعتبارها وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا
كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع
لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفا كل منهما
ليقع الجد في طلبهما **القول** الاول انها رفعت اصلا وراسا
حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة
عن الحنفية وكانه خطا منه والذي حكاه السروجي انه قول
الشيعة وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم
عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر
رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله ابن شريك
قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زر بن حبيش
ان يحصبه فمنعه قومه **القول الثاني** انها خاصة بسنة
واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني
ايضا **الثالث** انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم
قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب
العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث ابي ذر
عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع
الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم ٣
قول مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر
اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر
وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر
الرابع انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية ٤
حكاه قاضي خان وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن
ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب
هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان

لنقصان

لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام
رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان
انتهى وماخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي ابن
كعب انه اراد ان لا يتكل الناس **الخامس** انها مختصة برمضان
ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفي
شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر
والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج
وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهدا ية
قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه
انها ليلة معينة مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة
وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فاختلفا انتهى وهذا درج
القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس **السابع**
انها اول ليلة من رمضان حكي عن ابي رزين العقيلي
الصحابي وروى ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر
اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك
غيره **الثامن** انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا
سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة والذي رايته في المفهم
للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله
السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير فان كان محفوظا
فهو القول **التاسع** والعاشر انها ليلة سبع عشرة من
رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد ابن
ارقم قال ما اشك ولا امتري انها ليلة سبع عشرة من
رمضان ليلة انزل القران واخرجه ابو داود عن ابن
مسعود ايضا **الحادي عشر** انها مبهمة في العشر الاوسط
حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان ابن ابي العاص والحسن
البصري وقال به بعض الشافعية **الحادي عشر**
انها ليلة ثماني عشرة قراته بخط القطب الحلبي في شرحه
وذكر ابن الجوزي في مشكله الثاني عشر انها ليلة

اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب
وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا
ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ويروى ذلك عن ابن
مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث
واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان
وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا
ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطا ابن لهيعة
في رفعه فقد رواه عمرو بن الحرث عن يزيد بسنده اه
الا انه موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في اواخر المغازي
بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر الخامس
عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة
وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكرة **القول**
العشرون انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم يره
صريحا الا ان عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر
الاخير الا وقد قيل انها فيه الحادي والعشرون انها ليلة
سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب احمد ورواية عن
ابي حنيفة وبه جزم ابي ابن كعب وحلف عليه كما اخرجه
٣ مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة
قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو
الحسين الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع
فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال
ايكم يذكر ليلة قوله قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين
ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة
وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين ولابن المنذر من كان متحريا فليتحرها ليلة سبع

وعشرين

وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط
وعن معاوية نحوه اخرجه ابو داود وحكاه صاحب الحلية
من الشافعية عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس
عند عمر رضي الله عنه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس
استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله
فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض
المالكية وبالغ في انكاره ونقله ابن عطية في تفسيره وقال انه
من ملح التفاسير وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك
من جهة اخرى فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت
في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب
الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال انت طالق ليلة القدر
طلقت ليلة سبع وعشرين لان العادة تقتضي انها ليلة القدر
القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه
قبل القول الثالث والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن
العربي الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه
عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبراني
عن معاوية واحمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة الخامس
والعشرون انها في اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث
عائشة وغيرها في هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار
اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب
السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه
الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة
ابن الصامت السابع والعشرون تنتقل في العشر الاخير
كله قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد
واسحاق وزعم الماوردي انه متفق عليه وحجته اخذ من
حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير
ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير
حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل ذكر اعتكافه صلى الله عليه
وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف ازواجه بعده

والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده واختلف القايلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سوا نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال هي فيه محتملة على حد سوا نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعض لياليه ارجى من بعض فقال الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل ارجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل ارجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون القول الحادي والثلاثون انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع من اخر الشهر او اخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون القول الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة رواه الحارث ابن ابي اسامة من حديث رواه سعيد بن منصور من حديث انس باسناد ضعيف القول الخامس والثلاثون انها اول ليلة من رمضان او اخر ليلة رواه ابن ابي عاصم من حديث انس باسناد ضعيف القول السابع والثلاثون انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع ليلة عشرة او احدى وعشرين او اخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن انس باسناد ضعيف القول الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث عايشة بسند منقطع ايضا التاسع والثلاثون انها ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد من حديث النعمان ابن بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين القول الاربعون انها ليلة

٣
عبد الله بن الزبير القول الخامس والثلاثون
انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين

احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما يأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة ابن الصامت ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى او سابعة تبقى او خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الى اخره القول الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله القول الثاني والاربعون انها ليلة اثنتين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله ابن انيس عند احمد القول الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير قرأته بخط مغلطاي القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاواخر او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ ابن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة يحتمل ليلة ثلاث وعشرين ويحتمل ليلة سبع وعشرين فيحتمل الى انها ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى القول الخامس والاربعون انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية ابن عبد الله ابن انيس عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحروها في النصف الاخير ثم عاد فساله فقال الى ثلاث وعشرين قال فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة او ليلة ثلاث وعشرين ثم ينقص القول السادس والاربعون انها اول ليلة او اخر ليلة او الوتر من الليل اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل عن مسلم ابن ابراهيم عن ابي خلدة عن ابي العالية ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها في اول ليلة واخر ليلة والوتر من الليل وهذا مرسل رجاله ثقات وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة هذا القول السادس والاربعون الحق بخط المصنف سنة سبع وثلاثين على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا اخر وانكر هذا القول النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر بها جماعة من الصالحين فلا معنى

لا ينكر ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا جوزت انه
يري انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك
عنه فهو قول اخر وهذا اخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها
يمكن رده الي بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها
في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث
هذا الباب وارجاها اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدي
وعشرين او ثلاث وعشرين علي ما في حديثي ابي سعيد وعبد الله
ابن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت
ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد
في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه
٣ في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع
السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره
خاصة الا ان الاول ثم الثاني اليق به واختلفوا هل
لها علامة لمن وفقت له ام لا فقيل يري كل شيء ساجدا
وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتي في المواضع المظلمة وقيل
يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة
دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه
لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلفوا ايضا هل
يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر
له شيء او يتوقف ذلك علي كشفها له والي الاول ذهب
الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والي الثاني ذهب
الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة بلفظ
من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد
من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معني
توافقها اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد
توافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث
زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب
ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووي ايضا
في حديث من قام رمضان ومن حديث من قام ليلة القدر

معناه

معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام
ليلة فوافقها حصل له وهو جار علي ما اختاره من تفسير الموافقة
بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب
الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق
له وانما الكلام علي حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا
علي القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص
فيكشف لواحد ولا يكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال
الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل علي كذب من زعم انه يظهر في
تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك
حقا لم يخف عن كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان
وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول
بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك علي سبيل الكرامة لمن
شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلي الله عليه
وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة
في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نري كثيرا من
السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو
رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة
القدر لا ينالها الا من راي الخوارق بل فضل الله واسع ورب
قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا علي العبادة من غير رؤية
خارق واخر راي الخوارق من غير عبادة والذي حصل
علي العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة فانها تستحيل
ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد
يقع فتنة والله اعلم وفي هذه الاحاديث رد القول
ابي الحسن المغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول
عمره وانها دائما تكون ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة
الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك
ان تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة ان اوتار
العشر خمسة وعارضه بعض من تاخر عنه فقال انها تكون
دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول ابي الحسن وكلاهما لا اصل له

مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كله ان اريد
وبالله التوفيق تنبيه وقعت هنا في نسخة الصغاني
زيادة سا ذكرها في اخر الباب الذي يلي هذا بعد باب اخر
قوله باب رفع معرفة ليلة القدر
لتلاحي الناس اي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع بمعرفة
اشارة الى انها لم ترفع اصلا وراسا قال الزين ابن المنير
يستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخبارهم بانها
رفعت ومن كون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم
وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا فان
وجه الخيرية من جهة ان خفاها يستدعي قيام كل الشهر
او العشر بخلاف لو بقيت معرفة تعيينها قوله عن انس
عن عبادة ابن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس
ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن
عبادة قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر اصحاب مالك والصواب
اثبات عبادة وان الحديث من مسنده قوله فتلاحى بالمهملة
اي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة
والاسم اللحا بالكسر والمد وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد عند
مسلم فجا رجلان يحتقان معهما الشيطان وهو بالمهملة والقاف اي
المهملتان عند ابن اسحاق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز
بينهما فاتفقت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى
مسلم ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي
فنسيتها وهذا سبب اخر فاما ان يحمل على التعدد بان
تكون الرويا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سببه النسيان
الايقاظ وان تكون الروية في حديث غيره في اليقظة فيكون
سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة او يحمل على اتحاد القصة
ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون
المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت
لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق

من مرسل سعيد ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم
وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي
الحمل على التعدد قوله رجلان قيل هما عبد الله ابن ابي
حدرد وكعب ابن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا
قوله لاخبركم بليلة القدر اي بتعيين ليلة القدر
قوله فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال
بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة
وقيل التا في رفعت للملايكة لا لليلة وقال الطيبي قال
بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها
مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال
ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما
تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع واذا تقرر
ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك تعيينها فيه احتمال وقد تقدم
قول ابن عيينة في اول الكلام على ليلة القدر والله اعلم وروى
محمد ابن نصر من طريق واهب المعافري انه سال زينب بنت
ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر
فقالت لا لو علمها لما اقام الناس غيرها وهذا قالته
احتمالا وليس بلازم لاحتمال ان يكون في التعبد
وقع بذلك ايضا ليحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم
واستنبط السبكي الكبير من هذه القصة استحباب كتمان ليلة
القدر لمن راها ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم
يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر
في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة
والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين اهل الطريق من
جهة روية النفس فلا يامن السلب ومن جهة ان لا يامن
الريا ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر
اليها وذكرها للناس ومن جهة انه لا يامن الحسد فيوقع غيره

في المحذور ويشهد له قول يعقوب عليه السلام يا بني
لا تقصص رؤياك على اخوتك الاية قوله فالتمسوها في
التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة
تاسع ليلة من العشر الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل
ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى
او ثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله
في رواية اسماعيل ابن جعفر عن حميد المذكورة في كتاب الايمان
بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين
وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة
تبقى والله اعلم قوله باب

العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستملي في
رمضان قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية
وسكون المهملة وضم الفا ولاحمد عن سفيان عن ابي
يعفور عبيد ابن نسطاس وهو ابو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن
وهو كوفي تابعي صغير ولهم ابو يعفور اخر تابعي كبير
اسمه وقدان قوله اذا دخل العشر اي الاخير وصرح
به في حديث علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم
ابن ضمرة عنه قوله شد مئزره اي اعتزل النسا وبذلك
جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر
قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم عن النسا ولو باتت
باطهار وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر ابن عياش نحوه
وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما
يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل
ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة
والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل
النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره وشمر للعبادة
حقيقة فلم يحله واعتزل النسا وشمر للعبادة فعطفه
بالواو فيتقوى الاحتمال الاول قوله واحيا ليله اي
سهره فاحياه بالطاعة واحيا نفسه بسهره فيه لان

النوم

النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان القايم
اذا حيي باليقظة احيا ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم
قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم
كالقبور قوله وايقظ اهله اي للصلاة وروى
الترمذي ومحمد ابن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام
يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي
ذهب بعضهم الى ان اعتزاله النسا كان بالاعتكاف وفيه نظر
فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل سم
ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عندما يدخل البيت
لحاجته تنبيه وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب
في اخر باب تحري ليلة القدر ما نصه قال ابو عبد الله قال
ابو نعيم كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال ابو
عبد الله فلم اخرج حديث هبيرة عن علي هذا ولم اخرج حديث
الحسن ابن عبيد الله فلم اخرج حديثه لان عامة حديثه مضطرب
انتهى واراد بحديث هبيرة ما اخرجه احمد والترمذي من طريق
ابي اسحاق السبيعي عن هبيرة ابن يريم بفتح المثناة من
تحت بوزن عظيم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ
اهله في العشر الاواخر من رمضان واخرجه احمد وابن ابي شيبة
وابو يعلى من طرق متعددة عن ابي اسحاق وقال الترمذي
حسن صحيح واراد بحديث الحسن ابن عبيد الله ما اخرجه مسلم
والترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد
ابن زياد عن ابراهيم النخعي عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا
يجتهد في غيرها قال الترمذي هذا حسن غريب واما
قول ابي نعيم في هبيرة فمعناه انه كان من اعوان المختار
وهو ابن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة
عبد الله ابن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين ابن علي

فاطاعه اهل الكوفة ممن كان يوالي اهل البيت فقتل المختار في الحروب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة وكان ممن وثق هبيرة لم يوثر ذلك فيه قدحا لانه كان متاولا ولذلك صحح الترمذي حديثه وممن وثق هبيرة ومعنى قوله يجيز وهو بعضهم اوله وجيهم وثانيهم بكمال القتل واما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي وقدم يحيى القطان عليه الحسن ابن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته وحديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فمحل الكلام المذكور ان يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ والله اعلم **وفي** الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير امين قوله **ابواب الاعتكاف** كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وثبتت له البسملة مقدمة وللمستملي مؤخرة والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم كما سياتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له قوله **باب الاعتكاف** في المساجد كلها اي مشروعيته فيها من غير تخصيص لمسجد دون مسجد **قوله** لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاية ووجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع

وروى

وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الاية كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد ابن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوما اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة ابن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجدي مكة ٣ والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى ابن امية الصحابي لامكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مالك يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجة من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له

قرابته ورا السطوانه **قوله** ثانيهما حديث عايشه مثل حديث بن عمر
وزاد حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده فيوخذ
من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم ينسخ وليس من الخصايص
واما قول بن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة
له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال واراهم تركوه
لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد صفته المخصوصة والا فقد حكيناه
عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف
جايز وانكر ذلك عليهم بن العربي وقال انه سنة موكدة وكذا
قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تاكيده
وقال ابو داود عن احمد لا اعلم احدا من العلما خلافا انه
مسنون **قوله** عن بن شهاب زاد معمر فيه عن بن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه الليث عن الزهري
فقال عن عروة عن عايشة موصولا وعن سعيد مرسلا [illegible]
حديث ابي سعيد وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله**
باب ——— الحايض ترجل راس المعتكف اي
تمشطه وتدهنه **قوله** يصغي بضم اوله اي يميل **قوله**
وهو مجاور في رواية احمد والنسايي كان ياتيني وهو معتكف
في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد وقد
تقدمت فوايده في كتاب الحيض ويوخذ منه ان المجاورة والاعتكاف
واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التنظف والتطيب
في الغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره
فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه الصنايع والحرف حتى ٣
طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امراته برضاها وفي
اخراجه راسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج
بعض بدنه من مكان حلف انه لا يخرج منه لا يحنث حتى يخرج رجليه
ويعتمد عليهما **قوله باب** ——— لا يدخل
اي المعتكف البيت الا لحاجة كانه اطلق على وفق الحديث **قوله**
عن عروة بن الزبير وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه

يونس

يونس عن الاوزاعي عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة
قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبد الله ابن
الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية
مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن
مالك فوافق الليث اخرجه النسايي ايضا وله اصل من حديث
٣ عروة عن عايشه كما سياتي من طريق هشام عن ابيه وهو عند
النسايي من طريق تميم بن سلمة عن عروة **قوله** وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري
بالبول والغايط وقد اتفقوا على استثنايهما واختلفوا
في غيرهما والاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضا خارج المسجد
لم يبطل ويلتحق بهما القي والفصد لمن احتاج اليه ووقع عند
ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا
يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا
لما لا بد منه قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم
الدارقطني بان القدر الذي من حديث عايشة قولها لا يخرج
الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري
ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه
نخعي وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي
واسحاق ان شرط **قوله** في ابتدا الاعتكاف لم يبطل اعتكافه
بفعله وهو رواية عن احمد **قوله باب** ———
غسل المعتكف ذكر فيه حديث عايشة ايضا وقد تقدمت مباحثه
في كتاب الحيض **قوله** فيه فاغسله زاد النسايي من رواية حماد عن
ابراهيم فاغسله بخطمي **قوله باب** ———
الاعتكاف ليلا اي بغير نهار **قوله** حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن
سعيد هو القطان كذا رواه مسدد والله اعلم واختلف فيه
على عبيد الله بن عمر فوافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم
يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسايي وكذا
اخرجه ابو داود عن احمد كلاهما في المسند فقد اسنده والله اعلم واختلف

جابر واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة مرفوعا
اميران وليسا باميرين تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى
تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل
طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم
قال ولا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منهما
ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس
لها الى انقضا اكثر مدة الحيض وكذا على النفسا واستشكله ابن
المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب عياض
بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة
محرم **قوله** وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن
منصور في قوله لا هذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر
وثبت لغيره واما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده
رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث
بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طمثت ليالي نفرنا قالت
واما رواية جرير فوصلها المصنف في باب التمتع والقران
عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي مكة
قلت لا وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع
عنده بلى موضع لا بحثه تقدم وتقدم توجيهه **قوله باب**
من صلى العصر يوم النفر بالابطح اي البطحا التي بين مكة ومنى
وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب
والمعرس وحدها بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام
على حديث انس الاول في باب اين يصلي الظهر يوم التروية
وهو مطابق لما ترجم به هنا في سياق حديث انس الثاني ما يشعر
بانه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشا ورقد
ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع واما قوله
فيه انه صلى الظهر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد
الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به **قوله**
باب المحصب بمهملتين ثم موحدة
بوزن محمد اي ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف
في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك **قوله** حدثنا
سفيان

سفيان هو الثوري **قوله** عن هشام هو ابن عروة وفي رواية
الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا
هشام **قوله** انما كان منزلا في رواية مسلم من طريق عبيد
الله ابن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث
قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك
البطي والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم
باجمعهم الى المدينة **قوله** يعني بالابطح في رواية الكشميهني يعني
الابطح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه
اذا خرج **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو
ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث
سمعه سفيان من الحسن ابن صالح عن عمرو بن دينار فدلسه
دلسه عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان
قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة
عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه **قوله** ليس التحصيب
بشي اي من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد
روى احمد من طريق ابي مليكة عن عايشة قالت ثم ارتحل
حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي وروى
مسلم وابو داود وغيرهما من طريق بن يسار عن ابي رافع قال
لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين
خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجا فنزل
انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا
اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده كما
رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
ينزلون بالابطح وسياتي للمصنف في الباب الذي يليه لكن
ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة
كعايشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه

نبه على عبيد الله بن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود نافع
وعلى ايوب عن نافع وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب النذور وفي فرض
الخمس وفي غزوة حنين قوله ان عمر سال لم يذكر مكان السؤال وسيأتي
في النذر من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين و
ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام
في الليل لان غزوة حنين متاخرة عن ذلك قوله كنت نذرت في الجاهلية
زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما اسلمت سالت وفيه
رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في
الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني من حديث سعيد بن بشير عن
عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك قوله ان اعتكف ليلة
استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم
فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بان في رواية
شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين
الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها
ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار
عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل
وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار
ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية
بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف
لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين قوله في المسجد الحرام زاد عمر
وابن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا الحديث
بعد ابواب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب
مستلزمة للثانية لان الاعتكاف اذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم ٣
صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس
اخرج عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال
مالك والاوزاعي والحنفية واختلف عن احمد واسحاق واحتج عياض
بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي
بعده انه اعتكف في شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى

ذكر

ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون وتعقب بانه ليس فيها ما يدل على تلازمهما والا لكان
لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر بقيته في حديث عمر في
كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا رد على من قال
اقل الاعتكاف عشرة ايام او اكثر من يوم وقد تقدم نقله في اول
الاعتكاف وينظر فيما يترتب الخلاف فيمن قدر اعتكافا مبهما والله اعلم

قوله باب اعتكاف النساء اي ما حكمه وقد
اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي يصلى فيه الجماعة واحتج
بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمراة الا في مسجد بيتها
لانها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد
في الحديث اي حديث الباب انهن استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في
الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المراة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى
وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المراة ان يكون في مسجد بيتها وفي رواية
لهم انها ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد قوله
حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن هشام في روايته
عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي قوله عن عمرة في رواية الاوزاعي
الاتية في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد
الرحمن قوله عن عائشة في رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن
الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فكنت اضرب له خباء اي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي
الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الاتية
في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا
صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدا الاعتكاف من اول
النهار وسيأتي نقل الاختلاف فيه قوله فاستاذنته حفصة
عائشة بجزء خباء في رواية الاوزاعي المذكورة فاستاذنته عائشة بيته
فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وفي
رواية ابن فضيل المذكورة فاستاذنته عائشة ان يعتكف فاذن
لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة زاد في رواية عمرو بن

الحرث ليعتكف فيه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن
رواية بن عيينه عند النسائي ثم استاذنته حفصة فاذن لها
وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان علي لسان عايشة
قوله فلما راته زينب بنت جحش ضربت خبا اخر وفي رواية ابن
فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة اخري وفي رواية عمرو بن الحرث
فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا ولم اقف في شي
من الطرق ان زينب استاذنت وكان هذا احد ما دفعت علي
الانكار الاتي **قوله** فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راي الاخبية
في رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الي المكان الذي اراد ان
يعتكف فيه له وثلاثا للثلاثة وفي رواية الاوزاعي فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلي انصرف الي بنائه اي الذي
بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي
داود فامرت زينب بخبا لها فضرب وامر غيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بخبا لها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج
بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخري
قوله وحفصة وزينب فقد بين ذلك قوله في هذه الرواية
اربع قباب وفي رواية ابن عيينه عند النسائي فلما صلي الصبح اذا
هو باربعة ابنية قال لمن هذه قال لعايشة وحفصة وزينب
قوله آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر بالنصب
وقوله يرون بضم اوله اي يظنون وفي رواية مالك آلبر
يقولون بهن اي يظنون والقول يطلق علي الظن قال
الاعشى اما الرحيل فدون بعد غد فمتي تقول الدار
تجمعنا اي تظن ووقع في رواية الاوزاعي آلبر اردن بهذا
والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عيينه
آلبر تقولون يردن بهذا والخطاب لمن حضر من الرجال
وغيرهم وفي رواية ابن فضيل ما حملهن علي هذا البر انزعوها
فلا اراها فنزعت ومن استفهامية والبر في هذه الرواية
مرفوع وقوله فلا اراها زعم ابن التين ان الصواب حذف
الالف من اراها لانه مجزوم بالنهي وليس كما قال **قوله**

فترك

فترك الاعتكاف في رواية ابي معاوية فامر بخبائه
فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وهو
ضد ضرب اي نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون
الحامل لهن علي ذلك المباهاة والتنافس الناشي عن الغيرة حرصا
علي القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه اولما
اذن لعايشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الي ما يفضي
اليه الامر من توارد بقية النسوة علي ذلك فيضيق المسجد علي المصلين
او بالنسبة الي ان اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته
وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود
الاعتكاف **قوله** فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا
من شوال وفي رواية بن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى
اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية حتي اعتكف
في العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين رواية بن فضيل بان
المراد بقوله اخر العشر من شوال انتها اعتكافه قال الاسماعيلي فيه
دليل علي جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه
حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل علي ان النوافل المعتادة
اذا فاتت تقضي استحبابا واستدل به المالكية علي وجوب قضا العمل لمن
شرع فيه ثم ابطله ولا دلالة فيه لما سياتي وقال ابن المنذر وغيره
في الحديث ان المراة لا تعتكف حتي تستاذن زوجها وانها اذا
اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله
ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي اذا اذن ثم منعها اثم بذلك
وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه
جواز ضرب الاخبية في المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن
في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه
لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات
خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه
المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي
والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل
قبيل غروب الشمس واولوا الحديث علي انه دخل من اول الليل

ولكن انما خلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النسا شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا للاعتكاف لان النسا شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا لما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولا قوله لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال ابن عليه في قوله آلبر يردن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وليس ما قاله بواضح وفيه شوم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الريا جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال وفيه ان المراة اذا اعتكفت في المسجد استحب لها ان يجعل لها ما يسترها ويشترط ان يكون اقامتها في مكان لا يضيق على المصلين **وفي الحديث** جواز مرتبة عايشة في كون حفصة لم تستاذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عايشة **قوله باب**

الاخبية في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة في اكثر الروايات عن عمرة عن عايشة وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا ايضا واجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الباقون عن يحيى موصولا

وقال

وقال الاسماعيلي تابع مالكا انس بن عياض وحماد بن زيد على الخلاف عنه انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فحصلنا على جماعة وصلوه وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله باب**

هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد اورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا ينافي فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة **قوله** ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن علي بن حسين حدثتني صفية وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغرا ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى وسياتي شرح تزويجها في المغازي ان شا الله تعالى وفي تخريج علي بن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين او نحوها والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها فكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على انها عند علي عن صفية فلم يجعله علة للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله **قوله** انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه وفي رواية معمر الاتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ

من شغله وتشييعها وروى عبد الرزاق من طريق [illegible] مروان
ابن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد
فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب
معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار
اسامة زاد في رواية عبد الرزاق وكان مسكنها في دار اسامة
ابن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة ابن زيد لان
اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية وكانت
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد وبهذا
يتبين صحة ترجمة المصنف **قوله** فتحدثت عنده ساعة زاد
ابن ابي عتيق عن الزهري كما في الادب ساعة من العشا **قوله**
ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح اوله
وسكون القاف اي يردها الى منزلها **قوله** حتى اذا بلغت
بيتها فقام معها عند باب المسجد عند باب ام سلمة وفي رواية ابن
ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان
الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية **قوله**
فلقيه رجلان من الانصار لم اقف على تسميتهما في شي من كتب
الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد ابن
حضير وعباد بن بشر ولم يذكر مستندا ووقع في رواية سفيان
الاتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار وبالافراد
وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قلت والاصل
عدمه بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا للاخر وخص احدهما
بخطابه المشافهة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك
فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور
عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله
رجل مفهوم فقد رواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد
ووجهه ما قدمته من ان احدهما كان تبعا للاخر فحيث افرد
ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة **قوله** فسلما على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا
اي مضيا يقال جاز واجتاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه

واجازه

واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا
بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما راءا النبي صلى الله
عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فافاد
سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما مما
بل لما راى انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما **قوله** على
رسلكما بكسر الرا ويجوز فتحها اي على هينتكما في المشي فما
هنا شي تكرهانه وفيه شي محذوف تقديره امشيا على هينتكما
وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو
بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين وقال
اخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه
فقال تعال **قوله** انما هي صفية بنت حيي وفي رواية سفيان
هذه صفية **قوله** فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما
زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في
رواية ابن مسافر الاتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه
اخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق
عند المصنف في الادب وكبر عليهما ما قال ولمسلم من طريق عبد
الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول
الله هل نظن بك الا خيرا **قوله** ان الشيطان يبلغ من ابن
ادم مبلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي
رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه
من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى
فقال اني خشيت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم **قوله** ابن ادم المراد جنس اولاد ادم فـ
فيدخل فيه الرجال والنسا كقوله يا بني ادم وقوله يا بني
اسرايل بلفظ المذكر الا ان العرف عممه فادخل فيه النسا
قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيا كذا في رواية ابن
مسافر وفي رواية معمر سوا او قال شيا وعند مسلم وابي داود
واحمد من حديث معمر شرا بالمعجمة وراء بدل سوا وفي رواية هشيم اي

خشيت ان يدخل عليكما شيا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنا به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به قلت وهو بين من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطايل والله الموفق وقوله يبلغ او يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اعوانه فكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوايد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زايره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المراة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوا الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متاكد في حق العلما ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوا الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلما ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا للتهمة ومن هنا يظهر خطا من يتظاهر بمظاهر السو ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم المصنف والله الموفق وفيه اضافة بيوت

البلا بهذا

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحيا من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه

لحاجة

لحاجة واقام زمنا يسيرا زايدا عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زايد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه قوله باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة تاويل ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل شي متصل بشي فهو مضاف اليه سوا كان قبله او بعده قوله اريت بضم اوله وكسر الراو في رواية الكشميهني بضم اوله وتثقيل النون قوله رايت اني اسجد في رواية الكشميهني رايت ان اسجد قال القفال معناه انه راى ليلة القدر فنسيها ثم نسيها لان مثل ذلك لا ينسى قلت وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر له بذلك قوله باب اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عايشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على ان قوله امراة من نسايه اي من النسا اللواتي يلتحقن به لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات في عهده والخلاف فيهن ويستدرك هنا ان تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علية عن خالد وهو الحذا الذي اخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها وازداد به بذلك عدد المستحاضات والله اعلم قوله باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه ذكر فيه حديث صفية من وجهين

عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر وهي موصولة
والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا
على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر
في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوايد قريبا
قوله في انفسكما هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما
واضافه لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما **قوله باب**
هل يدرا بفتح اوله وسكون الدال بعدها را ثم همزة مضمومة
اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث
على الدفع بالقول فيلحق به الفعل ويدل المعتكف باشد
في ذلك من المصلي ثم اورد المصنف فيه حديث صفية ايضا من
وجهين عن الزهري احدهما طريق ابن ابي عتيق وهي موصولة
واسماعيل بن عبد الله شيخه هو بن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان
هو بلال وكلهم مدنيون والاخرى طريق سفيان وهي مرسلة وساقه
على لفظ سفيان واعاده بالاسناد المذكور كله هنا من طريق ابن
ابي عتيق في الادب على لفظه وقد ثبت ما فيه ايضا **قوله**
قلت لسفيان وهو بن عيينه القايل هو علي بن عبد الله ابن المديني
شيخ البخاري وقوله وهل هو الا بليل اي وهل وقع الاتيان الا
في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند
النسايي من طريق عبد الله ابن المبارك عن سفيان بن عيينه في نفس
الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هـ
قوله باب من خرج من اعتكافه
عند الصبح ذكر فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام
عليه ايضا مستوفى وهو محمول على انه اراد اعتكاف الليالي
دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس
ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل
غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام
والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس
ايضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا هـ

متاعنا

متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله ٣
المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من الالة والشرب
والنوم اذ لا حاجة لهم في ذلك اليوم فاذا كان المسا خرجوا
من الاعتكاف خفافا ولذا كذا قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم
في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع
بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث
ابي سعيد **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن بشر كذا للاكثر و
وليس في رواية الاصيلي وكريمة **قوله** ابن بشر وذكره الشيخ
وجده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان وهو
ابن عيينة **قوله** عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان حدثنا ابن جريج **قوله** عن سليمان زاد
الحميدي بن ابي مسلم **قوله** وحدثنا محمد بن عمرو القايل هو
سفيان وهو بن عيينه وهو القايل ايضا واظن ابن ابي
لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ
حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان
قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي *
سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد بن عمرو
وهو هو بن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مق[illegible] ونا
قوله باب الاعتكاف في شوال
ذكر فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب اعتكاف النسا **قوله** حدثنا محمد
في رواية كريمة هو بن سلام **قوله** فاذا صلى الغداة
دخل مكانه وفي رواية الكشميهني حل بمهملة هو بن سلام
قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه وفي رواية
الكشميهني حل بمهملة وتشديد اللام **قوله باب**
من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره
اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلا
قوله باب اذا نذر في الجاهلية

عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر وهي موصولة
والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا
على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر
في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوايد قريبا
قوله في انفسكما هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما
واضافه لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما **قوله باب** ــــــــــــــــ
هل يدرا بفتح اوله وسكون الدال بعدها را ثم همزة مضمومة
اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث
على الدفع بالقول فيلحق به الفعل ويدل المعتكف باشد
في ذلك من المصلي ثم اورد المصنف فيه حديث صفية ايضا من
وجهين عن الزهري احدهما طريق بن ابي عتيق وهي موصولة
واسماعيل بن عبد الله شيخه هو بن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان
هو بالاسناد كله مدنيون والاخرى طريق سفيان وهي مرسلة وساقه
على لفظ سفيان واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن
ابي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت ما فيها ايضا **قوله**
قلت لسفيان وهو بن عيينة القايل هو علي بن عبد الله ابن المديني
شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا
في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند
النسايي من طريق عبد الله ابن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس
الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هـ
قوله باب ــــــــــــــــ من خرج من اعتكافه
عند الصبح ذكر فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام
عليه ايضا مستوفى وهو محمول على انه اراد اعتكاف الليالي
دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس
ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل
غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام
والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس
ايضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا و

متاعنا

متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله ٣
المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة والشرب
والنوم اذ لا حاجة لهم في ذلك اليوم فاذا كان المسا خرجوا
من الاعتكاف خفافا ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم
في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع ويدل للجمع
بين الطريقين ان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث
ابي سعيد **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن بشر كذا للاكثر
وليس في رواية الاصيلي وكريمة **قوله** ابن بشر وذكره الشيخ
وجه تعليقا فقال وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان وهو
ابن عيينة **قوله** عن بن جريج في رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان حدثنا بن جريج **قوله** عن سليمان زاد
الحميدي بن ابي مسلم **قوله** وحدثنا محمد بن عمرو القايل هو
سفيان وهو بن عيينة وهو القايل ايضا واظن بن ابي
لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ
حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان
قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي
سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد بن عمرو
وهو هو بن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقر ونا
قوله باب ــــــــــــــــ الاعتكاف في شوال
ذكر فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب اعتكاف النسا **قوله** حدثنا محمد
في رواية كريمة هو بن سلام **قوله** فاذا صلى الغداة
دخل مكانه وفي رواية الكشميهني حل بمهملة هو بن سلام
قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه وفي رواية
الكشميهني حل بمهملة وتشديد اللام **قوله باب** ــــــــــــــــ
من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره
اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلا
قوله باب ــــــــــــــــ اذا نذر في الجاهلية

ان يعتكف ثم اسلم هل يلزمه الوفاء ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر وحلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر واليمين ينعقدان في الكفر حتى يجب الوفاء بها على من اسلم وسياتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى قوله اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري او البخاري نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق اخرى ٢٧٧ عن ابي اسامة بغير شك قوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل قوله حدثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو حصين بفتح اوله عثمان ابن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون قوله يعتكف في كل رمضان عشرة ايام في رواية يحيى ابن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقران في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند ابن ماجة عن هناد عن ابي بكر بن عياش في اخر

حديث

حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القران في كل عام م مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه اعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك واطلاق العشرين انما يتناول البقية فيتبعه لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى قوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اورد فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه قوله باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل اورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الاعتكاف فتنبيه الواجب كما [illegible] ووهم من نسبه من الفقهاء وغيرهم خاتمة اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث ابي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم قول عمر في جمع الناس على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول واثر الزهري في ذلك واثر ابن عيينة

في ليلة القدر رواه ثقات ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة
اربع وعشرين والله اعلم بسم الله الرحمن
الرحيم **قوله كتاب البيوع** وقول الله
عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم كذا للاكثر ولم يذكر
النسفي ولا ابو ذر الاية والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف
انواعه والبيع نقل ملك الي الغير بثمن والشرا قبوله
ويطلق كل منهما علي الاخر واجمع المسلمون علي جواز البيع
والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد
صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع
وسيلة الي بلوغ الغرض من غير حرج والاية الاولي
اصل في جواز البيع وللعلما فيها اقوال اصحها انه عام
مخصوص فان اللفظ لفظ عموم تتناول كل بيع فيقتضي
اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخري وحرمها
فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل علي منعه وقيل
عام اريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه
الاقوال تقتضي ان المفرد المحلي بالالف واللام يعم
والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد وانها نزلت بعد
ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فاريد بقوله واحل
الله البيع اي الذي احله الشرع من قبل ومباحث الشافعي
وغيره تدل علي ان البيوع الفاسدة تسمي بيعا وان كانت
لا يقع بها الحنث لبنا الايمان علي العرف والاية الاخري
تدل علي اباحة التجارة في البيوع الحالة واولها في البيوع
المؤجلة **قوله باب ما جا**
في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله الي اخر السورة وكذا لابي ذر وللنسفي
الايتين اي الي اخر الايتين وساق في رواية كريمة الايتين
بتمامها قوله وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاية الاولي يؤخذ

منها

منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغا الفضل لانه يشمل
التجارة وانواع التكسب واختلف في الامر المذكور فالاكثر
علي انه للاباحة ونكتتها مخالفة اهل الكتاب في منع ذلك يوم
السبت فلم يحظر ذلك علي المسلمين وقال الداودي الشارح
هو علي الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلي
الوجوب للقادر الذي لا شي عنده لئلا يحتاج الي السوال
وهو يحرم عليه مع القدرة علي التكسب وسياتي بقية تفسير
الايتين في تفسير الجمعة واغرب بعض الشراح فقال ان الاباحة
المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا ان الاخرة هي الي النهي
عنها اقرب يعني **قوله** واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها ثم اجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذ كورة
فمن ثم اشار الي ذمها فلو خلت عن المعارض لم يذم والذي
يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من
فضل الله واما ذكر التجارة فيها فقد افرده بترجمة تاتي بعد
ثمانية ابواب والاية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة
بالتراضي وقوله اموالكم اي مال كل انسان لا يصرفه في محرم
او المعني لا ياخذ بعضكم مال بعض وقوله الا ان تكون استثنا
منقطع اتفاقا والتقدير لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروي
ابو داود من حديث ابي سعيد طويلا وروي الطبري من مرسل
ابي قلابة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يتفرق اثنان
بيعين في البيع الا عن رضي ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة
ابن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال
ابو هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتفرق اثنان
بيعين في البيع الا عن رضي واخرجه ابو داود ايضا وسياتي
الكلام في الخيار قريبا ان شا الله تعالي ومن طريق سعيد
عن قتادة انه تلا هذه الاية فقال التجارة رزق من رزق
الله لمن طلبها بصدقها ثم ذكر البخاري في الباب اربعة احاديث
الاول حديث ابي هريرة **قوله** اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة

شي وما اشبهه كان عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى
الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وابن
عمر من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه قوله باب
النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحا التي
بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة
الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله
لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة
في اوايل الحج والنزول ببطحا ذي الحليفة صريح في حديث الباب
قوله بذي الطوى كذا للمستملي والسرخسي باثبات الالف
واللام ولغيرهما بحذفهما بين الثنيتين / اي التي بين الثنيتين
قوله لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد اي اذا بات بذي
طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد قوله
فيصلي بعد ذلك في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكان
اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينة قوله تابعه عبيد
الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر
هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن
عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون
الجميع موصولا وقد دل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها
في الباب الذي قبله قوله وعن نافع هو موصول على
الاسناد الذي قبله وهي معلقة وقد رواه البيهقي من طريق
حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله قوله يصلي بها
يعني المحصب فنبه على الضمير المونث بلفظ مذكر اراد البقعة
ولان من اسمايه البطحا قوله خالد هو ابن الحارث
راويه اصل الاسناد وهو من يزيد المعطي قلت قوله
لا اشك في العشا يريد انه شك في ذكر المغرب وقد رواه
سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن
عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر كان يصلي بالابطح

الظهر

الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم يهجع هجعة واخرجه الاسماعيلي
وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد
الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله
باب من نزل بذي طوى
اذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت
بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوايل الحج والمقصود بهذه
الترجمة مشروعيتها للمبيت ايضا للراجع من مكة وغفل الداودي
فظن ان هذا المبيت في المحصب في الليلة التي تلي يوم النفر
من منى فيصبح سايرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل
بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب قوله
وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع اخو اسحاق البصري حدثنا
حماد اختلف في حماد هنا فجزم الاسماعيلي بانه ابن سلمة وجزم
المزي انه ابن زيد فلم يذكر حماد في شيوخ محمد بن عيسى وذكر
حماد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة
وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق
الاسماعيل بن علية عن ايوب واخرجه الاسماعيلي هنا عن
الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب
ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال رح
حماد في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل
الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى هو
عند البخاري سوى هذا الموضع واخر في كتاب الادب
سياتي بسط القول فيه قوله واذا نفر مر بذي طوى
رواية الكشميهني واذا نفر من ذي طوى الى اخره قال ابن بطال
وليس هذا ايضا من مناسك الحج قلت وانما يؤخذ منه اماكن
نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله
من حكمة قوله باب التجارة
ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية اي جواز ذلك والموسم
بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك
لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة وذكر

الثانية

قوله باب

كذا في رواية شعيب وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق
مالك عن الزهري فقال عن الأعرج وهو محفوظ عن الزهري عن
كل منهم وطريقه عن الأعرج مختصرة وسيأتي في الاعتصام من
من طريق سفيان عن الزهري أتم منه وقد تقدمت مباحث
الحديث هناك والمقصود منه قوله إن أبا هريرة قال إن إخواني من
المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق والصفق بالمهملة بفتح
ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف والمراد
به التبايع وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم
البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك انتقلت
إليه الأيدي فكأن كل واحد استقرت يده على ما صار له ووجه الدلالة
منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه
وتقريره له قوله على شبع بطني أي مقتنعا بالقوت أي
فلم يكن له غيبة عنه قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم أي
كساء ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة
تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت مباحثه في أواخر كتاب
العلم لأن سياق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة ويأتي
شيء من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث
عبد الرحمن بن عوف وهو من مسند عبد الرحمن وقد أخرجه المص قوله
عن جده هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال قال عبد
الرحمن بن عوف في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني
عن إبراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف وهو من مسند
عبد الرحمن وقد أخرجه المصنف في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن
عبد الله وهو ابن أبي أويس عن إبراهيم بن سعد فقال عن أبيه عن
جده قال لما قدموا المدينة آخى إلى آخره فهو من هذه الطريق مرسل
وقد تبين بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول قوله آخى
بين الصحابة بيان وقت المؤاخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء قوله
سعد بن الربيع سأذكر ترجمته في فضائل الأنصار قوله نزلت
لك عنها أي طلقتها لأجلك وحلت أي انقضت عدتها وسيأتي على
شرح هذا الحديث مستوفى في الوليمة من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

قال

قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل أن يؤاخي النبي صلى
الله عليه وسلم الأنصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف
الثمرة قينقاع بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون
بعدها قاف قبيلة من اليهود نسبت السوق إليهم وذكر
ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون في أكثر نسخ القابسي
وهو صواب أيضا وقد حكي فتحها أيضا ويجوز صرف قينقاع
على إرادة الحي وتركه على إرادة القبيلة قوله تابع الغدو
أي داوم الذهاب إلى السوق للتجارة الحديث الثالث
حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد أورده
المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد الرحمن [illegible] ووقع
في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن أنس فقال
عن عبد الرحمن بن عوف قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن
حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وذكر أن روح بن
عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عندهما رواه الجماعة وسيأتي
الكلام على حديث أنس وبيان من أبدى طرقه واختلافهما في الوليمة
إن شاء الله تعالى والغرض من إيراد هذين الحديثين من اشتغال
بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على
ذلك وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة
ونحوها الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر أسواق
الجاهلية وتقدم ذكرها وقد تقدم الكلام عليه في أثناء كتاب
الحج وقوله فيه وكان الإسلام أي وجاء الإسلام فكأنهم
تأثمة ودنا تأثموا أن طرحوا الإثم والمعنى تركوا التجارة حذرا
من الإثم وقراءة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ
الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن قوله باب
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ذكر فيه حديث
النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فأورده أولا من طريق
عن الشعبي عنه الثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي
فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق

ابن عيينه عن ابي فروه عن الشعبي صرح ثنا ن بالتحديث لابن عيينه
عن ابي فروه وانبانا بالتخريج سماع ابي فروه من الشعبي وسماع
الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري
عن ابي فروه وساقه على لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج
واما لفظ ابن عيينه فقد اخرجه ابن خزيمه في صحيحه والاسماعيلي
من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك
فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه
واما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما
بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات
واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله
حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك
ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر
وابو فروه الاصغر الجهني الكوفي اسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري
سوى حديث واحد في احاديث الانبيا قوله قال النبي صلى
الله عليه وسلم في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت في الايمان الرد على من نفى
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال بين والحرام
بين الى اخره فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشيا وهو صحيح لان
الشي اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه مع الوعيد
على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني
الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى بيانه ويشترك
في معرفته كل احد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل
هو حرام او حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان
كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا
فقد اجر على تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشيا مختلف فيه
حظرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتاخر منهما والا
فهو من حيز القسم الثالث وسانذكر ما فسرت به الشبهة بعد من ا

الباب

الباب والمراد انها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام
لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث
مستوفى في فضل من استبرا لدينه وعرضه من كتاب الايمان وفيه
توارد اكثر الائمة المخرجين له على ايراده في كتاب البيوع لان
الشبهة في المعاملات يقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح وبالصيد
والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان
وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة
واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه
لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير
من الناس يشعر بان منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريق
استبان اي ظهر تحريمه وقوله اوشك اي قرب لان متعاطي الشبهات
قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل
قوله باب —— تفسير المشبهات بتشديد الموحدة
وللنسفي بمثناتين مفتوحة بعد الميم وللاصيلي وابن عساكر بضم الميم
وزيادة ما لما تقدم في حديث النعمان بن بشير ان الشبهات
لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس
يعلمها اراد المصنف ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب
فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يؤخذ منها
مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان
ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح
ذلك ان الشي اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة
او يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ٣
ذكاته فاذا شك فيها لم يزل على التحريم الا بيقين
واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة
اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة
بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن امثلته
من له زوجة او عبد وشك هل طلق او اعتق فلا عبرة
بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد
بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة بالتمرة الساقطة

في الباب الثاني قوله وقال حسان بن أبي سنان هو
البصري أحد العباد في زمن التابعين ويدل على أنه البخاري هذا
الموضع وقد وصله أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية عنه بلفظ
إذا شككت في شيء فاتركه ولأبي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس
ابن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا
أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني إلى
ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلماء كلام حسان على قدر
مقامه ولا يترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس
من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك
مرفوعا أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم
من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن أنس عند أحمد ومن حديث
ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث أبي هريرة أو هو
وواثلة ابن الأسقع ومن قول ابن عمر أيضا وابن مسعود وغيرهما
قوله يريبك بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه
بالفتح وأرابه يريبه بالضم من الريبة وهي الشك والتردد
والمعنى إذا شككت في شيء فدعه وترك ما يشك فيه أصل
عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي
مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا
بأس به حذرا مما به البأس وقد تقدمت الإشارة إليه في
كتاب الإيمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه
ثم هو على ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب
اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة
من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل
التنطع **الحديث** الأول حديث عقبة ابن الحرث في الرضاع
ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فإنه يشعر بأن أمره
بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما
فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها
احتياطا على قول الأكثر وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها
وبيانها تقدم في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى الحديث

الثاني

الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وسيأتي
شرحه في كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله
صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة مع حكمه فإنه
أخوها لأبيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة
أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الأكثر واعترض الداودي دي
فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء وأجاب ابن التين
بأن وجهه أن الشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام
من وجه وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضي
أن لا تحتجب وقال ابن القصار إنما حجب سودة منه لأن للزوج
أن يمنع زوجته من أخيها أو غيره من أقاربها وقال غيره بل
وجب ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيرهن لم يجب الاحتجاب كما وقع
في حق الأعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق **الحديث** ٣
الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه الدلالة
منه قوله إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر فبين له وجه
المنع وهو ترك التسمية والبعض استدل به على سد الذرائع
قوله باب ما يتنزه بضم أوله أي
يجتنب من الشبهات وللكشميهني يكره بدل يتنزه **قوله**
حدثنا سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة
هو ابن مصرف والإسناد كله كوفيون إلا الصحابي فإنه سكن
البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالحديث
بين منصور وسفيان كما يأتي في اللقطة **قوله**
مسقوطة كذا للأكثر وفي رواية كريمة مسقطة بضم أوله
وفتح القاف قال ابن التين قوله مسقوطة كأنه عربيته
لأن المشهور أن سقط لازم وإنما لعرف قد تذكر الفاعل
بلفظ المفعول واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان وعده
مأتيا أي آتيا وقال ابن التين مسقوطة يعني ساقطة
كقوله حجابا مستورا أي ساترا وقال ابن مالك في شواهده
قوله مسقوطة يعني مسقطة ولا فعل له ونظيره موقوف

يعني مرفوق ابي سنترق عن ابن جني قال وكما جا مفعول ولا فعل
جا فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي عموا وصموا بضم اولهما ولم
يجي مضموم الثلاثي قلت وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال مطروحة واخرجه ابو نعيم
من وجهين اخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال بتمرة ولم يقل
مسقوطة ولا مسقطة **قوله** وقال همام الى اخره وصله
في اللقطة بتمامه ولفظه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة
ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان يكون صدقة
فالقيها قلت ولم يستحضر الكرماني لفظ رواية همام فقال
تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان يكون صدقة لاكلتها قلت
والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه
التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم
يرجع الى اهله فيتعلق بثوبه من تمر الصدقة فيقع في
فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي
تصدق به على بريرة قلت ولم يحصر وجود شي من تمر الصدقة
في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل ان يكون
ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته
وتاخر تسليم ذلك له او حمله الى بيته فقسمه فبقيت منه
بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل
ما اسهرك قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت
تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري امن ذلك كانت
التمرة او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التعدد
وانه لما اتفق له اكل التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك
صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطا
ويحتمل ان يكون في حالة الاكل اذ ذاك كان في مقام التشريع وفي
حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه
وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شي في بيت الانسان
على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة

على

على النبي صلى الله عليه وسلم ويوخذ منه تحريم كثيرها من باب اولى
قوله باب من لم ير الوساوس
ونحوها من الشبهات في رواية الكشميهني المشبهات بميم وتثقيل
وفي نسخة بمثناة بدل الميم والكل بمعنى مشكلات وهذه
الترجمة معقودة لبيان ما يكره من **قوله** في الورع
قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما
لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين
وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع ٣
الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال موقع فان لم يكن
فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك
ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما
ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع
من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه
وكمن يترك شري ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال
ام حرام وليست هنا علامة تدل على الثاني وكمن يترك شري
تناول الشي لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به
ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد ثم ذكر فيه
حديثين الاول **قوله** عن الزهري في رواية الحميدي عن
سفيان حدثنا الزهري **قوله** عن عباد بن تميم عن عمه
هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي
المذكورة اخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد ٣
الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان
وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد مو صولة
ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف **قوله** وقال
ابن ابي حفصة الى اخره هو محمد وكنيته ابو سلمة واسم والد
ابي حفصة ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة وظن الكرماني
ان محمدا وسالم بن ابي حفصة وعمارة بن ابي حفصة اخوة فجزم
بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا فان والد سالم لا يعرف اسمه
وهو كوفي ووالد عمارة اسمه ثابت عربي وسالم بن ابي حفصة

عن طبقة اعلا من طبقة الاثنين قوله ولا وضوء الخ
اخرج وصله احمد عن ابن ابي حفصة المذكورة من طريق ووقع
لنا بعلو في مستخرج ابي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق ومشى بعض الشراح
على ظاهر قول البخاري عن الزهري لا وضوء الى اخره فجزم بان هذا
المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته من مسند احمد والسراج
وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا والنكتة بر عن
الزهري بهذا السند الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء ا
لحديث واقرب امثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا
افطر في رمضان ثم طلعت الشمس فانه اورد حديث الباب
من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسما
قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس
قيل لهشام امروا بالقضاء قال بد من قضاء قال البخاري
وقال معمر سمعت هشاما عن معمر عن هشام بالسند والمتن وقال
في اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري وقد اخرجه
عبد الرزاق عن معمر كذلك واوردته من مسند عبد بن حميد قال انا
عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن اسما فذكر الحديث
قال فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري تتمة
اختصر ابن ابي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا فان لفظه يعم
ما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره
من اصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان
داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له
غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه الا نادرا وليس
المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح تنبيه حديث
عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست
شرطا لصحة الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا
في جواز الاكل من الذبيحة وسياقه يقتضي ذلك والجواب عما ورد عليه
وسياتي مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو اصل
في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة على الكمال لا سيما اهل ذلك العصر

قوله

قوله باب قول الله عز وجل
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها كانه اشار بهذه الترجمة الى ان
التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها
قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب حديث
جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
ومضى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة وياتي بعضه في تفسير
سورة الجمعة ان شاء الله تعالى قوله باب
من لم يبال من حيث كسب المال في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك
التحري في المكاسب قوله ليأتين على الناس زمان في رواية
احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده ليأتين على الناس
زمان وللنسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن وجه اخر ياتي على
الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حلال او حرام
وهذا اورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن
ابي هريرة هو ابن ابي ذئب وقد جمع به للنسائي مع طريق البخاري.
هذه عن ابن ابي ذئب وليس كما ظن فاني لم اقف عليه في جميع النسخ
التي وقفت عليها من النسائي الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن
عبد الرحمن المذكور عنده اظنه ابن ابي ليلى لا ابن ابي ذئب لاني
لا اعرف لابن ابي ذئب رواية عن الشعبي قال ابن التين اخبر
صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض
دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من
جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما
من حيث هو والله اعلم قوله باب
التجارة في البر وغيره لم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبت
عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البر فالاكثر على انه هو
بالزاي وبين في الحديث ما يدل على خصوصه بل بطريق عموم المكاسب
المباحة وصوب ابن عساكر انه بالراي تصحيف ولكن ضبطها الدمياطي
وهو اليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر
وقد اخطا من زعم انه بالراء تصحيف وكذلك ضبطها الدمياطي وقرات

بخط القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره
بضم الموحدة وبالزاي قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من
بين انواع التجارات انتهى وقد اخطا من زعم انه بالزاي تصحيف
اذ ليس في الاية ولا في الحديث ولا الاثر اللذين اوردهما في الباب
ما يرجح احد اللفظين **قوله** وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي وتفسير ذلك وقد روي عن ابن ابي
طلحة عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة
ولم يتمسك به من يرى مدح ترك التجارة وليس بواضح **قوله** وقال
قتادة كان القوم يتبايعون الى اخره لم اقف عليه موصولا
عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر اخرجه عبد الرزاق عنه انه كان في
السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال
ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود
ونحوه في الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون
الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم اورد المصنف حديث زيد
ابن ارقم والبراء بن عازب في الصرف وسياتي الكلام عليه في باب
بيع الورق بالذهب نسيئة بعد ثلاثة عشر بابا وموضع
الترجمة منه قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقال لم يذكر احد من
الشراح مناسبة الترجمة بهذا الحديث فلينظر **تنبيه**
ابو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير ابي المنهال صاحب ابي
برزة سيار بن سلامة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا
عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب ابي برزة سيار بن سلامة
واخرج البخاري الطريق الثانية بنزول درجة لاجل زيادة
عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن
ابي المنهال المذكور وعامر بن مصعب وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع الواحد **قوله** نسيئا بكسر المهملة وسكون
التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نسا بفتح النون والمهملة
ومد **قوله باب** الخروج في التجارة

وقول

وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة
الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا
يحضر السوق **قوله** ان ابا موسى استاذن على عمر فلم يؤذن
له زاد بشر بن سعيد كما سياتي في الاستئذان انه استاذن
ثلاثا **قوله** فقال كنا نؤمر بذلك في الرواية المذكورة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع **قوله** فذهب بابي
سعيد في الرواية المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على ان قول الصحابي
كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع ويقويه ذلك ايضا فيه
سياق الاستدلال وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد
اللزوم برسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض
امره ويسمعه من هو دونه وادعى بعضهم انه يستفاد
منه ان عمر كان لا يقبل خبر الواحد وليس كذلك
لان في بعض طرقه ان عمر قال لابي اني احببت ان اتثبت
وابينه مستوفاة في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى
وقد قبل عمر خبر الضحاك ابن سفيان وحمل في الدية وغير
ذلك **قوله** فقال عمر اخفي علي هذا من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى
التجارة كذا في الاصل واطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا
لانها الهته عن طول ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى
سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك اصل الملازمة
وهي امر نسبي وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من اجل
الكسب لعياله والتعفف عن الناس واما ابو هريرة فكان وحده
فلذلك اكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
لا تخفى كما سياتي في ترجمته في المناقب واللهو مطلقا ما يلهي
سواء كان حراما او حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط **قوله**

باب ـــــ التجارة في البحر اي اباحة
ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فان ثبتت فهو
من ذكر البر فيما سبق بباب بعد اوله او بالزاي قوله وقال
مطر الي اخره هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين
ووقع في رواية الحموية وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبانه
الوراق وصفه المزي والقطب واخرون وقال الكرماني
الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان
ظهور ذلك له من حيث ان الذين افردوا رجال البخاري لم
يذكروا فيهم الوراق المذكور لانهم لم يستوعبوا
من علق لهم وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله ابن
شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا
ويقول ما ذكره الله تعالى في القران الا بحق ووجه حمل
مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان ويتضمن
ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسياتي بسط ذلك في كتاب
الجهاد ان شا الله تعالى قوله الفلك السفن الواحد والجمع
سوا هو قول الاكثر اهل اللغة ويدل عليه قول تعالى في الفلك
المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في
الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان
جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد وقال صاحب المحكم السفينة
فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الما اي
تقشر والجمع سفن وسفاين وسفين قوله وقال مجاهد ٣
الي اخره وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من
وجه اخر قال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي
والصواب الاول عند بعضهم قوله باب ـــ وهي التي
تفرق السفينة في الاقبال والادبار وضبط الاصيلي هو
صوابه وهو ظاهر القران اذ جعل الفعل للسفينة فقال
مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمة اي تشق يقال مخرت
السفينة اذا شقت الما بصوت وقيل المخر الصوت نفسه
وكان مجاهد اراد ان شق السفينة للبحر بصوت انما هو

بواسطة

بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تمخر الي اخره اي ان الصوت
لا يحصل الا من كبار السفن او لا يحصل من الصغار غالبا قوله سنحريم
وقال الليث الي اخره هو طرف من حديث تقدم بتمامه في كتاب
الكفالة كما بيناه وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة جهة
ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا
ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق
الثنا على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد البخاري
بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم
الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع قوله
في اخره حدثني عبد الله ابن صالح حدثنا الليث به فيه التصريح
بوصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح
ولا ذكره ابو ذر الا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية ابي الوقت
قوله باب ـــــ واذا راوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال
قتادة كان القوم يتجرون الي اخره كذا وقع جميع ذلك معادا
في رواية المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكرها هنا وحذفها
فيما مضى وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم
من النقل عن ابي ذر الهروي ان اصل البخاري كان عند الفربري
فكانت فيه الحاقات في الحواشي وغيرها وكان من ينسخ الكتاب
يضع الملحق في المواضع الذي يظنه لايقا به فمن ثم وقع الاختلاف
في التقديم والتاخير زاد هنا ان بعضهم احتاط فكتب الملحق في
موضعين فيلزم التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه
بان قال ذكر الاية هناك لمفهومها وهو تخصيص وهنا لحالة غير
المتلبس بالصلاة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى
قوله باب ـــــ قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم اي تصيبون وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا
بدل انفقوا وقال انه غلط انتهى وكذا رايته في رواية النسفي فهو
سابق الاية في كتاب الزكاة على الصواب وتقدم ما اذا انفقت المراة
من طعام بيتها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى النقل عن مجاهد انه

قال في تفسيرها ان المراد بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عائشة
مرفوعا اذا انفقت المراة من طعام بيتها الحديث وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم اورد حديث ابي
هريرة في ذلك بلفظ اذا انفقت المراة من بيت زوجها من
غير امره فلها نصف اجره وفيه رد على من جنبه فيما اذن لها
في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها
به اذا تصدقت به بغير استيذانه فانه يصدق كونه
من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها
بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولابد
من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله
بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مازورة بذلك لا ماجورة
وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره واما
قوله في حديث ابي هريرة فلها نصف اجره فهو محمول على
ما اذا لم يكن هناك من نفقتها تنقيص الصدقة بخلاف
حديث عائشة ففيه ان للخادم مثل ذلك والمعنى بالنصف
في حديث ابي هريرة ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف
من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان
قوله باب ـــــ من احب البسط اي التوسع
في الرزق وجواب من محذوف تقديره ياتي الحديث وهو
فليصل رحمه ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها
مطلقا **قوله** حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسم ابيه اسحاق
ابن منصور وقيل ان منصور اسم ابيه وقيل ان ابا يعقوب
جده الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان
النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه وسلف النووي في
ذلك ابو سعيد ابن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك
فلعل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم اكثر استعمالها بالكسر
تغييرا من العامة وقد ترجم لمحمد المذكور البخاري ووثقه ابن
معين وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في تفسير المائدة واخر في اوايل الاحكام

والثلاثة

والثلاثة باسناد واحد الى الزهري وشيخه حسان هو ابن ابرا هيم
الكرماني ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال محمد هو الزهري
كذا في الاصل وفي رواية ابي نعيم من وجه اخر عن حسان عن
يونس ابن يزيد عن الزهري **قوله** عن انس يأتي في الادب
من وجه اخر عن الزهري اخبرني انس **قوله** وينسأ بضم
اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر له والاثر
هنا بقية العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل
لا ينتهي او طرف حتى ينتهي الاثر وسياتي الكلام عليه هناك ان شا
٣ الله تعالى قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي
العمر حصول القوة في الجسد لان صلة اقاربه صدقة والصدقة
تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو لان رزق الانسان
يكتب وهو في بطن امه فلذلك احتيج الى هذا التاويل
او المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كان يقال ان وصل رحمه فله
كذا والا فكذا او المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت واغرب
الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ
وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكتب اجل العبد مائة سنة وتزكيته
عشرين فان وصل رحمه زاده التزكية وقال غيره المكتوب
عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول
يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم
الباطن خفي لا يتعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه
الملك هو يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة
فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشوم القطيعة
وياتي ذكر هذه المسالة مبسوطة في كتاب القدر وياتي الكلام
على ايثار الغني على الفقير في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى
قوله باب ـــــ شرا النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسية بكسر المهملة وبالمد اي بالاجل قال ابن بطال الشرا
بالنسية جائز بالاجماع **قلت** لعل المصنف تخيل ان احدا
يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسية لانها دين فاراد
دفع ذلك التخيل واورد المصنف فيه حديث عائشة واشترى انه صلى

شيء وما اشبهه كان عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى
الله عليه وسلم لا الالتزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وفي
نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه قوله باب
النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي
بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة
الاشارة الى ان انه صلى الله عليه وسلم في النزول بينا زاده
لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة
في اوائل الحج والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب
قوله بذي الطوى كذا للكشميهني والسرخسي باثبات الالف
واللام ولغيرهما بحذفهما بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين
قوله لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد اي اذا بات بذي
طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد قوله
فيصلي سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكان
اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينة قوله سئل عبيد
الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر
هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابنه
عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون
الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها
في الباب الذي قبله قوله وعن نافع هو معطوف على
الاسناد الذي قبله وليس معلق وقد رواه البيهقي من طريق
حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله قوله يصلي بها
يعني المحصب قيل انث الضمير المؤنث بلفظ مذكر اراد البقعة
ولا دخل اسماعيل البجلي قوله ثنا خالد هو ابن الحارث
راويه اصل الاسناد وهو موصول للعطف قلنه قوله
لا اشك في العشاء يريد انه شك في ذكر المغرب وقد رواه
سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن
عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر كان يصلي بالابطح

الظهر

الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة واخرجه الاسماعيلي
وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد
الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله
باب من نزل بذي طوى
اذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت
بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوائل الحج والمقصود بهذه
الترجمة مشروعيتها المبيت ايضا للراجع من مكة وغفل الداودي
فظن ان هذا المبيت في المحصب في الليلة التي تلي يوم النفر
من منى فيصبح سائرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل
بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب قوله
وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع ابي اسحاق البصري حدثنا
حماد اختلف في حماد هذا فجزم الاسماعيلي بانه ابن سلمة وجزم
المزي انه ابن زيد فلم يذكر حماد في شيوخ محمد بن عيسى وذكر
حماد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة
وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق
اسماعيل بن علية عن ايوب واخرجه الاسماعيلي هنا عن
الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب
ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال ان
حماد في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل
الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى عند
البخاري سوى هذا الموضع واخر في كتاب الادب
سيأتي بسط القول فيه قوله واذا نفر مر بذي طوى في
رواية الكشميهني واذا نفر من ذي طوى الى اخره قال ابن بطال
وليس هذا ايضا من مناسك الحج قلت وانما يؤخذ منه اماكن
نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله
من حكمة قوله باب التجارة
ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية اي جواز ذلك والموسم
بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك
لانه معلم يجتمع اليه الناس وتشتق من السمة وهي العلامة وذكر

الثانية

قوله باب

الله عليه وسلم اشترى شعيرا إلى أجل ورهن عليه درعه وسيأتي
الكلام عليهما مستوفى في أول الرهن إن شاء الله تعالى **قوله**
في طريق عائشة ذكرنا عند إبراهيم هو النخعي وقوله الرهن
في السلم أي السلف ولم يرد به العرفي السلم العرفي
وقوله في حديث أنس حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم وقوله أبو
اليسع بفتح التحتانية والمهملة وهو بصري وكذا بقية
رجال الإسناد وليس لأسباط في البخاري سوى هذا الموضع ه
وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا
على لفظ أبي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم ابن إبراهيم
فالنكتة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة ه
للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين
بإسناد واحد ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج
أن يقرنه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول
هذا الكلام أنس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب
في شرائه إلى أجل وهم من زعم أنه كلام قتادة وجعل
الضمير في سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل
والله أعلم **قوله باب**

كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من عطف
الخاص على العام لأن الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة
الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها وقد اختلف العلما
في أفضل المكاسب قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة ه
والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها ه
التجارة قال والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب
إلى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا
الباب وأن الصواب أن أطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال
فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل
اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي ه
وللدواب ولأنه لا بد منه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض ه

قلت

قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار
بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب
لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي
قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا
قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم
ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه
متعدي لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه والحق
أن ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الأحوال
والأشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر وإنما يفضل
عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث
أبي هريرة **قلت** ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من
الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد
الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك
والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير ثم أورد المصنف
في الباب أحاديث أولها في التجارة والثاني في الزراعة والثالث
وما بعده في الصنعة **الحديث الأول** قوله حدثني
إسماعيل ابن عبد الله هو ابن أبي أويس **قوله** لقد علم قومي
أي قريش والمسلمون **قوله** حرفتي بكسر المهملة وسكون الرا
بعدها فاء أي جهة اكتسابي والحرفة جهة الاكتساب والتصرف
في المعاش وأشار بذلك إلى أنه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عيا
بالتجارة من غير عجز تمهيدا لعذره على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال
المسلمين إذا احتاج إليه **قوله** وشغلت جملة حالية أي أن
القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف وقد روى ابن
سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت
لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاده
في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي
قالت فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح
كان يسني بستانا له فبعثنا بهما إلى عمر فقال رحمة الله على أبي بكر
لقد أتعب من بعده وأخرج ابن سعد من طريق القاسم ابن محمد

عن عايشة نحوه وزاد الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين
ويخدم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه قد
كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت
من اللحم واللبن وفيه وما كان عندنا دينار ولا درهم ما كان
الا خادم ولقحة ومحلب **قوله** آل ابي بكر هو نفسه
ومن يلزمه نفقته وقيل اراد نفسه بدليل قوله احترف وحكاه
الطيبي قال ويدل عليه سياق الكلام لانه اسند الاحتراف
الى ضمير المتكلم على طريقة الالتفات قلت لو كان المراد الاهل
لكنها قرائنه وجزم البيضاوي بان قوله آل ابي بكر عدول
عن المتكلم الى الغيبة على طريق الالتفات قال وقيل اراد
نفسه والآل مقحم لقوله واحترف وليس بشيء بل المعنى اني كنت
اكتسب لهم ما ياكلون والآن اكتسب للمسلمين قال الطيبي
فايدة الالتفات ان يجرد من نفسه شخصا كسوبا لمونة
الاهل بالتجارة فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب
وفيه اشعار بالعلة وان من اتصف بالشغل المذكور
حقيق ان ياكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل
من بين الاحتياجات لكونه اهمها ومعظمها قال ابن التين
وفيه دليل على ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي
يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له
اجرة معلومة وسبقه الى ذلك الخطابي **قلت** لكن
في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له
باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله
ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق
على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر ابن الخطاب وابو عبيدة
ابن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين
قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له
كل يوم شطر شاة **قوله** واحترف في رواية الكشميهني
ويحترف قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في
امورهم وتثمير مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي

المعنى

المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم
احوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خير
او شر وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر لهم في مالهم
حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب
على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع
به كما تطوع ابو بكر **قلت** والتوجيه الذي ذكره
ابن الاثير اوجه لان ابا بكر بين السبب في ترك الاحتراف
وهو الاشتغال بالامر فتعين التنويع بالاحتراف اخرى
اذ لو كان يمكن الاحتراف لنفسه كما كان الا [illegible]
انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد
روى الاسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري
فلما استخلف عمر اكل هو واهله من المال اي المال الذي هو
للمسلمين واحترف في مال نفسه **قوله** حديث ابي بكر هذا
وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان
يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه
يصير كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا
بكر خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وتقدم حديث ابي هريرة في اول البيوع ان اخواني من المهاجرين
كان يشغلهم الصفق بالاسواق ويأتي حديث عايشة ان
الصحابة كانوا عمال انفسهم وهذا هو السر في ايراد البخاري له
عقب حديثها عن ابي بكر **الحديث الثاني** قوله حدثنا
محمد حدثنا عبد الله بن يزيد كذا ثبت في جميع الروايات الا
لرواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا
عبد الله بن يزيد فحمل على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد
هو المقري وقد اكثر منه البخاري وربما روى عنه بواسطة وسعيد
هو ابن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي المعروف بيتيم عروة
وجزم الحاكم بان محمدا هذا هو الذهلي **قوله** وقال همام يعني ابن يحيى

عن هشام يعني بن عروة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابن مدينة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون
الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش ابن انس
عن هشام عند ابن خزيمة والبزار وتقدم هذا الحديث من وجه اخر
عن عروة ومن وجه اخر عن عمرة وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه
هنا قوله كانوا عمال انفسهم وقوله يكون لهم ارواح جمع ريح لان اصل
ريح روح بفتح الراء وسكون الواو وقيل في جمعه ايضا ارياح الحديث
الثالث والرابع قوله عن ثور هو ابن يزيد الشامي لا ابن
يزيد المدني قوله عن المقدام هو ابن معدي كرب الكندي
من صغار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بحمص وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة قوله ما اكل احد زاد الاسماعيلي
من بني ادم قوله طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه في رواية
الاسماعيلي خير بالرفع وهو جائز وفي رواية له كسب يديه والمراد
بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس ولابن ماجة
من طريق بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عنه ما كسب الرجل اطيب
من عمل يده ولابن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل
من عمل يديه وفي فوائد هشام ابن عمار عن بقية حدثني بحير بن سعد
بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد من بات كالا من عمله بات
مغفورا له وللنسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ومن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابي داود قوله وان داود الى اخره في رواية
الاسماعيلي بحذف الواو وهي رواية ثور عن كعب يريد قوله لا ياكل
الا من عمل يده هو صريح في الخبر بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة
بهذا الطريق حديث ياتي في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع
في المستدرك عن ابن عباس بسند واهي كان داود زرادا وكان ادم
حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي
الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على
ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله
على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله

تعالى

تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى
الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه
من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع
من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه
مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب
لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه
الحديث الخامس والسادس قوله لان يحتطب احدكم
تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسالة واخرجه
هنا من طريق الاعرج عن ابي هريرة وهناك من طريق
ابي صالح عنه وهنا من طريق ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف وهو مولى ابن ازهر وتقدم الكلام على ترجمته في
اواخر الصيام وحديث الزبير ابن العوام في ذلك اورده هنا
مختصرا وساقه في باب الاستعفاف من الزكاة بتمامه وتقدم
الكلام عليه هناك وقوله احبله بفتح اوله وضم الموحدة جمع حبل
فلس وافلس قوله باب ——— السهولة
والسماحة في الشرا والبيع يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر
مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل منهما لكل منهما واردف السهولة والسماحة
تتقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي
وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها
الا المواكسة في ذلك قوله حدثنا علي ومن طلب حقا فليطلبه
في عفاف اي عن الاجمال اشار بهذا القدر الى ما اخرجه الترمذي
وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا
من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف قوله حدثنا
علي ابن عياش بالتحتانية والمعجمة قوله رحم الله رجلا يحتمل
الدعا ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال
ورجحه الداودي ويويد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد
ابن عطا ابن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر
الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد
رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة

الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون
كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قوله سمحا بسكون
الميم وبالمهملة اي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك
كرر احوال البيع والشرا والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد
والمراد هنا المساهلة قوله واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة
وعدم الحاف وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه
بسهولة بغير مطل وللترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله
يحب سمح البيع سمح الشرا سمح القضا وللنسائي من حديث عثمان رفعه
ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد
من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة
واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاححة والحض على ترك التضييق على
الناس في المطالبة واخذ العفو منهم قوله باب
من انظر موسرا اي فضل من فعل ذلك وحكمه وقد اختلف العلما في حد
الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن
المبارك واحمد واسحاق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو
موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون
بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان
الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه
وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز له المسئلة والاخذ من
الصدقة قوله منصور هو ابن المعتمر قوله ان حذيفة حدثه
زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة
وابو مسعود فقال حذيفة لقي ربه فذكر الحديث وفي اخره فقال
ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية
ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سياتي في هذا الباب قوله
تلقت الملايكة اي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك
ابن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرايل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه
الملك ليقبض روحه قوله اعملت من الخير شيا وفي رواية بحذف
همزة الاستفهام وهي مقدرة زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال
ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني فذكره ولمسلم من طريق شقيق

عن

عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير
شي الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية ابي مالك المعلقة
هنا ووصلها عنه مسلم اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال
له ما عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني
مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز الحديث وفي رواية
ابن ابي عمر في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت لك شيا ارجو به كثيرا
الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال الحديث قوله فتياني بكسر اوله
جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا قوله ان ينظروا ويتجاوزوا
عن الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر وللنسفي وهو لا يطابق الترجمة
وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم
عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل
٣ هذا هو السبب في ايراد التعاليق الاتية لان فيها ما يطابق الترجمة
قوله وقال ابو مالك عن ربعي اي كنت ايسر على الموسر وانظر عن
المعسر وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من
طريق ابي خالد الاحمر عن ابي مالك كما تقدم اولا وفي اخره
فقال ابو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه
من في رسول الله صلى الله عليه قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك
يعني ابن عمير عن ربعي اي عن حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر
وقد وصله ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ
ووصله المولف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ
فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وفي اخره ابن مسعود هكذا سمعت
قوله وقال ابو عوانة عن عبد الملك الى اخره وصله المولف في ذكر
بني اسرايل مطولا وهو كما قال فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر وفي
اخره قول ابن مسعود هكذا سمعت قوله وقال نعيم بن ابي هند
الى اخره وصله مسلم من طريق نعيم بن [illegible] عنه وقد تقدم لفظه
وفيه قول ابي مسعود ايضا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر
اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قلت
ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من
سياته وسياتي ذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه قوله

باب من أنظر معسرا

روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه وله من حديث أبي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه ولأحمد عن ابن عباس نحوه وقال أو وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية في دين الربا خاصة وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره واختار الطبري أنها نزلت نصا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا حبسه قوله حدثني الزبيدي بالضم قوله عن عبيد الله أي ابن عبيد عند النسائي من عبيد الله حدثه قوله كان تاجر يداين الناس في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حجة عندنا قوله باب إذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أي البائع والمشتري قوله ولم يكتما أي ما فيه من عيب وقوله ونصحا من العام بعد الخاص وحرف جواب الشرط محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب وقال ابن بطال أصل هذا الباب أي نصيحة المسلم واجبة قوله ويذكر عن العداء بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد أي ابن هوذة ابن ربيعة ابن عمرو ابن عامر ابن صعصعة صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين قوله هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء ابن خالد هكذا وقع هذا التعليق وقد وصل

الحديث

الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد ابن أبي يزيد عن العداء ابن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء عكس ما هنا فقيل إن الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري قال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وهو ممن لا يجوز عليه النقض عهده لتعليم الخلق قال ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهده وفي كتابه الاسم واسم الأب والجد في العهدة إلا إن كان مشهورا بصفة تخصه ولذلك قال محمد رسول الله فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء ابن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى ثم قال بيع المسلم إشارة إلى أن لا فرق بين الشراء والبيع قوله لا داء أي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنير في الحاشية قوله لا داء أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه قوله ولا خبثة بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أي مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزي وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق وقال صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع قوله ولا غائلة بالمعجمة أي ولا فجور وقيل المراد الإباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي قوله قال قتادة إلخ وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد ابن أبي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معا قوله بيع المسلم المسلم نصبه إنه ليس من شأن المسلم الخديعة وأن تقدير الرواية نقول الكاتب هذا

ما اشتري او اصدق لا باس به ولا يحرم بوسوسة من منع ذلك نعم
وزعم انها تلتبس بالبائنة قوله وقيل لابراهيم اي النخعي ان
بعض النخاسين بالنون والخا المعجمة اي الدلالين قوله ٣
يسمي اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتانية
هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري وقيل
هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه يشد به واصله من الحبس
والاقامة من قولهم ارى الرجل بالمكان اذا اقام به والمعنى
ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسما البلاد ليدلسوا
على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان
فيحرص عليها المشتري ويظن انها قريبة العهد بالجلب قال
عياض رحمه الله واظن انه سقط من الاصل لفظه دوابهم قلت
او سقطت الالف واللام التي للجنس كانه كان فيه يسمي الارى
اي الاصطبل وسقط الضمير كانه كان فيه يسمي اريه وقد وقعت
هذه اللفظة في رواية ابي زيد المروزي مثله لكن بضم الهمزة
اي اطن واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين انا رويناه
بفتح الهمزة وسكون الرا فالاري روايته ابن تطبيف قري
بضم القاف وفتح الرا والاول هو المعتمد قال الراجز فغدوه
نحروا بخيلهم علينا لنا ارثهن على معد وقد بين الصواب
في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم
اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم ياتي السوق فيقول
جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه ٣
سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي اريه
خراسان الي اخره والسبب في كراهية ابراهيم ذلك ما يتضمنه
من الغش والخداع والتدليس قوله وقال عقبة ابن عامر لا يحل
لامري يبيع سلعة يعلم ان بها دا الا اخبره في رواية الكشميهني
اخبره وهذا الحديث وصله احمد وابن ماجه والحاكم من طريق
عبد الرحمن ابن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة
عن عقبة ابن عامر مرفوعا بلفظ المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع

من

من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا
واسناده حسن قوله عن ابي الخليل في الرواية التي بعد باب سمعت
ابا الخليل قوله ورفعه الي حكيم ابن حزام في الرواية المذكورة
عن حكيم وسياتي الكلام عليه مستوفي في باب كم يجوز الخيار بعد
عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما الي اخره وقوله صدقا اي من جانب البايع في السوم
ومن جانب المشتري في الوفا وقوله وبينا اي لما في الثمن والمثمن
من عيب فهو من جانبيهما وكذا بقيتهم وفي الحديث حصول
البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها
ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل يحصل البركة لاحدهما
اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ه
ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان ينزع البركة من
البيع اذا وجد الكذب او الكتم من كل واحد منهما وان كان الاجر
ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الكاتم وفي
الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم
المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة قوله باب
بيع الخلط من التمر الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من انواع متفر قف
وقوله في الحديث كنا نرزق بضم النون اوله اي نعطاه وكان
هذا العطا مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاه
الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر
بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في مثل
ذلك ان يكون رديه اكثر من جيده وفايدة هذه الترجمة رفع
توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاف جيده برديه
لان ثمن الخلط لا يتقدم في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك
عيبا بخلاف ما لو خلط في اوعية موجهة يري جيدها ويخفي
رديها وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا
الدراهم وسياتي الكلام على ذلك مستوفي في باب اذا اراد
بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع قوله باب
اللحام والجزار كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن

ما اشتري او اصدق لا باس به ولا يغتر بوسوسة من منع ذلك نعم
وزعم انها تلتبس بالباقية قوله وقيل لابراهيم اي النخعي ان
بعض النخاسين بالنون والخا المعجمة اي الدلالين قوله ٣
يسمي اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتانية
هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري وقيل
هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه يشد به واصله من الحبس
والاقامة من قولهم ارى الرجل بالمكان اذا اقام به والمعنى
ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسما البلاد ليدلسوا
على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان
فيحرص عليها المشتري ويظن انها قريبة العهد بالجلب قال
عياض رحمه الله واظن انه سقط من الاصل لفظه دوابهم قلت
او سقطت الالف واللام التي للجنس كانه كان فيه يسمي الاري
اي الاصطبل وسقوط الفي كانه كان فيه يسمي الاريه وقد تحققت
هذه الكلمة في رواية ابي زيد المروزي سالمة لكن بضم الهمزة
اي اخر واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين انها روينه
بفتح الهمزة وسكون الرا وان في رواية ابن نظيف قري
بضم القاف وفتح الرا والاول هو المعتمد قال الراعي فعدوهم
فجروا بخيلهم علينا لنا ارين على معد وقد بين الصواب
في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم
اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم ياتي السوق فيقول
جات من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه ٣
سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي اريه
خراسان الي اخره والسبب في كراهية ابراهيم ذلك ما يتضمنه
من الغش والخداع والتدليس قوله وقال عقبة ابن عامر لا يحل
لامري يبيع سلعة يعلم ان بها دا الا اخبره في رواية الكشميهني
اخبره وهذ الحديث وصله احمد وابن ماجة والحاكم من طريق
عبد الرحمن ابن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة
عن عقبة ابن عامر مرفوعا بلفظ المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع

من

من اخيه بيعا فيه غش الا بينه له وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا
واسناده حسن قوله عن ابي الخليل في الرواية التي بعد بابين سمعت
ابا الخليل قوله ورفعه الي حكيم ابن حزام في الرواية المذكورة
عن حكيم وياتي الكلام عليه مستوفي في باب كم يجوز الخيار بعد
عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما الي اخره وقوله صدقا اي من جانب البايع في السوم
ومن جانب المشتري في الوفا وقوله وبينا اي ما في الثمن والمثمن
من عيب فهو من جانبيهما وكذا يقتضيه وفي الحديث حصول
البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها
ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما
اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ه
ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان ينزع البركة من
البيع اذا وجد الكذب او الكتم من كل واحد منهما وان كان الاجر
ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الكاتم وفي
الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم
المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة قوله باب
بيع الخلط من التمر الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من انواع تتفرق قة
وقوله في الحديث كنا نرزق بضم النون اوله اي نعطاه وكان
هذا العطا مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاه
الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر
بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في مثل
ذلك ان يكون رديه اكثر من جيده وفايدة هذه الترجمة رفع
توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاف جيده برديه
لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك
عيبا بخلاف ما لو خلط في اوعية موجهة يري جيدها ويخفي
رديها وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا
الدراهم وسياتي الكلام على ذلك مستوفي في باب اذا اراد
بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع قوله باب
اللحام والجزار كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن

بعد خمسة ابواب ومما ينبغي ينتبه لي تراجم الصناعات قوله
فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد المهملة واخره موحدة
هو الجزار وسياتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له
غلام لحام وتقدمت الطرق على انه من مسند ابي مسعود الا ما رواه
احمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال انه عن رجل من الانصار
يكنى ابا شعيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت
في وجهه الجوع فاتيت غلاما لي فذكر الحديث وكذا رويناه
في الجزء التاسع من امالي المحاملي من طريق ابن نمير زاد
مسلم في بعض طرقه وعن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب
الاطعمة ان شا الله تعالى قوله باب
ما يمحق الكذب والكتمان اي من البركة في البيع ذكر فيه
حديث حكيم ابن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما
ترجم له قوله باب قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
الاية هكذا للنسفي في الباب سوى الاية وساق غيره
فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث
كسب المال باسناده ومتنه وهو بعيد من عادة البخاري
ولا سيما مع قرب العهد ولعله اشار بالترجمة الى ما اخرجه
النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي زمان ياكلون
الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره وروى الطبري عن
زيد ابن اسلم في تفسير الاية قال كان الربا في الجاهلية أن
يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي
فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاد الاخر في الاجل
ورواه الطبري من طريق عطا ومن طريق مجاهد نحوه ومن
طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى
اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد
واخر عنه والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا
يربو فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو واصل

الربا

الربا الزيادة اما في نفس الشي كقوله تعالى اهتزت وربت
واما في مقابلة كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل
حقيقة في الاول مجاز في الثاني زاد ابن سريج انه في الثاني
حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم قوله
باب اكل الربا وشاهده
وكاتبه اي بيان حكمهم والتعزير باب اثم اودم في
رواية الاسماعيلي وثبت هذه الترجمة قوله وقول
الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الى اخر
الاية وهم فيها خالدون وروى الطبري
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك الحين
يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك
علامة اهل الربا يوم القيامة يبعثوا وبهم خبل واخرجه
الطبري من حديث انس عوف مرفوعا وفيه معناه ان
الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربوا
الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة
المتخبط من الجنون وذكر الطبري في قوله تعالى ذلك
بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم لما قيل لهم
هذا ربا لا يحل قالوا لا فرق ان نزيد في الثمن في اول
البيع او عند محله فاكذبهم الله تعالى قال الطبري
انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الايات
المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل
للكل من عمل به سوا اكل منه ام لا ثم ساق البخاري في الباب
حديثين احدهما حديث عايشة لما نزلت اخر البقرة
قراهن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة في الخمر
وقد تقدم الكلام عليه في ابواب المساجد من كتاب
الصلاة وياتي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في اواخر
البيوع ثانيهما حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم
بطوله في كتاب الجنايز واقتصر منه هنا على قصة اكل الربا وقال

ابن المنير ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده
واجيب بانه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للاكل
على ذلك وهذا انما يقع على من واطا صاحب الربا عليه
فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل
فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور وانما
يدخل فيه من اعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل
منزلة من قال ان البيع مثل الربا وايضا فقد تضمن حديث
عايشة نزول اخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه وفيه واشهدوا اذا تبايعتم فامر
بالكتابة والاشهاد في البيع الذي احله فافهم النهي عن
الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه ولعل البخاري
اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم
٣ وعن من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سوا
ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي
بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه اخر عن ابن مسعود اكل
الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم قوله باب
موكل الربا اي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله قوله
لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون هكذا في جميع الروايات
ووقع عند الداودي الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وفسره
اي لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بان يحبس عنكم
رووس اموالكم ثم اعترض بان سياق قوله وقال ابن عباس هذه
اخر اية نزلت وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه
واعترضه الداودي فقال هذا اما ان يكون وهما واما ان يكون

اختلافا

اختلافا عن ابن عباس لان الذي اخرجه المصنف في التفسير
عنه فيه التنصيص على ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله الاية قال الخلعا انما قالوا هم
كفى بها فيها انتهى وتعقبه ابن التين بانه هو الواهم لان من
جملة الايات التي اشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الاية وفي اخرها ذكرها
بقوله الى قوله وهم لا يظلمون واذا اشار بقوله هذه اخر اية
انزلت انتهى وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر عن ابن
عباس تفسير قول عايشة لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة
قوله عن عون ابن ابي جحيفة في رواية ادم عن شعبة حدثنا
عون بي اواخر ابواب الطلاق قوله رايت ابي اشترى
عبدا حجاما فسالته كذا وقع هنا وظاهره ان السؤال وقع
عن سبب شرائه وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهي
ولكن وقع في هذا السياق اختصار تبينه ما اخرجه المصنف
بعد ابواب في اواخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ اشترى
حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك ففيه البيان
بان السوال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وفي
كسر ابيه جحيفة المحاجم ما يشعر بانه فهم ان النهي عن ذلك على سبيل
التحريم فالمراد حسم المادة وكانه فهم منه انه لا ينفع النهي ولا
بترك التكسب بذلك الا بكسر المحاجم وسياتي الكلام على كسب الحجام
بعد ابواب ونذكر هناك بقية فوايده ان شا الله تعالى قوله
ونهى عن الواشمة والموشومة اي نهى عن فعلهما لان الواشم والموشوم
لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما قوله واكل الربا وموكله كذا
وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنه
كالذي قبله ثم ظهر انه وقع في هذه الرواية تغيير فان بدل اللعن بالنهي
وبان في اواخر البيوع وفي اواخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة
والمستوشمة واكل الربا وموكله والله اعلم قوله باب
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم روى
ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا هـ

في حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنتين سنذكرهما
إن شاء الله تعالى قوله قال عمرو بن دينار في رواية إسحاق
ابن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو
ابن دينار قوله عن ابن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند
الإسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي
زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال الإسماعيلي كذا رأيته في كتابي
وعليه صح وهو وهم من بعض رواته لكنه دخل له حديث
في حديث فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن
عبيد الله بن أبي يزيد عنه وهو آخر من سياق ابن عباس
وقد رواه ابن عيينة عن عمرو بن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك
وكذلك رواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي زائدة قوله
كان ذو المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو
بلفظ الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره
ظاء مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في أوائل البيوع وفي
تفسير البقرة ومجنة وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون
قوله متجر الناس في الجاهلية أي مكان تجارتهم وفي رواية
ابن عيينة أسواقا في الجاهلية فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق
أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها وعند الأزرقي من طريق هشام
ابن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح
الكرماني كان بمنى وهو خطأ لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا
لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا منى وأما عكاظ فعن ابن
إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال لها الفتق
بضم الفاء والمثناة بعدها قاف وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء
قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف وأما
مجنة فعن ابن إسحاق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له
الأصفر وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء
وكانت لكنانة وذكروا من أسواق العرب في الجاهلية أيضا حباشة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة وكانت في ديار بارق
نحو قنونا بفتح القاف وضم النون الخفيفة وبعد الواو نون مفتوحة

من

من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل قالوا وإنما لم يذكر هذه السوق
في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج وإنما كانت تقام في شهر رجب
قال الفاكهي ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان
أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين
ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى
ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ثم أسند عن
ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ
فإنهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكان أعظم تلك الأسواق
وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ
الحديث في قصة الجن وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير
٢ وروى الزبير بن بكار في النسب من طريق حكيم بن حزام
أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوما
قال ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام ثم يتوجهون
إلى منى للحج وفي حديث أبي الزبير عن جابر لبث النبي صلى الله عليه
وسلم عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ
تبلغ رسالات ربه الحديث أخرجه أحمد وغيره قوله كأنهم
أي المسلمون قوله كرهوا ذلك في رواية ابن عيينة فكأنهم
تأثموا أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك
بغير العبادة وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطاء عن
عبيد بن عمير عن ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون
بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج وهم حرم فأنزل
الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف ولأبي
داود وإسحاق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا
يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات ونزلت
هذه الآية وأخرجه إسحاق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا
يتقون البيع والتجارة في أيام الموسم يقولون إنها أيام ذكر
فنزلت وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون أن

بوعيد واهله وقال غيره المعنى ان امره يؤول الى قلة واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل ابن حيان قال ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه واصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه واحمد باسناد حسن مرفوعا ان الربا وان كثر عاقبته الى قل وقد روى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا يأتي على صاحب الربا اربعين سنة حتى يمحق قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اي اليمين الكاذبة قوله منفقة بفتح الميم والفا بينهما نون ساكنة هو مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الاول وحكى عياض ضم اوله وكسر الحا والمحق النقص والابطال وقال القرطبي من المحدثون بشددونها والاول اصوب واكدا للمبالغة ولذلك صح جرها عن الحلف وفي رواية مسلم البيع ولاحمد العيب الا د بة وهي اوضح وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وقوله للبركة كذا بغده عنبسة ابن خالد عن يونس عند ابي داود وفي رواية ابن وهب وابي صفوان عند مسلم للربح وكذا عند ابن عياض عند الاسماعيلي ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ ممحقة الكسب وكذا عند ابن وهب عند النسائي ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة اورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزي في الاطراف في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف من حررته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة انه كالتفسير للاية لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا اي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زايدا لكن محق البركة يفضي الى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث ابن مسعود او الى اضمحلال الاجر في الآخرة على التاويل

الثاني

الثاني قوله باب ما يكره من الحلف في البيع اي مطلقا فان كان كاذبا فهي كراهة تحريم وان كان صادقا فتنزيه وفي السنن من حديث قيس بن ابي غرزة بفتح المعجمة والرا والزاي مرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة قوله عن عبد الله ابن ابي اوفى في رواية يزيد بن هارون سمعت عبد الله ابن ابي اوفى وسيأتي في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تقدم بان السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية وايمانهم وسيأتي في الشهادات انه في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حمله على العموم قوله باب ما قيل في الصواغ بفتح اوله على الافراد وبضمه على الجمع يقال صايغ وصواغ وصياغ بالتحتانية بدل الواو واصل صواغ صياغة قال ابن المنير فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما ذكره التنبيه على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكورة مما قيل فيه انه اصح الاسانيد قوله كانت لي شارف بمعجمة وآخره فا وزن فاعل الناقة المسنة قوله ان ابتني بفاطمة اي ادخل بها وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فرض الخمس والغرض منه قوله واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع فقد قدمنا انهم رهط من اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان يترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصياغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد جدا اخرجه احمد وغيره قوله حدثنا اسحاق هو ابن شاهين وخالد هو الطحان وشيخه خالد هو الحذا وقوله في اول الباب وقال طاوس وقوله في آخره وقال عبد الوهاب الى آخره تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله

باب ذكر القين والحداد قال
ابن دريد أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب
قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الأسنة والقين الحداد ايضا
وكان البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما وليس
في الحديث الذي أورده في الباب الا ذكر القين فكأنه ألحق
الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم وسيأتي الكلام على
الحديث في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى وأما قول
أم أيمن إنما قينته عائشة فمعناه زينتها قال الخليل
التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لأن من
شأنها الزينة قوله باب
الخياط بالمعجمة والتحتانية قال الخطابي في أحاديث
هذه الأبواب دلالة على جواز الإجارة وفي الخياطة معنى
زائد لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع
فيها إلى الصنعة الآلة وكان القياس أن لا يصح إذ لا يتميز
أحدهما عن الأخرى غالبا لكن الشارع أقره لما فيه من
الإرفاق واستمر عمل الناس عليه وسيأتي الكلام على حديث
الباب في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى وفيه دليل على
أن الخياطة لا تنافي المروءة قوله باب
النساج بالنون والمهملة وآخره جيم أورد فيه حديث سهل
في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد
الكفن في كتاب الجنائز وقوله فأخذها النبي صلى الله عليه
وسلم محتاجا إليها وهو محتاج إليها فحذف المبتدأ وللكشميهني
محتاجا إليها بالنصب على الحال قوله باب
~~النجاد بالنون والمهملة وآخره جيم أورد فيه حديث سهل في~~
~~البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد~~
~~الكفن في كتاب الجنائز وقوله فأخذها النبي صلى الله عليه~~
~~وسلم محتاجا إليها أي وهو محتاج إليها فحذف المبتدأ~~
~~وللكشميهني محتاجا إليها بالنصب على الحال~~ والجيم وللكشميهني بكسر
النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم

في

في المستخرج والأول أشبه بسياق بقية التراجم وأورد فيه
حديث سهل أيضا في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر
وحنين الجذع وقد تقدم الكلام على فوائدهما في كتاب الجمعة
وقوله في آخر الحديث الذي يسكت بضم أوله وتشديد الكاف
وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل أن يكون
فاعل قال علي قال راوي الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن النبي ج
عبد الواحد ابن أيمن بأنه صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وابن
أبي شيبة عنه قوله باب
شرا الإمام الحوائج بنفسه كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني
وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شري الحوائج بنفسه
أي الرجل وقال ابن المنير مقصود الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي
ذلك ينقدح في المروءة قوله وقال ابن عمر اشترى النبي صلى
الله عليه وسلم جملا من عمر هو طرف من حديث سيأتي موصولا
في كتاب الهبة قوله واشترى ابن عمر بنفسه هذا التعليق
ثبت في رواية الكشميهني وحده وسيأتي موصولا بعد باب
وقال عبد الرحمن ابن أبي بكر أي الصديق جاء
مشرك بغنم الحديث هو طرف من حديث سيأتي موصولا في
أواخر البيوع في باب الشرا والبيع مع المشركين قوله
واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا هو طرف
من حديث موصول في الباب الذي يليه وفي هذه الأحاديث
مباشرة الكبير والشريف شرا الحوائج وإن كان له من يكفيه
إذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم فلا يبتلك أحدا نه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك
ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ثم أورد حديث عائشة في شرا
الطعام من اليهود وسيأتي شرحه في أول الرهن إن شاء الله تعالى
قوله باب شرا الدواب والحمير في
رواية أبي ذر الحمر بعينه وليس في حديثي الباب ذكر الحمر فكأنه
أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل لأن حديثي الباب إنما فيهما
ذكر بعير وجمل والاختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة

فهذا وجه الترجمة قوله واذا اشترى دابة او جملا وهو اي البايع عليه هل يكون ذلك قبضا بيعا او يشترط في القبض قدر ن ابن علي مجرد التخلية وهي مسالة خلافية سياتي شرحها قريبا في باب اذا اشترى شيا فوهب من ساعته قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا هذا طرف من حديث سياتي في الباب المذكور ثم اورد حديث جابر في قصة بيع جمله وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شا الله تعالى ويقال ان الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع وقوله فيه يحجد بفتح وسكون المهملة وضم الجيم اي يبطئه وقوله ابكرا ام ثيبا بالنصب فيهما بتقدير اتزوجت ويجوز الرفع بتقدير مبتدا قوله باب

الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها ثم اورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في اول البيوع وان شرحه ياتي في كتاب الحج قوله باب

شرا الابل الهيم بكسر الهاء جمع اهيم للذكر ويقال للانثى هيما قوله او الاجرب في رواية النسفي والاجرب وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد فكانه قال شرا الابل الهيم وشرا الاجرب قوله الهايم المخالف للقصد في كل شي قال ابن التين الهايم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهايم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسير الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هايم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا عايط وعيط قال والابل الهيم التي اصابها الهيام بضم الها وبكسرها دا ايضا عطشى يشرب فلا يروى وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو دا ينشا عنه الجرب ثم اسند من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل ياخذها العطاش فتشرب

حتى

حتى تهلك قوله قال عمرو هو ابن دينار وقول البخاري في اخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول شيخه علي ابن عبد الله وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به قوله كان هنا رجل في رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله اسمه نواس بفتح النون والتشديد كذا للاكثر وللقابسي بالكسر والتخفيف وللكشميهني كالاول لكن بزيادة يا النسب قوله من شريك له لم اقف على اسمه قوله ابلا هيما في رواية ابن عمر هنا ما يكسر اوله قوله لم يعرفك بسكون العين من المعرفة للاكثر وللكشميهني بضم اوله وفتح العين والتشديد من التعريف قوله فاستقها بالمهملة فعل امر من الاستياق والقايل ابن عمر والمقول له نواس وفي رواية ابن ابي عمر فقال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قوله قال دعها القايل هو ابن عمر فكان نواسا اراد ان يرتجعها فاستشعر ابن عمر فقال دعها قوله لا عدوى قال الخطابي لا اعرف للعدوى هنا معنى الا ان يكون الهيام دا من شانه ان من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره معناه هنا اي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على البايع حاكما واختار هذا التاويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتدا والظلم وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام دا ياخذ الابل عن شرب الما النجل اذا كثر طحلبه ومن علامته حمو وقد واقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على الاكل والشرب وبدنه ينقص كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال فان وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو اهيم فمن شمه من بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وايراده الاجرب بنقضه وصحة عطف البخاري للاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يتقوى به ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضا الذي يعنيه قوله رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا لانه من كلام ابن عمر

وعلى الذي اختزله جزم الحميدي في جمعه فاورد هذه الطريق عقب حديث
الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما مرفوعا لا عدوى
ولا طيرة كانه اعتمد على انه حديث واحد وفي الحديث جواز بيع الشيء
المعيب اذا بينه البائع ورضي به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد
او بعده لكن اذا اخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه شراء
الكبير حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدي في آخر
الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال
يوما وددت ان لي ابا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال
اموت عليه قوله باب
بيع السلاح في الفتنة وغيرها اي هل يمنع ام لا قوله وكره
عمران بن حصين بيعه في الفتنة وصله ابن عدي في الكامل
من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في
الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف
وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان بيعه اذ
ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق
الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا باس به قال ابن بطال
انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم
ومن ثم كره مالك والشافعي واحمد واسحاق بيع العنب ممن يتخذه
خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان المصنف اشار الى خلاف
الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت قوله عن يحيى
ابن سعيد هو الانصاري عن عمر بن كثير ابن افلح وقع في رواية يحيى
ابن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف والاسناد كله مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم يحيى قوله فخرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع كذا وقع مختصرا
فقال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو قوله قتل رجلا
من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه
وتعقبه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري ولانه انما اراد الجواز
بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف ما سواه وكذا يفعل كثيرا
قلت وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسياتي الحديث مستوفى
مع

ع

مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استشكل هو
مطابقته للترجمة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة
الباب شيء واجيب بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة
وغيرها فحديث ابي قتادة يتنزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير
الفتنة وقرات بخط القطب في شرحه يحتمل ان يكون الرجل لما قال
فارضه منه فاراد ان ياخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فكانه بمنزلة البيع انما هو في بيع ابي قتادة الدرع بعد ذلك
لانه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في غير زمن
الفتنة ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح
في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه
في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين ولم
ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين
على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن
لا يخشى منه قوله مخرفا بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوحة الاول
هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله
في بني سلمة بكسر اللام قوله تاثلته بالمثلثة قبل اللام اي جمعته
قاله ابن فارس وقال القزاز اي جعلته مالي واثلة كل
شيء اصله قوله باب في العطار
وبيع المسك لم يذكر في حديثي الباب سوى ذكر المسك وكانه
الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة قوله حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد وابو بردة ابن عبد الله هو بريد بن عبد
الله بن ابي بردة بن ابي موسى قوله كمثل صاحب المسك
في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي في الذبائح كحامل
المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه او لا قوله وكير الحداد بكسر
الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وفي رواية ابي
اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وحقيقته البناء الذي يركب
عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم
الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء
فاسمه الكور وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير قوله

لا يعدمك بفتح اوله وكذلك الدال من العدم اي لا يعدمك
احدى الخصلتين اي لا يعدوك يقول ليس يعدوك هذا الامر اي
ليس يعدوك وفي رواية ابي ذر بضم اوله وكسر الدال
من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احدى الخصلتين
قوله اما تشتريه او تجد ريحه في رواية ابي اسامة اما ان
يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان
لان الاحذا وهو الاعطا لا يتعين بخلاف الرايحة فانها لازمة
سوا وجد البيع او لم يوجد قوله وكير الحداد يحرق بدنك
او ثوبك في رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح وفي الحديث النهي عن مجالسة
من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة
من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم
بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على
من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما
ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك
وجواز بيعه وسياتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبايح •
ولم يترجم المصنف للحداد لانه تقدم ذكره الحجام قال ابن المنير
وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالاشباه والنظاير قوله
باب ———— ذكر الحجام قال ابن المنير ليت
هذه الترجمة تصويبا للصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث
يخصها وان كان الحجام لا يظلم اجره فالنهي للصانع لا على
المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى الحجامة وعدم
ضرورة الحجام لكثرة الصنايع سواها **قلت** ان اراده
بالتصويب التحسين والندب اليها فنعم قال وان اراد
التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم
تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق الا بما اشرت اليه
اذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا يشرع فالكلام
اسوالها لامن الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضر ذلك بهم
وسياتي الكلام على كسب الحجام في كتاب الاجارة وياتي الكلام هناك

على

على حديثي الباب عن انس وابن عباس ان شا الله تعالى
قوله باب ———— التجارة فيما يكره لبسه للرجال
والنسا اي اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا
منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح من اقوال
العلما وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في
حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما بعث بها اليك
ليستمتع بها يعني بيعها وسياتي في اللباس من وجه اخر بلفظه
انما بعث بها اليك لتبيعها او لتكسوها وهو واضح فيما ترجم
له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان
كانت اخص من البيع لكنها جزء من مسماها واما ما يكره
لبسه للنسا فبالقياس عليه او المراد بالكراهة في الترجمة
ما هو اعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنسا
فمرق لهذا جواز ما اعترض به الاسماعيلي من ان حديث
ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النسا الثاني حديث
عايشة في قصة النمرقة المصورة وسياتي الكلام عليه وعلى
الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس ان شا الله تعالى ووجه
الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة
وسياتي ان في بعض طرق الحديث المذكور انه صلى الله عليه
وسلم توكا عليها بعد ذلك فالثوب الذي فيه الصورة
يشترك في المنع منه الرجال والنسا فهو مطابق للترجمة من هذه
الحيثية بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي وقال ابن المنير في
الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له على
العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنسا لكن الحديث الاول
خاص بالرجال والثاني الذي يشترك فيه الرجال والنسا المنع من
النمرقة وحاصله انه حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة
وحديث عايشة على جميعها قوله باب ————
صاحب السلعة احق بالسوم بفتح المهملة وسكون الواو اي
ذكر قدر معين للثمن قال ابن بطال لا اختلاف بين العلما
في هذه المسيلة وان تولي السلعة من مشتر او وكيل اولى بالسوم

من طالب شرايا قلت لكن ليس ذلك بواضح فيما في قصة
جمل جابر فانه صلى الله عليه وسلم بداه بقوله بعنيه بوقية الحديث
قوله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون
قوله ثامنوني بمثلثة علي وزن قاولوني وهو امر لهم بذكر
الثمن باختيارهم علي سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره
ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال المازري
معني قوله ثامنوني اي بايعوني بالثمن اي ولا اخذه هبة قال
فليس فيه الا ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه عياض بان
الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا واما مطلق ذكر الثمن فلا
فرق فيه لا اولوية بين البائع والمشتري قلت وقد سبق
هذا الحديث في ابواب المساجد وياتي الكلام عليه مستوفي
في اول الهجرة ان شا الله تعالي قوله باب
بالتنوين كم يجوز الخيار الخيار بكسر الخا اسم من الاختيار او التخيير
وهو طلب خير الامرين من امضا البيع او فسخه وهو خياران
خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج
في الشرط فلا يرادوا الكلام هنا علي خيار الشرط والترجمة معقودة
لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير
لعله اخذه من تخيير في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه
الي الحاجة لتفاوت السلع في ذلك قلت وقد روي البيهقي ٣
٣ من طريق ابي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه
اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحاق عن نافع في قصة حبان
ابن منقذ وسياتي ذكره بعد خمسة ابواب وبه احتج الحنفية والشافعية
في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط
ثلاثة ايام بغير زيادة وان كان في الغالب يمكن الاختبار فيها
لكن لكل شي امد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم او
يومان وللجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار
شهرا واكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري
ويمتد له الي عشرة ايام واكثر وقيل انه انفرد بذلك وقوي القول

بامتداد

بامتداد الخيار عن عمرو بن شعيب وسياتي شي منه في ابواب الملازمة
ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد
المتبايعين الاخر مرة واشار الي ما في الطريق الاتية بعد
ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم يكن
الزيادة ثابتة ابقي الترجمة علي الاستفهام كما ذكره قوله
حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب هو الثقفي
ويحيي ابن سعيد هو الانصاري قوله ان المتبايعين بالخيار
كذا للاكثر وحكي ابن التين في رواية القابسي ان المتبايعين
قال وهي لغة وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه
المتبايعان بتشديد التحتانية والبيع بمعني البائع كضيق
وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فانهما متغايران
كقيم وقائم واستعمال البيع في المشتري اما علي سبيل التغليب
او لان كلا منهما بائع قوله مالم يتفرقا في رواية الشامي يفترقا
بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام
وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالي وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه
بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف
اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفي
ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل علي الاستعمال
بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا قوله
او يكون البيع خيارا ياتي شرحه بعد باب قوله قال نافع
وكان ابن عمر الي اخره هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم
ايضا من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان
يذهب الي التفرق المذكور بالابدان كما سياتي وفي الحديث
ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما في المجلس وسياتي بعد
باب قوله عن ابي الخليل في رواية احمد عن غندر عن شعبة
عن قتادة قوله سمعت ابا الخليل عن عبد الله ابن الحرث
هو ابن نوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب ولم يقع في شي من طرق حديثه
في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الحرث

الهاشمي ورواه ابن خزيمة والإسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال
عن قتادة سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل
وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فأتي به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين
وقتادة وشيخه تابعيان أيضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وحديث آخر عن العباس في منقبة أبي طالب قوله وزاد أحمد حدثنا
بهز أي ابن أسد وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر
الدارمي واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل
٤ وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور وسيأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن
همام بعد ثلاثة أبواب وأوضحت سياقه وفي صنيع همام فائدة
طلب علو الإسناد لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول
رجلين وفي الثاني رجلا واحدا قوله باب
إذا لم يوقت الخيار أي إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتا للخيار
وأطلقاه هل يجوز البيع وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الذي في مدة
خيار الشرط والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه
على ثلاثة أيام وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة الخيار قال ابن بطال البيع جائز
والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر
فإن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى
هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي وأصحاب
الرأي يبطل البيع أيضا وقال أحمد وإسحاق للذي شرط الخيار أبدا
تنبيه قوله أو يقول أحدهما كذا في جميع الطرق بإثبات
الواو في يقول وفي إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفا على قوله ما لم
يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة إنه من يتقي
ويصبر ويحتمل أن يكون بمعنى إلا أن فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه
جزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر
عن نافع وفيه أو يكون بيع خيار والمعنى أن المتبايعين إذا قال
أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلا
أن البيع يتم وإن لم يتفرقا وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي

وإسحاق

وإسحاق وآخرون وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقال إنه تفرد
بذلك وقيل المعنى بقوله أو يكون بيع خيار أي أن يشترطا الخيار
مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسيأتي البحث فيه بعد بابين مستوفى
إن شاء الله تعالى قوله باب
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر أي بخيار المجلس
وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وأنه كان إذا اشترى
شيئا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى
ابن سعيد وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولابن
أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق عن نافع كان ابن عمر إذا باع
انصرف ليجب البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال أملى علي نافع
فذكر الحديث وفيه قال نافع فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا
يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك
من وجه آخر بعد بابين وروى سعيد بن منصور عن خالد
ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي حكيم رأيت ابن عمر اشترى من
رجل بعيرا فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين
الثمن قوله وشريح والشعبي أي قالا بخيار المجلس أما
وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي قال سمعت أبا
الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما
من الآخر دارا بأربعة آلاف أو جبها له ثم بدا له في بيعها قبل أن
يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك
فأوجبت لك فاختصما إلى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا
قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن أبي شيبة عن وكيع
عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وعن جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه أتي في رجل اشترى من رجل
برذونا فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد
وجب البيع فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتي في مثل ذلك فرده
على البائع فرجع الشعبي إلى قول شريح قوله وطاوس قال
الشافعي في الأم أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال فكان أبي يحلف ما الخيار

الا بعد البيع قوله وعطا وابن ابي مليكة وصلهما ابن ابي شيبة
عن جرير عن عبد العزيز بن ابي رفيع عن ابن ابي مليكة وعطا قال
البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ونقل ابن المنذر القول به
ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذيب من اهل المدينة
وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم
فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده وفي رواية
مكذوبة على شريح والصحيح عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد
ابن منصور عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال
اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل حجاج
وهو ابن ارطاة قوله حدثنا اسحاق قال ابو علي الجياني لم ار
منسوبا في شي من الروايات ولعله اسحاق ابن منصور فان مسلما
روى عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قلت قد رايته
منسوبا في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري في هذا الحديث
اسحاق ابن منصور ولم ار في مسند اسحاق ابن راهويه من روايته
عن حبان فقوي ما قال ابو علي رحمه الله ثم رايت ابا نعيم استخرجه
من طريق اسحاق ابن راهويه عن حبان وقال اخرجه البخاري عن
اسحاق فالله اعلم قوله حبان بن هلال هو بفتح الحا بعد
موحدة ثقيلة قوله حدثنا شعبة سياتي بعد باب من هذا الوجه
عن همام بدل شعبة وهو محمول على انه كان عند حبان عن شيخين حدثاه
به عن شيخ واحد قوله ما لم يتفرقا في رواية همام الماضية
قبل بابين ما لم يتفرقا وفي رواية سليمان ابن موسى عن نافع عن
ابن عمر وعن عطا عن ابن عباس مرفوعا ما لم يفارقه صاحبه
فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان
يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور
الراجح من مذاهب العلما في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد
في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله اعلم قوله فان
صدقا وبينا اي صدق البائع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب
ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب
ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر

احدهما

احدهما تاكيدا للاخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون
على ظاهره وان شوم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق
بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل ان
يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الاخر ورجحه
ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم
الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الاخرة
يحصل خيري الدنيا والاخرة قوله الا بيع الخيار اي فلا يحتاج الى
التفرق كما سياتي شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية ايوب
عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر وظاهره حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات
خيار المجلس وقد مضى قبل بابين ان ابن عمر حمله على التفرق بالابدان
وكذلك ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وخالف
في ذلك ابراهيم النخعي فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال
البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا
وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية
كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب
عن حديثي الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه
ومنهم من صححه وتاوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو
منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد
يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضي
الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان
كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد
ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم
يصادف محلا ولا حجة في شي من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال
والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا
ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من
رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو اقوى منه
والراوي اذا عمل بخلاف ما رواه دل على وهن المروي عنده وتعقب بان
مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم اكثر عددا رواية وعملا وقد

خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور بينهما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى في الصحابة دون من جاء بعدهم ومن قال عنهم إن الراوي اعلم بما رواه وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق إذا بايع ببدنه فقبله أولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة وأما أهل مكة فلا يعرف عن أحد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد ولا يعمل به فيما تعم به البلوى ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والإجارة والعتق وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وقيل

المراد

المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى واحتج الطحاوي بآثار وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال لمن أنكر استعمال المجاز لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا أيضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار إلى أن يوجب المشتري وهذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن أبان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا وأجيب بأن تسميتهما متبايعين لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يبقي حمل التفرق على الكلام وأجيب بأنه إذا تعين المجاز وإذا تعارض المجاز فالأقرب إلى الحقيقة أولى وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإلزام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان قال البيضاوي من نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل على ما لا فائدة فيه فإنه إذا قال المتساومين إن شاء عقد البيع وإن شاء لم يعقده وهو تحصيل الحاصل لأن كل واحد يعرف ذلك ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره فإن كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين

ان يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت قوله فنزلت اي اخره سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قولا اصح في سبب نزولها قوله في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام الراوي ذكره تفسيرا انتهى وفاته ما زاده المصنف في اخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها وروى الطبري باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرؤها كذلك فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشرا للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز اذا لم يجد من يكفيه وكذا كرهه عطا ومجاهد والزهري ولا ريب انه خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي اولوية مقابله والله سبحانه اعلم قوله

باب الادلاج من المحصب وقع في رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب بتشديدها فانه بالسكون سير اول الليل وبالتشديد سير اخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ويحتمل ان يكون الترجمة لاجل رحيل عائشة مع اخيها للاعتمار فانها رحلت معه من اول الليل جايز وبيانه في الكلام على حديث قريبا في ابواب العمرة قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عائشة كوفيون وقد مر في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة وانما اشار الى القصة التي في روايته وفي روايتهما منه واحدة وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا قوله وزادني محمد وقع في رواية ابي علي ابن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم وحا مهملة خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ويأتي الكلام على حديث عائشة

مستوفي

مستوفي ان شا الله تعالي وقوله فيه فخرج منها هو عبد الرحمن ابن ابي بكر كما سيأتي وقوله منه فلقيناه اي انها لقيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو مدلج بتشديد الدال اي سايرا من اخر الليل فانهما رجعا الي المنزل بعد ان اخذت عايشه العمرة صادف النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الي طواف الوداع وقوله موعدك كذا وكذا اي موضع المنزلة كما سياتي بيانه ان شا الله تعالي

خاتمة اشتمل كتاب الحج من اوله الي ابواب العمرة علي ثلثماية واثني عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضي مايتان واحد وتسعون حديثا والخالص منها ماية واحدي وعشرون حديثا وافقه مسلم علي تخريجها سوي حديث جابر في الاهلال اذا استقلت الراحلة وحديث انس في الحج علي رحل وحديث عايشه لكن افضل الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس في نزول تزودوا فان خير الزاد التقوى وحديث عمر حد لاهل نجد قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة وحديث ابن عباس انطلق النبي المدينة بعدما ترجل وادهن وحديثه انه سيل عن متعة الحج وحديث ابي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد ياجوج وماجوج وحديث ابن عباس في هدم الكعبة علي يد الاسود وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عايشه في طواف عمر مع الرجال وحديث ابن عباس من مر بجمل يطوف وقد خزم انفه وحديث الزهري المرسل لم يطف الا صلى ركعتين وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالايضاع وحديثه في تقديم الضعفة وحديث عمر في افاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان في الهدي وحديث ابن عمر في النحر وحديث جابر في السوال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس اخر الزيارة الي الليل وحديث عايشه في ذلك وحديث جابر في الرمي جمرة العقبة ضحى

كلام يحيى وان كان وذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي
اتفقا عليه وتم بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال اخرون
العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تاويله وبيان تعذره ان
المتبايعين ان اتفقا في الفسخ او الامضا لم يثبت لواحد منهما على
الاخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضا جمع بين
النقيضين وهو مستحيل واجيب بان المراد ان لكل منهما الخيار
في الفسخ واما الامضا فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى
العقد والحال يفضي اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال
اخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم ابن حزام معارض بحديث عبد
الله ابن عمرو وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية
ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول
الحديث في الظاهر فان اولوا الاستقالة فيه على الفسخ فاولوا
الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التاويلان فزع الى
الترجيح والقياس في جانبنا فترجح وتعقب بان حمل الاستقالة
على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراده
حقيقة الاستقالة لم يمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس
العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية
التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة
فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلما
فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار
فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات يعني اذا
استدركه فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع
٣ وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروة وحسن
معاشرة المسلم لان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم فاما
ايما حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق بالكلام
لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد
تمام البيع وصحة انتقال الملك يستلزم ان يكون الخبر المذكور

لافائدة

لا فائدة فيه لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة
المفارقة خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد
تمام البيع وصحة انتقال الملك يستلزم اولم يحش وقال
بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطله
العقد فكيف يثبت العقد وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة وفيه
بنظيره وذلك ان التفرق من ترك الاجل شرط لصحة العقد
وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الاتي بعد
باب في قصة البكر الصعب وسياتي توجيهه وجوابه واحتج الاتي
الطحاوي بحديث ابن عمر الاتي بعد باب بقول ابن عمر
ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع
وتعقب بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من مال
البايع ما لم يره المبتاع او ينقله والمالكية قالوا ان كان
غايبا غيبة بعيدة فهو من البايع وبانه لا حجة فيه لان
الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم
جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا
اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم اي على
ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر نحو
في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الاتية في الباب
الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار
جا بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بان
الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف
فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين
مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم
لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ
فلعله اريد به خيار الشرا او خيار الزيادة في الثمن
او المثمن واجيب بان المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم
حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما
في حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد
المتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشرا

ولا في النقل وقال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شي وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تاخير ذلك الى ان يفترقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان واجابه بان البيع سبب للايقاع في الندم والندم يحوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به احدهما فلم يجب وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب

قوله باب

اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع اي وقبل التفرق فقد وجب البيع اي وان لم يتفرقا اورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا اي فينقطع الخيار وقوله وكانا جميعا تاكيد لذلك وقوله او يخير احدهما الاخر اي فينقطع الخيار وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك احد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع اي بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما قال الخطابي هذا اوضح شي في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد اقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا الى اخره ليس بمحفوظ لان مقام

الليث

الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى وهو رد لما اتفق الائمة على ثبوته بغير مستند واي لوم على من روى الحديث مفسرا لاحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير قال النووي اتفق اصحابنا على ترجيح هذا التاويل وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله او يخير احدهما الاخر اي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن ابي ثور ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وتعينه رواية النسائي من طريق اسمعيل قيل هو ابن امية وقيل غيره عن نافع بلفظ الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى او يخير احدهما الاخر فيختار نفي خيار المجلس فينتفي الخيار وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا ان يكون بيع خيار اي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التاويلين ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه الا بيع الخيار او يقول لصاحبه اختر ان حملنا او على التقسيم لا على الشك **تنبيه** او يخير احدهما الاخر باسكان الراء مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان كما تقدم قريبا مثله في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر

قوله باب

اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع كانه اراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك

كله ينتفي بتشطير الحصة بينه قوله لا بيع بينهما اي لازم قوله
حتى يتفرقا اي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق قوله
الا بيع الخيار اي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهر هذا حصر
لزوم البيع في التفرق او في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز
فاذا وجد احد هذين الامرين كان لازما قوله حدثنا اسحاق هو
ابن منصور وحبان هو ابن هلال قوله حتى يتفرقا في رواية
الكشميهني ما لم يتفرقا قوله قال همام وجدت في كتابي يختار
ثلاث مرار اشار ابو داود الى ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب
قتادة ودفع عنه احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي
الخيار ثلاث مرار لم يحدثهم همام بهذه الزيادة فان ثبتت
فهو على سبيل الاختيار ونبه اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن حبان
ابن هلال فذكر هذه الزيادة في اخر الحديث قوله وحدثنا همام
القايل هو حبان ابن هلال المذكور وقد تقدم قبل بابين من
وجه اخر عن همام ان القايل هو حبان فان قيل لم قال
حدثنا وقال قبل ذلك قال همام فالجواب انه حيث ذكر قال
كان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا سمعه في مقام التحديث
انتهى وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد
عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال قوله

باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته
قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع على المشتري اي هل ينقطع خياره
بذلك قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث
ابن عمر ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك
ثم خشي ان يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لان
النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب
عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البايع يعني ان الهبة المذكورة
انما وقعت بامضاء البايع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن
التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه
وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا انتهى وجوابه انه
صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس في

الحديثين

الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان يتقدمه او يتاخر عنه
مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج
بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من
اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار
فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا
تصرف في المبيع ولم ينكر البايع كان ذلك قاطعا لخيار البايع كما فهمه
البخاري والله اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البايع اذا لم ينكر
على المشتري ما احدثه من الهبة والعتق انه بيع جايز واختلفوا
فيما اذا انكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون
اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق
بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم انتهى وليس الامر على ما ذكر
من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام
قبل قبضه كما سياتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب احدها
لا يجوز بيع شي قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن
ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول
الاوزاعي واحمد واسحاق رابعها يجوز مطلقا الا الماكول والمشروب
وهو قول مالك وابي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق
فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبايع حق
الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع ام لا والاصح في الوقف صحته
وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان
وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب
عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو
اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع
كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض
والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية
في ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه اوما البخاري كما تقدم له في باب
شرى الدواب والحمر اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية

والحنابلة يكفي التخلية في الدور والاراضي وما اشبهها دون المنقولات
ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام وقال
ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر هو لك
اي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا قلت وفيه غفلة عن قوله
في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض
طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسياتي في الهبة فعلى هذا
فهو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشرا
وكما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال
المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما
ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شي بحسبه قوله او اشترى
عبدا فاعتقه جعل المصنف مسئلة الهبة اصلا الحق بها مسئلة العتق
لوجود النص في مسئلة الهبة دون العتق والشافعية فيه نظروا
اليه المعنى في ان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحق به
الهبة قال ان للعتق اتلافا للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة
والله اعلم قوله وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى
ثم باعها وجبت له والربح له وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق
من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه زاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى فلا خيار لصاحبه حتى يتفرقا عن
رضى قوله وقال الحميدي في رواية ابن عساكر باسناد البخاري
قال لنا الحميدي وجزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه وقد رويناه
ايضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الاسماعيلي وسياتي من وجه
اخر عن سفيان في الهبة موصولا قوله في سفر لم اقف على
تعيينه قوله على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة
اول ما يركب قوله صعب اي نفور قوله فباعه زاد في الهبة
فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع
به ما شئت وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي
صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموا بين يدي النبي وفيه جواز زجر الدواب وانه
لا يشترط في البيع عرضها على السلعة بل يجوز ان يسال في بيعها وجواز
التصرف في المبيع قبل بذل الثمن ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة

وحرصه على ما يدخل عليهم السرور قوله وقال الليث وصله الاسماعيلي
من طريق ابي زنجويه والرمادي وغيرهما وابو نعيم من طريق يعقوب
ابن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر البيهقي ان
يحيى ابن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه وليس ذلك بعلة
فقد ذكر الاسماعيلي ايضا ان ابا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح
ان لليث فيه شيخين وقد اخرجه الاسماعيلي ايضا من طريق ايوب
ابن سويد عن يونس عن الزهري قوله بعت من امير المومنين عثمان
مالا اي ارضا او عقارا قوله بالوادي يعني وادي القرى قوله
فلما تبايعنا رجعت على عقبي في رواية ايوب بن سويد فطفقت انكص
٢ على عقبي القهقرى قوله يرادني بتشديد الدال واصله يراددني
اي يطلب مني استرداده قوله وكانت السنة ان المتبايعين
بالخيار حتى يتفرقا يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان
وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه واستدل
ابن بطال بقوله وكانت السنة على ان ذلك كان في اول الامر فاما
في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق في الابدان متروكا
فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس
في قوله وكانت السنة ما ينفي استمرارها وقد وقع في رواية ايوب
ابن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق
المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة وفيها اشعار
باستمرار ذلك واغرب ابن رشد في المقدمات له فزعم ان عثمان
قال ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وهذه الزيادة
لم ار لها اسنادا ولو تحقق لم تخرج المسئلة عن الخلاف لان اكثر الصحابة
قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان قوله سقيته الى
صارت اليه على المسافة التي بيني وبين الارض التي اخذتها عن
المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي بعتها بثلاث ليال التي ادى
ثمود بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي باعها
بثلاث ليال قوله وساقني الى المدينة بثلاث ليال اي نقص المسافة
التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي
التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر

الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت أني قد غبنته
وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسيأتي
نقل الخلاف فيه في باب بيع الملامسة وجواز التحيل في إبطال
الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز
بيع الأرض بالأرض وفيه أن الغبن لا يرد به البيع قوله
قوله باب ما يذكر من الخداع في البيع كأنه
أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ
البيع إلا أن شرط المشتري الخيار على ما تضمنه القصة المذكورة
في الحديث قوله أن رجلا في رواية أحمد من طريق محمد بن
إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجل من الأنصار زاد ابن الجارود
في المنتقى من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ وهو
بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد
الأعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق
وزاد فيه قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال
هو جدي منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن
ابن إسحاق قوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن
إسحاق فشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن
قوله أنه يخدع في البيوع بين ابن إسحاق في روايته المذكورة
سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن وقد أخرجه أحمد وأصحاب
السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ أن رجلا كان
يبايع وكانت في عقدته ضعف قوله لا خلابة بكسر المعجمة
وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لنفي الجنس أي لا خديعة في
الدين لأن الدين النصيحة زاد ابن إسحاق في رواية يونس
ابن بكير وعبد الأعلى عنه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي
حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس
في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع
به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله
بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على
أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة
فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على النصيحة
كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم ابن حزام
فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث واستدل
بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش
لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما
جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما
احتاج إلى شرط الخيار وقال ابن العربي يحتمل أن الخديعة
في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو
في الغبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها وليست قصة
عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان
بصفة الرجل قال وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيوع فقال
ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان
ابن منقذ ثلاثة أيام فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى
وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن
الاحتمال الأول الذي ذكره قد تعين بالرواية التي صرح فيها بأنه
كان يغبن في البيوع واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة
أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به
على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام
واعتبار الثلاث في غير موضع وأغرب بعض المالكية فقال
إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج ٤
إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واستدل به على أن من قال
عند العقد لا خلابة أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء
وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا وبالغ ابن حزم في جموده فقال
لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى
لا خلابة ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان
يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام
أيضا ولأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم

في حقه عن احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله
عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به
على ان الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث انس
ان اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه
فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لانكر عليهم واما كونه لم يحجر
عليه فلا يدل على البيع شرط الخيار وعلى جواز اشتراط الخيار
للمشتري وحده وفيه ما كان اهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى
الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها قوله باب
ما ذكر في الاسواق قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة
المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلا وكانه اشار الى ما
لم يثبت على شرطه من انها شرار البقاع وهو حديث اخرجه
احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير ابن مطعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع
الى الله الاسواق واسناده حسن واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا
من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا فرب
سوق يذكر فيها الله اكثر من كثير من المساجد قوله وقال عبد
الرحمن ابن عوف الى اخره تقدم موصولا في اوائل البيوع والغرض
منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلا من الصحابة لتحصيل المعاش
للكفاف وللتعفف عن الناس قوله وقال انس قال عبد الرحمن
ابن عوف تقدم موصولا ايضا هناك قوله وقال عمر الهاني
الصفق بالاسواق تقدم ايضا موصولا ايضا هناك في اثنا حديث
ابي موسى الاشعري ثم اورد المصنف في الباب خمسة احاديث الاول
حديث عائشة قوله عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون
الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى ابا بكر من صغار التابعين
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في العيدين قوله
عن نافع بن جبير اخرجه الاسماعيلي فقال حدثتني عائشة هكذا قال
اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان ابن عيينة فقال عن

محمد

محمد بن سوقة عن نافع ابن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي
من حديث صفية ويحتمل ان يكون نافع ابن جبير سمعه منهما
فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة وقد اخرجه
مسلم من وجه اخر عن عائشة وروي من حديث حفصة شيا منه وروى
الترمذي من حديث صفية نحوه قوله تغزو جيش الكعبة في
رواية مسلم عبث النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا له
صنعت شيا لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون
هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة
قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى ان عبد الله ابن صفوان
احد رواة الحديث عن ام سلمة قال والله ما هو هذا الجيش
قوله ببيدا من الارض في رواية مسلم بالبيدا وفي حديث
صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال
قال هي بيدا المدينة انتهى والبيدا مكان معروف بين
مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج قوله خسف
باولهم واخرهم زاد الترمذي يخبر عنهم واستغنى بهذا عن
تعلق الجواب عن حكم الاوسط وان الحكم يقضي بدخوله
في من هلك او لكونه اخرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة
للاخر فيدخل قوله وفيهم اسواقهم كذا عند البخاري بالمهملة
والقاف جمع وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم او السوقة منهم
وقوله ومن ليس منهم اي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم
ولابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسماعيل بن زكريا
وفيهم اشرافهم بالمعجمة والرا والفا وفي رواية محمد بن بكار
عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري
اسواقهم واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا
بالاسواق قلت بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله
ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري
نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم وليس
في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد
بالاسواق اهلها اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال

لا لساعة منهم وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم
فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد للمقابلة والمجبور بالجيم
والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم
والغرض كله انها استشكلت وقوع العذاب علي من لا ارادة له
في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب
يقع عاما لحضور اجالهم ويبعثون بعد ذلك علي نياتهم وفي
رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتي وفي حديث
ام سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها
قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيامة علي نيته اي يخسف بالجميع
لشوم الاشرار ثم تعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده قال المهلب
في هذا الحديث من كثر سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة
تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر
وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث
هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده
اخر الحديث حيث قال يبعثون علي نياتهم وفي الحديث ان الاعمال
تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم
وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الي ذلك ويتردد النظر في مصاحبة
التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم علي ظلمهم او هي من ضرورة
البشرية ثم يعتبر عمل كل واحد بنيته وعلي الثاني يدل ظاهر الحديث
وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين
يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بان في بعض
طرقه عند مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار
الحبشة وايضا فمقتضي كلامه انهم يخسف بهم بعد ان يهدموها
ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها **الحديث**
الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم مستوفي في ابواب
الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله
لا ينهزه بضم اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي
ينهضه وزنا ومعني والمراد لا يزعجه والجملة بيان للجملة التي
قبلها وهي لا يريد الا الصلاة وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلي

عليه

عليه اي يقول اللهم صل عليه وقوله ما لم يؤذ فيه اي يحصل منه اذي
للملائكة او للمسلم بالفعل او بالقول **الحديث الثالث**
حديث انس [illegible] قوله صلي الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
اورده من طريقين عن حميد عنه وسياتي في كتاب الاستيذان
والغرض منه هنا قوله في اول الطريق الاولي كان النبي صلي الله
عليه وسلم في السوق وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها
انه كان بالبقيع فاشار الي ان المراد بالسوق في الرواية الاولي
السوق الذي كان بالبقيع وقد قال الله تعالي وما ارسلنا
قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق
الحديث الرابع حديث ابي هريرة قوله عن
عبيد الله بالتصغير في رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني
عبيد الله وكذا اورده مختصرا جدا قوله عن نافع ابن جبير
هو المذكور في الحديث الاول وليس له ايضا عن ابي هريرة في البخاري
سوي هذا الحديث قوله في طائفة من النهار اي قطعة منه
وحكي الكرماني ان في بعض الروايات صائفة بالصاد بدل
طائفة اي في حر النهار يقال يوم صائف اي حار قوله
لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي صلي الله عليه وسلم فلعله
كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة
فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا
قوله حتي اتي سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة
فقال هكذا في نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث
عن الناقل او ادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة ليس في
سوق بني قينقاع انتهي وما ذكره اولا احتمالا هو الواقع ولم
يدخل للراوي حديث في حديث وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن
سفيان فاثبت ما سقط منه ولفظه حتي جاء سوق بني قينقاع ثم
انصرف حتي اتي فناء فاطمة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طرق عن
سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتي اتي
فناء عائشة فجلس فيه والاول ارجح والفناء بكسر الفاء وبعدها نون
ممدودة الموضع المتسع امام البيت قوله اثم لكع بهمزة استفهام

بعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثاني ما ورد في الحديث ابي هريرة ايضا يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع وقال ابن التين زاد ابن فارس ان العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال ابن جرير التميمي اللكع في لغتنا الصغير واصله في المهر ونحوه وعن الاصمعي اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهي التي تخرج مع السلا قال الازهري وهذا القول ارجح الاقوال هنا لانه اراد ان الحسن صغير لا يهتدي لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد **قوله** فحبسته شيا اي شغلته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا والفاعل فاطمة **قوله** فظننت انها تلبسه سخابا بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري **وروى** الاسماعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شي يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح **قوله** او تغسله في رواية الحميدي وتغسله بالواو **قوله** فجا يشتد اي يسرع في المشي في رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فجا الحسن وفي رواية ابن ابي عمر عند الاسماعيلي فجا الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن عمر فقال في روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده ويأتي في اللباس من طريق ورقا عن عبيد الله ابن ابي يزيد بلفظ فقال ابن لكع ادع الحسن ادع الحسن ابن علي فقام الحسن بن علي يمشي **قوله** فجا يشتد حتى عانقه وقبله في رواية ورقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه **قوله** فقال اللهم احبه بفتح اوله بلفظ الدعا

وفي

وفي رواية الكشميهني احببه بفك الادغام زاد مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه وفي الحديث بيان ما كانت الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفنا الدار ورحمة الصغير من الدخول عن السوق والجلوس والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن ابن علي ويأتي الكلام **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** عبيد الله اخبرني تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور واراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع ابن جبير فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكروا الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع ابن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله المستعان **الحديث الخامس** حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشترونه منه الى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليها بعد اربعة ابواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق واجيب بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم في قوله في الحديث حيث يباع الطعام **قوله باب** كراهة السخب في الاسواق السخب بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة هرقل في اول الكتاب

واخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة واورد
المصنف فيه حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا سخاب بالاسواق
وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ويستفاد
منه ان دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من مرتبته
لان النفي انما ورد في ذم السخب فيه لا عن اصل الدخول قوله هلال
المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال ابن ابي
هلال الذي ليس لشيخه عطا ابن يسار عن عبد الله ابن عمرو في الصحيح
غير هذا الحديث وقوله فيه وحرزا للاميين اي حافظا واصل
الحرز الموضع الحصين وهو استعارة وقوله حتى يقيم به الملة
العوجا اي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من
عبادة الاصنام والمراد باقامتها ان يخرج بها من الكفر
الى الايمان وقوله وقلوب غلف وقع في رواية النسفي
والمستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف الغلف كل شي في
غلاف يقال سيف اغلف وقوس غلفا ورجل اغلف اذا لم
يكن مختونا انتهى وهو كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز
قوله تابعه عبد العزيز ابن ابي سلمة عن هلال يعني
هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح قوله
وقال سعيد عن هلال عن عطا عن ابن سلام سعيد هو ابن
ابي هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي
وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب ابن سفيان
في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان
يكون عطا ابن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد
من طريق زيد ابن اسلم قال بلغنا ان عبد الله ابن سلام كان
يقول فذكره واطلق البلاغ لزيد هو عطا ابن يسار فانه
معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهدا لرواية سعيد
ابن ابي هلال والله اعلم وساذكر لرواية عبد الله ابن سلام
سياقات في تفسير سورة الفتح وما جا عند غير ذلك اجمالا

اخرجه

اخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف ابن عبد الله ابن سلام
عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى
الله عليه وسلم وعيسى ابن مريم يدفن معه قوله باب
الكيل على البايع والمعطي اي مؤنة الكيل على المعطي بايعا
كان او موفي دين او غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن
فيما يوزن من السلع وهو قول فقها الامصار وكذلك مؤنة
وزن الثمن على المشتري الا نقد الثمن فهو على البايع على
الاصح عند الشافعية قوله وقول الله عز وجل واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم هو تفسير
ابي عبيدة في المجاز وبه جزم الفرا وغيره وخالفهم موسى
ابن عمران فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول
هم وزيفه الطبري والجمهور اعربوه على حذف الجار
ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل ان يكون على حذف
المضاف وهو المكيل مثلا اي كالوا مكيلهم وقوله كقوله
يسمعونكم اي يسمعون لكم على حذف المضاف وهو المكيل
ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل
هو اذا باع قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا
حتى تستوفوا هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن
حبان من حديث طارق ابن عبد الله المحاربي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث
وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن
قعود اذ اتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل احمر فقال
اتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا
من تمر قال قد اخذت فاخذ بخطام الجمل فذهب حتى
توارى فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا هذا التمر
حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فذكر الحديث
ومطابقته للترجمة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء ه

وبين دخوله بعد الزوال وحديث ابن عمر في هذا المعنى وحديثه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر على حصاة وحديثه في نزول المحصب وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة باب

وجوب العمرة وفضلها سقطت البسملة لابي ذر وثبتت الترجمة هكذا في رواية المستملي وسقط عنه من غيره ابواب العمرة وثبت لابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب والعمرة في اللغة الزيارة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطا عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شي روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر ليس مسلم الا عليه عمرة موقوف على جابر واستدل الاولون بما في ذكر هذا الباب وبقول الصبي ابن معبد لعمر رايت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سوال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وان تحج وتعتمر واسناده قوي اخرجه مسلم لكنه لم يسق لفظه وباحاديث اخر غير ما ذكر وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اقيموها وزعم الطحاوي ان معنى قول ابن عمر واجبة اي وجوب كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطا واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان

وجبت

وقف لله تعالى

وجبت على غيرهم قال ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا فمن زاد شيا فهو خير وتطوع وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطا عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام ان يقول لقرينته لان المراد بالحج قوله عن سمي قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج الى الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغاير دون الكباير قال وذهب بعض العلما من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في اوايل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع اجتناب الكباير تكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية واما مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الاخر وهو فضلها فانه واضح وكان المصنف والله اعلم اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

فلم

١١١٤٧

لنفسه كما يقال اشتوي اذا اخذ الشوا واكتب اذا احصل الكب
ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده قوله ويذكر عن عثمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت فكل واذا بعت
فكل فاكيل وصله الدارقطني من طريق عبيد الله ابن المغيرة
المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ
مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجها احمد وابن ماجه والبزار
من طريق موسى ابن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به
وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم
اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه واشار ابن التين
الى انه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا ابتعت فكل اي
فاوف الكيل واذا بعت فاكتل اي فاستوف قال والمعنى انه
اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك انتهى
لكن في طريق الليث زيادة يطابق ما اشار اليه البخاري ولفظه
ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم
اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة
فيعطوني ما رضيت به من الربح ويأخذونه بخبري فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال فظهر ان المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة
لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام
فذكر نحوه بمعناه ثم اورد المصنف حديث ابن عمر من باع طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وحديث
جابر في قصة دين ابيه وسياتي الكلام عليه وعلى ما اختلف
من الفاظه وطرقه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى والغرض
منه قوله فيه ثم قال كل للقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة
الكيل على المعطي وقوله فيه فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل
صنف منه وحده وقوله فيه وعذق ابن زيد العذق بفتح العين
النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص
نسب اليه النوع المذكور من التمر واصناف تمر المدينة كثيرة جدا
فقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة

فبلغه

فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف التمر الاسود خاصة فزادت
على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم قوله وقال
فراس عن الشعبي الى اخره هو طرف من الحديث المذكور واصله
الموصل في اواخر الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور قوله
وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له فاوف
له فاوفى له وهذا ايضا طرف من حديثه المذكور وقد وصله المولف
في الاستقراض وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان
وقوله جد بلفظ الامر من الجداد بالجيم والدال المعجمة وهو قطع
العراجين ويبين في هذه الطريق ان الدين وقدر الدين الذي فضل
بعد وفاته وقد تضمن قوله فاوف له يعني قوله كل للقوم قوله

باب ـــــــ ما يستحب من الكيل اي في البياعات

قوله الوليد هو ابن مسلم قوله عن ثور هو ابن يزيد الدمشقي
في رواية الاسماعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور قوله
عن خالد ابن معدان عن المقدام ابن معدي كرب هكذا رواه
الوليد وتابعه يحيى ابن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن
ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه يحيى
ابن سعيد عن خالد ابن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ٣
ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير ابن نفير اخرجه
الاسماعيلي ايضا وروايته هذه من المزيد في متصل الاسانيد ووقع
في رواية اسماعيل ابن عياش عند الطبراني ولفيته عنه وعند ابن
ماجه كلاهما عن يحيى ابن سعيد عن خالد ابن معدان عن المقدام
عن ابي ايوب الانصاري زاد فيه ابا ايوب واشار الدارقطني
الى رجحان هذه الزيادة قوله يبارك لكم كذا في جميع روايات
البخاري ورواه اكثر من تقدم ذكره فزادوا في اخره فيه قال
ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث
اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع
الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عند الكيل
وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عايشة كان عندي شطر

شعيرا كلا منه حتى طال علي فكلته ففني يعني الحديث الاتي ذكره في
الرقاق مما دهنا لان معنى حديث عايشة انها كانت تخرج قوتها
وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كالته علمت المدة التي تبلغ اليها عند انقضايها انتهى وهو صرف
لما يتبادر اليه الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عايشة المذكور
عند ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث ان
فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر وقال المحب الطبري لما امرت
عايشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة
في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة انتهى والذي يظهر لي
ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه
بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت
منه بشوم العصيان وحديث عايشة محمول على انها كالته للاختبار
فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي
صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع فقال وهل للشاة
الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب منك
فخرج من شوم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث
لا تحصي فيحصي الله عليك الاتي والحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل
به البركة ما لم ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والاختبار والله اعلم ويحتمل
ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله
البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف
مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله
المحب الطبري ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة
من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه
وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا
واذا كاله امن من ذلك والله اعلم وقد قيل ان في مسند البزار
ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم اتحقق ذلك ولا خلافه
قوله باب بركة صاع النبي صلى
الله عليه وسلم ومده في رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابي
ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم والضمير يعود

للمحذوف

للمحذوف في صاع النبي اي صاع اهل المدينة النبي صلى الله
عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم و
شرح ابن بطال على لا وقال قوله فيه عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا من حديثها في
اخر الحج عنها قالت وعك ابو بكر وبلال الحديث وفيه اللهم
بارك لنا في صاعها ومدها قوله حدثنا موسى هو ابن
اسماعيل وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد
الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في اواخر الحج وكذا
حديث انس وسيعاد في كتاب الاعتصام تنبيه
ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر
بان البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع
الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل
ان يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما لا الى ما
يخالفهما باب ما يذكر في بيع الطعام
والحكرة اي بضم المهملة وسكون الكاف حبس
السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في
احاديث الباب للحكرة ذكر كما قال
الاسماعيلي وكان المصنف استنبط ذلك
من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع
الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار
حراما لم يامر بما يوول اليه وكانه لم يثبت
عنده حديث عمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر
الا خاطي اخرجه مسلم لكن مجرد ايوا الطعام
الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار
الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار
الغلا عنه وحاجة الناس اليه وبهذا
فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب وقال فمن رفع طعاما
من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكره وعن

احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات
دون غيره من الاشيا ويحتمل ان يكون
البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف
الحكرة التي نهي عنها في غير هذا
الحديث وان المراد بها قدر زائد على ما
يفسره اهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها
تمكين الناس من شرا الطعام ونقله ولو كان
الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله او لبين لهم
عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او لاخذ
على يد من شرا الشي الكثير الذي هو
مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان
الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط
مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث
منها حديث معمر المذكور اولا وحديث
عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس
رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه
مرفوعا قال الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون اخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف
وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما
اربعين ليلة فقد بري من الله وبري منه
اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال
وعن ابي هريرة مرفوعا من احتكر
حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو
خاطي ثم ذكر المصنف في الباب احاديث قوله
حديث ابن عمر في تاديب من بيع الطعام ان ياويه وسياتي
الكلام عليه بعد باب والثاني والثالث حديث ابن عباس وابن عمر عن النبي
عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وسياتي الكلام عليهما في الباب الذي
يليه والرابع حديث ابن عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة

ظا

له ينوي اشتراط نقل التسمير وغيره من الربويات في المجلس فانه
داخل في قبض الطعام بغير شرط اخر وقد استشعر ابن بطال مباينته
للترجمة فادخله في ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ
المروية عن البخاري وقوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وقوله عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن
اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة اي ابن عبيد الله انا حتى
يجي خازننا من الغابة نبه ابن عيينة في روايته مالك عن الزهري فيه
ليس فيه زيادة اشار الى القصة المذكورة وانه حفظ عن الزهري قوله
زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري وابعد الكرماني فقال
غرض سفيان ذكر تنبيه عمرو انه حفظ نظير ما روى قوله الذهب
بالورق هكذا رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب
الزهري وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما بيانه شرحه في المكان المذكور
ان شاء الله تعالى قوله عن ابن عباس قال ابو عبد الله اي المصنف
مرجون مؤخرون وهذا في رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير
ابن عيينة حيث قال في قوله واخرون مرجون لامر الله يقال ارجايتك
اي اخرتك واراد بذا البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجا اي
مؤخر ويجوز همز مرجا وترك همزه ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم
بغير همز للمبالغة قوله باب
بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك لم يذكر في حديثي الباب
بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع
قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن
بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم ابن حزام بلفظ
قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ابيعه
منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي
مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي قال
ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا
او دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان يتلف او لا
يرضاه ثانيهما ان يقول هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من
صاحبها او على ان يسلمها لك صاحبها انتهى وقصة حكيم موافقة للاحتمال

الثاني قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينه وقوله الذي حفظناه من عمرو
كان سفيان يشير الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما
حدثهم به عمرو ابن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي
وجوابه وغير ذلك قوله فهو الطعام ان يباع حتى يقبض في رواية مسعر
عن عبد الملك ابن ميسرة عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يقبضه قال مسعر واظنه قال او علفا وهو بفتح المهملة واللام والفا
قوله قال ابن عباس لا احسب كل شي الا مثله ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس
عن ابيه واحسب كل شي بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس ومال
ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على ان من اشترى
عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال والبيع كذلك وتعقب
بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقول طاوس في الباب الذي
قبله قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم والطعام مرجا
معناه انه استفهم عن سبب هذا النهي فاجابه ابن عباس بانه اذا باع
المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم
ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال
طاوس قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام
مرجا اي اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبايع ولم يقبض
منه الطعام ثم باع الطعام لاخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد
البايع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا
التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا احسب كل شي
الا مثله ويويده زيد ابن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو
داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان
البتي حيث اجاز بيع كل شي قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك
فحمل الطعام على عمومه والحق بالشري جميع المعاوضات والحق الشافعي
وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة
والشافعي فعدياه الى كل ما اشتري لان ابا حنيفة استثنى العقار
وما لا ينتقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله ابن عمر قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي قلت وفي معنى حديث

حكيم

حكيم ابن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي
تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول
وما لا ينتقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في
كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص
للبايع به وفي قول انه يكفي فيه التخلية قوله عقب حديث ابن عمر
زاد اسماعيل فلا تبعه حتى تقبضه يعني ان اسماعيل ابن ابي اويس روى
الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى تقبضه بدل قوله حتى يستوفيه
وقد وصله البيهقي من طريق اسماعيل كذلك وقال الاسماعيلي وافق
اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة
قلت وقول البخاري زاد اسماعيل يريد الزيادة في المعنى لان قوله
حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع
ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب
من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب
من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا اخر وهو
يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك ان اختيار
البخاري ان استيفا المبيع المنقول من البايع وتبقيته في منزل
البايع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان لا اختصاص
للبايع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو النكتة في تعقيب
المصنف له بالترجمة الاتية قوله باب
من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله
والادب في ذلك تعزير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله ذكر فيه
حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم
يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايوا الى الرحال اما الاول فلما ثبت
من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على
المكيل من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود واما الثاني
فلان الايوا الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن
عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه
وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه

وبه قال الاوزاعي واسحاق واحتج لهم بان الجزاف مري فيكفي فيه
التخلية والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون وقد روى
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن
فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائي بلفظ نهى ان
يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث
ابي هريرة باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض
في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيا مكايلة
او موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة
فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه ٣
لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا
وبذلك كله قال الجمهور وقال عطا يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا
وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز
بالاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث تاديب
من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعي
احوالهم في ذلك والله اعلم وقوله جزافا مثلث الجيم والكسر افصح
وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سوا علم البائع
قدرها او لم يعلم وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح وقال ابن
قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع
والمشتري قدرها فان اشتراها جزافا ففي بيعها قبل نقلها
روايتان عن احمد ونقلها قبضها **قوله باب**
اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل
ان يقبض اورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر عن الناقة اخذتها بالثمن قال المهلب
وجه الاستدلال به ان قوله اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة
شخصها وانما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجا لها عن
ملك ابي بكر انتهى وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت هـ
لبيان ذلك فكذلك اختصرها فذكر الثمن وصفة العقد فيحمل ذلك

علي

على ان الراوي اختصر لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة
القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير
مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخاري اراد ان يحقق انتقال
الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها
بل ابقاها عند ابي بكر ومن المعلوم انه ما كان ليبقيها في ضمان
ابي بكر لما يقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان
على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على ان ابقاء
لمنفعة ابي بكر حيث ابى ان ياخذها الا بالثمن **قلت** وقد
تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجي الى ذلك
فان دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهرة جدا وقد
قدمت انه لا يستلزم صحة البيع بغير قبض واما دلالته على قوله
او مات قبل ان يقبض فموجود على سبيل الاستفهام ولم يجزم
بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل نعم
ذكره لاثر ابن عمر فيما صدر به الترجمة يشعر باختياره لما دل عليه هـ
فلذلك احتيج ابدا المناسبة والله الموفق **قوله** وقال
ابن عمر ما ادركت الصفقة اي العقد حيا اي بمهملة وتحتانية
مثقلة مجموعا اي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع اي المشتري
وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق هـ
الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
في روايته فهو من مال المبتاع ورواه الطحاوي ايضا من طريق
ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا واسناد
الاول الى المقتضى ان اي ما كان عند العقد موجودا غير
منفصل فقال الطحاوي ذهب ابن عمر الى ان الصفقة اذا ادركت
شيا حيا فهلكت بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري
فدل على انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل التفرقة هـ
بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين
حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلما فيمن باع عبدا واحتبسه
بالثمن فهلك في يديه قبل ان ياتي المشتري بالثمن فقال سعيد

٤ ابن المسيب وربيعة هو على البايع وقال سليمان ابن يسار هو
على المشتري ورجع اليه مالك بعد ان كان اخذ بالاول وتابعه
احمد واسحاق وابو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية واصل
في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترط في كل شي جعله
من ضمان البايع ومن لم يشترط جعله من ضمان المشتري والله
اعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك
تفصيلا قال ان قال البايع لا اعطيكه حتى تنقدني الثمن
فهلك فهو من ضمان البايع والا فهو من ضمان المشتري وقد فسر
بعض الشراح المبتاع في اثر ابن عمر بالمبيعة وهو جيد وقد سئل
الامام احمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده
قد احترق فقال هو من ضمان المشتري واورد اثر ابن عمر المذكور
بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك ان المبيع اذا
كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد كما لو اشترى
قفيزا من صبرة والله اعلم وسياتي الكلام على حديث عايشة في اول
الهجرة ان شا الله تعالى فقد اورده هناك من وجه اخر عن عروة
انه من الباب الاول هنا وبالله التوفيق قوله باب
لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن او يترك اورد
فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك واشار بالتقييد الى ما ورد
في بعض طرقه وهو ما اخرجه مسلم من طريق عبيد الله ابن عمر عن
نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه الا ان ياذن له وقوله الا ان ياذن له يحتمل
ان يكون استثنا من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل ان
يختص بالاخير ويويد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق
ابن جريج عن نافع بلفظ نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن
له الخاطب ومن ثم نشا خلاف للشافعية هل يختص ذلك
بالنكاح او يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد
اخرجه النسائي من وجه اخر عن عبيد الله ابن عمر بلفظ لا يبيع الرجل
على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر ونحوهما للبخاري ايضا بالسوم وفي بقية

له

له ذكر في حديثي الباب وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض
طرقه ايضا وان يسام الرجل على سوم اخيه واخرجه مسلم في حديث
نافع عن ابن عمر ايضا وذكر المسلم لكونه اقرب الى امتثال الامر من غيره
وفي ذكره ايذان بانه لا يليق به ان يستاثر على مسلم مثله قوله
لا يبيع كذا للاكثر باثبات اليا في يبيع على ان لا نافية ويحتمل
ان يكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرا انه من يتقي
ويصبر ويويده رواية الكشميهني بلفظ لا يبع بصيغة الامر قوله
بعضكم على بيع اخيه كذا اخرجه عن اسماعيل عن مالك وسياتي في
النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله ابن يوسف عن مالك بلفظ
على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه
قال الاوزاعي وابو عبيد ابن حربويه من الشافعية واصرح
من ذلك رواية مسلم من طريق العلا عن ابيه عن ابي هريرة
بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك
بين المسلم والذمي وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له قوله
في حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد اي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا
وسياتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد بابين مفردا وكذا
على النجش في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره
بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد
ان يفعل له مثله وياتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح ان
شا الله تعالى قال العلما البيع على البيع حرام وكذلك الشرا على ٣
الشرا وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخه
لابيعك بانقص او يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد
وهو مجمع عليه واما السوم فصورته ان ياخذ شيا ليشتريه
فيقول له رده لابيعك خيرا منه بثمنه او مثله بارخص
او يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر ومحله بعد
استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر فان كان ذلك صريحا
فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية
ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث

لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من امر مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الاخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم ينحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تاثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل الظاهر والله اعلم قوله باب ـــــــ بيع المزايدة لما ان تقدم في الباب قبله النهي عن السوم اراد ان يبين موضع التحريم منه وقد اوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فيمن يزيد حديث انس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه اخرجه احمد واصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكان المصنف اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه البزار من حديث سفيان ابن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله وقال عطا ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وصله ابن ابي شيبة نحوه عن عطا ومجاهد وروى هو وسعيد ابن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك انتهى وكان الترمذي

يقيد

يقيدها ورد في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع احد حتى يذر الا الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك ٢٠٠ في الحكم وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع الغنا والمواريث وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد ثم اورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وسياتي شرحه مستوفى في باب المدبر في اواخر البيوع وقوله بكذا وكذا ابان انه بثمانماية درهم وياتي ايضا تسمية الرجل المذكور ان شا الله تعالى وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه كونه كان مفلسا في اواخر كتاب الاستقراض قوله باب ـــــــ النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ثم ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سياتي من كلام العلما في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له قوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع كانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر ابن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا فقال لولا اني كنت ازيد فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلما على

الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل
ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول
أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا
كان ذلك بمواطأة البائع أو صنيعه والمشهور عند المالكية في مثل
ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والأصح
عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي
أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية
من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهي وأجاب الشارحون
بأن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم
هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك
فيه كل أحد واستشكل الرافعي بأن البيع على بيع أخيه إضرار
والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص
المعصية في الموضعين بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في
المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش أيضا
بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ
الشافعي النجش أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو
لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا
يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان
عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قوله
وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن هذا طرف من حديث
أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق
السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال أقام رجل سلعته فحلف
بالله لقد أعطي بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى
الناجش آكل ربا خائن وأورده من طريق يزيد بن هارون عن
السكسكي وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد بن
هارون مقتصرا على الموقوف وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن
أبي أوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن وأطلق
ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته

لمن

لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا
في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير
الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا
في الخيانة وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم
وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون
الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو
أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي
إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته وقد
وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر إذ لم
تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه
بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري
به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع
بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك
ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه
فلينصحه والله أعلم قوله وهو خداع باطل لا يحل هو من
تتمة المصنف وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى وقد ذكرنا توجيه
ما قاله للصحة قبل قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أما الحديث
الثاني فيأتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح وأما
حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث
قيس بن سعد بن عبادة قال لولا أني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر الناس
وإسناده لا بأس به وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود
والحاكم في المستدرك من حديث أنس وإسحاق بن راهويه في مسنده
من حديث أبي هريرة وفي إسناد كل منهما مقال لكن مجموعهما يدل
على أن للمتن أصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن
عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
عن النجش تقدم بيانه وحكى المطرزي فيه

بينهما تنفيا الذنوب والفقر كما تنفي الكير خبث الحديد وبر الحجة
المبرورة الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة •
فيوافق ابن عباس لانها لقرينتها في كتاب الله واما اذا اتصف
الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زايد وقد تقدم الكلام على المراد به
في اول باب الحج ووقع عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج
المبرور ليس له جزا الا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال
اطعام الطعام وافشا السلام ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج
ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث
ابي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من
الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من
مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بانه
صلى الله عليه وسلم بفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب
او الندب وتعقب بان المندوب لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك
الشي وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك
بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها
في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية
انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم
عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك
الى عشرة ايام ليتمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة هذا
يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن
التين قوله العمرة يحتمل ان يكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة
مع العمرة مكفرة لما بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار
قبل الحج وهو حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه من الترمذي
وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب
من اعتمر قبل الحج اي هل تجزيه العمرة ام لا قوله حدثنا احمد
هو المروزي ويقال هو ابن المبارك قوله ان عكرمة
ابن خالد هو المخزومي قوله سال ظاهر السياق يقتضي هذا
الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة
ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحاق المصرح

بالاتصال

بالاتصال ثم بالاسناد الاخر عن ابن جريج تغير ليح منه الاشكال
المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة قال فقيل ابن
جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق
محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة بن خالد فذكره
قوله لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد
ان يعتمر قبل الحج قوله قال عكرمة هو ابن خالد
بالاسناد المذكور قوله وقال ابراهيم بن سعد الى اخره
وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور
ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال
قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر
فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم
من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها
قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان
فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره
ويتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي وهذا يدل على
انه على التراخي قال ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وقد تورع في
ذلك اذ لا يلزم من صحة تقدم احد النسكين على الاخر نفي
الفورية فيه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في ابتدا
فرض الحج وسياتي الكلام على عدة عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب
الذي يليه عن مسروق وعطا ومجاهد قالوا اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث البرا في ذلك ايضا
قوله باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
اورد فيه حديث عايشة وابن عمر انه اعتمر اربعا وكذا حديث
البرا انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد
العمرة التي قرنها بحجته ثم ان حديثه مقيد بكون ذلك وقع
في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكانه
لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة
او عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفايها عليه كما خفيت على غيره

بيها السكون قوله باب ـــــ بفتح المعجمة
والراء وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة وقيل في الاول ب
سكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة
جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والها فيه للمبالغة وقيل
للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امراة حابلة فالها فيه
للتانيث وقيل حبلة مصدر سمي به المحمول قال ابو عبيد
لا يقال لشي من الحيوان حبلت الا الادميات
الا ما ورد في هذا الحديث واثبته صاحب المحكم قولا فقال
اختلف في الاطلاق فقيل ام للادميات خاصة وانشد في
التعميم قول الشاعر او ذيخة حبلى مجح مقرب وفي ذلك
تعقب على نقل النووي اتفاق اهل اللغة على التخصيص ثم ان
عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر عطف الخاص على العام
ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكانه اشار الى ما اخرجه احمد
من طريق ابن اسحاق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان
التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة
وابن ماجة من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل ابن سعد
ولاحمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الما فانه غرر
وشرا السمك في الما نوع من انواع الغرر ويلتحق به الطير في الهوى
والمعدوم والمجهول والابق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع
الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسايل كثيرة جدا ويستثنى
من بيع الغرر امران احدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو افرد لم يصح
بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه
وتعيينه فمن الاول بيع اساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن
والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقا قال
وما اختلف العلما فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق
تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس
قال ومن نوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الناس
الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون
من

من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري
عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا قال ابن
بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكلما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح
وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها
او كان مستقرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو
الذي اراده ابن سيرين لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه
انه قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل
على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المال والله اعلم قوله
وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية الى اخره كذا
وقع هذا التفسير في الموطا متصلا بالحديث قال الاسماعيلي وهو
مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكره الخطيب في المدرج
وسياتي في اخر السلم عن موسى ابن اسماعيل التبوذكي عن جويرية
التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره
لجويرية ان لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر فسياتي
في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة
ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام
ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بانه من تفسير ابن عمر وقد اخرجه مسلم من
رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع
بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا قوله الى ان تنتج بضم ٣
اوله وفتح ثالثه اي تلد ولدا والناقة فاعل وهذا الفعل وقع
في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف
نادر قوله ثم تنتج التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد
وهذا القدر زايد على رواية عبيد الله ابن عمر فانه اقتصر على قوله
ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منهما ولفظها ان تنتج
الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد ابن المسيب
فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان

ببيع بثمن الى ان تلد ولد الولد وقال بعضهم ان تبيع بثمن
الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها وبه جزم ابو اسحاق في التنبيه
فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ولم ار من صرح بما تضمنته
رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله والمنع
في الصور الثلاثة للجهالة في الاجل ومن حقه على هذا التفسير ان
يذكر في السلم وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحاق وابن
حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي هو بيع ولد
نتاج الناقة والمنع في هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول
وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ولهذا صدر به
البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه انما رأى التفسير الاول
بايراد الحديث في كتاب السلم ايضا ورجح الاول لكونه موافقا
للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكن روى
الامام احمد من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق
الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال
ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل
بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف ٣
هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل
ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين
الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى
صاحب المحكم قولا اخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا
من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك
في الموطأ بيع المضامين وفسر به غيره بيع الملاقيح واتفقت هذه
الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل من الحيوان
الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة
الكرمة وان النهي عن بيع حبلها اي حملها قبل ان تبلغ كما نهي عن
بيع ثمر النخلة قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة
وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكي في الكرمة فتح الرا
وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن
السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن ابي العباس

المبرد

المبرد والكرمة في هذه اللغة وجها واحدا قوله الجزور بفتح
الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظه مؤنث
تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا ويحتمل ان يكون ذكره في
الحديث قيدا فيما كان اهل الجاهلية يفعلونه فلا يتناول بعموم هذا
البيع الا في الجزور او في لحم الجزور ويحتمل ان يكون ذكر على سبيل
المثال واما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك ط
قوله باب ـــــ بيع الملامسة وقال انس نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال باب بيع المنابذة وعلق
عن انس مثله واورد في البابين حديث ابي سعيد من وجهين وحديث
ابي هريرة من وجهين فاما حديث انس فسياتي موصولا بعد
ثلاثة ابواب في باب بيع المخاضرة قوله في حديث ابي سعيد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة وهي ان يطرح الرجل
ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه والملامسة لمس
الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك
والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه
ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولابي عوانة من طريق اخرى
عن اسحق وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون
عنها او يتبايعوا بعد النوم السلع كذلك فهذا من ابواب القمار وفي
رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان
يقول الق الي ما معك والقي اليك ما معي وللنسائي من حديث
ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك
ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة
ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من
الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولم يذكر
التفسير في طريق ابي سعيد الثانية هنا ولا في طريقي ابي
هريرة ووقع التفسير ايضا عند احمد من طريق معمر لكنه
اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة ان يقول
اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان
يلمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم من

طريق عطا ابن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل
واحد منهما الى ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ
كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب
صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وبري في التفسير
وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة فهو بلفظ
الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فيستدعي وجود الفعل
من الجانبين واختلف العلما في تفسير الملامسة على ثلاثة صور
هي اوجه للشافعية اصحها ان ياتي بثوب مطويا او في ظلمة
فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه هكذا بشرط
ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته وهذا الموافق
للتفسيرين اللذين في الحديثين الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا
بغير صيغة زايدة الثالث ان يجعل اللمس شرطا في قطع خيار
المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل وماخذ الاول
عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار وماخذ الثاني
اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيوخذ منه بطلان بيع المعاطاة
مطلقا لكن من اجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات وبما جرت فيه
العادة بالمعاطاة مطلقا لكن من اجاز المعاطاة قيدها
بالمحقرات او بما جرت فيه العادة بالمعاطاة واما الملامسة
والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصها بذلك فعلى هذا يجتمع
بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة
فلمن يجيز بيع المعاطاة ان يخص النهي ببعض صور الملامسة
والمنابذة عما جرت به العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحمل
قول الرافعي ان الايمة اجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف
الذي في المعاطاة والله اعلم وماخذ الثالث نفي خيار
شرط
المجلس وهذه الاقوال هي التي اقتصر عليها النووي ويخرج
بما ذكرناه من طريق الحديث زيادة على ذلك واما المنابذة
فاختلفوا فيها ايضا على ثلاثة اقوال وهي ثلاثة اوجه
للشافعية اصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة
وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجعلا النبذ

بيعا

بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا
في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور
وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وقد روى مسلم النهي عن
بيع الحصاة من حديث ابي هريرة واختلف في تفسير بيع الحصاة
فقيل هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه
الحصاة ويرمي حصاة او من هذه الارض ما انتهت اليه في المرمى
وقيل هو ان يشترط الخيار الى ان يرمي الحصاة والثالث ان يجعلا
نفس الرمي بيعا ه قوله في الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه استدل
به على بطلان بيع الغايب وهو قول الشافعي في الجديد وعن ابي حنيفة
يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا راه وحكي عن مالك والشافعي ايضا
وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعي في القديم
واحمد واسحاق وابي ثور واهل الظاهر واختاره البغوي والروياني
من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله وبوب عليه في رواية
ابي عوانة النهي فذكرها لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وفي الاستدلال
لذلك وقفة وخلاف الطول فاستدل به على بطلان بيع الاعمى
مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من اجاز منهم بيع الغايب
لكون الاعمى لا يراه فيكون كبيع الغايب مع اشتراط نفي الخيار
وقيل يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة
يصح مطلقا على نحو ما قال عندهم ايضا تنبيهات الاول
وقع عند ابن ماجه ان التفسير من قول سفيان ابن عيينة وهو خطا
من قايله بلا شك ظاهر لانه قول لا حجة فيه على ما سنبينه بعد الثاني
حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان ابن
وابن ابي حفصة وعبد الله ابن بديل وغيرهم عنه عن عطا ابن يزيد
عن ابي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح ابن كيسان وابن جريج
عن الزهري عن عامر ابن سعد وروى ابن جريج بعضه عن
الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي سعيد ومكحول عند
ابي داود على اختلاف عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر ابن سعد
وحده واعرض عما سواها وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن
الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وخالفهم ايضا جعفر ابن برقان فرواه

عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد في اخره وهي بيوع كانوا يتبايعون
بها في الجاهلية اخرجها النسائي وخطا رواية جعفر الثاني حديث
ابي هريرة اخرجه البخاري من طريق ثم التيمي طريق جعفر ابن عاصم
عنه وثنى في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه تفسير
المنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرهما في كتاب مسلم والنسائي كما تقدم
وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية
النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم
ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي
لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع
التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا كما تقدم المراد
وقع في حديث ابي هريرة في الطريق الاولى هنا نهى عن لبستين
واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكر في موضع اخر وقد وقع بيان الثانية
عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل
في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على
عاتقه **قوله باب** النهي للبائع
ان لا يحفل الابل والغنم والبقر كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد
ذكره ابو نعيم بدون لا ويحتمل ان يكون ان مفسرة ولا ناهية للنهي
وفي رواية النسفي باب النهي للبائع ان يحفل الابل والغنم وفيه النهي للبائع
اشارة الى ان المالك لو حفل فجمع اللبن للولد او لعياله او لضيفه لم
يحرم وهذا هو الراجح كما سياتي وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكره في الحديث
اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما
لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفا التجميع قال ابو عبيد سميت
بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول
ضرع حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل **قوله**
وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص
اشارة الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما
وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك
بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن
عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية **قوله** والمصراة بضم

المهملة

المهملة وتشديد الرا التي صري لبنها وحقن فيه اي جمع فلم يحلب
وعطف المحفلة على المصراة عطف تفسيري لانه بمعناه **قوله** واصل
التصرية حبس الما يقال منه صريت الما اذا حبسته ومعنى التصرية قول ابي
عبيد واكثر اهل اللغة وقال الشافعي هي ربط اخلاف الناقة والشاة
وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها
فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها **قوله** لا تصروا بضم اوله وفتح ثانيه
بوزن لا تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية والابل بالنصب
على المفعولية وفيه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح
لانه من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وليس من صررت الشيء اذا
ربطته اذ لو كان منه لقيل مصرورة او مصررة ولم يقل مصراة على
انه قد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب رايت غلاما قد صرى في فقرته
ما الشباب عنفوان شرته وقال مالك ابن نويرة فقلت لقومي
هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد وضبطه بعضهم بضم اوله وفتح
ثانيه لكن بغير واو على البنا للمجهول والمشهور الاول **قوله** الابل
والغنم لم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر
النهي تحريم التصرية سوا قصد التدليس ام لا وسياتي في الشروط من طريق
ابي حازم عن ابي هريرة نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية
وعلله بما فيه من ايذا الحيوان لكن اخرج النسائي حديث الباب
من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل
والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة اذا باع
احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل
تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذا بانه
ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة **قوله** فمن ابتاعها بعد
اي من اشتراها بعد التحفيل زاد عبيد الله ابن عمر عن ابي الزناد
فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وسياتي ذكر من وافقه
عليه وابتدا هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول
الحنابلة وعند الشافعية انها من حين العقد وقيل من التفرق
ويلزم عليه ان يكون الفور اوسع من الثلاث في بعض الصور وهو
ما اذا تاخر ظهور التصرية الى اخر الثلاث ويلزم عليه ايضا ان يحسب المدة

فيه التمكين من الفسخ وذلك يكون مقصود المتوسع حقيقة منه **قوله**
بخير النظرين أي الرأيين **قوله** إن يحتلبها كذا في الأصل وهو
بكسر إن على أنها شرطية وجزم يحلبها ولابن خزيمة والإسماعيلي
من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحلبها بفتح أن ونصب
يحلبها وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور
على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية
لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت
التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت **قوله** إن شاء أمسك وفي
رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب إن رضيها أمسكها
أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة وإثبات الخيار
للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضى بالتصرية فردها هل
يلزم الصاع فيه خلاف والأصح عند الشافعية وجوب الرد
ونقلوا نص الشافعي على أن لا يرد وعند المالكية قولا **قوله**
وإن شاء ردها في رواية مالك وإن سخطها ردها وظاهره
اشتراط الفور قياسا على سائر العيوب لكن الرواية التي
فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق ونقل
أبو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر وأجاب
من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة
إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك قال
ابن دقيق العيد والثاني أرجح لأن حكم التصرية قد خالف
القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع
موارده **قلت** ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي
من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار
إلى أن يحوزها أو يردها وسيأتي **قوله** وصاع تمر في رواية
مالك وصاعا من تمر والواو عاطفة الصاع على الضمير في ردها
ويجوز أن يكون بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع
الرد ويجوز نصبه مفعولا معه ويعكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط
المفعول معه أن يكون فاعلا فإن قيل التخيير بالرد في المصراة
واضح فما معنى التخيير بالرد في الصاع فالجواب أنه شارك

الشاعر

الشاعر: علفتها تبنا وماء باردا أو سقيتها ماء أو يجعل علفتها
مجازا عن فعل شامل للأمرين أي ناولتها فيحمل الرد في الحديث
على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة
إذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن باقيا ولم يتغير فأراد
رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان أصحهما لا لذهاب
طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع والتنصيص على التمر
يقتضي تعيينه كما سيأتي ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد
ابن رباح وموسى ابن يسار إلى آخره يعني أن أبا صالح ومن
بعده في رواياتهم بتعيين التمر فأما رواية أبي صالح فوصلها
أحمد ومسلم من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه بلفظ من
ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن
شاء أمسكها وإن شاء ردها معها صاعا من تمر وأما رواية مجا
هد فوصلها البزار وفيه مختلط ولم أرها إلا عنده **قلت**
قد وصلها أيضا الطبراني في الأوسط من طريق محمد ابن مسلم
الطائفي عن ابن أبي نجيح والدارقطني من طريق ليث ابن أبي
سليم كلاهما عن مجاهد ولفظ رواية ليث لا تبيعوا المصراة
من الإبل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد ابن مسلم أيضا
لين وأما رواية الوليد ابن رباح وهو بفتح الراء والموحدة
فوصلها أحمد ابن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد
معها صاعا من تمر وأما رواية موسى ابن يسار وهو بالتحتانية
والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب
بها فليحلبها فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من
تمر وسياقه يقتضي الفورية **قوله** وقال بعضهم عن
ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال
بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا أما رواية
من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي
من طريق قرة ابن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة فهو
بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها معها صاعا من طعام لا سمراء
وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن هشام وحبيب وأيوب

عن ابن سيرين نحوه وسياتي اما رواية من رواه بلفظ التمر دون
ذكر الثلاث فوصلها احمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين
بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا
ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب فذكر
الثلاث اخرجه بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين
ثلاثة ايام ان امسكها وان شا ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه
بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يذكر الثلاث اخرجه احمد
والطحاوي من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس ابن عمرو كلاهما
عن ابي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة
فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها
واناء من طعام فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات
ذكر التمر والثلاث ذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل
التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث معه
زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها
او اختصرها ويحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وقد روى
الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة
الشامية وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام
ابن حسان عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن المنذر
من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول
لا سمراء تمر ليس ببر وهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان
المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله
لا سمراء لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق اشعث
ابن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها رد معها صاعا
من بر لا سمراء وهذا يقتضي ان المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة
وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت لقوله من طعام اي من
قمح ويحتمل ان يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا
وذلك ان المتبادر من الطعام البر فظن الراوي انه البر فعبر
به فاذا اطلق لفظ الطعام على التمر لانه لو كان غالب قوت
اهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين

في

في ذلك لكن يعكر على ذلك ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب
وفيه فان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان
ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر
ويحتمل ان يكون او شكا من الراوي لا تخييرا واذا وقع الاحتمال
في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع الى
الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما اشار
اليه بقوله البخاري واما ما اخرجه ابو داود من حديث م
ابن عمر بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ففي
اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر
بالاتفاق قوله والتمر اكثر اي الروايات التي فيها
التمر اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او ابدلته
بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت
ابن عياض كما ياتي في الباب الذي يليه وهمام ابن
منبه عند مسلم وعكرمة وابو اسحاق عند الطحاوي ومحمد ابن
زياد عند الترمذي والشعبي عند احمد وابن خزيمة كلهم
عن ابي هريرة واما رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم
ضبطه في الزكاة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم
وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة
وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم
يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين
ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا وخالف في الاصل المسالة
اكثر الحنفية وفي فروعها اخرون اما الحنفية فقالوا لا يرد
بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال
بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع من تمر او نصف صاع
بر وكذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف في رواية الا انهما
قالا لا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوي
ان لا خلاف في المذهب انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت او غيره
كفى واثبت ابن كج الخلاف في ذلك وحكى الماوردي وجهين فيما

اذا عجز عن التمر لعله يلزمه قيمته ببلده او باقرب البلاد التي
فيها التمر اليه وبالثاني قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الاخذ
بالمصراة باعذار فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية ابي
هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ
بما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام اذى قائله به
نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك ابو
حنيفة القياس الجلي لرواية ابي هريرة وامثاله كما في الوضوء
بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك واظن ان
ان لهذه النكتة اورد البخاري في حديث ابن مسعود عقب حديث
ابي هريرة اشارة منه الى ان ابن مسعود قد افتى بوفق حديث
ابي هريرة فلولا ان خبر ابي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن
مسعود القياس الجلي في ذلك وقال ابن السمعاني في الاصطلام
التعرض الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو
بدعة وضلالة وقد اختص ابو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم له يعني المتقدم في كتاب العلم وفي اول
البيوع ايضا وفيه قوله ان اخواني من المهاجرين كان
يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث ثم مع ذلك
لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود
من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى
من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف
المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن
عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل
من لم يأخذ به باشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب
لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى واعتباره بالصاع
تارة وبالمثل والمثلين تارة وبالاناء اخرى والجواب
ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم والضعيف لا يعل به
الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القران كقوله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بانه من ضمان المتلفات

لا

لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم
من قال هو منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا
دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ فقيل حديث
النهي عن بيع الدين بالدين وهو حديث اخرجه ابن ماجه وغيره
من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه ان لبن المصراة يصير دينا
في ذمة المشتري فاذا الزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين
وهذا جواب الطحاوي وتعقب بان الحديث ضعيف باتفاق
المحدثين وعلى التنزل فالتمر انما شرع في مقابل الحلب سواء كان
اللبن موجودا او غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين
وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث اخرجه اصحاب
السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه ان اللبن فضلة من فضلات
الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها
تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع حكاه الطحاوي ايضا وتعقب
بان حديث المصراة ارجح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح
ودعوى كونه بعده لا دلالة عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر
بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد
ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض وقيل
ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال
وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز ابن حكيم عن ابيه
عن جده في مانع الزكاة فانا اخذوها وشطر ماله وحديث
وابن شعيب عن ابيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغرم مثليه
وكلاهما في السنن وهذا جواب عيسى بن ابان
فالحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة وتعقبه الطحاوي
بان التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب للزمه
التعزير والغرض ان حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري هـ
فافترقا ومنهم من قال ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا وهذا جواب محمد بن شجاع ووجه الدلالة منه ان الفرقة
تقطع الخيار وثبت ان لا خيار بعدها الا لمن استثناه الشارع
بقوله الا بيع الخيار وتعقبه الطحاوي بان الخيار الذي في المصراة من

من خيار الرد بالعيب وخيار العيب لا يقطعها التفرقة ومن الغريب انهم
لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد
لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل
به وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول
لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل
ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة
هما الاصل والاخران مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف
يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل
يخالف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر
الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد
غير مقطوع به في الرجيع من المقام **وقال** ابن السمعاني
متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول لا يحتاج الى عرضه على اصل اخر
لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر بالقياس
وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف الى
ان قال والاولى عندي في هذه المسألة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة
لان السنة الثابتة مقدمة عليها والله اعلم وعلى تقدير التنزل
فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة
بينوها باوجه **احدها** ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات
بالمثل والمتقومات بالقيمة وهاهنا ان كان اللبن مثليا فليضمن
باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا
مضمونا بالثمن فخالف الاصل **والجواب** منع الحصر فان الحر ثم
يضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل
ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف
شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبنا اخر لتعذر
المماثلة **ثانيها** ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدر
الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو
الصاع فخرج عن القياس **والجواب** منع التعميم في المضمونات
كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة
في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك ان ما يقع فيه التنازع فليقدر

بشي

بشي معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن
الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف
مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو عرف مقداره فوكل الى
تقديرهما او تقدير احدهما لافضى الى التنازع والخصام فقطع الشارع
النزاع وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر اقرب
الاشياء الى اللبن فانه كان قوتهم اذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن
ومقتات فاشتركا في كون كل منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا
ايضا في ان كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج **ثالثها** ان
اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود
عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري
فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان
حادثا لم يجب ضمانه **والجواب** ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص
اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك **رابعها** انه
خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يتقدر
بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية مع خيار
العيب لا يتقدر عند من يثبته **والجواب** ان حكم المصراة انفرد
باصله عن مماثله فلا يستغرب ان ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة
فيه ان هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس
غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف
على مدة واما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار
في المصراة وغيرها **خامسها** انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض
والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع
الصاع الذي هو مقدار ثمنها **والجواب** ان التمر عوض
عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه ظاهره ان صاع التمر متوقف
على الحلب كما تقدم **قوله** في حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع
التمر في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما
ثم قال في حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث
وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر
المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري من المستبشع ان يغرم

فتلفها من الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان
ذلك مغتفر بالنسبة الي ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع
قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل
والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة والناقة الواحدة
يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا قل اللبن
ام كثر فكذلك هو معتبر سوا قلت المصراة او كثرت والله اعلم
قوله باب ـــــــ بيع العبد الزاني اي جواز
مع بيان عيبه قوله وقال شريح ان شا رد من الزنا وصله
سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل
جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الي شريح فقال
ان شا رد من الزنا واسناده صحيح ثم اورد المصنف في الباب حديث
اذا زنت الامة فليجلدها الحديث اورده من وجهين وشاهد الترجمة
منه قوله في اخره فليبعها ولو بحبل من شعر فانه يدل على جواز بيع
الزاني ويشعر بان الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر وسياتي
الكلام عليه مستوفي في كتاب الحدود قال ابن بطال فايدة الامر ببيع
الامة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية
لا جزا لها الا البيع وانها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا
ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها اما بان يزوجها المشتري او يعفها
بنفسه او يصونها بهيبته قوله باب ـــــــ
الشرا والبيع مع النسا اورد فيه حديث عايشة وابن عمر في قصة
بريرة وسياتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شا الله تعالى
وشاهد هذه الترجمة منه ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله لاستشعاره بان قصة المبايعة [illegible] رجال وكان الكلام في ذلك
مع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في اخر حديث ابن عمر
قلت لنافع الي اخره هو قول همام الراوي وسياتي ذكر الاختلاف
في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا في كتاب النكاح ان شا الله تعالى
وحسان او لا [illegible] ابن عباد [illegible]
ابن حبان [illegible] قوله باب ـــــــ
هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه قال ابن المنير وغيره

حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي بغير اجرة من باب النصيحة قلت
وبوبه على معنى النهي لحاضر هو البيع باجر اخذا من تفسير ابن عباس
ويقوي ذلك بعموم احاديث النصيحة لان الذي يبيع بالاجرة
لا يكون غرضه نصح البايع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى
ذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير اجرة من باب النصيحة قلت
ويويده ما ياتي في بعض طرق الحديث المعلق اول احاديث الباب
وكذلك ما اخرجه ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه
انه قدم بحلوبة له على طلحة ابن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من
يبايعك فشاورني حتى امرك او انهاك قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه هو طرف من حديث
وصله احمد من طريق عطا ابن السايب عن حكيم ابن ابي يزيد
عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح
له ووصله البيهقي من طريق عبد الملك ابن عمير عن ابي الزبير عن
جابر مرفوعا مثله وقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة عن ابي
الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض قوله ورخص فيه عطا اي في بيع الحاضر للبادي
وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله ابن عثمان ان ابن ابي
خيثم عن عطا ابن ابي رباح قال سالته عن اعرابي ابيع له فرخص
لي واما ما رواه سعيد ابن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه
اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطا
لا يصلح فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا لو اتاه ظير من اهل البادية
الا سيبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطا ان يحمل قوله هذا على
كراهة التنزيه ولهذا [illegible] يقول بما ذهب في ذلك ابو حنيفة
وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه
ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه
الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا

لا يثبت مع الاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالاجر
كالسمسار واما من ينصحه فيعلمه بان السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي
عنده والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
جرير النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في اخر كتاب الايمان
والثاني حديث ابن عباس قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
قوله لا تلقوا الركبان زاد الكشميهني في روايته للبيع وسياتي
الكلام عليه قريبا قوله يكون له سمسارا بمهملتين هو في الاصل
القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشرا لغيره وفي
هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بان المراد نهي الحاضر
ان يبيع للبادي في زمن الغلا شيا يحتاج اليه اهل البلد فهذا
مذكور في كتب الحنفية وقال غيرهم صورته ان يجي البلد غريب
بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فياتيه بلدي فيقول
له ضعه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا من هذا
السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قالوا
وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من يشاركه
في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار اهل البلد بالاشارة اليه
بان لا يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل
المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك
الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون
السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا
في هذا النهي فالجمهور انه على التحريم بشرط العلم بالنهي وان
يكون المجلوب مما يحتاج اليه وان تعرض الحضري ذلك على
البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية
عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد
قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى
او اللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفا
فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا باس باتباعه وحيث يخفى فاتباع اللفظ
اولى فاما اشتراط ان يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى
لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر

الذي

الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي
وعدمه واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعو الحاجة
اليه فمتوسط في الظهور وعدمه واما اشتراط ظهور السعة
في البلد فكذلك ايضا لاحتمال ان يكون المقصود مجرد تفويت
الربح والرزق على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنهي
فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس اليه معتبر ولم
يذكر جماعة عمومها وانما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج
الى دليل واختلفوا ايضا فيما اذا وقع البيع مع وجود الشروط
المذكورة هل يصح مع التحريم او لا يصح على القولين المشهورين
قوله باب ——— من كره ان يبيع حاضر
لباد باجر وبه قال ابن عباس اي حيث فسر ذلك بالسمسار
كما في الحديث الذي قبله قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيع حاضر لباد وكذا اورده من حديث ابن عمر ليس
فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة قال ابن بطال اراد المصنف
ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل
ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال
وقد اجاز الاوزاعي ان يشير الحاضر على البادي وقال
ليست الاشارة بيعا وعن الليث وابي حنيفة لا يشير عليه لانه
اذا اشار عليه فقد باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان
الراجح منهما الجواز لانه انما نهي عن البيع له وليست الاشارة
بيعا وقد ورد الامر بنصحه فدل على جواز الاشارة تنبيه
حديث ابن عمر فرد غريب لم اره الا من رواية ابي علي الحنفي
عن عبد الله بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجه على
الاسماعيلي وعلى ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري
وله اصل من حديث ابن عمر اخرجه النسائي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وليس هو في الموطا قال البيهقي تفرد به الشافعي وقد
تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه باسناده الى القعنبي قوله
باب ——— لا يشتري حاضر لبادي
بالسمسرة اي قياسا على البيع له واستعمالا للفظ البيع في البيع ه

والمشتري قال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع لقوله
عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه وعن مالك
في ذلك روايتان قوله وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع
والمشتري اما قول ابن سيرين فوصله ابو عوانة في صحيحه من
طريق مسلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك
فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال
نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة وقد اخرجه ابو داود من
طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر
لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا واما ابراهيم
وهو النخعي فلم اقف عليه لذلك صريحا قوله وقال ابراهيم
ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشرى هذا قاله
ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشرى
في الكراهة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
ابي هريرة قوله عن ابن شهاب في رواية الاسماعيلي من طريق
ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله لا يبيع
المرء كذا للاكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث
فيه قبل بابين وكذا على قوله لا تناجشوا فانها هو في
انس قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله نهينا ان يبيع
حاضر لباد زاد مسلم والنسائي من حديث طريق يونس ابن عبيد
عن محمد ابن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه ورواه
ابو داود والنسائي من وجه اخر عن يونس ابن عبيد عن الحسن
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وعرف بهذه الرواية
ان الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقوي المذهب الصحيح ان قول الصحابي نهينا عن كذا
حكم الرفع وانه في قوة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله
قوله باب ـــ النهي عن تلقي الركبان وان قوله
نبيعه مردود لان صاحبه عاص اثم اذا كان به عالما وهو خداع
في البيع والخداع لا يجوز جزم المصنف بان البيع مردود بناء على
ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات

النهي

النهي لا ما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت
الخيار بشرطه الاتي ذكره واما كون صاحبه عاصيا اثما والاستدلال
عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون
البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من
اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان والقول
ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ويمكن ان
يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده
فلا يخالف الراجح وقد تعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع
المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في
بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه
ايضا بحديث حكيم ابن حزام الماضي في بيع الخيار وفيه فان كذبا
وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان
للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه
يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة قال
ابن المنذر واجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور قلت الذي
في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين ان يضر باهل البلد وان يلبس ٣٣
السعر على الواردين ثم اختلفوا فقال الشافعي من تلقاها فقد اساء
وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه
فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق قلت وهو حديث اخرجه ابو
داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق ايوب واخرجه مسلم من
طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه
فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار
اي اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا او بشرط ان
يقع له في البيع غبن وجهان اصحهما الاول وبه قال الحنابلة وظاهره
ايضا ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن
يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع اهل السوق لا على نفع اهل
رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي وقال الحديث
للشافعي لانه اثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك

حديث ابن عمر المذكور في آخر الباب وسيأتي الكلام على ذلك وقد ذكر
المصنف في الباب أربعة أحاديث أولها حديث أبي هريرة قوله
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله عن سعيد
هو المقبري قوله عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سواء
كان قريبا أم بعيدا لأجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه ثانيها
حديث ابن عباس قوله حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى قوله
سألت ابن عباس كذا أورده مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر وكأنه أشار
على عادته إلى أصل الحديث فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر
وفي أوله لا تلقوا الركبان وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر والقول
في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان
خرج مخرج الغالب وأن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا
ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا
لم يختلف الحكم وقوله للبيع يتناول البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه
اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة
أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم فهل يتناوله النهي فيه احتمال فمن
نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية وشرط
بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب
من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي
لم يدخل في النهي وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب
في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها أن
يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر أبو إسحاق الشيرازي أن
يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات
إثبات الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا
وعدما ثالثها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراة
والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي السلع لبيوع فإنه لا يقتضي
تقييد النهي المطلق في التلقي بما إذا كان لأجل المبايعة رابعها
حديث ابن عمر ويأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله
ولا تلقى السلع بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم
الواو وفي يتلقوا بحذف إحدى التاءين إلا مطلقا الرفع على النفي

يتناول

يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية وقيد المالكية
محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل
يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري وأما ابتداؤها فسيأتي
البحث فيه في الباب الذي بعده قوله باب
منتهى التلقي أي وابتدائه وقد ذكر أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة
الجالب وأما من جهة التلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه
الخروج من السوق أخذا من قول الصحابي إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في
أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه
في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن
التلقي إلى أعلى السوق جائز فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد
فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم
الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر
وطلب الحظ لأنفسهم فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم وأما إمكان
معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار
السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد وإسحاق وعن الليث
كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة
السوق قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله هذا في أعلى
السوق أي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري
منهم الطعام الحديث قال البخاري ويبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني
عن نافع أي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق الحديث
مثله وأورد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان
لإطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لأن معناه أنهم
كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها السوق فدل على أن التلقي الذي نهي عنه إنما هو ما بلغ السوق
والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين
وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهي
على ما إذا حصل الضرر وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل ولا يخفى رجحان
الجمع الذي جمع به البخاري تنبيه وقع في البخاري حديث جويرية

لهذا في أعلى السوق عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر ووقع
في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب والله أعلم قوله
باب ـــــــــ إذا اشترط في البيع شروطا
لا تحل أي هل يفسد البيع بذلك أم لا أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في
قصة بريرة ولكنه عرضه بذكر أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب
إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع وسيأتي الكلام عليه في
كتاب الشروط إن شاء الله تعالى قوله باب ـــــــــ
بيع التمر بالتمر ورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وسيأتي الكلام عليه بعد باب
قوله باب ـــــــــ بيع الزبيب بالزبيب والطعام
بالطعام ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين وسيأتي
الكلام عليه بعد خمسة أبواب وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد
ابن ثابت في العرايا وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب وذكر في الترجمة
الطعام بالطعام وليس في الحديث ذكره للطعام ذكر ولذلك ذكر في الزبيب
بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الإسماعيلي لعله أخذ
ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث بيع الثمر في رؤوس النخل بمثله
من جنسه يابسا لكان أولى قلت ولم يجرد البخاري ذلك كما سيأتي بعد
ستة أبواب وإنما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر
الطعام وهي في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى وروى
مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل
قوله باب ـــــــــ بيع الشعير بالشعير أي ما حكمه
قوله أنه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة أي من الدراهم بذهب كان
معه ويبين ذلك في رواية عن ابن شهاب بلفظ عن مالك بن أوس
ابن الحدثان قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم قوله
فتراوضنا بضاد معجمة أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة
والنقص كأن كلا منهما كان يرد ما يطلب صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة
هنا المواصفة بالسلعة وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه قوله
فأخذ الذهب يقلبها أي الذهبة والذهب يذكر ويؤنث فيقال
ذهب وذهبة أي يختار على أنه ثمن الذهب وهي العدد المذكور وهو
المائة كالتي أنه وفي رواية الليث فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك

رزقك

رزقك ولم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة قوله من الغابة
بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة
تركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار
إلى ذلك ابن عبد البر قوله حتى يأخذه أي عوض الذهب في رواية
الليث والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحديث قوله إلا هاء وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة
وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ورد
عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكي
هاك بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها
بمعنى خذ وقال ابن الأثير ها وها أن يقول كل واحد من البيعين ها
فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر إلا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس وقيل
معناه خذ وأعط قال وغير الخطابي يجيزها بالسكون على
حذف العوض وينزلها منزلتها التي للتنبيه وقال ابن مالك ها اسم
فعل بمعنى خذ بحقه ألا أن يقع بعدها خذ وبعد أن وقعت بعد إلا
فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قال ولا الذهب بالذهب
إلا مقولا عنده من المتبايعين ها وها قال الخليل ها كلمة تستعمل
عند المناولة والمقصود من قوله ها وها أن يقول كل واحد من المتعا قدين
لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك حقها ألا يقع
بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق
إلا مقولا بين المتعاقدين ها وها واستدل به على اشتراط التقابض
في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز
الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر
لم يصح تقابضهما ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف
سواء كانا في المجلس أو تفرقا وحمل قول عمر لا يفارقه على الفور حتى
لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعر دكانه لما يتبع منه وقفه
لما جاز قوله الذهب بالورق ربا قال ابن عبد البر لم يختلف
على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي
عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن
عيينة عنه وشذ أبو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب ولذلك رواه إسحاق
عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرفع أي بيع الذهب بالورق

الرفع اي بيع الذهب بالورق بحذف المضاف للعلم به او المعني الذهب
يباع بالذهب ويجوز النصب بيبعوا الذهب والذهب يطلق على
جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو بفتح
الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو
المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة
وغير مضروبة قوله البر بالبر بضم الموحدة ثم راء من اسماء الحنطة
والشعير بفتح اوله معروف وحكي جواز كسره واستدل به على أن
البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك الليث
والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث
ان الكبير يلي البيع والشراء بنفسه وان كان له وكيلا واعوان
يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته
الامن الغبن وان كان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى
يذكره وان الامام اذا سمع او راى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد
الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان لا يذكر دليله وانه يتفقد
احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه الحجة
بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام كتاب
الله او حديث رسوله وفيه ان التسمية لا تجوز في الذهب وهو
جنس واحد وكذا الورق بالورق يعني اذا لم يكن رواية ابن
اسحاق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب
ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم اي التسوية في البيع
بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغني حينئذ
بذلك عن القياس قوله باب
بيع الذهب بالذهب تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر
المصنف فيه حديث ابي بكرة ثم اورده بعد ثلاثة ابواب
من وجه اخر عن يحيى ابن ابي اسحاق ورجال الاسناد بصريون
كلهم واحد بيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضة
والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وامرنا ان نبتاع
الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسياتي الكلام عليه قوله
باب بيع الفضة بالفضة تقدم
حكمه ايضا قوله عبيد الله ابن سعد اي ابن ابراهيم ابن سعد ابن

ابراهيم

ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد
الله ابن مسلم قوله عن عبد الله ابن عمر ان ابا سعيد الخدري
حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
الحديث هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتاخير وقد اخرجه
الاسماعيلي من وجه عن يعقوب ابن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه ٥
بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا من حديث عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره وظهر بهذه الرواية
معنى قوله مثل ذلك ايضا حديث عمر الماضي قريبا في قصة
طلحة ابن عبيد الله وتكلف الكرماني هنا فقال يحتمل ان يكون
مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة ولو وقف
على رواية الاسماعيلي لما عدل عنها وقوله فلقيه عبد الله اي بعد
ان كان سمع منه الحديث فاراد ان يستثبته فيه وقد وقع لابي
سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي مشهورة وقعت له مع ابن
عباس قصة اخرى ستاتي في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن
عمر فقال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري ياثر هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وانا
معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا
اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاشار ابو سعيد باصبعه
الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا
مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي نضرة في قصة
لابن عمر مع ابي سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان كان افتى
لما حدثه ابو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم واما قصته
ابي سعيد مع ابن عباس فستذكر في الباب الذي يليه قوله
في الرواية الاولى الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع بعد
والنصب وقد تقدم توجيهه ويدخل في الذهب جميع اصنافه من
مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص

ومفتوش ونقلا النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع **قوله** مثل بمثل كذا في رواية ابي ذر بالرفع ولغير ابي ذر مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر موكد اي بوزن وزنا بوزن وزاد مسلم في رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه الا وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا **قوله** ولا تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد اي تفضلوا وهو ماخوذ من الشف وهو بالكسر الزيادة ويطلق على النقص **قوله** ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بنون وجيم وزاي اي موجلا بحاضر والمراد بالغائب اعم من الموجل كالغائب عن المجلس مطلقا موجلا كان او حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم ولاخر عليه دنانير لم يجز ان يتقاص احدهما الاخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس اذا كان بسعر يومه ولم يتفرقا وبينكما شي فلا يدخل في بيع الذهب بالدنانير بالورق دينا لان الذي يقتضي الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التاخير في الصرف قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو ان يبيع مد عجوة ودينارا بدينارين مثلا واصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة ابن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود فقلت انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما **قوله باب** بيع الدينار بالدينار نسا بفتح النون والمهملة والمد التنوين منصوبا اي موجلا موخرا يقال النساه نسا ونسيه **قوله** الضحاك ابن مخلد هو ابو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع مختصرا العلائي وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار

فزاد

فزاد فيه مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى **قوله** ان ابن عباس لا يقوله في رواية مسلم يقول غير هذا **قوله** فقال ابو سعيد سالته في رواية مسلم فقلت لقيت ابن عباس فقلت له **قوله** فقال كل ذلك لا اقول بنصب كل على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ولمسلم من طريق عطا ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وانما قال لابي سعيد انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني لكون ابي سعيد وانظاره كانوا اسن منه واكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السياق دليل على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من كتاب الله والسنة **قوله** لا ربا الا في النسيئة في رواية مسلم الربا في النسيئة وله من طريق عبيد الله ابن ابي يزيد وعطا جميعا عن ابن عباس انما الربا في النسيئة زاد في رواية عطا الا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد **وروى** مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد فقلت نعم فقال فلا باس به فاخبرت ابا سعيد فقال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه اخر عن ابي نضرة سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند ابي سعيد فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني ابو الصهبا انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب واخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه **وقد روى** الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة

بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا
بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب
اليه وكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث
اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ
لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاغلظ
الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب
لا عالم في البلد لا يلزم ان فيها عالما غيره وانما القصد نفي
الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث
اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته
بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله اعلم
وقال الحلوي معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلفت
انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي
سعيد تنبيه وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله
يعني البخاري وسمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا الا في النسيئة هذا
عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا باس به
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قلت وهو موافق وفي قصة ابي سعيد
مع ابن عمر ومع ابن عباس ان العالم يناظر العالم ويوافقه في معنى
قوله ويرده من الاختلاف الى الاجماع ويحتج عليه بالادلة وفيه
اقرار الصغير الكبير بفضله لتقدمه قوله باب

بيع الورق بالذهب نسيئة البيع له اما بالنقد او بالعرض حالا
او مؤجلا فهو اربعة اقسام بيع النقد اما بمثله وهو المراطلة او
بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض
عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك
جائز واما التاجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز وان
كان بالعرض جاز وان كان يقول انما بيع والله اعلم قوله
عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه سمي به لصرفه عن مقتضى
البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل لصرف احدهما وهو تقويمهما
في الميزان وسياتي في اوائل الحرث من طريق سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم اي بذهب في السوق

نسيئة

نسيئة فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق
فما عابه علي احد فسالت البراء بن عازب فذكره قوله هذا
خير يعني في رواية سفيان المذكورة قال فاتيت زيد بن ارقم فسالته
فانه كان اعظم تجارة منا فذكره وفي رواية الحميدي في مسنده
من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب
التجارة في البر وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد
فلا باس وان كان نسيئا فلا يصلح وفي الحديث ما كان الصحابة عليه
من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة احدهم حق الاخر عنه
واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في الحكم قوله باب

الذهب بالورق يدا بيد فيه حديث ابي بكرة الماضي قبل بثلاثة
ابواب وليس فيه التقييد بالحلول وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض
طرقه واخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري ٣
من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت
واخرجه مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحاق فعلم
بتبيين لفظه فيما قد ابو عوانة في مستخرجه فقال اخي والفضة
بالذهب في الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها
ببعض اذا كان يدا بيد واخرج مسلم حديث عبادة بن الصامت
عند مسلم بلفظ اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم قوله
باب بيع المزابنة بالزاي والموحدة
والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو
الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل
للبيع المخصوص المزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه
عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع
بفسخه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع قوله
وهي بيع التمر بالمثناة والسكون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم المراد
به الرطب خاصة وقوله وبيع الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا
اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول اي بمعلوم من جنسه
الربا في نقده قال واما من قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين
صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة قلت

لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وسيأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب وقال المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه وعدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء جنس يجري الربا في هذه أم لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي يدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى قوله وقال أنس إلى آخره يأتي موصولا في باب بيع المخاضرة وفيه تفسير المحاقلة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ثم حديث أبي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة فظاهره أنه من المرفوع ومثله في حديث أبي سعيد في الباب وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وفيه لم يتعرض فيها لذكر المزابنة وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهو أعرف بتفسيره من غيره وقال ابن عبد البر لا مخالفة لهم في أن مثل هذا اجزاف فالجمهور على هذا يعدوا إنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف فالجمهور على الإلحاق وقيل تخصيص ذلك بالنخل والكرم والله أعلم قوله قال سالم هو موصول بالإسناد المذكور وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في أحد الأبواب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت فلم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى

نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد ابن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك وأصرح من ذلك حديث سعد ابن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله رخص بعد ذلك أي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياقين وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ قوله بالرطب أو بالتمر كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ أو وهي تحتمل أن تكون للتخيير وأن تكون للشك وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون أو بمعنى التخيير لا للشك بخلاف ما جزم به النووي وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا عن خارجة ابن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالإسنادين أخرجهما النسائي وفرقهما وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب

المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص ايضا على الارض وهو راي
ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو راي الاصطخري وصححه جمع
الشافعية وقيل لا يجوز وصححه ابن ابي عصرون ومحل الخلاف فيما اذا كان
احدهما على النخل والاخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا على
النخل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع اخرى يطول
ذكرها وصرح الماوردي بالحاق البسر في ذلك بالرطب قوله بيع الثمر
بالمثلثة وتحريك الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس
المراد هنا التمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون
وانما وقع النهي عن الرطب لكونه متفاضلا من جنسه قوله كيلا يأتي
الكلام عليه في الحديث الذي بعده قوله وبيع الكرم بالزبيب
كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا
نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد
ورد النهي كما سيأتي الكلام عليه في الادب فيجمع بينهما بحمل النهي على
التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان
تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه
موقوفا فلا حجة في الجواز فيحمل النهي على حقيقته واختلف السلف
هل يلحق العنب او غيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل
الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق
العنب خاصة وهو المشهور عن الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر
سم وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي
ايضا قوله عن داود بن الحصين هو المدني وكلهم مدنيون
الا شيخ البخاري وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في الباب الذي يليه وشيخه هو سفيان مولى
ابن ابي احمد ووقع في رواية مسلم ان ابا سفيان اخبره انه سمع ابا
سعيد وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا
يعرف اسمه وسبقه الى ذلك احمد والحاكم في الكنى لكن حكى ابو داود
في السنن في روايته هذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه ان اسمه قزمان
وابن ابي احمد هو عبد الله ابن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب
بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد

الاشهل

الاشهل وكان يجالس عبد الله ابن ابي احمد فنسب اليه قوله والمزابنة
اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي
كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في هذه
الصورة بل لانه صورة المبايعة التي وقعت اذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه
على سبب او له مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق
ومثله ان معيار التمر الكيل لا بيع الكيل هنا ولمسلم في اخر حديث
ابي سعيد والمحاقلة كرا الارض وكذا هو في الموطا قوله عن سفيان
هو ابو اسحاق ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي معاوية
هو الشيباني وسياتي الكلام على المحاقلة في باب بيع المخاضرة
ووقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد عند هذا الحديث
مثله والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع قوله ارخص
لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية جمعها عرايا
وقد ذكرنا تفسيرها لغة قوله ان يبيعها بخرصها زاد الطبراني
عن علي ابن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله لمسلم
من رواية موسى ابن عقبة عن نافع وسياتي بعد باب ورواه مسلم
عن يحيى ابن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ويكون للمصنف من
رواية يحيى ابن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها اهل البيت
بخرصها تمرا يأكلونه رطبا ومن طريق الليث عن يحيى ابن سعيد بلفظ
رخص في بيع العرية بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين ان في رواية
سليمان ادراجا واخرجه الطبراني من طريق حماد ابن سلمة عن
ايوب وعبيد الله ابن عمر بلفظ رخص في العرايا النخلة والنخلتين
يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا زاد فيه يوهبان للرجل وليس
بقيد وعند الجمهور كما سياتي شرحه بعد باب قوله
باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على
رؤوس النخل اي بعد ان يطيب وقوله بالذهب والفضة اي بيع فيه
ظاهر الحديث وسياتي البحث فيه قوله عن عطاء هو ابن ابي
رباح وابن الزبير هو محمد ابن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه
ابو عاصم عند مسلم ويحيى ابن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج

جابر واخرج الثقفي في فوايده من طريق ابي هريرة مرفوعا
اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى
تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل
طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او ياذن لهم
قلت ولا يدل على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منهما
ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس
لها الى انقضا اكثر مدة الحيض وكذا على النفسا واستشكله ابن
المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب عياض
بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة
محرم **قوله** وقال مسدد قلت لا تابعه جرير عن
منصور في قوله لا هذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر
وثبت لغيره واما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده
رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث
بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قالت
واما رواية جرير فوصلها المصنف في باب التمتع والقران
عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي مكة
قلت لا وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع
عنده في موضع لا بحذف تقدم وتقدم توجيهه **قوله باب**
من صلى العصر يوم النفر بالابطح اي البطحا التي بين مكة ومنى
وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب
والمعرس وحدها بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام
على حديث انس الاول في باب اين يصلي الظهر يوم التروية
وهو مطابق لما ترجم به هنا في سياق حديث انس الثاني ما يشعر
بانه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشا ورقد
ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع واما **قوله**
فيه انه صلى الظهر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد
الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به **قوله**
باب المحصب بمهملتين ثم موحدة
بوزن محمد اي ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف
في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك **قوله** حدثنا
سفيان

سفيان هو الثوري **قوله** عن هشام هو ابن عروة وفي رواية
الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا
هشام **قوله** انما كان منزلا في رواية مسلم من طريق عبد
الله ابن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث
قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك
البطي والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم
باجمعهم الى المدينة **قوله** يعني بالابطح في رواية الكشميهني يعني
الابطح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه
اذا خرج **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو وهو
ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث
سمعه سفيان من الحسن ابن صالح عن عمرو بن دينار يعني فكانه
دلسه على عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان
قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة
عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه **قوله** ليس التحصيب
بشي اي من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد
روى احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة قالت ثم ارتحل
حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي وروى
مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابن يسار عن ابي رافع قال
لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين
خرج من منى ولكن جيت فضربت قبته فجا فنزل
انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا
اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده كما
رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
ينزلون بالابطح وسياتي للمصنف في الباب الذي يليه لكن
ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة
كعايشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه

ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في رواية
عن ابن جريج اخبرنا عطاء قوله عن جابر في رواية ابي عاصم المذكورة
انه سمع جابر بن عبد الله قوله عن بيع الثمر بفتح المثلثة اي
الرطب قوله حتى يطيب في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه
وسياتي تفسيره بعد باب قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار
والدرهم قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل
ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الائمة في جواز بيعه
بالعروض يعني بشرطه قوله الا العرايا زاد يحيى بن ايوب في
روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي يجوز
بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر
يابسا قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا
منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي
روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا
فاثبت النهي والرخصة معا **قلت** ورواية سالم الماضية
في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد
النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن بيع العرية وهذا الذي ابن
عمر مرفوعا لا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه
صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي
يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث
التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد
قدمت ايضاح ذلك قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور قوله
سمعت مالكا الى اخره فيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ
فاقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما
حدث به الشيخ لفظا قوله وساله عبيد الله هو بالتصغير ابن
الربيع ابوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد
قوله رخص كذا للاكثر بالتشديد وللمستملي ارخص قوله
في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرية هي النخلة
والعرايا جمع عرية كما تقدم فحذف المضاف واقام المضاف

اليه

اليه مقامه قوله في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك
من الراوي وبين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود ابن
الحصين وللمصنف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وذكر
ابن التين تبعا لغيره ان داود تفرد به بهذا الاسناد فقال
وما رواه عنه الا مالك ابن انس والوسق ستون صاعا وقد
تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرا
بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة
لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح
عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز
فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل
الظاهر فماخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة
فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب
الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت
الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا
بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع
التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول رواية
سالم المذكورة في الباب الذي قبله واحتج بعض المالكية بان
لفظه دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع
هذه الرخصة وتعقب بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق
عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي **وقد** روى الترمذي
حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص
في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك
وزعم المازري ان ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعة
اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية
التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني
الشافعي القول به انتهى وفيما نقله نظر اما ابن المنذر فليس
في شيء من كتبه ما نقله عنه وانما فيه ترجيح القول الصائر الى
ان الخمسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي الزم المزني
ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر

ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطا وحده ووقع في رواية
عن ابن جريج اخبرنا عطا **قوله** عن جابر في رواية ابي عاصم المذكورة
انه سمع جابر ابن عبد الله **قوله** عن بيع الثمر بفتح المثلثة اي
الرطب **قوله** حتى يطيب في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه
وسياتي تفسيره بعد باب **قوله** ولا يباع شي منه الا بالدينار
والدرهم قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل
ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الائمة في جواز بيعه
بالعروض يعني بشرطه **قوله** الا العرايا زاد يحيى ابن ايوب في
روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي يجوز
بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر
سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا
منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي
روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا
فاثبت النهي والرخصة معا **قلت** ورواية سالم الماضية
في الباب الذي قبله يدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد
النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن بيع العرية وهذا الذي ابن
عمر مرفوعا لا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد ابن ثابت انه
صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي
يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث
التي وقع فيها استثنا العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد
قدمت ايضاح ذلك **قوله** حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب
هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور **قوله**
سمعت مالكا الي اخره فيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ
فاقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما
حدث به الشيخ لفظا **قوله** وساله عبيد الله هو بالتصغير ابن
الربيع ابوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد
قوله رخص كذا للاكثر بالتشديد وللمستملي ارخص **قوله**
في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرية هي النخلة
والعرايا جمع عرية ثم تجوز بحذف المضاف واقام المضاف

اليه

اليه مقامه **قوله** في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك
من الراوي وبين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود ابن
الحصين وللمصنف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وذكر
ابن التين تبعا لغيره ان داود تفرد به بهذا الاسناد فقال
وما رواه عنه الا مالك ابن انس والوسق ستون صاعا وقد
تقدم بيانه في كتاب الزكاة واخذ بظاهره من قال بجواز بيع العرا
يا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة
لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح
عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز
فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل
الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة
فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب
الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت
الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا
بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع
التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول رواية
سالم المذكورة في الباب الذي قبله واحتج بعض المالكية بان
لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع
هذه الرخصة وتعقب بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق
عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي **وقد** روى الترمذي
حديث الباب من طريق زيد ابن الحباب عن مالك بلفظ ارخص
في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك
وزعم المازري ان ابن المنذر ذهب الي تحديد ذلك باربعة
اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية
التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني
الشافعي القول به انتهى وفيما نقله نظر اما ابن المنذر فليس
في شي من كتبه ما نقله عنه وانما فيه ترجيح القول الصائر الي
ان الخمسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي الزم المزني
ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر

هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف
بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة
اوسق مالم يبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر الذي
اشار اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمه وابن حبان
والحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى صح
ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها
يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ احمد وترجم
عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على الاربعة اوسق وهذا
الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز مجاوزتها
ليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك بقول سهل ابن ابي حثمه ان
العرية تكون ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة وسياتي ذكره
في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه
المسيلة ما لو زاد في صفقته على خمسة اوسق فان البيع يبطل
في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة
انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع مادون خمسة اوسق
في صفقة ثم باع مثلها البايع بعينه في صفقة اخرى جاز عند
الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر والله اعلم ه
قوله قال نعم القايل هو مالك وكذلك اخرجه مسلم عن يحيى
ابن يحيى قال قلت لمالك احدثك داود فذكره وقال
في اخره نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره
على التحديث من لفظه واختلف اهل الحديث هل يشترط ان
يقول الشيخ نعم أم لا والصحيح ان سكوته ينزل منزلة
اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع وان قال نعم فهو اولى
بلا نزاع قوله سفيان هو ابن عيينه قوله قال يحيى ابن
سعيد هو الانصاري وسياتي في اخر الباب ما يدل على ان
سفيان صرح بتحديث يحيى ابن سعيد له وهذا هو السر في ايراد
الحكاية المذكورة   سمعت بشيرا بالموحدة والمعجمة مصغرا
ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصاري قوله

سمعت

سمعت سهل ابن ابي حثمة زاد الوليد ابن كثير عند مسلم عن
بشير ابن يسار ان رافع ابن خديج وسهل ابن ابي حثمه حدثاه
ولمسلم من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى ابن عن بشير ابن يسار
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل ابن ابي
حثمه قوله ان يباع بخرصها هو بفتح الخاء المعجمة واشار ابن
التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما
النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار
تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال اسم للشي المخروص
والخرص هو التخمين والحدس وسياتي الكلام عليه في الباب
الذي يليه في تفسير العرايا قوله وقال سفيان مرة اخرى
الى اخره هو كلام علي بن عبد الله والغرض ان ابن عيينه حدثهم به مرتين
على لفظين والمعنى واحد واليه الاشارة بقوله هو سوا اي المعنى
واحد قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور فقلت ليحيى
ابن اي سعيد لما حدثته به قوله وانا غلام جملة حالية والغرض
الاشارة الى قدم طلبه وتقدم فطنته وانه كان في سن الصبي
يناظر شيوخه ويباحثهم قوله رخص في بيع العرايا بخرصها كذا
في رواية يحيى ابن سعيد ورواه اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع
العرايا ولم يقيدها بما ذكره قوله قلت انهم يروونه
عن جابر في رواية احمد في مسنده عن سفيان فقلت اخبرهم
عطا انه سمعه من جابر قلت ورواية ابن عيينه كذلك عن ابن
جريج عن عطا عن جابر تقدمت الاشارة اليها وانما تاتي
في كتاب الشرب وهي على الاطلاق كما في رواية الليث في اول
الباب قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور انما اردت
اي الحامل لي على قولي ليحيى ابن سعيد انهم يروونه عن جابر
ان جابرا من اهل المدينة فيرجع الحديث الى اهل المدينة
وكان ليحيى ابن سعيد ان يقول له واهل المدينة رووا ايضا فيه
التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل
بالاطلاق والتقييد بالخرص زيادة حافظ فيتعين المصير اليها
واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد

هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف
بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من الاربعة
اوسق ما لم يبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر الذي
اشار اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
ثم والحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها
يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ احمد وترجم
عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على الاربعة اوسق وهذا
الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزها
ليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك بقول سهل ابن ابي حثمة ان
العرية تكون ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة وسيأتي ذكره
في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه
المسئلة ما لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل
في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة
انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة اوسق
في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه في صفقة اخرى جاز عند
الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر والله اعلم هـ
قوله قال نعم القائل هو مالك وكذلك اخرجه مسلم عن يحيى
ابن يحيى قال قلت لمالك احدثك داود تذكر وقال
في اخره نعم وهذا التحمل يسمى عن السماع وكان مالك يختار
على التحديث من لفظه واختلف اهل الحديث هل يشترط ان
يقول الشيخ نعم ام لا والصحيح ان سكوته ينزل منزلة
اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع واذا قال نعم فهو اولى
بلا نزاع قوله سفيان هو ابن عيينة قوله قال يحيى ابن
سعيد هو الانصاري وسيأتي في اخر الباب ما يدل على ان
سفيان صرح بتحديث يحيى ابن سعيد له وهذا هو السر في ايراد
الحكاية المذكورة سمعت بشير بالموحدة والمعجمة مصغرا ابن
ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصاري قوله

سمعت

سمعت سهل ابن ابي حثمة زاد الوليد ابن كثير عند مسلم عن
بشير ابن يسار ان رافع ابن خديج وسهل ابن ابي حثمة حدثاه
ولمسلم من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى ابن عن بشير ابن يسار
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل ابن ابي
حثمة قوله ان يباع بخرصها هو بفتح الخاء المعجمة واشار ابن
التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما
النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار
تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال الاسم للشيء المخروص
انتهى والخرص هو التخمين والحدس وسيأتي الكلام عليه في الباب
الذي يليه في تفسير العرايا قوله وقال سفيان مرة اخرى في
الجملة هو كلام علي بن عبد الله والغرض ان ابن عيينة حدثهم به مرتين
على اللفظ فالمعنى واحد والمراد بالاشارة بقوله هو سواء اي المعنى
واحد قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور فقلت ليحيى
ابن ابي سعيد لما حدثته به قوله وانا غلام جملة حالية والغرض
الاشارة الى قدم طلبه وتقدمه وطلبه وانه كان في سن الصبي
يناظر شيوخه ويباحثهم قوله رخص في بيع العرايا محل الخلاف
بين رواية يحيى ابن سعيد ورواة اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع
العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكره قوله قلت انهم يروونه
عن جابر في رواية احمد في مسنده عن سفيان قلت اخبرهم
عطا انه سمعه من جابر قلت ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن
جريج عن عطا عن جابر تقدمت الاشارة اليها وانها تاتي
في كتاب الشرب وهي على الاطلاق كما في رواية الذي في اول
الباب قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور انما اردت
اي الحامل لي على قولي ليحيى ابن سعيد انهم يروونه عن جابر
ان جابرا من اهل المدينة فيرجع الحديث الى اهل المدينة
وكان ليحيى ابن سعيد ان يقول له واهل المدينة رووا ايضا فيه
التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على الحمل
بالاطلاق والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها
واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد

وسيأتي عن ابي عبيد انه شرطه والله اعلم قوله قيل
٢ لسفيان لم اقف على تسمية القائل قوله ابو فيه اي في الحديث
المذكور نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا اي ليس هو في
حديث سهل ابن ابي حثمة وان كان صحيحا من رواية غيره وسياتي
بعد باب وقد وجدته عن عبد الجبار ابن العلا عن سفيان في
حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان **وحكى**
الاسماعيلي عن ابن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه **قلت**
قد اخرجه الشافعي عن عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن الزهري
عن سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك قوله
باب ـــــــ تفسير العرايا هي جمع عرية
وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب
في الجدب تتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر لهم كما يتطوع
صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون
الرقبة قال حسان ابن ثابت فيما ذكره ابن التين وقال غيره هي
لسويد بن الصامت ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين
ومعنى سنهاء اي تحمل سنة دون سنة والرجبية التي يعمد حين يميل
من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة يقال
عري النخل بفتح العين والرا بالتعدية يعروها اذا افردها
عن غيرها بان اعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها ويبقى
رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الرا تعرى
على انه قاصر فكانها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية
واختلف في المراد بها شرعا قوله وقال مالك العرية ان يعري
الرجل الرجل النخلة اي يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله
عليه فرخص له اي للواهب ان يشتريها اي يشتري رطبها
منه اي من الموهوب له بتمر اي يابس وهذا التعليق وصله ابن
عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك **وروى** الطحاوي
من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط
غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى
البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا

اعطيك

اعطيك بخرص نخلتك تمرا فيرخص له في ذلك ومن شروط العرية
عند مالك انها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما
يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه او ليدفع الضرر عن الآخر
بقيام صاحب النخل بسقيه والكلف ومن شرطها ان يكون البيع
بعد بدو الصلاح وان يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في
الشرط الاخير فقال يشترط التقابض قوله وقال
ابن ادريس هذا ارجح ابن التين انه عبد الله الاودي الكوفي
وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح التهذيب بانه الشافعي
والذي في الام للشافعي وذكره عنه البيهقي في المعرفة من طريق
الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر
بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس
ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد
البيع انتهى وهو وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه
في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة قوله
ومما يقويه اي قول الشافعي بان لا يكون جزافا قول سهل
ابن ابي حثمة بالاوسق الموسقة وقول سهل هذا اخرجه الطبري
من طريق الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا
ولفظه لا يباع الثمر في رؤوس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسقا ثلاثة
او اربعة او خمسة يأكلها الناس وذكر المصنف هذا الشافعي من
شروط العرية عند اصحابه وضابط العرية عندهم انها بيع رطب
في نخل يكون خرصه اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره
من الكيل من التمر مع التقابض في المجلس قال ابن التين احتجاج
البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه
لانها لا تكون موجلة وانما يشهد له قول سفيان ابن حسين يعني ٣
الآتي **قلت** لعله اراد الاجماع ما اورده بعد قول
ابن ادريس يقوي قول ابن ادريس ثم ان صور العرية كثيرة
منها ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها
من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات
بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل

نخلات او تمر نخلات معلومة من حايطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها
ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر معجل له ومنها ان يهبه اياها فيتضرر
الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا لاحتياجه
الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر ياخذه
معجلا ومنها ان يبيع الرجل تمر حايطه بعد بدو صلاحه ويستثني
منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة
سميت عرايا لانها عريت على ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة
الذي لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك
التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعري
رجلا تمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة ومنها
ان يعري عامل الصدقة لصاحب الحايط من حايطه نخلات معلومة
فلا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع
فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك
العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها ابو عبيد على الصورة
الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص لهم ان ياكلوا الرطب ولا
يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية
على الهبة وهي ان يعري الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له
ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص ان يحتبس ذلك ويعطيه
بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحملهم على ذلك اخذهم بعموم
النهي عن بيع التمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثنا العرايا في حديث
ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى ابن ابان
من اصحابهم ان معنى الرخصة ان الذي وهب له العرية لم يملكها
لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم
يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى فكان رخصة
وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء مامور بامضا
ما وعد به وان لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعد به
ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة
واحتج لمذهبه باشيا تدل على ان العرية العطية ولا حجة في شي منه لانه
لا يلزم من كون اصل العرية العطية ان لا يطلق العرية شرعا على

صور

اخرى قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع التمر
بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن
في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك فمن اجاز السلم
مع كونه مستثنى عن بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة
من بيع التمر بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد
مع تصريح الحديث بالبيع واستثنا العرايا فلو كان المراد الهبة لما
استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا
بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وبان الرخصة قيدت بخمسة
اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة
بين ذي رحم وغيره وبان لو كان الرجوع جايزا فليس اعطاؤه التمر بدل
الرطب بل هو تجديد هبة اخرى فان كان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاويلهم
قوله وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت
العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين اما حديث ابن
اسحاق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحاق واما ٣
تفسيره فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه
فيبيعها بمثل خرصها وهذا اقرب من الصور التي قصر مالك العرية
٣ عليها **قوله** وقال يزيد يعني ابن هارون عن سفيان بن حسين ٣
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا
بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاووا من التمر وهذا وصله الامام احمد
في حديث سفيان ابن حسين فذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان ابن حسين فذكره
وهذه احدى الصور المتقدمة واحتج لمالك في قصر العرية على ما ذكره
بحديث سهل ابن ابي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ ياكلها
اهلها رطبا فتمسك بقوله اهلها **والظاهر** انه الذي اعراها ويحتمل
ان يراد بالاهل من تصير اليه بالشرا والاحسن في الجواب ان حديث
سهل دال على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكونه غيرها ليست عرية
وحكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان ابن
حسين وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي
ولعل مستند من اثبته ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود

ابن لبيد قال قلت لزيد ابن ثابت ما عراياكم هذه فقال فلان
واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس
عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت
سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا
قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها اهلها
رطبا يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب
يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني
كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما
يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية قال ابن المنذر هذا
الكلام لا يعرف احد ذكره عن الشافعي وقال السبكي
هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه
عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال
ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى
تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يتعرض
في كلام الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان تكون
الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال
فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع
وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره
مالك فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى
البيع او لحاجة المشتري الى الرطب والله اعلم قوله
حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر هو
ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله قال موسى
ابن عقبة اي بالاسناد المذكور قوله والعرايا نخلات
معلومات تأتيها فتشتريها اي يشتري ثمرها بتمر معلوم
وكأنه اختصره للعلم ولم اره في شيء من الطرق عنه الا هكذا
ولعله اراد ان يبين مستنده من عرفه اذا ثبت وترددت
اليه لا بجهة العرية من الجهود وقد تقدم قول يحيى ابن سعيد
ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا
وفي لفظ عنده ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها
تمرا

تمرا وفي لفظ عنده الا المعرية النخلة تجعل وقال القرطبي كان
الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى ابن سعيد وليس يحيى صحابيا
حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح
بانه غير المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق حاجة اكيدة ولا يندفع
بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشراه
بالعين ما يريد من الرطب فان قال يتعذر هذا قيل له فاجز
بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى
٣ والشافعي اقعد باتباع احاديث الباب من غيره فانها ناطقة
باستثناء العرايا من بيع المزابنة واما الزامه الاجير فليس بلازم
لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب
على رؤوس النخل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب
بعد القطع بالرطب على النخل بالمعنى كما تقدم والله اعلم وكلما
ورد من تفسير العرايا في الاحاديث الشافعي وقد روى
ابو داود من طريق عمرو ابن الحارث عن عبد ربه ابن سعيد هو اخو
يحيى ابن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل
يستثني من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال ابو بكر
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية
انها النخلة يرثها الرجل ويشتريها في بستان الرجل وانما يتجه
الاعتراض على من يمنع بصورة الواردة في تفسير العرية ويمنع غيرها
واما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه
والله اعلم **قوله باب**
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها يبدو بغير همز اي يظهر والثمار
بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي اعم من الرطب وغيره ولم يجزم
بحكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على اقوال
فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ووهم
من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية
وهو قول يزيد ابن ابي حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه ايضا وقيل
ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي واحمد والجمهور
ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول

على بيع الثمار قبل ان تنجو اصلا وهو قول اكثر الحنفية وقيل
هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث زيد بن ثابت
المصرح به الباب يدل للاخير وقد يحمل على الثاني وذكر المصنف
في الباب اربعة احاديث الاول حديث زيد ابن ثابت
قوله وقال الليث عن ابي الزناد الى اخره لم اره موصولا من
طريق الليث وقد رواه سعيد ابن منصور عن ابي الزناد عن ابيه
نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه
ابو داود والطحاوي من طريق يونس ابن يزيد عن ابي الزناد
بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس
بالاسنادين معا قوله من بني حارثة بالمهملة والمثلثة وفي
هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة
مدنيون قوله فاذا جذ الناس بالجيم والذال المعجمة اي
قطعوا ثمر النخل اي استحق الثمر القطع وفي رواية ابي ذر عن
المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الف ومثله للنسفي قال
ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ كاظلم اذا دخل في الظلام
والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها واخذها من الشجر قوله
وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة قوله قال المبتاع اي المشتري
قوله الدمان بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه
الخطابي بضم اوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي
والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو
عبيد عن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها
وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده
وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان
فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب
النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء
بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد
الهلاك كانه قراه بفتح اوله قوله اصابه مرض في رواية الكشميهني
والنسفي مراض بكسر اوله وللاكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم
لجميع الامراض بوزن الصداع والسعال وهو داء يقع في الثمرة فتهلك

يقال

يقال امرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في روايته
اصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين قوله قشام
بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته
والقشام شي يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان ينتقض
ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع في الثمر قوله
عاهات جمع عاهة وهو بدل من المذكورات اولا والعاهة
العيب والافة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر قوله
فاما لا اصلها ان الشرطية وما زائدة فادغمت والمعنى
ان لم يفعل كذا فليفعل كذا قال ابن الانباري
هي قوله فاما ترين من البشر احدا فاكتفى باللفظ عن الفعل
وهو نظير قوله من اكرمني اكرمته ومن لا اي ومن لم يكرمني
لم اكرمه وقد نطقت العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة خنر
تشبع امالتها وهو خطا قوله كالمشورة بضم الميم وسكون
المعجمة وفتح الواو ولغتان فعلى الاول فعولة وعلى الثاني
مفعلة وزعم الحريري ان الاسكان من لحن العامة وليس كذلك
فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم قوله قال
واخبرني خارجة ابن زيد اي ابن ثابت القائل هو ابو الزناد
قوله حتى يطلع الثريا اي مع الفجر وقد روى ابو داود
من طريق عطا عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا
رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطا رفعت
العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في
اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتدا
نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع علامة له وقد
بينه في الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر وروى احمد
من طريق عثمان ابن عبد الله ابن سراقة سالت ابن عمر عن
بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا
ووقع في رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة عن ابيه قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل

حتى يتشقح بضم اوله من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا
احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة
وذكر مسلم من وجه اخر عن جابر بلفظ حتى يشقه قال يحمار ويصفا
ويؤكل منها قوله قيل وما يشقح هذا التفسير من قول سعيد ابن
ميناء راوي الحديث بينه احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز
ابن اسد عن سليم ابن حيان انه هو الذي سال سعيدا ابن ميناء
عن ذلك فاجاب بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز واخرجه
الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سليم ابن حيان
فنقل الى روايته قلت لجابر ما الشقح الى اخره فظهر ان
السائل عن ذلك هو سعيد والذي فسره هو جابر ونحوه اخرج مسلم
الحديث من طريق زيد ابن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر
مطولا وفيه وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر
او يؤكل منه شيء وفي اخره فقال زيد فقلت لعطا اسمعت جابرا
يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون
مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ويحتمل ان يكون
مراده اصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي
وقد ظهر من رواية ابن مهدي انه جابر والله اعلم ومما يقوي
كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث انس ايضا وفيه دليل على ان
المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك
خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث انس الاتي
في الباب الذي بعده فاذا احمرت واصفرت وامنت العاهة عليها
اي غالبا قوله يحمار ويصفار قال الخطابي لم يرد بذلك
اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما اراد حمرة او صفرة بكمودة فلذلك
قال يحمار ويصفار قال ولو اراد اللون الخالص لقال يحمر ويصفر وقال
ابن التين اراد بتغير لونها الى الصفرة والحمرة فلان يشبع قال
وانما يقال ذلك في اللون المتغير اذا كان يتلون وانكر هذا
بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين يحمر ويحمار ويحتمل ان يكون المراد
المبالغة في احمرارها واصفرارها كما تقرر ان الزيادة تدل على
التكثير والمبالغة قال الداوودي الشارح زيد ابن ثابت سلك

المشورة

المشورة يشير بها عليهم تاويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير
ان يكون من قول زيد ابن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر
ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره قلت
وكان البخاري استشعر ذلك فترجم احاديث الباب بحسب
ذلك فافاد حديث زيد ابن ثابت سبب النهي وحديث
ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي
ينتهي اليها النهي قوله **باب**
بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها هذه الترجمة معقودة لحكم بيع
الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار قوله حدثني معلى ابن منصور
هو من كبار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الجامع بواسطة ووقع
لنسخة الصغاني في اخر الباب قال ابو عبد الله كتبت انا عن معلى
ابن منصور الا اني لم اكتب عنه هذا الحديث قوله حتى يزهو
يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته ويأتي في الباب بعده بلفظ
حتى تزهى وهو من ازهى يزهى اذا احمر او اصفر قوله قيل
وما زهوها لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول وقد
رواه اسماعيل ابن جعفر كما ياتي بعد خمسة ابواب عن حميد وفيه
قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت
لانس وكذلك رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال فقيل
لانس ما زهوها قوله **باب** اذا باع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع جنح
البخاري في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم يبد صلاحه لكنه
جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه انه اذا لم يفسد
فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما رواه عنه اخر الباب
قوله حتى تزهي قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا
يقال في النخل تزهو انما يقال تزهي لا غير واثبت غيره ما نفاه
فقال زهي اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر قوله
قيل وما تزهي لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول ايضا
وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن ابي القاسم عن مالك
بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا اخرجه

شي وما اشتبه كان عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى
الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويبيت به بعض الليل لما دل عليه حديث انس وما
ذكره من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه قوله باب ——
النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحا التي
بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة
الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بهذين
لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة
في اوايل الحج والنزول ببطحا ذي الحليفة صريح في حديث الباب
قوله بذي طوى كذا للكشميهني وللسرخسي باثبات الالف
واللام ولغيرهما بحذفهما بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين
قوله لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد اي اذا بات بذي
طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد قوله
فيصلي سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكان
اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينة قوله سيل عبيد
الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر
هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن
عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون
الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق الذي قدمتها
في الباب الذي قبله قوله وعن نافع هو معطوف على
الاسناد الذي قبله وليس معلقا وقد رواه البيهقي من طريق
حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله قوله يصلي بها
يعني المحصب قيل انث الضمير المونث بلفظ مذكر وارادة البقعة
والا فمن اسمائه البطحا قوله خالد هو ابن الحارث
راويه اصل الاسناد وهو موصول بالعطف قلت قوله
لا اشك في العشا يريد انه شك في ذكر المغرب وقد رواه
سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن
عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر كان يصلي بالابطح

الظهر

الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم يهجع هجعة واخرجه الاسماعيلي
وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد
الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله
باب —— من نزل بذي طوى
اذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت
بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوايل الحج والمقصود بهذه
الترجمة مشروعيتها للمبيت ايضا للراجع من مكة وغفل الداودي
فظن ان هذا المبيت في المحصب في الليلة التي تلي يوم النفر
من منى فيصبح سايرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل
بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب قوله
وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع ابي اسحاق البصري حدثنا
حماد اختلف في حماد هنا فجزم الاسماعيلي بانه ابن سلمة وجزم
المزي انه ابن زيد فلم يذكر حماد في شيوخ محمد بن عيسى وذكر
حماد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة
وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق
اسماعيل بن علية عن ايوب واخرجه الاسماعيلي هنا عن
الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب
ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال الح
حماد في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بلا ش
الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى عند
هنا في البخاري سوى هذا الموضع واخر في كتاب الادب
سياتي بسط القول فيه قوله واذا نفر مر بذي طوى في
رواية الكشميهني واذا دفع من ذي طوى الى اخر قال ابن بطال
وليس هذا ايضا من مناسك الحج قلت وانما يوخذ منه اماكن
نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله
من حكمة قوله باب —— التجارة
ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية اي جواز ذلك والموسم
بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك
لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة وذكر

الثانية

قوله باب

الطحاوي من طريق يحيى ابن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان ابن بلال
كلاهما عن حميد وظاهره الرفع وقد رواه اسماعيل ابن جعفر وغيره
عن حميد موقوفا على انس كما تقدم في الباب الذي قبله قوله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة الحديث
هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي
عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من
الحفاظ بانه اخطا وبذلك جزم ابن ابي حاتم في الاخيرة وجزم الدارقطني
العلل عن ابيه وابي زرعة والخطا في رواية عبد العزيز بن محمد
ابن عباد فقد رواه ابراهيم ابن حمزة عن الدراوردي كرواية اسماعيل
ابن جعفر الاتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر ابن المفضل عن
حميد فقال فيه قال افرايت اي احمر فقال فلا ادري على انس قال
ثم سمعنا احدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج
ورواه اسماعيل ابن جعفر عن حميد فعطف على كلام انس في تفسير قوله
يزهي وظاهره الوقف واخرجه الجوزقي من طريق يزيد ابن
هارون والخطيب من طريق ابي خالد كلاهما عن حميد بلفظ قال
انس ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما
تقدم انفا عن حميد ولم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما
جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك **قلت** وليس في جميع
ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه
زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي
قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق واستدل بهذا على
وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة
فقال مالك يضع عنه الثلث وقال احمد وابو عبيد يضع
الجميع وقال الشافعي والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا
انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير
شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث

انس

انس والله اعلم واستدل الطحاوي بحديث ابي سعيد اصيب رجل
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين
الغريم بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يوخذ الثمن منهم
دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم قوله
ثم يستحل احدكم مال اخيه اي لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته
العوض فكيف تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط
الحكم بالغالب في الحالين قوله وقال الليث حدثني يونس الى
اخره هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات وقد
تقدم الحديث عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وانما
ساقه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المستخرج به من الحديث
قوله باب شرا الطعام الى اجل ذكر
فيه حديث عن عايشة في شرايه صلى الله عليه وسلم طعاما الى اجل
وسياتي الكلام عليه مستوفى في الرهن ان شا الله تعالى قوله
باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه اي
ما يصنع ليخرج من الربا قوله عن عبد المجيد بميم مفتوحة بعدها
جيم ومن قاله بالمهملة ثم ميم فقد صحف وسياتي ذكر ذلك في
الوكالة قوله عن عبد المجيد ابن سهيل ابن عبد الرحمن زاد
في الوكالة من هذا الوجه قوله عن سعيد ابن المسيب في
رواية سليمان ابن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد ابن المسيب
اخرجه المصنف في الاعتصام قوله عن ابي سعيد وعن ابي
هريرة في رواية سليمان ان ابا سعيد وابا هريرة حدثاه قال
ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا بعبد
المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد
وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب سعيد عنه **قلت**
رواية قتادة اخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد ابن
ابي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد
وسياق قتادة يشبه سياق عقبة ابن عبد الغافر عن ابي

سعيد سيأتي الاشارة اليه في الوكالة قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر في رواية سليمان المذكورة
بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر فامره عليها واخرجه ابو عوانة
والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن
غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي اخره دال مهملة
وغزية بفتح معجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسيأتي
ذكره في المغازي في غزوة خيبر قوله بتمر جنيب بجيم ونون
وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو
الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال
غيرهم هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع قوله بالصاعين
زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر
المختلط قوله بالثلاث كذا للاكثر وللقابسي بالثلاثة
وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث قوله لا تفعل زاد
سليمان ولكن مثلا بمثل اي مع المثل وزاد في اخره وكذلك الميزان
وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق الذي في الوكالة اي في بيع
ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى
عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك هـ
قلت وفي هذا الحكم نظر لما في الوكالة وهو امر مجمع عليه
بلا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على اصله ان كل ما دخله
الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان
اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن لما جاء ان يباع هـ
بالكيل بخلاف ما كان لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان
اصله الوزن لا يصح ان يباع بالكيل بخلاف ما كان اصله الكيل
فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقولون ان المماثلة تدرك بالوزن
في كل شيء قال واجمعوا ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا
بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه
جنس واحد قال واما سكوت من سكت من الرواية عن فسخ البيع
المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك
معلوم وقد ورد الفسخ من طريق اخرى يشير الى ما اخرجه

من

من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في هذه القصة وفيه فقال هذا الربا
فردوه الى اخره ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم
ربا الفضل والله اعلم وفي الحديث بيان عذر من لا يعلم
التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على
النفس لاختيار اكل الطيب على الردي خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين
واستدل به على جواز بيع الجنس وجواز بيع السلعة من رجل
بنقد ثم يشتري منه باقل من الثمن لانه لم يخص بقوله ثم ابتع با
لدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وتعقب بانه مطلق والمطلق
لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج
به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك
السلعة بعينها وقيل وجه الاستدلال به من جهة ترك
الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا
الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور هذا البيع يؤدي
الى بيع التمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا
الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر
الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق
يحتمل التقييد اجماعا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك هـ
فيقيد بادنى دليل وقد دل الدليل على سد الذرائع
فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم للجواز بما اخرجه
سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر خطب فقال
٣ ان الدراهم بالدراهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف ٣
فنعطي الجنيب ونأخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا
قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت
واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التي اشتراها
ممن اشتراها بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك
والتاجيل فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في اصل العقد
وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله
ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع قال بعضهم
ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن اراد ان يزني

سعيد سياتي الاشارة اليه في الوكالة قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر في رواية سليمان المذكورة
بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر فامره عليها واخرجه ابو عوانة
والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن
غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي اخره دال المهملة
وغزية بفتح معجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسياتي
ذكره في المغازي في غزوة خيبر قوله بتمر جنيب بجيم ونون
وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو
الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال
غيرهم هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع قوله بالصاعين
زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر
المختلط قوله بالثلاث كذا للاكثر وللقابسي بالثلاثة
وكلاهما جايز لان الصاع يذكر ويونث قوله لا تفعل زاد
سليمان ولكن مثلا بمثل اي مع المثل وزاد في اخره وكذلك الميزان
وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة اي في بيع
ما يوزن من القثاث بمثله قال ابن عبد [illegible] من روى
عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سو[illegible] ا هـ
قلت وفي هذا الحكم نظر لما في الوكالة وهو امر مجمع عليه
بلا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على اصله ان كل ما دخله
الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان
اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن لما يجوز ان يباع
بالكيل بخلاف ما كان لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان
اصله الوزن لا يجوز ان يباع بالكيل بخلاف ما كان اصله الكيل
فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن
في كل شي قال واجمعوا ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا
بمثل وسوا فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه
جنس واحد قال واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع
المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفا بان ذلك
معلوم وقد ورد الفسخ من طريق اخرى كانه يشير الى ما اخرجه
من

من طريق ابي نضرة عن سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا
فردوه ويحتمل ان تكون القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم
ربا الفضل والله اعلم وفي الحديث [illegible]
[illegible] وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على
النفس لاختيار اكل الطيب على الرديء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين
واستدل به على جواز بيع العينة وهو ان يبيع السلعة من رجل
بنقد ثم يشتريها منه باقل من الثمن لانه لم يخص بقوله ثم اشتر با
لدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وتعقب بانه مطلق والمطلق
لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج
به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك
السلعة بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به من جهة ترك
الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا
الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور هذا البيع يودي
الى بيع التمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا
الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثانية ممن باعه التمر
الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق
يحتمل التقييد اجماعا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك
فيقيد بادنى دليل وقد دل الدليل على سد الذرائع
فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما اخرجه
سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر خطب فقال
٣ ان الدراهم بالدراهم سوا بسوا يدا بيد فقال له ابن عوف ٣
فنعطي الجنيب وناخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا
قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت
واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التي اشتراها
ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك
والتاجيل فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في اصل العقد
وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله
ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع قال بعضهم
ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن اراد ان يزني

بامراة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال
بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله اعلم وفي الحديث
جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه
ان البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز
باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا
يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان
كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامر برد الزيادة
على الصاع قوله باب
من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة اي اخذ شيئا
بما ذكر باجارة والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قوله
ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء
مفتوحة يقال ابرت النخل ومن ثلاثيا بوزن علمته تعليما
والتابير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى
ليذر فيه من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم
يضع فيه شيا وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على روس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا
يجعلون الذكر في الانثى فيلقح الحديث قوله
وقال لي ابراهيم يعني ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن
يوسف الصنعاني قوله ايما نخل هكذا رواه ابن جريج
عن نافع موقوفا قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر موقوفا هـ
قلت وقد استدل المولف حديث العبد مرفوعا كما سياتي
التنبيه عليه في كتاب الشرب ونذكرها ك ان شا الله تعالى
ما وقع لصاحب العمدة وشارحها من الوهم فيه وحديث الحرث
لم يرو غير ابن جريج والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث
وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف
على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري وحكى لهم
سعيا ت ابن حيين فراد ابن عمر عن عمر مرفوعا بجميع الاحاديث اخرجه
الشافعي وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم

عن

عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعنه ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفا
كذلك اخرجه ابو داود من طريقه مالك بالاسنادين معا وسياتي في
كتاب الشرب من طريقي مالك ايضا قصة العبد موقوفة وجزم مسلم
والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم
ومال علي ابن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم
وروي عن نافع رفع القصتين اخرجه النسائي من طريق
عبد ربه ابن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر شان العبد وهذا لا يدفع
من صحح الطريقين وجوز ان يكون الحديث عن نافع عن ابن
عمر على الوجهين قوله وكذلك العبد والحرث يشير الى حديث
من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومورد
تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما واما الحرث فقال
القرطبي ان كان في سنبله جرت العادة انه اذا فعل فيه ثبت
ثمر وانعقد ثم يعبر به عن ظهور الثمرة وعن اتفقا دهادان لم
يبلغ الجني قوله من باع نخلا قد ابرت في رواية نافع الا انه ٣
بعد ببيعها رجلا ابر نخلا ثم باع اصلها الى اخر وقد استدل بمنطوقه
على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر
على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة انها تدخل في البيع
قبل التابير وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم
الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير وبعده وعكس
ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق
بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بان قال
اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري وان شرطها البائع لنفسه قبل
التابير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع والحاصل
انه يستفاد من منطوقه ومن مفهومه حكمان احدهما مفهوم الشرط
والاخر مفهوم الاستثناء قال القرطبي القول بدليل الخطاب به يعني
بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبر حكم المؤبر لكان
تقييده بالشرط لغوا لا فائدة له تنبيه لا يشترط في التابير
ان يؤبره احد بل لو تابر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به

قوله الا ان يشترط المبتاع استدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وانفرد ابن القاسم فقال لا يجوز اشتراط بعضها واستدل به ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقال الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع وان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة وان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل المالكية الحكم للاغلب وفي هذا الحديث جواز التابير وان الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى ومن الشافعية من اخذ بظاهر التابير فلم يفرق بين انثى وذكر واختلفوا لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمر المؤبرة دون غيرها وفيه من الحديث ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك وقد نقضه البيهقي وغيره بانه يستدل بالشي في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير ولا يعمل بحديث التابير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التابير وبعده ان الثمرة في ذلك للمشتري سوا شرطها البائع لنفسه او لم يشرطها والجمع بين حديث التابير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها سهل بان الثمرة في بيع النخل تبع وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح والله اعلم قوله باب بيع الزرع بالطعام كيلا ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام

لانه

لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا وقد تقدم البحث في ذلك قبل ابواب واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب ٣ اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة بيع النخل باصله وذكر فيه حديث ابن عمر في التابير وقد تقدم البحث فيه قبل باب واورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترط ثمرته قبل بدو صلاحها في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وحكى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك قوله باب بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو صلاحها قوله حدثنا اسحاق ابن وهب اي العلاف الواسطي وهو ثقة لم يرو له ولا لشيخه ولا الشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع قوله حدثنا عمر بن يونس حدثنا ابي ابوه يونس بن القاسم اليمامي من بني حنيفة وثقه يحيى ابن معين وغيره وهو قليل الحديث قوله عن المحاقلة قال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه والنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رءوس النخل بالتمر وعن مالك هي كرا الارض بالحنطة او بكيل طعام او ادام والمشهور ان المحاقلة كرا الارض ببعض ما ينبت وسياتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه قبل ابطحو وكذلك المزابنة زاد الاسماعيلي في روايته قال يونس ابن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل ان يطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وللطحاوي عن عمر بن يونس فسر لي ابي في المخاضرة فالاثمرة [illegible] النخل حتى يقع يحمر او يصفر وبيع الزرع

الاخر مما يحصر بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه وتراجان الحنفية مطلقا ويثبت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه حتى ينقطع ويغتفر لتعذر تمييزه للحاجة وشبهه بجواز كراء الظئر للعبد مع انه يتجدد ويختلف ويكون المرضعة مع ان لبنها يتجدد ولا تقدير فيكم يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقد يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز ثم ذكر في الباب حديث انس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وقد تقدم البحث فيه قريبا

قوله باب بيع الجمار واكله بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجرة التي كالرجل المومن وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه فلعله ابن المنير ويحتمل ان يكون اشار الي انه لم يجد حديثا علي شرطه بل يطابقه في بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكلما انتفع به للاكل فبيعه جائز **قلت** فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن انه افسادا واضاعة وليس كذلك وفي الحديث اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد بذلك علي من كره اظهار الاكل واستحب اخفاءه قياسا علي اخفا مخرجه

قوله باب من اجرى امر الامصار علي ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم علي نياتهم ومذاهبهم المشهورة قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد علي العرف وانه يقضي به علي ظواهر الالفاظ ولو ان رجلا وكل رجلا علي بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد وذكر القاضي الحسين من الشافعية ان الرجوع الي العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الي العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية **قوله**
قوله كبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقريب

منزلها وبعيدها وكثير فعل او كلام وقليله في الصلاة وثمن مثل ومهر مثل وكفؤ نكاح ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط تترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه في امر مخصص كالفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك **قوله** وقال شريح للغزالين بالمعجمة وتشديد الزاي **قوله** سنتكم بينكم اي جائزة وهذا ابن لعلي ان يقرا سنتكم بالرفع ويحتمل ان يقرا بالنصب علي حذف فعل اي الزموا وقد وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الي شريح في شي كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم **تنبيه** وقع في بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا وقوله ربحا لفظة زائدة لا معنى لها هنا وانما هي في اخر الاثر الذي بعده **قوله** وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين وهذا وصله ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب هذا **قوله** لا باس العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا باحد عشر فيكون راس المال العشرة والربح دينارا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه اخرون **قلت** وفي كون هذا الفرع هو المراد من اثر ابن سيرين نظر لا يخفى واما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة السمسار والطي والشد فلا وان اعلم المشتري بما لا تاثير له جاز ان رضي بذلك وقال الجمهور للبائع ان يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول قام علي بكذا ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الي انه كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع

بياع باحدي عشر فباع المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند ابنة عتبة زوج ابي
سفيان وقد ذكرتها موصولة في الباب **قوله** واكترى
الحسن اي البصري ابن عبد الله ابن برداس حمارا الى اخره وصله
سعيد ابن منصور عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار بالنصب
فيهما بفعل مضمر اي احضر او اطلب ويجوز الرفع اي المطلوب هو
والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف سدس
الدرهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة انه لم يشارطه
اعتمادا على العرف في مثله **احديهما** حديث عايشة في قصة
هند وسياتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله
خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف فاحالها على العرف فيما
ليس فيه تحديد شرعي **ثانيهما** حديث عايشة في قوله
تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسياتي الكلام عليه في تفسير
سورة النساء ان شاء الله تعالى فانه ساقه عن اسحاق هذا
بهذا الاسناد وظهر من سياقه انه هنا بلفظ عثمان ابن
فرقد وهناك بلفظ عبد الله ابن نمير وقد ذكره هنا بلفظ
والي اليتيم الذي يقيم عليه وقال ابن التين الصواب يقوم
لانه من القيام لا من الاقامة **قلت** وكذا اخرجه ابو
نعيم من وجه اخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير ذلك
٣ ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا ورواية نعيم موجهة اي ٣
بيلازمه او يقيم نفسه عليه واسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن
منصور جزم به خلف وغيره في الاطراف وقد استخرجه ابو
نعيم من مسند اسحاق ابن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه
البخاري عن اسحاق وقال في التفسير اسحاق ابن منصور
وهشام هو ابن عروة وعثمان ابن فرقد بفاء وقاف وزن
جعفر هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج له في البخاري
موصولا سوى هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر
تعليقا في المغازي والمراد منه في الترجمة حوالة والي
اليتيم في اكله من ماله على العرف **قوله باب**

بيع

بيع الشريك من شريكه وذكر فيه حديث جابر في الشفعة قال
ابن بطال هو جائز في كل شي مشاع وهو كبيعه من الاجنبي فان
باعه من الاجنبي فللشريك الشفعة وان باعه من الشريك
ارتفعت الشفعة وسياتي الكلام عليه في بابه وحاصل كلام
ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى الترجمة
حكمه مع الشريك من شريكه والمراد منه حمل الشريك ان لا يبيع
ما فيه الشفعة الا من شريكه والمراد منه حصر الترجيح لانه
ان باعه لغيره كان للشريك اخذه بالشفعة فمراده بيان وجه بيا
المناسبة ان الدار اذا كانت بين ثلاثة فباع احدهم الاخر كان
للثالث ان ياخذ الشفعة ويكون المشتري شريكا وقيل
ينبني على الخلاف هل الاخذ بالشفعة اخذ من المشتري او من
البايع فان كان من المشتري فيكون شريكا وان كان من
البايع فهو شريك شريكه وقيل مراده ان الشفيع اذا كان
له الاخذ قهرا فللبايع اذا كان شريكه ان يبيع له كذلك هو
شريكه ان يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل هو اولى والله اعلم
قوله باب بيع الارض والدور
والعروض مشاعا غير مقسوم ذكر فيه حديث جابر في الشفعة
ايضا وسياتي في مكانه وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله
كل ما لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال وكذا قال
عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري وطريق هشام
وصلها المولف في ترك الحيل وطريق عبد الرزاق وصلها
في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن ابن اسحاق وصلها
مسدد في مسنده عن بشر ابن المفضل عنه ووقع عند السرخسي
في رواية عبد الواحد كل مال في رواية عبد الرزاق بلفظ
قضى بالشفعة في الاموال ما لم يقسم ورجح رواية [illegible]
والله اعلم **قال** الكرماني الفرق بين هذه الثلاثة
معنى قوله تابعه قال ورواه ان المتابعة ان يروي
الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية انما تستعمل عند المذاكرة
والقول اعم وما ادعاه من الاتحاد من المتابعة مردود فانا

من أن يكون باللفظ او بالمعنى وحصر الرواية في المذاكرة مردود
أيضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله رواه فلان ثم اسنده
هو في موضع اخر بصيغة حدثنا واما الذي هنا بخصوصه فعبد
الرحمن ابن اسحاق ليس على شرطه ولذلك حذف مع كونه اخرج
الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن قوله
باب ـــــ إذا اشترى شيئا لغيره بغير
إذنه فرضي هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي ومال
البخاري فيها الى الجواز واورد فيه حديث ابن عمر في قصة
الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي
شرحه في اواخر احاديث الانبيا وموضع الترجمة منه قول
احدهم استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى
فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا
وراعيها فان تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه ولكنه
لما زرعه له ونما واعطاه اخذه ورضي وطريق الاستدلال
به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه
لكن يتقوى بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح
والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا
الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا وفي
اختصار البخاري على الاستنباط بهذا الحكم بهذا الطريق دلالة
على ان الذي اخرجه في فصل الحيل من حديث عروة البارقي
في قصة بيعة الشاة لم يقصد الاستدلال الحق للحكم وقد
اجيب عن حديث الباب بانه يحتمل انه استاجر بفرق في الذمة
ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستاجر لان
الذي لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه
سواء اعتقده لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير
برضى منه والله اعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول
ابن القاسم فله الخيار ان شا اخذ الثمن الذي باعه به وان
شا مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار
واستدل به لابي ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل
ما

ما اخرجت الارض من القمح فتوصل حب الحنطة وسيأتي بقية الكلام
على هذا الفرع وما يتعلق بشرح الكلام على بقية فوائده على
حديث اهل الغار في اواخر احاديث الانبيا وقوله في هذه الطريق
اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع فيه ادخال
الواسطة بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد سمع الكثير
من نافع ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج وروايته
موسى من نوع رواية الاقران وفي الاسناد ثلاثة من التابعين
في نسق وقوله في المتن لحلابه بكسر المهملة وتخفيف اللام
اخره موحدة الاناء الذي يحلب فيه والمراد اللبن وقوله
يتضاغون بالمعجمتين اي يتباكون من الضغاء وهو البكا
بصوت وقوله فرجة بضم الفا ويجوز الفتح والفرق تقدم
في الزكاة والارز بضم الهمزة وتخفيف الزاي معروف قوله
باب ـــــ الشراء والبيع مع المشركين
واهل الحرب قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع
ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين واختلف العلما في مبايعة
من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم
للمشرك أبيعا أم هبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه
على ما في يده وجواز قبول الهدية منه وسيأتي حكم هدية المشركين
في كتاب الهبة قلت واورد المصنف فيه حديث الباب
باسناده هذا مختصرا وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء
الله تعالى وقوله وفيه مشعان بضم الميم وسكون المعجمة
بعدها مهملة واخره نون ثقيلة اي طويل شعث الراس وقوله
أبيعا ام عطية منصوب بفعل مضمر اي أتبيعه بيعا ويجوز
الرفع اي اهذا وقد تقدم قريبا في باب بيع السلاح في
الفتنة ما يتعلق بمبايعة اهل الشرك قوله باب
شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال غرض
البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه
بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان
عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل هدية الجبار

شي وما اشبهه كان عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وما يجي ذكره من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه قوله باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحا التي بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول لمنازله لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة في اوايل الحج والنزول ببطحا ذي الحليفة صريح في حديث الباب قوله بذي الطوى كذا للمستملي والسرخسي باثبات الالف واللام ولغيرهما بحذفهما قوله بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين قوله لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد اي اذا بات بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد قوله فيصلي سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكان اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينة قوله سيل عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله قوله وعن نافع هو موصول على الاسناد الذي قبله وهو معلق وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله قوله يصلي بها يعني المحصب فيه اتى الضمير المؤنث بلفظ مذكر واراد البقعة ولاحظ اسمها البطحا قوله قال خالد هو ابن الحارث راويه اصل الاسناد وهو موصول بالعطف قلت قوله لا اشك في العشا يريد انه شك في ذكر المغرب وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر كان يصلي بالابطح

الظهر

الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم يهجع هجعة واخرجه الاسماعيلي وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوايل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعيتها للمبيت ايضا للراجع من مكة وغفل الداودي فظن ان هذا المبيت في المحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سايرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب قوله وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع اخو اسحاق البصري حدثنا حماد اختلف في حماد هنا فجزم الاسماعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي انه ابن زيد فلم يذكر حماد في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب واخرجه الاسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال ان حماد في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع واخر في كتاب الادب سياتي بسط القول فيه قوله واذا نفر بذي طوى في رواية الكشميهني واذا نفر من ذي طوى الى اخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج قلت وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله من حكمة قوله باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية اي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة وذكر

بالثانية

قوله باب

ويتردد بما تضمنه حديث الباب قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لسلمان اي الفارسي كاتب وكان حرا فظلموه
وباعوه هذا طرف من حديث وصله احمد والطبراني من اسحاق
عن عاصم ابن عمر عن محمود ابن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا
فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار
فحملوني معهم حتى اذا قدموا بي وادي القرى ظلموني
فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي
على ثلاثمائة نخلة ودية واخرجه ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما من وجه اخر عن زيد ابن صوحان عن سلمان نحوه
واخرجه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث بريدة معناه
ويستفاد من هذه القصة تقرير احكام المشركين على ما كانوا
عليه قبل الاسلام قوله وكان حرا فظلموه وباعوه من كلام
البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه وظن الكرماني
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول لسلمان كاتب يا سلمان
فقال القول وكان حرا من قال النبي لا من قول كاتب ثم قال
كيف امره بالكتابة وهو حر واجيب بانه اراد بالكتابة
صورتها لا حقيقتها فكانه قال افد نفسك وتخلص من الظلم
كذا قال وعلى تقدير تسليمه فقوله وكان حرا من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال ان
يكون اراد بقوله وكان حرا اي قبل ان يخرج من بلده فسبه الذين
ظلموه وباعوه ويستفاد من هذه القصة تقرير احكام المشركين
على ما كانوا عليه قبل الاسلام وقد قال الخطابي انما اقر
اليهود على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم يكن
سبقت على هذه الشريعة وانما كان ينفذ حكم هذه الشريعة
ان من غلب من الكفار على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب
ممن حصل له الاسلام انه يدخل في ملك الغالب قوله وسبي
عمار وصهيب كذا ظهر لي المراد منها لان عمارا كان عربيا عنسيا
بالنون والمهملة ثم يا وانما سكن ابوه بأرض مكة وحالف بني مخزوم

فزوجوه

فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون
المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم
قوله في مواليهم لان امه من مواليهم واما صهيب فذكر
ابن سعد ان اباه كان من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى
فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد
الله ابن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف
ابن جدعان وسيأتي الاشارة الى قصته في الكلام على الحديث الثالث
واما بلال فقال مسدد في مسنده حدثنا معتمر عن ابيه عن نعيم ابن
ابي هند قال كان بلال لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رجلا
فقال اشتر بلالا فاعتقه وروى عبد الرزاق من طريق سعيد
ابن المسيب قال قال ابو بكر للعباس اشتر لي بلالا فاشتراه
فاعتقه ابو بكر وفي المغازي لابن اسحاق حدثني هشام ابن عروة
عن ابيه قال مر ابو بكر بامية ابن خلف وهو يعذب بلالا فقال
الا تتقي الله في هذا المسكين قال انت افسدته انقذه مما ترى واعطاه
ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه ويجمع بين القصتين
بان كلا من امية وابي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه قوله
وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق لانه موضع
الترجمة منها قوله تعالى على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك
اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية وقال
ابن المنير مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه والمخاطب
في الاية المشركون والتوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة الى ما عاملوا
به اصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك ويؤيد ذلك من
غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث
ابي هريرة في قصة ابراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار وفيه انه
اعطاها هاجر وقد وقع هنا اجر بهمزة بدل الهاء وقوله كبت بفتح الكاف
والموحدة بعدها مثناة اي اخزاه وقيل رده خائبا وقيل احزنه
وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل اذله حكاها كلها ابن التين وقال
انها متقاربة وقيل اصل كبت كبد اي بلغ الهم كبده فابدلت
الدال مثناة وقوله اخدم اي مكنها من الخدمة وسيأتي الكلام عليه

مستوفي في احاديث الانبيا وموضع الترجمة منه قوله اخدم قر اعطاها هاجر وقبول سارة منه وامضا ابراهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر ثانيها حديث عايشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم قريبا وياتي الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة واجرا احكام الرق عليها ثالثها حديث صهيب قوله عن سعد اي ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك كان صهيب يقول انه ابن سنان ابن مالك ابن عبد عمرو بن عقيل وينسب نسبا ينتسب الى النمر ابن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب عن ابيه قال قال عمر لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشيا اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيا وتدعي الى النمر ابن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانيه واما النفقة فان الله يقول وما انفقتم من شي فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كانت العرب تسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل عن حمزة ابن صهيب عن ابيه انه كان يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واني رجل من النمر ابن قاسط من اهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت نسبي واما الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد ابن اسلم عن ابيه قال خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما راه صهيب قال يا ناس فقال عمر ما له يدعو الناس فقال انما يدعو غلامه يحنس فقال يا صهيب ما فيك شي اعيبه الا ثلاث خصال فذكره وقال فيه واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير فاني لاذكر اهل بيتي ولو اني انفلقت عن روثة لانتسبت

اليها

اليها ومن طرق يقوي بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبين عبد الرحمن ابن عوف اخرى وبين لعليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم ابن حزام انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسياتي الكلام على قوله اتحنث هل هو بالمثلثة او بالمثناة في كتاب الادب وذكر الكرماني انه روي هنا بالوجهين وكان الاولى ان يبينها لنا ماله قوله باب

جلود الميتة قبل ان تدبغ اي هل يصح بيعها ام لا اورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة وكانه اخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا وبهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بانه ليس في الخبر الذي اورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها فانه يدل على ان كل ما عدا الاكل مباح وسياتي الكلام عليه مستوفي في كتاب الذبايح ان شا الله تعالى قوله باب

قتل الخنزير اي هل يشرع كما شرع تحريم اكله ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير بوزن غربيب ونونه اصلية وقيل زايدة وهو مختار الجوهري قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير هذا طرف من حديث وصله المولف كما سياتي بعد خمسة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابي هريرة في نزول عيسى ابن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وسياتي الكلام عليه مستوفي في احاديث الانبيا وموضع الترجمة قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريقة عيسى ثم يستحلون اكل الخنزير بر ويبالغون في محبته قوله باب

لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي روي معناه وسياتي شرح ذلك في باب بيع الميتة والاصنام
قوله بلغ عمر ابن الخطاب ان فلانا باع خمرا في رواية مسلم وابن
ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفيان ابن عيينة بهذا الاسناد
ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق الزعفراني
عن سفيان ان سمرة ابن جندب قال القرطبي وغيره اختلف في كيفية بيع
سمرة للخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب
عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه
ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي له ان يولهم
بيعها فلا يدخل في محظور وان اخذ اثمانها منهم بعد ذلك لانه لم
يتعاط محرما شبيها بقصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية
والثاني ان يكون باع ممن يتخذه خمرا بعد ان شاع تحريمها
وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها وكان
عمر يعتقد ان ذلك لا يحلها كما هو قول الجمهور العلما واعتقد سمرة
الجواز كما تاوله غيره انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها
بنفسها قال القرطبي والاشبه الاول قلت ولا يتعين على
الوجه الاول اخذها عن الجزية بل يحتمل ان يكون حصلت له
عن غنيمة او غيرها وقد ابدى الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا
اخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك
اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم ار في شيء
من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر على شيء من اعماله الا ان ابن
الجوزي اطلق انه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم
فانما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله ابن زياد بعد
عمر بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ويحتمل ان
يكون بعض امرائها استعمل سمرة على قبض الجزية قوله
حرمت عليهم الشحوم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن
لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها قوله جملوها بفتح الجيم
والميم اي اذابوها جمله اذا اذابه والجميل الشحم المذاب
ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع المسلمين يهود المذاب

من

من الشحم الاشتراك في النهي على تناول كل منهما ولكن ليس كل ما حرم
تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير فالظاهر ان اشتراكهما
في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن
بطال عن الطبري واقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم
بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم اكله انما يتاتى بعد
ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة
صار نجسا ولم يجز بيعه فالايراد في الاصل غير وارد وهذا قول
الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس وقد ابدى الاسماعيلي
في المدخل فيه احتمالا اخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر ببيعها
ولو لم يكن كذلك لما اقر عمر على عمله واما قول بعضهم ان الابن
اذا ورث جارية ابيه حرم عليه وطيها وجاز له بيعها فاجاب
عياض عنه بانه تمويه لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا
وانما حرم عليه الاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم
فان المقصود منها وهو الاكل كان محرما على اليهود في كل حال
وعلى كل شخص فافترقا وفي الحديث لعن العاصي المعين
ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره
بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه
تغليظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيئات زلاتهم لان عمرا اكتفى
بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الحيل والوسائل
الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك
الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل
باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه
ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها
وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع
المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل الذمي في بيع الخمر
واما تحريم بيعها على اهل الذمة فيبني على الخلاف في خطاب
الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير
واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكافر
شراه او منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين

واجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري
دون البايع لاحتياج المشتري دونه وسياتي في باب بيع الميتة من
حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه
المقالة وفيه البحث في الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى
من تحريم بيع الميتة ان شا الله تعالى قوله ابا عبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله قاتل الله يهود كذا بالتنوين
على ارادة البطن وفي رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد
ذكر المصنف في رواية المستملي في اخر الباب ان معناه واستشهد بانه
معناه قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس
في قتل الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواهما الطبري
في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل
اصلها ان يقع الفعل بين اثنين وربما جا عن واحد كسافرت
وطارقت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال
الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل
اي قتل واخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب
عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن
حاربه حرب ومن قاتله قتل قوله باب
بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك اي من الاتخاذ
او البيع او الصنعة وما هو اعم من ذلك والمراد بالتصاوير
الاشيا التي تصور ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس مرفوعا من صور ٣ ٣
صورة فان الله يعذبه الحديث ووجه الاستدلال به على
كراهية البيع وغيره واضح وسعيد ابن ابي الحسن عن ابن عباس هو
اخو الحسن البصري وهو اسن منه ومات قبله وليس له في البخاري
موصولا سوى هذا الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب اللباس ان شا الله تعالى قوله فربا الرجل بالرا
وبالموحدة اي انتفخ قال الخليل ربا الرجل اذا اصابه نفس في جوفه
وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلا خوفا وقوله
ربوة بضم الرا وبفتحها قوله عليك بهذا الشجر كل شي ليس فيه روح
كذا في الاصل بخفض كل على انه بدل اشتمال من بعض وقد جوزه بعض

النحاة

النحاة ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي عليك بمثل الشجر او على حذف
واو العطف اي وكل شي ومثله قولهم في التحيات الصلوات ان المعنى
والصلوات وبهذا الاخير جزم الحميدي وكذا ثبت في رواية مسلم
والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم من طريق
هوذه عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات
واو العطف وقال الطيبي قوله كل شي بيان للشجر لانه لما
منعه عن التصوير ارشده الى الشجر كان غير واف بمقصوده لانه
قصد كل ما لا روح فيه فلم يتمحض خصوص الشجر وقوله كل هو بالخفض
ويجوز النصب قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله سمع
سعيد ابن ابي عروبة من النضر ابن انس هذا الواحد اي الحديث
سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا واشار بذلك الى
ما اخرجه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن
عباس بمعناه وساذكر ما بين الروايتين من التفاوت هناك ان
شا الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله سمع سعيد
ما نصه قال ابو عبد الله وعن محمد عن عبدة عن سعيد ابن ابي عروبة
سمعت النضر ابن انس قال كنت عند ابن عباس بهذا الحديث عن
عبدة وبهذا قال ابو عبد الله سمع سعيد الى اخره فزال الاشكال
يعني ولم اجد هذا في شي من نسخ البخاري الا عند الصغاني ومحمد
المذكور هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان قوله باب
تحريم التجارة في الخمر تقدم نظير هذه الترجمة في ابواب المساجد
لكن بتقييد المسجد وهذه اعم من ذلك قوله وقال جابر حرم
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر سياتي موصولا بعد ستة ابواب
ويذكر تحريم الميتة هناك ان شا الله تعالى ثم اورد حديث
عايشة بلفظ حرمت التجارة في الخمر وقد تقدم في باب اكل الربا من
هذا الوجه اتم سياقا ولاحمد والطبراني من حديث تميم الداري
مرفوعا ان الخمر حرام شربها وثمنها قوله باب
اثم من باع حرا اي عالما متعمدا والحر الظاهر ان المراد به من بني
ادم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف قوله بشر
ابن مرحوم هو بشر بن عمر بن عبيس بمهملة وموحدة وهو شيخ بصري اخرج

عنه من الستة الا البخاري وقد اخرج حديثه هذا في الاجارة عن شيخ اخر وافقه بشر اي في روايته له عن شيخهما **قوله** حدثنا يحيى ابن سليم بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه اخر عنه والتحقيق ان الكلام انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابن جعفر الحنفي فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة **قوله** ثلاثة انا خصمهم زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد على هولاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى اكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر اوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم **قوله** اعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى يمينه بي اي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه **قوله** باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ووقع عند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة فذكر فيهم ورجلا اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحد والثاني انه يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما **قلت** وحديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه اشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفاء بالحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من

حرز مثله الا ما روي عن علي يقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع قديم ثم ارتفع فروي عن علي قال من اقر على نفسه انه بانه عبد فهو عبد **قلت** يحتمل ان يكون محله فيمن لم يعلم حريته لكن روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة ابن اوفى احد التابعين انه باع حرا في دين ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك اكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع **قوله** ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره هو في معنى من باع حرا واكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض فكانه اكلها ولانه استخدمه بغير اجرة فكانه استعبده **قوله باب**

امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة **قوله** حين اجلاهم اي من المدينة **قوله** فيه المقبري عن ابي هريرة يشير الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وهذه القصة وقعت لبني النضير كما سياتي بيان ذلك في موضعه وكان المصنف اخذ بيع الارض من عموم منع المال وقد تقدم في ابواب الحيا في قصة عثمان وابن عمر اطلاق المال على الارض فغفل الكرماني عن الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده فغرض تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته **قوله باب**

بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة التقدير بيع العبد بالعبد

نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص
وكأنه اراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل الذكر والانثى ولذلك
ذكر قصة صفية واشار اليه الحاق حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك
لعدم الفرق وقال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز
لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا لحديث
سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن
من سمرة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله
ثقات ايضا الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير ٣ ٣
واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن
جابر ابن سمرة عند عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج
البخاري هنا بقصة صفية واستشهد باثار الصحابة قوله
واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة الحديث وصله مالك
والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة
بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت
فقد وجب البيع وقوله راحلة اي ما امكن ركوبه من الابل
ذكرا او انثى وقوله مضمونة صفة راحلة اي يكون في ضمان
البائع حتى يوفيها اي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء والموحدة
والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة قوله وقال
ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعير وصله الشافعي من طريق
طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال له قوله
واشترى رافع ابن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال
آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى وصله عبد الرزاق من
طريق مطرف ابن عبد الله عنه وقوله رهوا بفتح الراء وسكون
الهاء اي سهلا والرهو السير السهل والمراد به هنا انه يأتيه
به سريعا بغير مطل قوله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان
ووصله ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه لا
بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة قوله وقال ابن سيرين لا بأس

ببعير

ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة وان كان احد البعيرين
نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه
انه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره
ان يكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة قوله كان في السبي
صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم
كذا اورده مختصرا واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه مما
ناسب ترجمته انه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها سبعة رؤس ٢
وهو عند مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس وللطحاوي من وجه
آخر كما سيأتي فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها قال
ابن بطال يستدل بتبديلها جارية بغير معتقة بجاريتها [illegible]
بيع جارية بجارية نسيئة وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى
في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى قوله باب
بيع المدبر اي الذي علق مالكه عتقه بموته سمي بذلك
لان الموت دبر الحياة او لان فاعله دبر امر دنياه وآخرته اما
دنياه فاستمراره على الانتفاع بخدمة عبده واما آخرته فبتحصيل
ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامور مأخوذ
من النظر في العاقبة فيرجع الى دبر الامر وهو آخره وقد اعاد
المصنف الترجمة في كتاب العتق وحذفه هنا في نسخة الصغاني فصارت
واحاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهه واضح وكذا هو في رواية
النسفي واورد فيه حديثين احدهما من طريقين لفظ حديث جابر
في بيع المدبر قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي خالد وعطاء
هو ابن ابي رباح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق
اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قرينان من صغار
التابعين وعطاء من اوساطهم قوله باع النبي صلى الله عليه
وسلم المدبر هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه من طريق وكيع
كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك فزاد عن سفيان واسماعيل
جميعا عن سلمة واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر ابن خلاد
عن وكيع ولفظه في رجل اعتق غلاما له عن دبر وعليه دين
فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد اخرجه

بيع الرقيق

المنتقى في الاحكام عن ابن بشر وتبعه فيه هنا لكن قال عن محمد ابن بشر بدل وكيع عن اسماعيل ابن ابي خالد ولفظه بلغ النبي صلى
٣ الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه وترجم عليه بيع الامام على الناس اموالهم وقال في الترجمة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم ابن النحام واشار بذلك الى ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم ابن عبد الله ابن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في باب بيع المزايدة من وجه اخر عن عطا بلفظ اعتق غلاما عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله فافادت هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهي الدين فقد ترجم له في الاستقراض من باع مال المفلس فقسمه بين الغرما او اعطاه حتى ينفق على نفسه وكانه اشار بالاول الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله وعليه دين والى ما اخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمة ابن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وبالثاني الى ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها الحديث وفي رواية ايوب المذكورة نحوه ولفظه اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله الحديث فاتفقت هذه الروايات على ان بيع المدبر كان في حياة الذي دبره الا

ما رواه شريك عن سلمة ابن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامر النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابو ري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل ابن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه **قلت** وقد رواه احمد عن اسود ابن عامر عن شريك بلفظ ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه وهذا اشبه برواية الاعمش وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضا وسماع من سمع عنه قبل ذلك اصح اسود المذكور

تنبيهات الاول اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمانمائة درهم الا ما اخرجه ابو داود من طريق هشيم عن اسماعيل فقال سبعمائة او تسعمائة **الثاني** وجدت لوكيع في حديث الباب اسنادا اخر اخرجه ابن حبان من طريق ابي عبد الرحمن الاذرمي عن ابن عمرو بن العلا عن عطا بلفظ حديث الباب مختصرا **الثالث** وقع في رواية الاوزاعي عن عطا عند ابي داود زيادة في اخر الحديث وهي انت احق بثمنه والله اغنى عنه **الطريق الثالث** قوله عن عمرو هو ابن دينار في رواية الحميدي في مسنده حدثنا عمرو بن دينار قوله باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده هنا مختصرا فلم يذكر من يعود الضمير عليه ونحوه اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة جميعا عن سفيان ولفظه امر ببيع المدبر واخرجه
٣ مسلم عن اسحاق ابن ابراهيم وابي بكر ابن ابي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا تعين الثمن قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث وزفر فانهما قالا من راس

المال واختلفوا هل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع من
التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال
مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل
الحديث وحجتهم حديث الباب ولانه تعليق للعتق بصفة
انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول
الدار مثلا ولان من اوصى بعتق شخص جاز له بيعه بالاتفاق
فيلتحق به جواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وحمله الليث
الجواز بالحاجة والاول اظهر واجاب الاول بانها قضية عين لا
عموم لها فيحتمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا
كان عليه دين وهو مشهور قول احمد والخلاف في مذهب مالك
ايضا واجاب بعض المالكية عن الحديث بانه صلى الله عليه
وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستنبط له
على رد تصرف من تصدق بجميع ماله واحتج بعضهم بانه صلى الله
عليه وسلم انما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما رواه ابن فضيل
عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطا عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم قال لا باس ببيع خدمة المدبر اخرجه الدارقطني ورجال
اسناده ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله ولو صح لم يكن
فيه حجة اذ لا دليل فيه على ان البيع الذي اشتراه نعيم ابن النحام
كان في منفعته دون رقبته الحديث الثاني حديث
ابي هريرة وزيد ابن خالد في بيع الامة اذا زنت وقد تقدمت
الاشارة اليه في باب بيع العبد الزاني واورده هنا من وجه
اخر عن ابي هريرة ووجه دخوله في هذا الباب عموم الامر
ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة
فيؤخذ منه جواز بيع المدبر قوله باب
هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها هكذا اتى به [illegible]
ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا قوله ولم ير الحسن
باسا ان يقبلها او يباشرها وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس
ابن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وروى عبد الرزاق
من وجه اخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج قال الداودي

قول

قول الحسن ان كان في المستبرأة فهو اولى وتعقبه ابن التين بانه لا فرق
بين المسبية وغيرها قوله وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة
التي توطا او بيعت او عتقت فليستبرا رحمها بحيضة ولا يستبرى
العذرا اما قوله الاول فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد
[illegible] نافع عن نافع عنه واما قوله ولا يستبرا العذرا فوصله
عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه يرى ان البكارة
تمنع الحمل او تدل على عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقدير ما في الاستبرا من
شائبة تعبد ولهذا استبرا التي ايست من الحيض قوله وقال
عطا لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج فالداعيه
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ثم قال ابن المنير اي ان
اراد عطا بالحامل من حملت من سيدها فهو قبله لمنعه لانه لا يجوز بايع
في حله جائز او داخلها عن تعيين خلاف قلت والذي اشبه
بمراده ولذلك قيد بما دون الفرج ووجه استدلاله بالاية انها
دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي
الباقي على الاصل ثم ذكر المصنف في الباب حديث انس في قصة صفية
وليس فيه مطابقة للترجمة والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحا
حلت فبنى بها فان المراد بقوله حلت اي طهرت من حيضها وقد
روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة
واما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك
صفية عند ام سليم واما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن انس انه
صلى الله عليه وسلم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد في رواية ثابت
في رفعه وفي ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر
بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن تنقضي فيه العدة ولا نقل
انها كانت حاملا فيحمل العدة على طهرها من الحيض وهو المطلوب
واخرج في بعض الباب حديث ابي سعيد مرفوعا لا توطا حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قال في سبايا اوطاس
اخرجه ابو داود وغيره وليس على شرط الصحيح قوله باب
بيع الميتة والاصنام اي تحريم ذلك والميتة بفتح الميم ما زالت عنه
الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا وقال ابن

الميتة ونقل بعض الاجماع علي تحريم بيع الميتة ويستثني من ذلك السمك
والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره م
فو [illegible] والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص من وجه
فان كان مصورا فهو وثن وصنم قوله عن عطا بين في الرواية
المعلقة بعده ثم الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه وليزيد فيه اسناد اخر ذكره
ابو حاتم في العلل من طريق ابي اسماعيل عن عبد الحميد ابن جعفر
عن يزيد ابن حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو ابن
العاصي قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال قد رواه محمد ابن
ايضا [illegible] عطا وابن الوليد [illegible] ولا علم [illegible]
رواه عنه من يدركه [illegible] الحميد ابن جعفر فان كان حفظه فيحتمل
ان يكون ليزيد [illegible] قلت قد اختلف فيه علي عبد الحميد
ورواية ابي عاصم عنه مثل رواية عيسى عن يزيد بن ابي حبيب فيكون
رواية من خالفه شاذة وقوله عن جابر في رواية احمد
عن حجاج ابن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر ابن عبد الله بمكة عام
الفتح فيه بيان تاريخ ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل
ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلي الله عليه وسلم ليسمعه
من لم يكن سمعه قوله ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين
باسناد الفعل الي ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي انه صلي
الله عليه وسلم تادب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه
من نوع ما رد به علي الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم يتفق
الرواة في هذا الحديث علي ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان
الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه اخر عن
الليث ان الله ورسوله حرما وقد صح حديث انس في النهي عن اكل الحمر
الاهلية ان الله ورسوله ينهاكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث
ينهاكم والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الي ان
امر النبي صلي الله عليه وسلم ناشي عن امر الله وهو نحو قوله والله ورسوله
٣ احق ان يرضوه والمختار في هذا ان الجملة الاولي حذفت لدلالة
الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله

احق

احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض
والراي مختلف وقيل احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول
تابع لامر الله قوله فقيل يا رسول الله لم اقف علي تسمية القائل
وفي رواية عبد الحميد الاتية فقال رجل قوله ارايت شحوم الميتة
فانه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي
فهل يصح بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع قوله
فقال لا هو حرام اي البيع هكذا فسره بعض العلما كالشافعي ومن
تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام علي الانتفاع فقال يحرم الانتفاع
بها وهو قول اكثر العلما فلا ينتفع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص
بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الاشياء
الطاهرة فالجمهور علي الجواز وقال احمد وابن الماجشون لا ينتفع
بشي من ذلك واستدل الخطابي علي جواز الانتفاع باجماعهم علي ان
من ماتت له دابة ساغ له اطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ
دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق قوله رسول الله صلي الله
عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود الي اخره وفيه اشعار بتقوية ما
اوله الاكثر ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع وروي
احمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه
لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا ثمنها وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام
وتقدم شي في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري في ذلك
قوله وقال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر وصله
الطريق وصلها احمد عن ابي عاصم واخرجها مسلم عن ابي موسي عن
ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر
انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة قال احمد
حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن عبد الحميد ابن جعفر
اخبرني يزيد ابن ابي حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع
الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام فقال رجل يا رسول الله
فما تري في بيع شحوم الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح
بها فقال قاتل الله اليهود الحديث ويؤيده ايضا ما اخرجه ابو داود وغيره
من وجه اخر عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله

في حديث الباب من اسواق الجاهلية اثنين وترك اثنتين سنذكرهما
ان شاء الله تعالى فيه قوله قال عمرو بن دينار في رواية اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمر
و ابن دينار قوله عن ابن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند
الاسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي
زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسماعيلي كذا في كتابه
وعليه صح وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل له حديث
في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن
عبيد الله بن ابي يزيد عنه وهو اخصر من سياق ابن عباس
وقد رواه ابن عيينة عن عمر بن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك
وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابي زائدة قوله
كان ذو المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو
بلفظ الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره
ظاء مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو ومجنة في اوائل البيوع وهي
[illegible] ومجنة وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون
قوله متجر الناس في الجاهلية اي مكان تجارتهم وفي رواية
ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحاق
انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق هشام
ابن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح
الكرماني انه كان بمنى وهو خطأ لما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا
لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما عكاظ فعن ابن
اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال لها الفتق
بضم الفاء والمثناة بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء
قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف واما
مجنة فعن ابن اسحاق انها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له
الاصفر وعن ابن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء
وكانت لكنانة وذكروا من اسواق العرب في الجاهلية ايضا حباشة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف معجمة وكانت في ديار بارق
نحو قنونا بفتح القاف وضم النون الخفيفة وبعد الالف نون مفتوحة

من

من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل قالوا وانما لم يذكر هذه السوق
في الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج وانما كانت تقام في شهر رجب
قال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان
اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين
ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى
ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ثم اسند عن
ابن الكلبي ان كل شريف كان انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ
فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكان اعظم تلك الاسواق
وقد ورد ذكرها في احاديث اخرى منها حديث ابن عباس انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ
الحديث في قصة الجن وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير
وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام ٢
انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يو
ما قال ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون
الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لبث سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ
يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره قوله كانهم
اي المسلمون قوله كرهوا ذلك في رواية ابن عيينة فكانهم
تأثموا اي خشوا من الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك
بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطاء عن
عبيد ابن عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون
بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج وهم حرم فانزل
الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرؤها في المصحف ولابي
داود واسحاق بن راهويه من طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس كانوا
يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات ونزلت
هذه الاية واخرج اسحاق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا
يتقون البيع والتجارة في ايام الموسم يقولون انها ايام ذكر
فنزلت ولهم من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون

قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان
الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه فقال جمهور العلما العلة
في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل
نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع
بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا
كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلما من الشافعية
وغيرهم والاكثر على خلافه والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة
في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى
ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته واجمعوا على تحريم بيع الميتة
والخمر والخنزير الا ما تقدمت الاشارة اليه في باب تحريم الخمر
ولذلك رخص بعض العلما في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه
ابن المنذر عن الاوزاعي وابي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا
فيجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلما ما لا تحله الحياة
كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول
اكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف
وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والاوزاعي ولكنها تطهر
عندهم بالغسل وكانها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبة
الميتة لا نجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم
الفيل انه يطهر اذا سلق بالما لانذابة شحم الميتة قوله

باب ثمن الكلب اورد فيه حديثين احدهما
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن
الكلب وكسب الامة الحديث وقد تقدم في باب موكل
الربا في اوايل البيوع واشتمل هذا الحديث على اربعة
احكام او خمسة ان عد مدرجا في كسب الامة ومهر البغي فالاول
ثمن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما
كان او غيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز ومن لازم ذلك
ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز
بيعه وتجب القيمة وقال عطا والنخعي يجوز بيع كلب الصيد
دون غيره وروى ابو داود من حديث ابن عباس مرفوعا

نهى

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جا
يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واسناده صحيح وروى
ايضا باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا
حلوان الكاهن والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته
مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره والمنع عند من لا يرى نجاسته
النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في
اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد
رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث
ابن عمر عند ابي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب
وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال ابو
حاتم هو منكر وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن الكلب وقال
طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد
وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب
وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده
نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه
حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها
لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما تسويته في النهي
بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على
الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم
في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من
الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منهما منهي
عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منهما بدليل اخر فانا عرفنا
تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد
النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف في جميع الوجوه
اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي الحكم
الثاني مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية على الزنا سماه
مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتانية وهي فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا والبغا

بكسر اوله الزنا والفجور واصل البغي الطلب غير انه اكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد **الحكم الثالث** كسب الامة وسياتي في الاجارة باب كسب البغي والاماء وفيه حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد ابو داود من حديث رافع ابن خديج نهى عن كسب الامة حتى نعلم من اين هو فعرف بذلك ان المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح **وقد روى** ابو داود ايضا من حديث رفاعة ابن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي نتف الصوف وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها من باب سد الذرايع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم **الحكم الرابع** حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو والحلوان ايضا الرشوة والحلوان ايضا اخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسياتي الكلام على الكهانة واصلها وحكمها في اواخر كتاب الطب من هذا الكتاب ان شا الله تعالى **الحكم الخامس** ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم واخذ ثمنه وسياتي الكلام على حكم اجرة الحجام في الاجارة ان شا الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتي حديث وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرون حديثا وفي حديث عبد الرحمن بن عوف في تزويجه

وحديث

وحديث ابي هريرة في الفارة الساقطة وحديث عايشة في التسمية على الذبيحة وحديث ابي هريرة ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال وحديث ابي بكر قد علم قومي ان حرفتي وحديث المقدام اطيب ما اكل من كسبه وحديث ابي هريرة ان داود كان ياكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدا سمحا وحديث العدا ابن هوذة وحديث ابي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس اخرابه لمن ليث وحديث ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعته وحديث ابن عمر كان على جمل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث المقدام كيلوا طعامكم وحديث عايشة في شان الخمر وحديث المكر والخديعة في النار وحديث انس في الملامسة والمنابذة وحديث اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وحديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المثل ثمنه وحديث زيد ابن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في كتابته وحديثه وحديث عبد الرحمن ابن عوف مع صهيب وحديث ابي هريرة ثلاثة انا خصمهم وحديثه في اجلا اليهود وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم

في كيل معلوم كذا في رواية المستملي والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب وحذف النسفي كتاب السلم واثبت الباب واخر البسملة عليه والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم والسلم شرعا بيع موصوف في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته واتفق العلما على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة ام لا وقول المصنف باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل الاختلاف [illegible] الا انه يكون

[illegible] واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم اورد حديث
[illegible] سلف في شيء الحديث من طريق عليه وفي الباب
الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن ابي نجيح وذكره بعد من ٣
طرق اخرى عنه وهو ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي
وعبد الغني والمزي بانه المكي القاري المشهور وجزم الكلاباذي وابن
طاهر والدمياطي بانه ابن كثير ابن المطلب ابن ابي وداعة السهمي
وكلاهما ثقة والاول ارجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه وابو المنهال
شيخه هو عبد الرحمن ابن مطعم الذي تقدمت روايته قريبا عن البرا
وزيد ابن ارقم **قوله** عامين او ثلاثة شك اسماعيل يعني ابن علية
ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقوله
عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر **قوله**
من سلف في تمر كذا لابن علية بالتشديد وفي رواية ابن عيينة من اسلف
في شيء وهي اشمل وقوله ووزن معلوم الواو بمعنى او والمراد اعتبار
الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن **قوله** حدثنا محمد حدثنا
اسماعيل هو ابن علية واختلف في محمد فقال الجياني لم اره منسوبا ويشبه
انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي زاد السفيانان الى اجل معلوم
وسياتي البحث فيه في بابه **قوله باب**
السلم في وزن معلوم اي فيما يوزن وكانه يذهب الى ان ما يوزن
لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس وهو احد الوجهين والاصح عند الشافعية الجواز
وحمله امام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على
اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل بصاع الحجاز وقفيز
العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فاذا
اطلق صرف الى الاغلب واورد فيه حديثين احدهما حديث ابن
عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه
عن ابن عيينة قال في الاول من اسلف في شيء ففي كيل معلوم
الحديث وقال في الثانية من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
الى اجل معلوم ولم يذكر الوزن وذكره في الثانية وصرح
في الطريق الاول بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وقوله
في شيء اخذ منه جواز السلم في الحيوان وخالف فيه الحنفية وسياتي

القول

القول بصحته عن الحنفية بعد بابين [illegible]
ابن ابي اوفى **قوله** عن ابي المجالد كذا ابهمه [illegible]
عن شعبة وسماه عن محمد ابن ابي المجالد [illegible]
على الشك محمد او عبد الله وذكر البخاري الروايات الثلاث
واورده النسائي من طريق ابي داود الطيالسي ليس عن
شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد اخرجه البخاري في الباب
الذي يليه محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذلك ذكر
البخاري في تاريخه في المحمدين وجزم ابو داود بانه
عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد
وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله ابن ابي اوفى ووثقه
ايضا يحيى ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث الواحد **قوله** اختلف عبد الله ابن شداد اي ابن
الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة وابو بردة ابن ابي
موسى الاشعري **قوله** في السلف اي هل يجوز السلم الى
من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا وقد ترجم كذلك
في الباب الذي يليه **قوله** فسالت ابن ابزى هو عبد
الرحمن الخزاعي احد صغار الصحابة ولابيه ابزى صحبة
على الراجح وهو بالموحدة والزاي وزن اعلى ووجه ايراد هذا
الحديث في باب السلم في وزن معلوم الاشارة الى ما في بعض
طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة
والشعير والزيت لان الزيت من جنس ما يوزن قال
ابن بطال اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد
فيه من ذكر الكيل والوزن المعلوم فان كان مما لا يكال ولا يوزن
فلا بد فيه من عدد معلوم **قلت** او ذرع معلوم والعدد ٣
٣ والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة
بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن
من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه لا بد
من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر
في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه

قو[illegible] باب السلم إلى من ليس عنده أصل مما أسلم فيه
وقيل [illegible] أصل الشيء الذي يسلم فيه فأصل الحب مثلا الزرع
وأصل [illegible] مثلا الشجر والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط وأورد
المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولا من طريق
عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ومن
طريق خالد عن الشيباني ومن لم يذكر الزيت وذكره بعد ثلاثة
أبواب من وجه آخر عن سفيان كذلك **قوله** نبط أهل الشام في رواية
سفيان أنباطا من أنباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم
والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وكان الذين اختلطوا
بالعجم منهم ينزلون البطائح في بوادي الشام ولهذا قيل لهم النبط بفتحتين
والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والأنباط قيل
سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة
قوله قلت إلى من كان أصله عنده أي المسلم فيه وسيأتي من طريق
سفيان بلفظ فقلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم **قوله** ما كنا نسألهم
عن ذلك كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك **قوله** وقال عبد الله ابن الوليد هو العدني
وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان من طريق
ابن الحسن الهلالي عن عبد الله ابن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث
على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض وهو قول أحمد وإسحاق
وأبو ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فإن اختلفا
فالقول قول البائع وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز
السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل
به على جواز السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول
الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل ويصحه عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح
فيما ينقطع قبله ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند
الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم
قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك إذا كان بغير شرط
وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير
من باب الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة

والسلم

والسلم إليهم ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة والاحتجاج [illegible]
بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وأن السنة إذا وردت [illegible]
كان أصلا برأسه لا يضره مخالفته أصلا آخر ثم أورد [illegible]
ابن عباس من الأخبار في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال [illegible]
الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما
وقع في الباب من قول الراوي أنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل
وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس
لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل
بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز
تعين جوازه في المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل
بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل أن يريد
بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها
فكأنها موصوفة في الذمة **قوله** حدثنا عمرو في رواية مسلم
عمرو بن مرة وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طرق عن شعبة **قوله**
فقال رجل ما يوزن لم أقف على اسمه وزعم الكرماني أنه أبو البختري
نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له رجل بالتعريف **قوله** فقال
له رجل إلى جانبه لم أقف على اسمه **قوله** حتى يحرز بتقديم الراء على
الزاي أي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن
أو يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف
فيه المالك وصوب عياض الأول وكذا الشارح أي لتقدم ذكر الوزن
ولا يبقى في روايته حتى يحرز إلى الأولى فيه تقليلة ولكن رواه
بالشك **قوله** وقال معاذ حدثنا شعبة وصله الإسماعيلي عن يحيى
ابن محمد عن عبيد الله ابن معاذ عن أبيه به **قوله** باب
السلم في النخل أي في ثمر النخل **قوله** فقال أي ابن عمر نهي عن
بيع النخل حتى يصلح أي عن بيع ثمرة النخل وأطلقت الرواية هذا
الموضع على أنه نهي عن السلم المجهول واختلف في الرواية الثانية
وفي رواية غندر فقال إذا رواه أبو الوقت فقال نهى عمر عن بيع
التمر الحديث وفي رواية عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم والنضر سلم على

قوله باب السلم الى من ليس عنده اصل مما اسلم فيه
وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع
واصل الثمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط واورد
المصنف حديث ابن ابي اوفى من طريق الشيباني فاورده اولا من طريق
عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزبيب ومن
طريق خالد عن الشيباني ومن لم يذكر الزبيب وذكره بعد ثلاثة
ابواب من وجه اخر عن سفيان كذلك قوله نبط اهل الشام في رواية
سفيان انباط من انباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم
والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا
بالعجم منهم ينزلون البطائح في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين
والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط قيل
سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة
قوله قلت اكان اصله عنده اي المسلم فيه وسياتي من طريق
سفيان بلفظ فقلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم قوله ما كنا نسالهم
عن ذلك كانه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني
وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان من طريق
ابن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث
على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحاق
وابي ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا
فالقول قول البائع وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجوز
السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل
به على جواز السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول
الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح
فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند
الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم
قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط
وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير
من باب الدين بالدين وفي حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة

والسلم

والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج
بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت [illegible]
كان اصلا براسه لا يضره مخالفته اصلا اخر ثم اورد [illegible]
ابن عباس من الاثر في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال [illegible]
الناسخ وانه لا مدخل له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما
وقع في الباب من قول الراوي انه سال ابن عباس عن السلم في النخل
واجاب ابن المنير بان الحكم ماخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس
لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل راى ان ذلك من قبيل
بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز
تعين جوازه في غير المعين للامن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل
بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل ان يريد
بالسلم معناه اللغوي اي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها
فكانت موصوفة في الذمة قوله حدثنا عمرو في رواية مسلم
عمرو بن مرة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق عن شعبة قوله
فقال رجل ما يوزن لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البختري
نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف قوله فقال
له رجل الى جانبه لم اقف على اسمه ايضا قوله حتى يحرز بتقديم الراء على
الزاي اي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يوزن
او يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف
فيه المالك وصوب عياض الاول وكذا الثاني لانه يذكر الوزن
ورايته في رواية النسفي حتى يحرز برائين الاولى ثقيلة ولكن رواه
بالشك قوله وقال معاذ حدثنا شعبة وصله الاسماعيلي عن يحيى
ابن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به قوله باب
السلم في النخل اي في ثمر النخل قوله فقال اي ابن عمر نهى عن
بيع النخل حتى يصلح اي عن بيع ثمرة النخل واتفقت الروايات في هذا
الموضع على انه نهى بالبناء للمجهول واختلف في الرواية الثانية
ففي رواية غندر فعند ابي ذر وابي الوقت فقال نهى عمر عن بيع
الثمر الحديث وفي رواية غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم وانتصر مسلم على

حديث ابن عباس قوله عن بيع الورق اي بالذهب كما في الرواية
التي بعدها [illegible] نسا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا تقول
نساته الدين اي اخرته نسا اي تاخيرا وسياتي البحث في اشتراطه
الاجل في الباب الذي يليه وحديث ابن عباس عمر [illegible] محمول
على السلم الحال عند من يقول به او ما قرب اجله واستدل به على
جواز السلم في النخل المعين من البستان لكن بعد بدو صلاحه
وهو قول المالكية وقد روى ابو داود وابن ماجه
من طريق النجراني عن ابن عمر قال لا تسلم في نخل قبل ان يطلع فلم
يطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال
البائع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل
حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر
اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد
حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله ابن سلام في قصة اسلام
زيد ابن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها
نون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني
تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك
اوسقا مسماة الى اجل مسمى قوله باب
الكفيل في السلم اورد فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا من حديد
ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه واما الكفيل
فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق
الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به
قلت هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم قوله
والى ذلك اشار البخاري في الترجمة الى ما ورد في بعض الحديث
على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن
في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن

الاعمش

الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول
ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم
بهذا الحديث وسياتي بقية الكلام عن ابن عمر والحسن
والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون
والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل
في عمومه لانه احد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه ابو
داود من حديث ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى
غيره ووجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده
بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى
الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا
يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح
فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم قوله
باب السلم الى اجل معلوم يشير الى
الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية وذهب
الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم
على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى
اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى
اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه
الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد عن الغرر وتعقب با
لكتابة واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع
لعدم قدرة العبد غالبا قوله وبه قال ابن عباس
اي وباختصاص السلم بالاجل قوله وابو سعيد
هو الخدري والحسن اي البصري والاسود اي ابن
يزيد النخعي فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي
من طريق ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال
اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله
الله في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم

حديث ابن عباس قوله عن بيع الورق اي بالذهب كذا في الرواية
[illegible] نسا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا يقول
نسا [illegible] الدين اي اخرته نسا اي تاخيرا ومناسبة الحديث في اشتراطه
الاجل في الباب الذي يليه وحديث ابن عباس عمران مع محمول
علي السلم الحال عند من يقول به او ما قرب اجله واستدل به علي
جواز السلم في النخل المعين من البستان لكن بعد بدو صلاحه
وهو قول المالكية وقد روي ابو داود وابن ماجه
من طريق النجراني عن ابن عمر قال لا يسلم في نخل قبل ان يطلع فلم
يطلع ذلك العام شيا فقال المشتري هو لي حتي يطلع وقال
البايع انما بعتك هذه السنة فاختصما الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل
حتي يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر
اتفاق الاكثر علي منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد
حمل الاكثر الحديث المذكور علي السلم الحال وقد روي ابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله ابن سلام في قصة اسلام
زيد ابن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها
نون انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني
تمرا معلوما الي اجل معلوم من حايط بني فلان فقال لا ابيعك
اوسقا مسماة الي اجل مسمي قوله باب
الكفيل في السلم اورد فيه حديث عايشة اشتري النبي صلي الله
عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا من حديد
ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه واما الكفيل
فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به والوارد الحاق
الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به
قلت هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم قوله
والي ذلك اشار البخاري في الترجمة الي ما ورد في بعض الحديث
علي عادته وفي الحديث الرد علي من قال ان الرهن
في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن

الاعمش

الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول
ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم
بهذا الحديث وبالجواز في بقية الطعام عن ابن عمر والحسن و
الاوزاعي واحدي الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون
والحجة فيه قوله تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي
فاكتبوه الي ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل
في عمومه لانه احد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه ابو
داود من حديث ابي سعيد من اسلم في شي فلا يصرفه الي
غيره ووجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده
لعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروي
الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلم في شي فلا
٣ يشترط علي صاحبه غير قضايه واسناده ضعيف ولو صح
فهو محمول علي شرط ينافي مقتضي العقد والله اعلم قوله
باب السلم الي اجل معلوم يشير الي
الرد علي من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية وذهب
الاكثر الي المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الي اجل معلوم
علي العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الي
اجل فليسلم الي اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الي
اجل فجوازه بطريق الاولي لانه اذا جاز مع الاجل وفيه
الغرر فمع الحال اولي لكونه ابعد عن الغرر وتعقب با
لكتابة واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع
لعدم قدرة العبد غالبا قوله وبه قال ابن عباس
اي باختصاص السلم بالاجل قوله وابو سعيد
هو الخدري والحسن اي البصري والاسود اي ابن
يزيد النخعي فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي
من طريق ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال
اشهد ان السلف المضمون الي اجل مسمي قد احله
الله في كتابه واذن فيه فقال يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه واخرجه الحاكم

من [illegible] الجعد وصححه وروي ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الي العطا ولا الي الحصا
الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم ابن ابي الجعد عن ابن
عباس بلفظ اخر بينا بي واما قول ابي سعيد فوصله عبد الرزاق
من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي
بفتح المهملة والنون ثم زاي الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال
السلم بما تقوم به السعر ربا ولكن التسلف في كيل معلوم الي
اجل معلوم واما قول الحسن فوصله سعيد ابن منصور من طريق
يونس ابن عبيد عنه انه كان لا يري باسا بالسلف في الحيوان
اذا كان شيا معلوما الي اجل معلوم واما قول الاسود فوصله
ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحاق عنه قال
سالته عن السلم في الطعام فقال لا باس به كيل معلوم الي
اجل معلوم ومن طريق سالم ابن ابي الجعد عن ابن عباس
قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا فلا باس وعن شريك
عن ابي اسحاق عن الاسود مثله واستدل بقول ابن عباس
الماضي لا تسلف الي العطا لاشتراط تعيين وقت الاجل
بشي لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك
خروج العطا ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك مالك ووافقه
ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تاقيته الي الميسرة
واحتج بحديث عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث الي يهودي
ابعث لي ثوبين الي الميسرة واخرجه النسايي وطعن ابن المنذر
في صحته بما وهم فيه والحق انه لا دلالة فيه علي المطلوب لانه
ليس في الحديث الا مجرد الاستدعا فلا يلزم انه اذا وقع العقد
قيد بشروط ولذلك لم يصف الثوبين قوله وقال ابن عمر
لا باس بالطعام الموصوف بسعر معلوم الي اجل معلوم ما لم
يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وصله مالك في الموطا عن
نافع عنه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف
فذكر مثله وزاد او ثمر لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي
شيبة من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع نحوه وقد مضي

حديث

حديث ابن عمر في ذلك موقوفا في الباب الذي قبله ثم اورد المصنف
حديث ابن عباس المذكور في اول ابواب السلم قو[illegible]
عبد الله ابن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن ابي نجيح هو موصول
في جامع سفيان من طريق عبد الله ابن الوليد المذكور وهو العدني
عند وارد المصنف بهذا السند لتحقيق بيان التحديث لان الترجمة
قبله مذكورة بالعنعنة ثم اورد حديث ابن ابي اوفي وابن ابزي
٣ وقد تقدم الكلام عليه مستوفي عن قريب قوله باب ٣
السلم الي ان تنتج الناقة اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن
بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ويوخذ منه
ترك جواز السلم الي اجل غير معلوم ولو اسند الي شي يعرف
بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد خاتمة اشتمل
كتاب السلم علي احد وثلاثين حديثا المعلق منها اربعة والبقية
موصولة الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة ووافقه
مسلم علي تخريج حديثي ابن عباس خاصة وفيه من الاثار عن الصحابة
والتابعين ستة اثار كتاب الشفعة
بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا
للمستملي وسقط ما سوي البسملة للباقين وثبت للجميع باب
الشفعة فيما لم ينقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفا وغلط
من حركها وهي ماخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل
من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة
شريك الي شريك كانت انتقلت الي اجنبي بمثل العوض المسمي
ولم يختلف العلما في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من
انكارها قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وقد تقدمت
الاشارة الي روايته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف
في قوله كلما لم يقسم وكل مال لم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص
الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني قوله
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اي بينت مصارف
الطرق وشوارعها كانه من التصرف او من التصريف وقال
ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة

[illegible] الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد
اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع
حتي يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه
فهو احق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره
يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار
وبما فيه العقار وقد اخذ بعمومها في كل شي مالك في رواية وهو قول
عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروي
البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شي ورجاله ثقات
الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر
باسناد لا باس برواته قال عياض لو اقتصر في الحديث علي القطعة
الاولي لكانت فيه دلالة علي سقوط الجوار ولكن اضاف اليها صرف
الطرق والمترتب علي امرين لا يلزم منه ترتبه علي احدهما واستدل
به علي عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلي ثبوتها لكل شريك
وعن احمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يكن بمصر
تنبيهات الاول اختلف علي الزهري في الاسناد فقال
مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره
ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه
البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن
احدهما اخرجه ابو داود والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر
موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما
سوي ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن ابي سلمة عن جابر
متابعة يحيى ابن ابي كثير له عن ابي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك
الثاني حكي ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت
الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان
كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتي يثبت الادراج بدليل وقد نقل
صالح بن احمد عن ابيه انه رجح رفعها **قوله باب**
عرض الشفعة علي صاحبها قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي
اي هل يبطل بذلك شفعته ام لا ويأتي في كتاب ترك الحيل مزيد

بيان

بيان لذلك **قوله** وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له
وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له
اما قول الحكم فوصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن المشتري في الشرا
فلا شفعة له واما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة ايضا بنحوه عن
عمرو ابن الشريد والشريد بفتح المعجمة بوزن طويل صحابي شهير وولده
من اوساط التابعين وهو من ذكر في الصحابة وما له في البخاري
سوي هذا الحديث وقد اخرجه الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه
لهذا الحديث من وجه اخر عنه عن ابيه ولم يذكر ابا رافع فيحتمل ان يكون
سمعه من ابيه ومن ابي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري
يقول كلا الحديثين عندي صحيح **قوله** وقفت علي سعد بن ابي
وقاص فجا المسور ابن مخرمة فوضع يده علي احدي منكبي في رواية
سفيان المذكورة **قوله** ابتع مني بيتي في دارك **قوله** فقال
المسور والله لتبتاعنهما زاد سفيان في روايته ان ابا رافع سال
المسور ان يساعده علي ذلك **قوله** منجمة او مقطعة شك من الراوي
والمراد موجلة علي اقساط معلومة **قوله** اربعة الاف درهم
في رواية سفيان اربعمائة وفي رواية الثوري في ترك الحيل
اربعمائة مثقال وهو يدل علي ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم
قوله الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة
والسقب بالسين المهملة وبالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها
القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر عند الترمذي الجار احق
بشفعته ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال
ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه علي اثبات الشفعة للجار واوله
غيرهم علي ان المراد الشريك بنا علي ان ابا رافع كان شريك سعد في
البيتين ولذلك دعاه الي الشرا منه قال واما قولهم انه ليس في اللغة
ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شي قارب شيا قيل له
جار وقد قالوا لامراة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه
ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار
سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد وذكر عمر ابن شبة ان سعدا
كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت

ان يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت **قوله** فنزلت
اي اخره سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قولا اخر في سبب
نزولها **قوله** في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام
الراوي ذكره تفسيرا انتهى وفاته ما زاده المصنف في اخر
حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس ورواه ابن عمر
في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك كان ابن عباس
يقرؤها **وروى** الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن
عكرمة انه كان يقرؤها كذلك فهي على هذا من القراءة الشاذة
وحكمها عند الائمة حكم التفسير واستدل بهذا الحديث على جواز
البيع والشرا للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة
وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز
اذا لم يجد من يكفيه وكذا كرهه عطا ومجاهد والزهري
ولا ريب انه خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم
من نفيه نفي اولوية مقابله والله سبحانه اعلم **قوله**
باب الادلاج من المحصب وقع
في رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب
بتشديدها فانه بالسكون سير اول الليل وبالتشديد سير
اخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت
سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ويحتمل ان يكون الترجمة
لاجل رحيل عائشة مع اخيها للاعتمار فانها رحلت معه من اول
الليل جايز وسياتي الكلام على حديثه قريبا في ابواب العمرة
قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث والاسناد كله الى
عائشة كوفيون وذكر في المتن الذي ساقه من طريق حفص
مقصود الترجمة وانما اشار الى ان القصة التي في روايته
وفي رواية محاضر واحدة وقد تقدم الكلام على قصة صفية
قريبا **قوله** وزادني محمد وقع في رواية ابي علي ابن
السكن محمد بن سلام ومحاضر بفتح الميم وحا مهملة خفيفة وبعد
الالف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الا تعليقا لكن
هذا الموضع ظاهره الوصل وياتي الكلام على حديث عائشة
مستوفي

مستوفي ان شا الله تعالى وقوله فيه نخرج منها مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر لاسياتي وقوله فيه فلقيناه اي انها لقيا النبي
صلى الله عليه وسلم من بعد ما ادلج بتشديد الدال اي سار من اخر
الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعدما اخذت عايشة العمرة
صادف النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقوله
من عرك كذا وكذا اي موضع المنزلة كما سياتي بيانه ان شا
الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الحج من اوله الى ابواب
العمرة على ثلثماية واثني عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ماية واحد
وتسعون حديثا والخالص منها ماية واحد وعشرون
حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الاهلال
اذا استقلت به راحلته وحديث انس في الحج على رحل وحديث
عايشة لكن افضل الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس في تزود
تزودوا فان خير الزاد التقوى وحديث عمر حد لاهل نجد
قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة وحديث ابن عباس انطلق النبي
من المدينة بعدما ترجل وادهن وحديثه انه سئل عن متعة الحج
وحديث ابي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد ياجوج
وماجوج وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الاسود
وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث
ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عايشة في طوافها
حجرة من الرجال وحديث ابن عباس مر برجل يطوف وقد
خزم انفه وحديث الزهري المرسل لم يطف الا صلى ركعتين
وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر
في تعجيل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالايضاع وحديثه
في تقديم الضعفة وحديث عمر في افاضة المشركين من مزدلفة
وحديث المسور ومروان في الهدي وحديث ابن عمر في النحر
وحديث جابر في السوال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن
عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس اخر الزيارة الى الليل
وحديث عايشة في ذلك وحديث جابر في الرمي جمرة العقبة ضحى

عند بعض المجيد منها لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث
الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان
يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية
القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجار
لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك واجيب بان محل
ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع
بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص
الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا
لانه يقتضي ان يكون الجار احق من كل احد حتى من الشريك والذين
قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق
ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تاويل قوله
احق بالحمل على الفضل او التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل
بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل
لمعنى معدوم في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه
فيتاذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر
بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله اعلم قوله
باب ـــــ اي الجوار اقرب كانه اشار بهذه
الترجمة الى ان لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة
واحدة قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال ووهم ابن محمد روى ٣
البخاري لحجاج ابن محمد بواسطة واشتركا في الرواية عن شعبة
لكنه عن ابن منهال دون ابن محمد قوله حدثنا علي كذا للاكثر
غير منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة علي ابن عبد ولابن
شبويه علي ابن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي ابن مسلمة
اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي
وابو طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بان
البخاري لم ينسبه وانما نسب من الرواية بحسب ما ظهر فان
كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما
ينصرف بان يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة
البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به ابن المديني تنبيه

ساق

ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد اخرجه المصنف في كتاب
الادب عن حجاج ابن منهال وحده وساقه هناك على لفظه [illegible]
حدثنا ابو عمران هو الجوني قوله سمعت [illegible]
جزم المزي بانه ابن عثمان ابن عبد الله ابن عمر التيمي وقال
بعضهم هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن ابن مهدي روى
عن الثوري عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة ابن عبد الله عن عائشة
حديثا غير واحد ويترجح ما قال المزي بان المصنف اخرج
حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال سمعت
هذا الحديث وبيان الكلام عليه مستوفا في كتاب الادب ان شاء الله
تعالى والجوار بضم الجيم وكسرها وقوله فقال الى اقربهما يروى
قال اقربهما بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقا
عمل حرف الجر بعد حذفه وقوله اقربهما اي اقرب الجارين **قال**
ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان
عائشة رضي الله عنها سالت عمن تبدا به من جيرانها بالهدية
فاخبرها بان الاقرب اولى واجيب بان وجه دخوله في الشفعة
ان حديث ابي رافع اثبت الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير
الاجنبي الشريك في الشي الدار والتضييق للدار خاتمة اشتمل جميع
ما في الشفعة ثلاثة احاديث موصولة الاول منها مكرر والاخران
انفرد بها المصنف عن مسلم وفيه من الاثار اثنان عن عثمان والمسور
وابي رافع وهي موصولة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة باب في الاجارات

كذا في رواية المستملي وسقط للنسفي قوله في الاجارات وسقط
للباقين كتاب الاجارة والاجارة بكسر اوله على المشهور وحكي ضمها وهي
لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته واصطلاحا
تمليك منفعة رقبة بعوض قوله باب ـــــ
استئجار الرجل الصالح وقول الله عز وجل ان خير من استاجرت
القوي الامين في رواية ابي ذر قال الله تعالى فاشار بذلك
الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير
من طريق شعيب الجبائي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا

تنبيه اسم المراة التي تزوجها موسي صفورة واسم
اختها ليا وكذا روي من طريق ابن اسحاق الا انه قال
اسم اختها شرفا وقيل ليا وذكر غيره ان اسمها صفورا وعبرا
وانهما كانتا توءما وذكر ابن جرير اختلافا في ابيهما هل هو
شعيب النبي او ابن اخيه واخر اسمه هارون او يثربي اقوال
لم يرجح منها شيئا وروي من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن
عباس قوله ان خير من استاجرت القوي الامين قال قوي
فيما ولي امين علي ما استودع وروي من طريق ابن عباس
ومجاهد في اخرين ان اباها سالها عما رات من قوته
وامانته فذكرت قوته في حال السقي وامانته في غض طرفه ٣
عنها وقوله لها امشي خلفي ودليني علي الطريق وهذا اخرجه
البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه فزوجه
واقام موسي معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه قوله والخازن
الامين ومن لم يستعمل من اراده ثم اورد في الباب من طريق
ابي موسي الاشعري حديث الخازن الامين احد المتصدقين
وحديثه الاخر في قصة الرجلين اللذين جاء يطلبان من النبي
صلي الله عليه وسلم ان يستعملهما والاول تقدم الكلام عليه
في الزكاة والثاني ياتي شرحه مستوفي في كتاب الاحكام
قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال
ابن التين انما اراد البخاري ان الخازن لا شي له في المال
وانما هو اجير وقال ابن بطال انما دخل في هذا الباب لان
من استوجر علي شي فهو امين فيه وليس عليه في شي منه ضمان ان هلك
او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه انتهي وقال الكرماني دخول
هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الي ان خازن مال الغير
كالاجير لصاحب المال واما دخول الحديث الثاني في الاجارة
فظاهر من جهة ان الذين طلبا العمل انما طلباه غالبا لتحصيل
الاجارة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل علي
الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وتفرقتها وله سهم منها
كما قال الله تعالي والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب

الرجلين

الرجلين ان يستعملهما النبي صلي الله عليه وسلم علي [illegible]
ويكون لهما علي ذلك اجرة معلومة قوله في [illegible]
ومعي رجلين من الاشعريين قال فقلت ما علمت انهما يطلبان
العمل كذا وقع مختصرا وسياتي باستيفائه في المرتدين بهذا الاسناد
بعينه تاما وفيه تاما وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما
سال اي العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعاني علي ما في انفسهما ولا
علمت انهما يطلبان العمل الحديث قوله قال لن او لا يستعمل علي
عملنا من اراده هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها
وهو شك من الراوي هل قال لن او قال لا وحكي ابن التين انه
ضبط في بعض النسخ اولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع
كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلي هذه الرواية
يستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولي علي عملنا وهو يفسد
هذا التقدير والله اعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا
علي الحرص ابتغي ان يحترس من الحريص فلذلك قال صلي الله عليه وسلم
لا نستعمل علي عملنا من اراده وظاهر الحديث منع من حرص علي الولاية
اما علي سبيل التحريم او الكراهة والي التحريم جنح القرطبي لكن يستثني
من ذلك من تعين عليه قوله باب

رعي الغنم علي قراريط علي بمعني الباء وهي للسببية او للعوض وقيل
انها هنا للظرفية كما سيأتي قوله عمرو بن يحيي عن جده هو سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي قوله الا رعي الغنم في رواية
الكشميهني الا راعي غنم قوله علي قراريط لاهل مكة في رواية ابن
ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيي كنت ارعاها لاهل مكة
بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو
ابن يحيي قال سويد احد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي
هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم
موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن
ناصر وخطا سويدا في تفسيره لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون
بها مكانا يقال له قراريط واما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن
بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها قال افتخر اهل الابل والغنم فقال رسول الله

[illegible] بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وانا ارعى غنم اهلي بجياد فتوهم بعضهم ان فيه رد التاويل [illegible] سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين انه اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة والمراد بقوله اهلي اهل مكة فيتحد الخبران ويكون في احد الحديثين بين الاجرة وفي الاخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله اعلم وقال بعضهم لم يكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام رعي الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة الفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من اول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها اضعف من غيرها ولان تفرقها اكثر من تفرق الابل لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها في العادة المالوفة ومع اكثرية تفرقها فهي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم كونه اكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبيا

قوله باب استيجار المشركين عند الضرورة ولم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر هذه الترجمة مشعرة بان المصنف يرى بامتناع استيجار المشرك حربيا كان او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك لتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم [illegible] الاستشهاد به يقتضيه معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها وباستيجار الدليل المشرك لما هاجر على ذلك [illegible] انه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استيجارهم وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن واراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم انتهى وحديث معاملة اهل خيبر ياتي في اواخر كتاب الاجارة موصولا واشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام الى ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وانما الجاهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح ارضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل ياتي الكلام عليه مستوفى في اول الهجرة ان شا الله تعالى وقوله في اول الحديث استاجر وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت واستاجر ٣
سم بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقه في الترجمة بعدها بسياقه الاتم ووقع هنا فاستاجر بالفا ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث **قوله** هاديا زاد الكشميهني في روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة وقوله الماهر بالهداية كذا في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سابينه هناك وحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور وفي الحديث استيجار المسلم الكافر على هداية الطريق اذا امن اليه واستيجار الاثنين واحدا على عمل واحد

قوله باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جا الاجل اورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور قبله وفيه ايضا واعطيا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث وتعقبه الاسماعيلي

بانه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل لا بعد ثلاث بل الذي
فيه الخبر انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما
منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج **قلت** يظهر لي ان ترجمة
البخاري ما الزمه به والذي ترجم به هو ظاهر القصة ومن قال
ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة هو المحتاج الى
دليل والله اعلم وقد قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على
البخاري يذهب ان الخروج المقصود بالاجارة المذكورة كانت
على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك بانهما
تاخرت **قلت** ويؤيده ان الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن
قوله لا الدليل وقال ابن المنير ليس في الحديث تعرض له
بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة الطويلة وهو
مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا يتغير السلعة في
مثله واستنبط من هذه القصة جواز اجارة هذه معلومة
قبل مجي اول المدة وهو مبني على صحة الاصل ليلحق هنا بالفرع
والله اعلم **قوله باب** الاجير
في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية
مونة العمل في الغزو وغيره سوا انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى
ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك
الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا
يتعاطاها بنفسه **قوله** عن صفوان ابن يعلى في رواية
همام المذكورة في الحج حدثني صفوان ابن يعلى **قوله باب**
العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسياتي
الكلام على الحديث في الديات ورواية همام المذكورة مختصرة
قوله فاندر اي اسقط فاهدر اي لم يجعل له دية ولا
قصاصا **قوله** يقضمها بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها
والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الاكل
باطراف الاسنان والفحل الذكر من الابل ونحوه **قوله** قال
ابن جريج الى اخره هو باسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التي
عن ابي بكر الصديق وقعت هنا فقط **قوله** عن جده

كذا

كذا الجيم وكذلك اخرجه ابو داود من طريق [illegible]
عن ابن جريج وقال ابو عاصم عن ابن جريج [illegible]
جده عن ابي بكر زاد فيه عن ابيه اخرجه الحاكم ابو احمد في الكنى
وابن شاهين في الصحابة ابن عبيد الله ابن جدعان عن ابيه عن جده الى
جده وقيل الى جد ابيه بناء على عبد الله ابن عبيد ابن ابي مليكة
واسمه زهير ابن عبد الله ابن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد في
نسبه عبيد الله فعلى الاول فالحديث من رواية زهير ابن عبد الله
عن ابي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبيد الله ابن زهير وتردد
عمر ذا الخبري قوله عن جده على ابن مسعود على الخلاف المذكور
وزعم مغلطاي ان الطريق التي اخرجها البخاري منقطعة في
موضعين وليس كما زعم والله اعلم **قوله باب**
اذا استاجر اجيرا في رواية غير ابي ذر من استاجر **قوله**
فبين له الاجل وفي رواية الاصيلي الاجر بسكون الجيم وبالراء
والاول اوجه **قوله** ولم يبين له العمل اي هل يصح
ذلك ام لا وقد مال البخاري الى الجواز لانه احتج لذلك فقال
لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية ولم
يفصح مع ذلك بالجواز لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه انه لم يقع
في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر
نفسه من والد المراة من ثم انما تتم الدلالة بذلك اذا قلنا
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعي
بهذه الاية على مشروعية الاجارة فقال ذكر الله ان نبيا من انبيائه
اجر نفسه حججا سماه ملكه بها بضع امراة وقيل استاجره على
ان يرعى له قال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة العمل في
الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وتعقبه
ابن المنير بان البخاري لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما
اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد
لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اشار الى حديث عتبة ابن
الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه

وطعام بطنه اخرجه ابن ماجة وفي اسناده ضعف فانه
ليس فيه بيان العمل من قبل موسي وانما من يقول اجو زان
يكون المهر شيا اخر غير الرعي وانما اراد شعيب ان يكون
برعي غنمه هذه المدة وتزوجه ابنته فذكر له الامران وعلق
التزويج علي الرعية علي وجه المعاهدة لا وجه المعاقدة فاستاجره
لرعي غنمه بشي معلوم بينهما ثم انكحه ابنته بمهر معلوم
تاجرني بضم الجيم فلانا اي بعطيه اجره هذا ذكره
المصنف تفسيرا لقوله تعالي علي ان تاجرني وبذلك جزم
ابو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسماعيلي بان معني الاية في
قوله علي ان تاجرني اي تكون لي اجيرا او التقدير علي
ان تاجرني نفسك قوله ومنه قولهم في التعزية اجرك
الله هو من قول ابي عبيدة ايضا وزاد اي يثيبك [illegible] نظر
الي اصل المادة وان كان المعني في الاجرة مختلف قوله
باب اذا استاجر اجيرا علي ان
يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز اورد فيه طرفا من حديث
ابي ابن كعب في قصة موسي والخضر وقد اورده مستوفي في
التفسير بعض الاسناد ويأتي الكلام عليه هناك ان شا
الله تعالي وانما ترجم الاستفهام لاحتمال القصة اذا قلنا ان شرع
من قبلنا شرع لنا لقول موسي لو شئت لتخذت عليه اجرا له
مشارطة علي عمله باجرة معينة لتقضي ذلك قال ابن المنير
ومن قصد البخاري ان الاجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط
بتعيين الاجل قوله باب
الاجارة الي نصف النهار اي منه ولا انتهاؤ وترجم في الذي
بعده الاجارة الي صلاة العصر وفيها التعقيب ايضا لان الابتدا من
اول النهار ثم ترجم بعده باب الاجارة من العصر الي الليل اي الي
اول دخول الليل قيل اراد البخاري اثبات صحة الاجارة باجر
معلوم الي اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل به
ولولا الجواز ما اقره ويحتمل ان غرضه كل ذلك اثبات جواز
الاستيجار بقطعة من النهار لتوهم من يتوهم ان اقل المعلوم

ان يكون

ان يكون يوما كاملا قوله مثلكم ومثل اهل الكتابين كذا
وقع في رواية ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى
قوله كمثل رجل في البيان حذف تقديره مثلكم مع نبيكم
ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فالمثل مضروب
للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم قوله ٣
علي قيراط زاد في رواية عبد الله ابن دينار علي قيراط قيراط وهو المراد
قوله فعملت اليهود زاد ابن دينار علي قيراط قيراط وزاد الزهري
عن سالم عن ابيه كما تقدم في الصلاة حتي اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في تعمية الاسم والمراد بالقيراط
النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله
الي صلاة العصر يحتمل ان يريد اول وقت دخولها ويحتمل ان
يريد اول حين الشروع فيها والثاني ارجح لاشتغال الناس في
المواقيت علي تقدير تسليم ان الوقتين متساويان اي ما بين
الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول البيضاوي
انهم اكثر عملا من هذه الامة وقد قدمت هناك عدة اجوبة
عن ذلك فليراجع من ثم ومن الاجوبة التي لم تتقدم ان قايل
ما لنا اكثر عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ
فقال اهل التوراة ويحتمل ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى
فلانهم وان لم يكونوا اكثر لانتفاعهم بكثرة زمن اليهود لان
النصارى امنوا بموسي وعيسي جميعا اشار الي ذلك الاسماعيلي
ويحتمل ان يكون اكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الي اخر
صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشار الي ذلك ابن
القصار وابن العربي وقد قدمنا انه لا يحتاج الي ذلك لان
المدة التي بين الظهر والعصر اكثر من المدة التي بين العصر والمغرب
ويحتمل ان يكون نسبة ذلك اليهم علي سبيل التوزيع فالقايل
نحن اكثر عملا اليهود والقايل نحن اقل اجرا النصارى وفيه
بعد وحكي ابن التين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا اكثر
وزمانهم اطول وهو خلاف ظاهر السياق قوله فغضبت
اليهود والنصارى اي الكفار منهم قوله ما لنا اكثر عملا واقل

عطفا بنصب اكثر واقل علي الحال كقوله تعالي فما لهم عن
التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب
المواقيت قوله من كلفكم اطلق لفظ الحق لقصد المماثلة
والا فالكل من فضل الله تعالي قوله فذلك فضلي اوتيه
من اشا فيه حجة لاهل السنة علي ان الثواب من الله علي سبيل
الاحسان منه قوله في رواية عبد الله بن دينار انما مثلكم
واليهود والنصارى هو بخفض اليهود عطفا علي الضمير المجرور
بغير اعادة الجار قاله ابن التين وانما ياتي علي راي الكوفيين
وقال ابن مالك يجوز الرفع علي تقدير ومثل اليهود والنصاري
علي حذف المضاف واعطا المضاف اليه اعرابه قلت ووجد
به مضبوطا في اصل ابي ذر بالنصب وهو موجه علي ارادة المعية
وترجح توجيه ابن مالك ما ثبت في احاديث الانبيا من طريق
الليث عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصاري
قوله الي مغارب الشمس كذا ثبت في رواية مالك بلفظ
الجمع وكانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوايف
ووقع في رواية سفيان الاتية في فضايل القران الي مغرب
الشمس علي الافراد وهو الوجه ومثله في رواية الليث عن
نافع الاتية في احاديث ونحوه في رواية ايوب في الباب
الذي بعده بلفظ الي ان تغيب الشمس قوله هل ظلمتكم
اي نقصتكم في رواية نافع في الباب الذي قبله وقد ذكرت
فوايده بعد باب قوله باب
الاجارة الي صلاة العصر [illegible] ذكر فيه حديث
ابن عمر من طريق اسماعيل عن عبد الله بن دينار وليس في سياقه
التصريح بالعمل الي صلاة العصر وانما يوخذ ذلك من قوله
ثم انتم الذين يعملون من صلاة العصر فان قدرا
عمل الطايفة التي بعدها تعين وفي رواية ايوب في الباب
قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الي
صلاة العصر قوله باب
اثم من منع اجر الاجير اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم

الكلام

الكلام عليه مستوفي في باب اثم من باع حرا في اواخر البيوع تنبيه
اخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده وكانه صنع ذلك
للمناسبة قوله باب الاجارة من
العصر الي الليل اي من اول وقت العصر الي اول دخول الليل اورد فيه
حديث ابي موسي وقد مضي بسنده ومتنه في المواقيت وشيخه
ابو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلا المذكور هنا وبريد
بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن ابي بردة قوله
كمثل رجل استاجر قوما هو من باب القلب والتقدير كمثال
قوم استاجرهم رجل وهو من باب التشبيه بالمركب قوله
يعملون له الي الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انهم
استاجرهم علي ان يعملوا الي نصفه لكن وقد تقدم ذكر التوفيق
بينهما في المواقيت وانهما حديثان سيقا في قصتين ووقع
في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في المواقيت
والاتية في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسي فرجحها الخطابي
علي رواية نافع لكن يحتمل ان يكون القصتان جميعا كانتا عند
ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال
ان يكونوا غضبوا اولا فقالوا ما قالوا اشارة الي طلب
الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زايدا قالوا لك ما عملنا
باطل انتهي ويبعده مع بعده مخالفته التصريح بما وقع في رواية
الزهري في المواقيت وفي التوحيد فعجزوا فقالوا ربنا
اعطيت هولا قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا
ونحن كنا اكثر عملا ففيه التصريح بانهم اعطوا ذلك الا انه
يحتمل قولهم اعطيتنا اي امرت لنا او وعدتنا ولا يستلزم
ذلك انهم اخذوه ولا يخفي ان الجمع بكونهما قصتين اوضح
وظاهر المثل الذي في حديث ابي موسي ان الله قال لليهود
امنوا بي وبرسلي الي يوم القيامة فامنوا بموسي الي ان
بعث عيسي فكفروا به وذلك قدر نصف المدة التي من مبعث
موسي الي قيام الساعة وقوله لا حاجة لنا الي اجرك اشارة
الي انهم كفروا وتولوا واستغني الله عنهم وهذا من اطلاق القول

والادلة لازمة ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما
عملنا باطل اشارة الي احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم
الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى
الا ان فيه اشارة الي ان مدة عملهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا
علي نحو الربع من جميع النهار وقوله وتكملوا لذي شرطت شرطت
ش ادي رواية الاسماعيلي الذي شرطت لهولاء من الاجر يعني
الذي قبلهم وقوله فاعملوا بقي من النهار يعني بالنسبة
الي ما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا اجر
الفريقين اي باعمالهم للانبيا الثلاثة وبعض الحديث الاشارة
الي قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسياتي الكلام عليه في قوله
بعثت انا والساعة كهاتين قوله حتى اذا كان حين صلاة
العصر هو بفتح حين ويجوز فيه الرفع قوله فذلك مثلهم
اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور في رواية الاسماعيلي
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جا به رسوله
ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل
به علي ان بقا هذه الامة يزيد علي الالف لانه يقتضي ان مدة
اليهود نظير مدة النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل
علي ان مدة اليهود الي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر
من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل اقل
فيكون مدة المسلمين اكثر من الالف قطعا وبعض الحديث
٣ ان اجر النصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار
ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف
الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث موسي كفروا به وفي
الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها وفيه
جواز استمرارية صلاة العصر الي ان تغيب الشمس وفي قوله فاعملوا
بقي من النهار يسير اشارة الي قصر مدة المسلمين بالنسبة الي مدة
غيرهم وفيه اشارة الي ان العمل من الطوائف كان نسخا وياتي في
المعتذر وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا قوله
باب ــــــــ من استاجر اجيرا فترك

اجره

أجره في رواية الكشميهني فترك الاجير اجره قوله فعمل به
المستاجر اي باجره او زرع فنما اي ربح قوله ومن
عمل في مال غيره فاستفضل هو من عطف العام علي الخاص لان
العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غير مستاجر
ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الي الاختلاف كعادته ثم ذكر حديث
ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الغار وقد
تقدم من وجه اخر قريبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري
بانه ليس في القصة دليل لما ترجم له وانما اتجر في اجره ثم
اعطاه له علي سبيل التبرع وكذا الذي كان يلزمه قدر العمل
خاصة وقد تقدم ذلك في اثنا كتاب البيوع وياتي شرحه
مستوفى في اواخر احاديث الانبيا ان شا الله تعالى وقوله
في هذه الرواية لا اغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة
واخره قاف شرب العشي وضبطوه بفتح الهمزة من الثلاثي
لا الاصلي فيضمها من الرباعي وخطاؤه وقوله اهلا ولا ما
لا المراد بالاهل ما له من زوج وولد وبالمال ما له من رقيقه
وخدم وزعم الداودي ان المراد بالمال الدواب وتعقبوه ولم
وجه وقوله فناي بي بعد الشوك بوزن النجا وهو بمعنى
الاول وقوله يبرق الفجر بفتح الراء اي اضا وقوله فافرج
عنا بالوصل وبهمز القطع وكسر الراء من الفرج او من
الافراج وقوله كل ما ترى من اجلك كذا للكشميهني ولابي زيد
المروزي وللباقين من اجرك وله وجه قوله باب
من اجر نفسه ليحمل علي ظهره ثم تصدق به في رواية الكشميهني ثم
تصدق منه وقوله واجر الحمال اي وباب اجر الحمال قوله
حدثنا ابي هو الاموي صاحب المغازي وقوله عن شقيق
هو ابو وائل وقوله تحامل اي يطلب ان يحمل بالاجرة وقوله
بالمد اي يجر المتاع بالاجرة ويحمل مدين طعام والمحاملة
مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا الحمل من احدهما
والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة وقد تقدم للنسائي من طريق
منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الي السوق فيحمل علي

ظهر وقوله ان لبعضهم لمائة الف هذه اللام للتاكيد وهي
ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم في الزكاة الخبر على ومن
كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة ومراده ان ذلك في الوقت
الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ وان لبعضهم اليوم
مائة الف زاد النسائي وكان لهم يومئذ درهم اي في الوقت
الذي كانوا يتحاملون فيه قوله قال ما نراه الا نفسه بين ابن ماجة
من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي
للحديث عن ابن مسعود وقد تقدم شرح هذا الخبر في كتاب
الزكاة قوله باب
ما يعطى في الرقية اجر السمسرة اي حكمه وهو بمهملتين قوله
ولم ير ابن سيرين وعطا وابراهيم والحسن باجر السمسار باسا
اما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ
لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد واما قول عطا فوصله
ابن ابي شيبة ايضا بلفظ سئل عطا عن السمسرة فقال لا باس بها
وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن
المنذر عن الكوفيين قوله وقال ابن عباس لا باس ان يقول
٣ بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وصله ابن ابي
شيبة من طريق عطا عنه وهذه اجر سمسرة ايضا لكنها مجهولة
ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله اجر
مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه اجراه مجرى المقارض وبذلك
اجاب احمد واسحاق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه
ان يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمي
له وتعقبه بان الجهل بمقدار الاجرة باق قوله وقال
ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني وبينك
فلا باس به وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه وهذا
اشبه بصورة المقارض من السمسار قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم المومنون على شروطهم هذا احد الاحاديث التي وصلها المصنف
في مكان اخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف اخرجه اسحاق في مسنده
من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد

٣ الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله عن ابيه
عن جده ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي
وابن خزيمة يقوون امره واما حديث ابي هريرة فوصله احمد
وابو داود وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من
طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولابن ابي شيبة من طريق عطا
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومنون عند شروطهم
وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق
الحق تنبيه ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين
فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه
من علمائنا ثم اورد المصنف حديث ابن عباس المناهي في البيوع
والمراد منه قوله في المنع لبيع الحاضر للبادي ان يكون الاجرة
معلومة وعن ابي حنيفة ان دفع له الفا على ان يشتري
بها بزا باجرة عشرة فهو فاسد فان اشترى فله اجرة المثل
ولا يجاوز ما سمي من الاجرة وعن ابي ثور اذا جعل له في كل
الف شيا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل فله اجر
مثله وحجة من منع انها اجارة في امر لاجل غير معلوم وحجة من
اجازه انه اذا عين له الاجرة كفى ويكون من باب الجعالة والله
اعلم قوله باب هل
يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب اورد فيه حديث
خباب وهو اذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك
وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك واقره ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون
الجواز مقيدا بالضرورة او ان جواز ذلك كان قبل الاذن في
قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المومن
نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما
ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا يكون يعينه على
ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب
على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا

بعد ذلك من المنزلة بخلاف ان جزمه في منزله وبطريق التبعية والله اعلم وقد تقدم حديث جابر في البيوع وياتي بقيته شرحه في تفسير سورة مريم قوله باب

ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع والاحيا بالفتح جمع حي والمراد به طايفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى واحد وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتخصيصه في الترجمة باحيا العرب يشعر بتخصص فيه ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في الرقية يستشفى به من كل العارض اشار الى ذلك ابن [illegible] وياتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شا الله تعالى قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا طرف من حديث وصله المولف في الطب واستدل به للجمهور في جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم واجازوه في الرقى والدوا لان تعليم القران عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو القياس في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث تابى هذا التاويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القران وقد رواها ابو داود وغيره وتعقب بانه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبان الاحاديث الصحيحة ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقايع احوال محتملة للتاويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبان الاحاديث المذكورة ايضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة الى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القران قوله وقال الشعبي لا يشترط

المعلم

بقطيع من الغنم ولم يقع في [illegible] وترجم [illegible] الرقية [illegible]

المعلم الا ان يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة بلفظ وان اعطي شيا فليقبله واما قول الحكم فوصله البغوي في الجعديات حدثنا علي ابن الجعد عن شعبة سالت معاوية ابن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسالت الحكم فقال سمعت فقيها يكرهه واما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى ابن سعيد ابن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيا قال ما كانوا ياخذون شيا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط قوله ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وكان يقول السحت الرشوة في الحكم اما قوله في اجر القسام فاختلفت الروايات عنه فروى عبد ابن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجر القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه يكره اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما اخرجه ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين واشار ابن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه ابن جرير باسا عنهم ورواه من وجه اخر عنهم مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه

وبعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر في هذا المعنى وحديثه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر على كل حصاة وحديثه في نزول المحصب وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة باب

وجوب العمرة وفضلها سقطت البسملة لابي ذر وثبتت الترجمة هكذا في رواية المستملي وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وثبت لابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب والعمرة في اللغة الزيارة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطا عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شي بل روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر ليس مسلم الا عليه عمرة موقوف على جابر واستدل الاولون بما في ذكر هذا الباب وبقول الصبي ابن معبد لعمر رايت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سوال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وان تحج وتعتمر واسناده قوي اخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وباحاديث اخر غير ما ذكر وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اقيموهما وزعم الطحاوي ان معنى قول ابن عمر واجبة اي وجوب كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطا واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان

وجبت

وقف لله تعالى

وجبت على غيرهم قال ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا فمن زاد شيا فهو خير وتطوع وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطا عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام ان يقول لقرينته لان المراد بالحج قوله عن سمي قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج الناس فيه اليه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلما من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في اوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية واما مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الاخر وهو فضلها فانه واضح وكان المصنف والله اعلم اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة

مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولي به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم **قوله** القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القسم وشرحه الكرماني علي انه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحا المهملتين وحكي ضم الحا وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من اكله العار وهو اعم من الحرام والرشوة بفتح الرا وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله وكانوا يعطون علي الخرص هو بفتح المعجمة وسكون الرا ثم صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعني وقد تقدم تفسيره في البيوع اي كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة علي جواز اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما رفع التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يفضي للقسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القران والرقية واجب ومن ثم كره مالك اخذ الاجرة علي عقد الوثايق لكونها من فروض الكفاية وكره ايضا اجرة القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان ياخذ اجرة اخري واشار سحنون الي الجواز عند فساد امور بيت المال وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة اشيا لم تكن يوخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم انتهي وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجر بعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فحمل كراهة من كرهها علي التنزيه والله اعلم قوله عن ابي بشر هو جعفر ابن ابي وحشية مشهور بكنيته قوله عن ابي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في اخر الباب تصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة علي هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنساي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر ابن ابي حشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي

والنساي

والنساي وابن ماجة من طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجة انها الصواب ورجحه الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن شيا وكذا النساي والذي يترجح في نظري ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش علي زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد ايضا معبد بن سيرين كما ياتي في فضايل القران وسليمان ابن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما اخرجه احمد والدارقطني م وساذكر ما في رواياتهم من الفوايد قوله انطلق نفر لم اقف علي اسم احد منهم سوي ابي سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلي الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان ابن قتة عند احمد بعثنا زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد ولم اقف علي تعيين هذه السرية في شي من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها احد منهم وهي واردة عليهم ولم اقف علي تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبايل **قوله** فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند الترمذي بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القري فافادنا عدد السرية ووقت النزول كما افادت رواية الدارقطني تعيين امير السرية والقري بكسر القاف مقصور الضيافة قوله فلم يضيفوهم بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فلدغ بضم اللام علي البنا للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة هو اللسع وزنا ومعني واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وغيرها واكثر ما يستعمل في العقرب وقد افادت رواية الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في رواية

بانه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي
في الخبر انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما
منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج قلت ليس في ترجمة
البخاري ما الزمه به والذي ترجم به هو ظاهر القصة ومن قال
ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة هو المحتاج الى
دليل والله اعلم وقد قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على
البخاري بذلك ان الخرجة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت
على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك انها
تاخرت قلت ويويد ان الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن
قوله لا الدليل وقال ابن المنير ليس في الحديث تصريح
بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يختار في المدة الطويلة وهو
مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا يتغير السلعة في
مثله واستنبط من هذه القصة جواز اجارة هذه معلومة
قبل مجي اول المدة وهو مبني على صحة الاصل ليلحق هنا بالفرع
والله اعلم قوله باب الاجير
في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية
مونة العمل في الغزو وغيره سوا انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى
ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك من
الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا
يتعاطاها بنفسه قوله عن صفوان ابن يعلى في رواية
همام الماضية في الحج حدثني صفوان ابن يعلى قوله باب
العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسياتي
الكلام على الحديث في الديات ورواية همام المذكورة مختصرة
قوله فاندر اي اسقط فاهدر اي لم يجعل له دية ولا
قصاصا قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها
والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الاكل
باطراف الاسنان والفحل الذكر من الابل وكوم قوله قال
ابن جريج الى اخره هو باسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التي
عن ابي بكر الصديق وقعت هنا فقط قوله عن جده

كذا

كذا للجميع وكذلك اخرجه ابو داود من طريق يحيى ابن سعيد
عن ابن جريج وقال ابو عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن
جده عن ابي بكر زاد فيه عن ابيه اخرجه الحاكم ابو احمد في الكنى
وابن شاهين في الصحابة ابن عبيد الله ابن جدعا ابيه مليكه الى
جده وقيل الى جد ابيه بيانه ان عبيد الله ابن عبينة ابن ابي مليكة
واسمه زهير ابن عبد الله ابن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد في
نسبه عبد الله فعلى الاول فالحديث من رواية زهير ابن عبد الله
عن ابي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبيد الله ابن زهير وتردد
عمرو الضبي قوله عن جده يعني ابن مسعود على الخلاف المذكور
وزعم مغلطاي ان الطريق التي اخرجها البخاري منقطعة في
موضعين وليس كما زعم والله اعلم قوله باب
اذا استاجر اجيرا في رواية غير ابي ذر من استاجر قوله
فبين له الاجل وفي رواية الاصيلي الاخر بسكون الجيم وبالكسر
والاول اوجه قوله ولم يبين له العمل اي هل يصح
ذلك ام لا وقد مال البخاري الى الجواز لانه احتج لذلك فقال
لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية ولم
يفصح مع ذلك بالجواز لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه انه لم يقع
في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر
نفسه بين له المراد من ثم انما تتم الدلالة بذلك اذا قلنا
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد في شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعي
بهذه الاية على مشروعية الاجارة فقال ذكر الله ان نبيا من انبيائه
اجر نفسه حججا سماة ملكه بها بضع امراة وقيل استاجره على
ان يرعى له فقال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة العمل في
الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وتعقبه
ابن المنير بان البخاري لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما
اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد
لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اشار الى حديث عتبة ابن
الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه

وطعام بطنه اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه
ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وانما فيه قول اجر ان
يكون المهر شيئا اخر غير الرعي وانما اراد شعيب ان يكون
يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الاحوال وعلق
التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة فاستاجره
لرعي غنمه بشي معلوم بينهما ثم انكحه ابنته بمهر معلوم
تاجرني بضم الجيم فلانا اي بعطيه اجره هذا ذكره
المصنف تفسيرا لقوله تعالى على ان تاجرني وبذلك جزم
ابو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسماعيلي بان معنى الاية في
قوله على ان تاجرني اي تكون لي اجيرا او التقدير على
ان تاجرني نفسك قوله ومنه قولهم في التعزية اجرك
الله هو من قول ابي عبيدة ايضا وزاد اي يثيبك وهذا نظر
الى اصل المادة وان كان المعنى في الاجرة مختلف قوله
باب اذا استاجر اجيرا على ان
يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز اورد فيه طرفا من حديث
ابي بن كعب في قصة موسى والخضر وقد اورده مستوفى في
التفسير بهذا الاسناد ويأتي الكلام عليه مبينا هناك ان شاء
الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع
من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي
شارطت على عمله باجرة معينة ولم يعقب ذلك قال ابن المنير
وفي قصد البخاري ان الاجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط
بتعيين الاجل قوله باب
الاجارة الى نصف النهار اي من اوله وترجم في الذي
بعده الاجارة الى صلاة العصر والتقدير ايضا من اول
النهار ثم ترجم بعده باب الاجارة من العصر الى الليل اي الى
اول دخول الليل قيل اراد البخاري اثبات صحة الاجارة باجر
معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ولو
لا الجواز لما اقر ويحتمل ان يكون غرضه من ذلك اثبات جواز
الاستئجار ببعض من النهار لتوهم من يتوهم ان اقل المعلوم

ان يكون

ان يكون يوما كاملا قوله مثلكم ومثل اهل الكتابين كذا
وقع في رواية ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى
قوله كمثل رجل في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم
ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فالمثل مضروب
للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم قوله ٣
على قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد
قوله فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري
عن سالم عن ابيه كما تقدم في الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الامم والمراد بالقيراط
النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله
الى صلاة العصر يحتمل ان يريد اول وقت دخولها ويحتمل ان
يريد اول حين الشروع فيها والثاني يرفع الاشكال السابق في
المواقيت على تقدير تسليم ان الوقتين متساويان اي ما بين
الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى
انهم اكثر عملا من هذه الامة وقد قدمت هناك عدة اجوبة
عن ذلك فليراجع من ثم ومن الاجوبة التي لم تتقدم ان قايل
ما لنا اكثر عملا اليهود خاصة وبهذا يتضح التوجيه بلفظ
فقال اهل التوراة ويحتمل ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى
فلانهم وان نقصوا كثرة فانه عمهم بكثرة زمن اليهود لان
النصارى امنوا بموسى وعيسى جميعا اشار الى ذلك الاسماعيلي
ويحتمل ان يكون اكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الى اخر
صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشار الى ذلك ابن
القصار وابن العربي وقد قدمنا انه لا يحتاج الى ان
المدة التي بين الظهر والعصر اكثر من المدة التي بين العصر والمغرب
ويحتمل ان يكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالقايل
نحن اكثر عملا اليهود والقايل نحن اقل اجرا النصارى وفيه
بعد وحكى ابن التين ان معناه ان عمل الفريقين جميعا اكثر
وزمانهم اطول وهو خلاف ظاهر السياق قوله فغضبت
اليهود والنصارى اي الكفار منهم قوله ما لنا اكثر عملا واقل

عطفا بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى ما لهم عن
التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب
المواقيت قوله من كلفكم أطلق لفظ الحق لقصد المماثلة
والا فالكل من فضل الله تعالى قوله فذلك فضلي أوتيه
من أشاء فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل
الاحسان منه قوله في رواية عبد الله بن دينار انما مثلكم
واليهود والنصارى هو بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور
بغير إعادة الجار قاله ابن التين وانما يأتي على رأي الكوفيين
وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى
على حذف المضاف وإعطاء المضاف اليه اعرابه قلت ووجه
به مضبوطا في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية
ولترجيح توجيه ابن مالك ما ثبت في أحاديث الأنبياء من طريق
الليث عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى
قوله الى مغارب الشمس كذا ثبت في رواية مالك بلفظ
الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف
ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب
الشمس على الإفراد وهو الوجه ومثله في رواية الليث عن
نافع الآتية في أحاديث ونحوه في رواية أيوب في الباب
الذي بعده بلفظ الى أن تغيب الشمس قوله هل ظلمتكم
أي نقصتكم في رواية نافع في الباب الذي قبله وسأذكر بقية
فوائده في باب قوله باب
الإجارة الى صلاة العصر أورد فيه حديث
ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس في سياقه
التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يؤخذ ذلك من قوله
ثم استعمل الذين يعملون من صلاة العصر فان ابتدا
عمل الطائفة التي بعدها نعم في رواية أيوب في الباب
قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى
صلاة العصر قوله باب
اثم من منع اجر الاجير اورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم

الكلام

الكلام عليه مستوفى في باب اثم من باع حرا في أواخر البيوع تنبيه
أخر ابن بطال هذا الباب على الذي بعده وكأنه صنع ذلك
للمناسبة قوله باب الاجارة من
العصر الى الليل أي من أول وقت العصر الى أول دخول الليل أورد فيه
حديث أبي موسى وقد مضى شرحه وبيانه في المواقيت وشيخه
أبو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلا المذكور هنا وبريد
بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة قوله
كمثل رجل استأجر قوما هو من باب القلب والتقدير كمثال
قوم استأجرهم رجل أو هو من باب التشبيه بالمركب قوله
يعملون له الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه انه
استأجرهم على أن يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق
بينهما في المواقيت وانهما حديثان سيقا في قصتين نعم وقع
في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت
ما يثبت في التوجيه ما يوافق رواية أبي موسى فترجح الخطابي
على رواية نافع لكن يحتمل أن يكون القصتان جميعا عند
ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال
أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما قالوا اشارة الى طلب
الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا الحال وقالوا لك ما عملنا
باطل انتهى ويبعده مع بعده مخالفته التصريح بما وقع في رواية
الزهري في المواقيت وفي التوجيه فقالوا ربنا
أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا
ونحن كنا أكثر عملا ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك الا أن
يحمل قولهما أعطيتنا أي أمرت لنا أو وعدتنا ولا يستلزم
ذلك انهم أخذوه ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح
وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله قال لليهود
آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيامة فآمنوا بموسى الى أن
بعث عيسى فكفروا به وذلك قدر نصف المدة التي من مبعث
موسى الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا الى أجرك اشارة
الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول

وارادة لأن نية ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما
عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم
الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى
الا ان فيه اشارة الى ان من تقدمهم كانت قد انقضت المدة فاقتصروا
على نحو الربع من جميع النهار وقوله وتكملوا لذي [illegible] شرطت
ن اي في رواية الاسماعيلي الذي شرطت لهم لامن الاجر يعني
الذي قطعتم وقوله فاغابني من النهار شيء يسير اي بالنسبة
الى ما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا اجر
الفريقين اي باعمالهم لاشيا الثلاثة ويعني الحديث الاشارة
الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسياتي الكلام عليه في قوله
بعثت انا والساعة كهاتين قوله هذا الان حين صلاة
العصر هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع قوله فذلك مثلهم
اي المسلمين ومثل ما تقبلوا من هذا النور في رواية الاسماعيلي
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله
ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل
به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة
اليهود نظير مدة النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل
على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر
من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل اقل
فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا ويعني الحديث
٣ ان اجر النصارى نحو ربع النهار قيراط ولعل ذلك باعتبار
ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف
الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به وفي
الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها وفيه
جواز استدامة صلاة العصر الى ان تغيب الشمس وفي قوله فانما
بقي من النهار شيء يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة
غيرهم وفيه اشارة الى ان العمل من الطوائف كان متساويا في
المقدار وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا قوله
باب من استاجر اجيرا فترك
اجره

اجره في رواية الكشميهني فترك الاجير اجره قوله فعمل به
المستاجر اي اتجر فيه او زرع فنموا اي ربح قوله ومن
عمل في مال غيره فاستفضل هو من عطف العام على الخاص لان
العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غير مستاجر
ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته ثم ذكر حديث
ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الغار وقد
تقدم من وجه اخر قريبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري
بانه ليس في القصة دليل لما ترجم له وانما اتجر في اجر ثم
اعطاه له على سبيل التبرع وكذا الذي كان يلزمه قدر العمل
خاصة وقد تقدم ذلك في اثنا كتاب البيوع وياتي شرحه
مستوفى في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وقوله
في هذه الرواية لا اغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة
واخره قاف شرب العشي وضبطوه بفتح اوله من الثلاثي
لا الاصيلي فبضمها من الرباعي وخطؤوه وقوله اهلا ولا
مالا المراد بالاهل ما له من زوج وولد وبالمال ما له من رقيقه
وخدم وزعم الداودي ان المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله
وجه وقوله فناى بي بعد الشوق بوزن نحا وهو بمعنى
الاول وقوله برق الفجر بفتح الراء اي اضاء وقوله فافرج
عنا بالوصل وبضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج او من
الافراج وقوله كل ما ترى من اجلك كذا للكشميهني ولابي زيد
المروزي وللباقين من اجرك ولكل وجه قوله باب
من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به في رواية الكشميهني ثم
تصدق منه وقوله واجر الحمال اي وباب اجر الحمال قوله
حدثنا ابي هو الاموي صاحب المغازي وقوله عن شقيق
هو ابو وائل وقوله تحامل اي يطلب الحمل بالاجرة وقوله
بالمد اي يحمل المتاع بالاجرة ويعطي مدا من طعام والمحاملة
مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما
والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ووقع للنسائي من طريق
منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على

ظهر وقوله ان لبعضهم لمائة الف هذه اللام للتاكيد وهي
ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم في الزكاة الخبر على ومن
كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة ومراده ان ذلك في الوقت
الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ وان لبعضهم اليوم
مائة الف زاد النسائي وكان لهم يومئذ درهم اي في الوقت
الذي كان يحمل فيه قوله قال ما تراه الا نفسه بين ابن ماجة
من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي
للحديث عن ابن مسعود وقد تقدم شرح هذا الخبر في كتاب
الزكاة قوله باب
ما يعطى في الرقية اجر السمسرة اي حكمه وهو بمهملتين قوله
ولم ير ابن سيرين وعطا وابراهيم والحسن باجر السمسار باسا
اما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ
لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد واما قول عطا فوصله
ابن ابي شيبة ايضا بلفظ سئل عطا عن السمسرة فقال لا باس بها
وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن
المنذر عن الكوفيين قوله وقال ابن عباس لا باس ان يقول
بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وصله ابن ابي
شيبة من طريق عطا عنه وهذه اجر سمسرة ايضا لكنها مجهولة
ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله اجر
مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه اجراه اجر المعارضة وبذلك
اجاب احمد واسحاق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه
ان يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمى
له وتعقب بان الجهل بمقدار الاجرة باق قوله وقال
ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني وبينك
فلا باس به وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه وهذا
اشبه بصورة المقارض من السمسار قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم المؤمنون على شروطهم هذا احد الاحاديث التي وصلها المصنف
في مكان آخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف اخرجه اسحاق في مسنده
من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد

الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله عن ابيه
عن جده ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي
وابن خزيمة يقوون امره واما حديث ابي هريرة فوصله احمد
وابو داود وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من
طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولابن ابي شيبة من طريق عطا
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم
وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق
الحق تنبيه ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين
فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه
من علمائنا ثم اورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع
والمراد منه قوله في المنع لبيع الحاضر للبادي ان يكون الاجرة
معلومة وعن ابي حنيفة ان دفع له الف على ان يشتري
بها بزا باجرة عشرة فهو فاسد فان اشترى فله اجرة المثل
ولا يجاوز ما سمى من الاجرة وعن ابي ثور اذا جعل له في كل
الف شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل فله اجر
مثله وحجة من منع انها اجارة في امر لاجل غير معلوم وحجة من
اجازه انه اذا عين له الاجرة كفى ويكون من باب الجعالة والله
اعلم قوله باب هل
يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب اورد فيه حديث
خباب وهو اذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك
وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك واقره ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون
الجواز مقيدا بالضرورة او ان جواز ذلك كان قبل الاذن في
قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن
نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما
ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على
ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب
على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا

بعد ذلك من المذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق
التبعية والله اعلم وقد تقدم حديث خباب في البيوع ويأتي
بقية شرحه في تفسير سورة مريم قوله باب
ما يعطي في الرقية علي احيا العرب بفاتحة الكتاب كذا ثبتت
هذه الترجمة للجميع والاحيا بالفتح جمع حي والمراد به طائفة
من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحي
بمعني واحد وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه وقد
اعترض علي المصنف بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا
باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة باحيا العرب
يشعر بحكم فيه ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم
يتعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب المشروط في الرقية
يستشفي به من كل عارض اشار الي ذلك ابن [illegible] به
وسياتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شا الله تعالي قوله
وقال ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله هذا طرف من حديث وصله المولف في الطب
واستدل به للجمهور في جواز اخذ الاجرة علي تعليم القران
وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم واجازوه في الرقي والدوا
لان تعليم القران عبادة والاجر فيه علي الله تعالي وهو
القياس في الرقي الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم
الاجر في هذا الحديث علي الثواب وسياق القصة التي في
الحديث تابي هذا التاويل وادعي بعضهم نسخه بالاحاديث
الواردة في الوعيد علي اخذ الاجرة علي تعليم القران وقد
رواها ابو داود وغيره وتعقب بانه اثبات للنسخ بالاحتمال
وهو مردود وبان الاحاديث الصحيحة ليس فيها تصريح بالمنع
علي الاطلاق بل هي وقايع احوال محتملة للتاويل لتوافق
الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبان الاحاديث المذكورة
ايضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة
وسيكون لنا عوده الي البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب
التزويج علي تعليم القران قوله وقال الشعبي لا يشترط

المعلم

بقطيع من الغنم ولم يقيد بشي
وترجم فيه ايضا الرقي بفاتحة
الكتاب واهمل ترجمة ٢

المعلم الا ان يعطي شيا فليقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر
المعلم واعطي الحسن عشرة دراهم اما قول الشعبي فوصله ابن
ابي شيبة بلفظ وان اعطي شي فليقبله واما قول الحكم فوصله
البغوي في الجعديات حدثنا علي ابن الجعد عن شعبة سالت
معاوية ابن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسالت
الحكم فقال سمعت فقيها يكرهه واما قول الحسن فوصله ابن
سعد في الطبقات من طريق يحيي ابن سعيد ابن ابي الحسن
قال لما حذقت **قلت** لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيا
قال ما كانوا ياخذون شيا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل
به حتي قال اعطه عشرة دراهم وروي ابن ابي شيبة من طريق
اخري عن الحسن قال لا باس ان ياخذ علي الكتابة اجرا وكره
الشرط قوله ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وكان
يقول السحت الرشوة في الحكم اما قوله في اجر القسام فاختلفت
الروايات عنه فروي عبد ابن حميد في تفسيره من طريق يحيي ابن
عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجر القسام ويقول
كان يقال السحت الرشوة علي الحكم وارا هذا حكما يوخذ عليه
الاجر **وروي** ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال
قلت لابن المسيب ما تري في كسب القسام فكرهه وكان
الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري
ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال
ابن سعيد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيي عن محمد هو ابن
سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه يكره اخذ الاجرة
علي سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم
عن الشعبي وظهر بما اخرجه ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان
يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين واشار ابن سيرين
بذلك الي ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت من
قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه ابن جرير باسا
عنهم ورواه من وجه اخر عنهم مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه

نبيه

مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به فقيل يا
رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم **تنبيه** القسام
بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القسم وشرحه
الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين
وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم
بما يلزم من اكله العار وهو اعم من الحرام والرشوة بفتح الرا
وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم **قوله**
وكانوا يعطون على الخرص هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم
صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع
اي كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز
اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما رفع التنازع بين
المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام
والخارص للترجمة الاشتراك في الجنسية وجنس تعليم القرآن
والرقية واجب ومن ثم كره مالك اخذ الاجرة على عقد الوثائق
لكونها من فروض الكفاية وكره ايضا اجرة القسام وقيل انما
كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان ياخذ اجرة اخرى
وانما رخصوا في الجواز عند فساد امور بيت المال وقال
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة
اشيا لم يكن يؤخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم
انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون
بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة بعد ذلك من غير مكارمه
اخلاق فيحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله اعلم **قوله**
عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية مشهور بكنيته
قوله عن ابي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في اخر
الباب تصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة على هذا
الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي
وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة
عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي

والنسائي

والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذي فقال طريق
شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب
ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن شيئا وكذا النسائي
والذي يتجه في نظري ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق
الاعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه
فكانه كان عند ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث
مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد ايضا معبد بن سيرين
كما سياتي في فضائل القرآن وسليمان بن قتة وهو
بفتح القاف وتشديد المثناة كما اخرجه احمد والدارقطني
وساذكر ما في رواياتهم من الفوائد **قوله** انطلق نفر
لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد وليس في سياق هذه
الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة
عند احمد بعثنا زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد
ولم اقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي بل
لم يتعرض لذكرها احد منهم وهي واردة عليهم ولم اقف على
تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل **قوله**
فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند
الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا
فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى فافادنا عدد السرية
ووقت النزول كما افادت رواية الدارقطني تعيين امير السرية
والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة **قوله** فلم يضيفوهم
بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا **قوله** فلدغ
بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين
المعجمة هو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين
المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب
ذات الحمة من حية او عقرب وغيرها واكثر ما يستعمل في العقرب
وقد افادت رواية الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في رواية

بينهما تنفيان الذنوب والفقر كما تنفي الكير خبث الحديد وليس للحجة
المبرورة الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة
فيوافق ابن عباس لقوله بينهما في ثواب احد واما اذا اتصف
الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زايد وقد تقدم الكلام على المراد به
في اوايل الحج ووقع عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج
المبرور ليس له جزا الا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال
اطعام الطعام وافشا السلام ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج
ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث
ابي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من
الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من
مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب
او الندب وتعقب بان المندوب لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك
الشي وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك
بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها
في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية
انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم
عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك
الى عشرة ايام ليتمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة هذا
يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن
التين قوله العمرة يحتمل ان يكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة
مع العمرة مكفرة لما بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار
قبل الحج وهو حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه من الترمذي
وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب
من اعتمر قبل الحج هل يجزيه العمرة ام لا قوله حدثنا احمد
هو المروزي وعبد [illegible] هو ابن المبارك قوله ان عكرمة
ابن خالد هو المخزومي قوله سال كذا في السياق يقتضي هذا
الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة
ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحاق المصرح

بالاتصال

بالاتصال ثم بالاسناد الاخر عن ابن جريج ففيه يرتفع هذا الاشكال
المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة فان قيل ابن
جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق
محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة بن خالد فذكره
قوله لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد
ان يعتمر قبل الحج قوله قال عكرمة هو ابن خالد
بالاسناد المذكور قوله وقال ابراهيم بن سعد الى اخره
وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور
ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال
قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر
فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم
من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها
قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان
فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره
ويتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي فهذا يدل على
انه على التراخي قال ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وقد توزع في
ذلك اذ لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الاخر نفي
الفورية عنه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في ابتدا
فرض الحج وسياتي الكلام على عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب
الذي يليه عن مسروق وعطا ومجاهد قالوا اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث البرا في ذلك ايضا ه
قوله باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
اورد فيه حديث عايشة وابن عمر انه اعتمر اربعا وكذا حديث
البرا انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد
العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع
في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكانه
لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة
او عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما

مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا
رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم تنبيه القسام
بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القسم وشرحه
الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين
وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم
بما يلزم من اكله العار وهو اعم من الحرام والرشوة بفتح الرا
وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله
وكانوا يعطون على الخرص هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم
صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع
اي كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز
اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما رفع التنازع بين
المتخاصمين ولان الخرص يفضي للقسمة ومناسبة ذكر القسام
والخارص للترجمة الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن
والرقية واجب ومن ثم كره مالك اخذ الاجرة على عقد الوثائق
لكونها من فروض الكفاية وكره ايضا اجرة القسام وقيل انما
كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان ياخذ اجرة اخرى
واشار سحنون الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة
اشيا لم تكن يوخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم
انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون
بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة بعد ذلك من غير مكارم
الاخلاق فيحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله اعلم قوله
عن ابي بشر هو جعفر ابن ابي وحشية مشهور بكنيته
قوله عن ابي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في اخر
الباب تصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة على هذا
الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي
وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر ابن ابي وحشية عن ابي نضرة
عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي
والنسائي

والنسائي عن ابن ماجه من طريقه فاما الترمذي فقال طريق
شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب
ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن شيا وكذا النسائي
والذي يترجح في نظري ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق
الاعمش زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه
فكانه كان عند ابي بشر من شيخين فحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث
مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد ايضا معبد بن سيرين.
كما ياتي في فضائل القرآن وسليمان ابن قتة وهو
بفتح القاف وتشديد المثناة كما اخرجه احمد والدارقطني
وساذكر ما في رواياتهم من الفوائد قوله انطلق نفر
لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد وليس في سياق هذه
الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان ابن قتة
عند احمد بعثنا زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد
ولم اقف على تعيين هذه السرية في شي من كتب المغازي بل
لم يتعرض لذكرها احد منهم وهي واردة عليهم ولم اقف على
تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل قوله
فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند
الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا
فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى فافادت عدد السرية
ووقت النزول كما افادت رواية الدارقطني تعيين امير السرية
والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة قوله فلم يضيفوهم
بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فلدغ
بضم اللام على البنا للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين
المعجمة هو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين
المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب
ذات الحمة من حية او عقرب وغيرها واكثر ما يستعمل في العقرب
وقد افادت رواية الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في رواية

هشيم عند الشافعي انه مصاب في عقله او لديغ فشك من هشيم
وقد رواه الباقون فلم يشكوا في انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش
بالعقرب وكذلك ما ياتي في فضايل القران من طريق
معبد ابن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب
من حديث ابن عباس ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ نعم
وقعت للصحابة قصة اخرى في رجل مصاب بعقله فقرا عليه
بعضهم فاتحة الكتاب فبرا اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق خارجة ابن الصلت عن عمه انه مر بقوم
وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جيت
من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي
يظهر انهما قصتان لكن الواقع في قصة ابي سعيد انه لديغ
قوله فسعوا له بكل شي اي مما جرت به العادة ان يتداوى
به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي طلبوا له
ما يداويه وللكشميهني فشفعوا بالمعجمة والفا وعليه شرح الخطابي
فقال معناه طلبوا الشفا يقول شفع له الطبيب اي اشراه وشفي
له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف ما فيه الشفا لكن
ادعى ابن التين انه تصحيف قوله لو اتيتم هاولا الرهط قال
ابن التين قال تارة نفرا الاربعين قلت وهذا الحديث
يبدل لقوله فانهم في رواية معبد بن سيرين ان الذي جا
في هذه السرية جاريه منهم فيحمل على انه كان معها غيرها
زاد البزار في حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا ان
صاحبكم جا بالنور والشفا قالوا نعم قوله
فسعوا في رواية الكشميهني فشفعوا بالمعجمة والفا كما
تقدم ما فيها قوله فهل عند احد منكم شي زاد ابو
داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا قوله
فقال بعضهم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم
نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي
قال ذلك هو ابو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن
لا ارقيه حتى تعطونا غنما فافاد بيان جنس الجعل وهو
بضم

بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل
كون الراقي هو ابن سعيد راوي الخبر مع ما وقع في
رواية معبد ابن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن
رقية اخرجه مسلم وسياتي للمصنف في فضايل القران بلفظ
ما كنا نابنه برقية فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففي ذلك
اشعار بانه غيره والجواب انه لا مانع من ان يكني الرجل
عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ولم ينفرد
الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا في رواية سليمان ابن قتة
فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر عند
البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما يقوي
رواية الاعمش فان ابا سعيد انصاري واما حمل بعض
الشراح ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد روى
قصتين كان في احدهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره
فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي
في رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع
بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث
خارجة ابن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفين وكذا
السبب فكان الحمل فيه على التعدد قويا قوله فصالحوهم اي
وافقوهم قوله على قطيع من الغنم قال ابن التين
القطيع هو الطايفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو
الشي المنقطع من غنم كان او غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول
وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشر
والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين
شاة ولم تثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد ابن سيرين
وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في اول الحديث فكانهم
اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازايه قوله فانطلق يتفل
بضم الفا وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث
فيه في اوايل كتاب الصلاة قال ابن ابي جمرة محل التفل في
الرقية يكون بعد القراة لتحصيل بركة القراة في الجوارح

الي يبر عليها ليحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرا
الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرا عليه بفاتحة
الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات
عليه الحمد ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب
العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرا الفاتحة
لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث
جابر ثلاث مرات والحكم للزايد قوله فكانما نشط كذا
للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي. قال الخطابي
وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل واصله
الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل
وقال ابن التين حكي بعضهم ان معنى انشط حل وحكى نشط
قيم بسرعة ومن قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى
نشط فزع ولو قري بالتشديد لكان اوجه اي حل شيئا
فشيئا. قوله من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي
يشد به ذراع البهيمة قوله وما به قلبة بحركات اي
وقيل للعلة قلبة لان الذي يصيبه يقلب من جنب
الى جنب ليعلم موضع الدا قاله ابن الاعرابي ومنه قول
الشاعر وقد برئت فما بالصدر من قلبة وفي نسخة
الصغاني بخطه قال ابن الاعرابي القلبة داء ماخوذ
من القلاب ياخذ البعير فيالم قلبه فيموت من يومه
قوله فقال بعضهم اقسموا لم اقف على اسمه قوله
فقال الذي رقا يعني القايل وفي رواية الاعمش فلما
قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شي وفي رواية سعيد ابن
سيرين فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية
سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل فاكلنا
الطعام وابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا المدينة وبين في
هذه الرواية ان الذي منعهم من تناولها هو الراقي واما
باقي الروايات فاتهمه قوله فننظر ما يامرنا اي
فنتبعه ولم يريدوا انهم يخيرون في ذلك قوله وما

يدريك

يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد
روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال
وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم وتعقبه
ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران
العظيم كما تقدم في اواخر الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة
اي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما ادراك
ونحوه في رواية الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان
يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب من الشي وتستعمل
في تعظيم الشي ايضا وهو لايق هنا زاد شعبة في روايته
ولم يذكر منه نهيا اي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وزاد سليمان ابن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك
انها رقية قلت القي في روعي وللدارقطني من هذا الوجه
فقلت يا رسول الله شي القي في روعي وهو ظاهر في انه لم
يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة ولهذا قال له
اصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد ابن
سيرين قوله ثم قال قد اصبتم يحتمل ان يكون صوب
فعلهم في الرقية ويحتمل ذلك في توقفهم عن التصرف
في الجعل حتى استاذنوه ويحتمل اعم من ذلك قوله واضربوا
لي معكم سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة
في تانيسهم كما وقع لهم في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك
قوله قال شعبة حدثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذه
الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف
في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر
في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض
الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى الترمذي وفي
الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان
بالذكر والدعا الماثور وكذا غير الماثور مما لا يخالف ما في
الماثور واما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته
ولا ينفيه وسياتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب وفيه

مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب
وطلب ما عندهم على سبيل القري والبري وفيه مقابلة من
امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع
من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه
طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لتخذت عليه اجرا
ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك وفيه امضا
ما يلتزم المرء على نفسه لان ابا سعيد التزم ان يرقي وان
يكون الجعل له ولاصحابه وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا
بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما
وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته
اليه وفيه جواز قبض الشي الذي ظاهره الحل وترك التصرف
فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص
وعظمة القران في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه
ان الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم
له لان اولئك منعوا الضيافة وكان الله عز وجل قسم للصحابة
في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى
سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص با
لعقاب من كان راسا في المنع لان من عادة الناس الايتمار
بامر كبيرهم فلما كان راسهم في المنع اختص بالعقوبة
دونهم جزا وفاقا وكان الحكمة فيه ايضا ارادة الاجابة
الى ما يلتمس المطلوب منه الشفا ولو كثر لان الملدوغ لو
كان من احاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب
منه قوله باب ضريبة العبد
وتعاهد ضرايب الاما الضريبة فعيلة
بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وضرايب
جمعها ويقال لها الخراج وغلة بالغين المعجمة واجر وقد وقع
جميع ذلك في الحديث ثم اورد المصنف فيه حديث انس ان ابا
طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه
من ضريبته ولا تعلق له بالترجمة ظاهرا فلعل المراد بيان

حكم

حكم ذلك وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على الجواز
وسياتي ذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب واما ضرايب الاماء
فيوخذ منه بطريق الالحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب
الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ولعله
اشار في الترجمة الى ما اخرجه هو في تاريخه من طريق ابي
داود الاحمري قال خطبنا حذيفة حين قدم المداين
فقال تعاهدوا ضرايب ارقايكم ونحوه عن ابي نعيم في الحلية
بلفظ ضرايب غلمانكم ولابي داود من حديث رافع ابن خديج
مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو وقد تقدم
ذكر ذلك في اواخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية كانه
اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان
يكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث
امره عليه السلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزم ذلك في حق
الامة احق واولى لاجل الغائلة الخاصة بها قوله
باب خراج الحجام اورد فيه حديث
ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
وزاد من وجه اخر ولو علم كراهيته لم يعطه وهو ظاهر
في الجواز وتقدم في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وعرف
بذلك المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكان ابن عباس
اشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف
العلماء بعد ذلك في هذه المسالة فذهب الجمهور الى انه حلال
واحتجوا بهذا الحديث فقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا
الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان
حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت با
لاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد
فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على
نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها
واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال

النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال
اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله
ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشيا
التي يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج له فما كان
ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين
قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه
الحجام اجرته فان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على
عمل معلوم ويحمل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول
وفي الحديث اباحة الحجامة ويلتحق به ما يتداوى
به من اخراج الدم وغيره وسياتي مزيد لذلك
في كتاب الطب وفيه الاجرة على المعالجة بالطب هـ
والشفاعة الى اصحاب الحقوق ان يخففوا منها وجواز
مخارجة السيد لعبده كان يقول له اذنت لك ان
تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه
استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن
تمكينه من العمل اذنه العام قوله عن عمرو بن عامر
هو الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن
انس وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة
وهذا جميع ما له عنده قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحتجم فيه اشعار بمواظبته خلاف الاول
وقوله ولم يكن يظلم احدا اجره فيه اثبات اعطائه
اجرة الحجام بطريق الاستنباط خلاف الرواية التي
قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص قوله
قوله بل ~~[illegible]~~ من كلم موالي العبد ان يخففوا
عنه من خراجه اي على سبيل الاستشفاع منهم لا على الالزام
ويحتمل ان يكون على الالزام اذ لا يطيقون ذلك قوله
عن حميد عن انس في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن
حميد سمعت انسا قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم
غلاما هو ابو طيبة فحجمه فقال [illegible] واسم ابي طيبة
نافع

نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني
من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع
ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه
الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه
في ذلك لان ابا دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة
لا انه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن منده من طريق بسام
الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال
حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو
احمد والحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة
لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح
انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش
مائة وثلاثا واربعين سنة قوله وكلم فيه لم يذكر
المكلم وقد ذكره قبل باب من وجه اخر عن حميد
فقال كلم مواليه ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه
منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالي مجازا
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا
واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو
وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند قوله
صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر او مدا
او مدين من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان
صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد
وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له
بصاع من تمر ولم يشك واستفيد تعيين ما في الصاع واخرج
الترمذي من حديث علي قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية ولابن
ابي شيبة من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك
قال صاعان فوضع عنه صاعا وكان ذلك هو السبب في التكلم
الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف [illegible] ابن عمر عند ابن ابي شيبة

من هذا الوجه أن أخرجه كان ثلاثة أصح وكذا الإسماعيلي عن
جابر فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال
صاعين وزيادة ألغى الكسور ومن قال ثلاثة جبر قوله
باب كسب البغي والإماء بين البغي
والأمة عموم وخصوص وجهي فقد يكون البغي أمة وقد
يكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو
بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية ولم
يصرح المصنف بالحكم فإنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور
لا بالصنائع الجائزة قوله وكره إبراهيم أي النخعي أجر
النائحة والمغنية وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم
عنه وزاد والكاهن وكأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن
النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة
فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعا بجامع ما بينهما من
ارتكاب المعصية قوله وقول الله عز وجل ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء إلى آخر الآية قال مجاهد فتياتكم
إماؤكم وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن
أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال
في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال لا تكرهوا
إماءكم على الزنا وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من
طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء قال إماءكم على الزنا وزاد أن عبد
الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد
فقال ارجعي فازني على آخر فقالت والله ما أنا براجعة
فنزلت وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر
مرفوعا وسماها الزهري عن عمر بن ثابت معاذة وكذا أخرجه
ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها
معاذة وروى هذا أبو داود والنسائي من طريق أبي
الزبير أنه سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار
فقالت إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت
فيها

فيها وزعم مقاتل أنها نزلت في ست جوار كن لعبد الله بن أبي
وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى إن أردن تحصنا لا مفهوم له
بل خرج مخرج الغالب ويحتمل أن يقال لا يتصور الإكراه إذا لم
يردن التعفف لأنه حينئذ تمام الاختيار قوله وقال
مجاهد فتياتكم إماءكم وقع هذا في رواية المستملي وذكر
النسفي كلم لم ينسبه لمجاهد ولفظه قال فتياتكم الإماء وهو
في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النهي مهر البغي وغيره
وحديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإماء وقد تقدم في
أواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما فيه كفاية
والله أعلم قوله باب
عسب الفحل أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب
بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال
له العسيب أيضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو
جملا أو تيسا أو غير ذلك وقد روى النسائي من حديث أبي
هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو ماء
الفحل وقيل أجرة الجماع وعلى الأجرة حمله المصنف ويؤيد
الأول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وعلى
الإجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب
أنهم كانوا يكرهون ضراب الجمل وقال صاحب الأفعال أعسب
الرجل عسبا أكرى منه فحلا ينزيه وعلى كل تقدير فبيعه
وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة
معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك
كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل وتعقب بأن الفرق لأن
المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف
التلقيح ثم النهي عن الشراء والكراء إنما يصدر لما فيه من
الغرر وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فإن أهدي
له هدية من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث

انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم
فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي
كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا
قوله عن علي ابن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون
خفيفة بصري ثقة عند الجميع وابنه ابو الفتح الازدي فشذ
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في
المستدرك هذا الحديث عن شيخ البخاري فيه وقال
علي ابن الحكم ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى وقد
وهم في استدراكه وهو في البخاري كما يرى وكانه لما لم يره في
كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه

باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما

اي هل تنفسخ الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب
الكوفيون الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة
والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي
اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع
مسلوب المنفعة فحينئذ فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى
العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف
فكذلك هنا قوله وقال ابن سيرين ليس لاهله اي اهل الميت
ان يخرجوه اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم
واياس ابن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة
من طريق حميد عن الحسن واياس ابن معاوية ومن طريق ايوب
عن ابن سيرين نحوه اورد المصنف حديث ابن عمر اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها وسياتي الكلام عليه
مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة اخر الباب
قوله وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى
اجلاهم عمر يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما
حدث به جويرية عن نافع وزاد في اخره حتى اجلاهم قال
الكرماني القائل وقال عبيد الله هو موسى ابن اسماعيل الراوي عنه

عن

عن جويرية وهو من تتمة حديثه وبه يحصل الترجمة فاذا
تولد انه يقول لموسى فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن
عبيد الله ابن عمر اصلا ولا قابل وقال عبد الله هو البخاري
وهو تعليق كما سياتي بيانه وقد وصله من طريق عن نافع
وقال في اخره حتى اجلاهم الى تيما واريحا واما قوله وهو
من تتمة حديثه ان كان اراد به انه حدث به فقد ثبت
انه غلط وان اراد انه من تتمته لكن من رواية غيره
فصحيح وهذا قوله وبه يحصل الترجمة والغرض منه هنا
الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين
وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر
ان ابا بكر جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر فيه حديث ابن عمر في ذكر الزارع وحديث رافع
ابن خديج في النهي عنه وسياتي شرحهما في المزارعة ان
شا الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الاجارة من
الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها
خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة
عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون
عند شروطهم وحديث ابن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه
من الاثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا
والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
قوله **باب في الحوالة** كذا للاكثر
وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة **كتاب الحوالة**
والحوالة بفتح الحا وقد تكسر مشتقة من التحويل او من
الحول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه حولا وهي
عند الفقها نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل
هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع
الدين بالدين وهي استيفا وقيل هي عقد ارفاق م

مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا
رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم تنبيه القسام
بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو المقسم وشرحه
الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين
وسكون الحا المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم
بما يلزم من اكله العار فهو اعم من الحرام والرشوة بفتح الرا
وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله
وكانوا يعطون على الخرص هو بفتح المعجمة وسكون الرا ثم
صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع
اي كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز
اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما رفع التنازع بين
المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام
والخارص للترجمة الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن
والرقية واجب ومن ثم كره مالك اخذ الاجرة على عقد الوثائق
لكونها من فروض الكفاية وكره ايضا اجرة القسام وقيل انما
كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان ياخذ اجرة اخرى
واشار سحنون الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة
اشياء لم تكن يؤخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم
انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون
بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة بعد ذلك من غير نكير ه
اختلاف فيحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله اعلم قوله
عن ابي بشر هو جعفر ابن ابي وحشية مشهور بكنيته
قوله عن ابي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في اخر
الباب تصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة على هذا
الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي
وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر ابن ابي وحشية عن ابي نضرة
عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي

والنسائي

والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذي فقال طريق
شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب
ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن شيئا وكذا النسائي
والذي يترجح في نظري ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق
الاعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه
فكانه كان عند ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث
مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد ايضا معبد بن سيرين
كما سياتي في فضائل القرآن وسليمان ابن قتة وهو
بفتح القاف وتشديد المثناة كما اخرجه احمد والدارقطني م
وساذكر ما في رواياتهم من الفوائد قوله انطلق نفر
لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد وليس في سياق هذه
الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان ابن قتة
عند احمد بعثنا زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد
ولم اقف على تعيين هذه السرية في شي من كتب المغازي بل
لم يتعرض لذكرها احد منهم وهي واردة عليهم ولم اقف على
تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل هي قوله
فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند
الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا
فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى فافادنا عدد السرية
ووقت النزول كما افادته رواية الدارقطني تعيين امير السرية
والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة قوله فلم يضيفوهم
بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فلدغ
بضم اللام على البنا للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين
المعجمة هو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين
المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب
ذات الحمة من حية او عقرب وغيرهما واكثر ما يستعمل في العقرب
وقد افادت رواية الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في رواية

لهشيم عند النسائي انه مصاب في عقله او لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بالعقرب وكذلك ما سياتي في فضائل القران من طريق معبد ابن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة اخرى في رجل مصاب بعقله فقرا عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة ابن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جيت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي يظهر انهما قصتان لكن الواقع في قصة ابي سعيد انه لديغ قوله فسعوا له بكل شي اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثرين السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفا وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا الشفا يقول شفى الله مريضي اي ابراه وشفى له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف ما فيه الشفا لكن ادعى ابن التين انه تصحيف قوله لو اتيتم هولا الرهط قال ابن التين قال تارة بنفر الاربعين قلت وهذا الحديث يدل لقوله فانه في رواية معبد بن سيرين ان الذي جا في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها زاد البزار في حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جا بالنور والشفا قالوا نعم قوله فسعينا في رواية الكشميهني فشفينا بالمعجمة والفا وقد تقدم ما فيها قوله فهل عند احد منكم شي زاد ابو داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا قوله فقال بعضهم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فافاد بيان جنس الجعل وهو

بضم

بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقي هو ابو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد ابن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقيه اخرجه مسلم وسياتي للمصنف في فضائل القران بلفظ اخر رقيه فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقيه ففي ذلك اشعار بانه غيره والجواب انه لا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا في رواية سليمان ابن قتة فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد انصاري واما حمل بعض الشراح ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد روى قصتين كان في احدهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجه ابن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفين وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قويا قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على قطيع من الغنم قال ابن التين هو القطيع هو الطايفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشي المقتطع من غنم كان او غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين شاة ولو ثبت ذكر عدد الشاة في رواية معبد ابن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في اول الحديث فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازايه قوله فانطلق يتفل بضم الفا وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه في اوايل كتاب الصلاة قال ابن ابي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراة لتحصيل بركة القراة في الجوارح

١

الجزء الثالث من فتح الباري
للعلامة الحافظ ابن
حجر العسقلاني
على البخاري

نفعنا الله
ببركاته
آمين

وقف ______ هذا الجزء وما بعده وتصدق
به ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبًا لمرضاته الامير احمد اغا
باش جاويش تفكجيان وجعل مقره في خزانة جامع شيخون
وتحت يد امامه تقبل الله منه ذلك بتاريخ ١١٩٣

٦٦٦

ع ك ف

٨

شيخون حديث

٢٤٦

ع حديث

التي يمر عليها ليحصل البركة في الريقة التي يتفله قوله ويقرا
الحمد لله رب العالمين في رواية سعيد فجعل يقرا عليه بفاتحة
الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات
عليه الحمد ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب
العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرا الفاتحة
لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث
جابر ثلاث مرات والحكم للزائد قوله فكانما نشط كذا
للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي
وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل واصله
الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل
وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل وحكي نشط
قام بسرعة ومن قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى
نشط فزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه اي حل شيئا
فشيئا قوله من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي
يشد به ذراع البهيمة قوله وما به قلبة بحركات اي
علة وقيل للعلة قلبة لان الذي يصيبه يقلب من جنب
الى جنب ليعلم موضع الدا قاله ابن الاعرابي ومنه قول
الشاعر وقد برئت فما بالصدر من قلبة وفي نسخة
الصغاني بخطه قال ابن الاعرابي القلبة داء ماخوذ
من القلاب ياخذ البعير فيالم قلبه فيموت من يومه
قوله فقال بعضهم اقسموا لم اقف على اسمه قوله
فقال الذي رقا بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما
قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شي وفي رواية سعيد ابن
سيرين فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية
سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل فاكلنا
الطعام وابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا المدينة وبين في
هذه الرواية ان الذي منعهم من تناولها هو الراقي واما
باقي الروايات فاتته قوله فننظر ما يامرنا اي
فنتبعه ولم يريدوا والخصم يخيرون في ذلك قوله وما

يدريك

يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد
روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال
وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم وتعقبه
ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران
العظيم كما تقدم في اواخر الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة
اي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما ادراك
ونحوه في رواية الاعمش وفي رواية معبد ابن سيرين وما كان
يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب من الشي وتستعمل
في تعظيم الشي ايضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته
ولم يذكر منه نهيا اي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وزاد سليمان ابن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك
انها رقية قلت القي في روعي وللدارقطني من هذا الوجه
فقلت يا رسول الله شي القي في روعي وهو ظاهر في انه لم
يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة ولهذا قال له
اصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد ابن
سيرين قوله ثم قال قد اصبتم يحتمل ان يكون صوب
فعلهم في الرقية ويحتمل ذلك في توقفهم عن التصرف
في الجعل حتى استاذنوه ويحتمل اعم من ذلك قوله واضربوا لي
معكم سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة
في تانيسهم كما وقع لهم في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك
قوله قال شعبة حدثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا
الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف
في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر
في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض
الشراح عن ذلك فعاب على من عزاه الى الترمذي وفي
الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان
بالذكر والدعاء الماثور وكذا غير الماثور مما لا يخالف ما في
الماثور واما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته
ولا ينفيه وياتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب وفيه

مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب
وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من
امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع
من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه
طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لتخذت عليه أجرا
ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي عن ذلك وفيه إمضاء
ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقي وأن
يكون الجعل له ولأصحابه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء
٣ بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما
وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته
إليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التورع
فيه إذا اعترضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص
وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه
أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم
له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله عز وجل قسم للصحابة
في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى
سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لأن من عادة الناس الائتمار
بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة
دونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة
إلى ما يلتمس المطلوب منه الشفاء ولو كثر لأن الملدوغ لو
كان من آحاد الناس لعله لم يكن يتوفر على القدر المطلوب
منهم قوله باب ضريبة العبد
وتعاهد ضرائب الإماء الضريبة بفتح الضاد المعجمة فعيلة
بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وضرائب
جمعها ويقال لها الخراج والغلة بالغين المعجمة والأجر وقد وقع
جميع ذلك في الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس أن أبا
طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه
من ضريبته وليس في الترجمة ظاهر فأراد بها بيانه

حكم

حكم ذلك وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على الجواز
وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب وأما ضرائب الإماء
فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الأغلب وإلا فكما يخشى من اكتساب
الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ولعله
أشار في الترجمة إلى ما أخرجه في تاريخه من طريق أبي
داود الأحمري قال خطبنا حذيفة حين قدم المدائن
فقال تعاهدوا ضرائب إمائكم وهو عند أبي نعيم في الحلية
بلفظ ضرائب غلمانكم ولأبي داود من حديث رافع ابن خديج
٣ مرفوعا نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم
ذكر ذلك في أواخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية لم
أراد بالتعاهد التفطن لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن
٣ يكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث
أمره عليه السلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزم ذلك في حق
الأمة لأنها أحق وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها قوله
باب خراج الحجام أورد فيه حديث
ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره
وزاد من وجه آخر ولو علم كراهيته لم يعطه وهو ظاهر
في الجواز وتقدم في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وعرف
بهذا أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكأن ابن عباس
أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام واختلف
العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال
واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب دنيء وليس بمحرم فحملوا
الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان
حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالا
احتمال وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد
فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على
نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها
وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال
اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله
ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشيا
التي يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج له فما كان
ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين
قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه
الحجام اجره بان محل الجواز اذا كانت الاجرة على ٣
عمل معلوم ومحل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول
وفي الحديث اباحة الحجامة ويلتحق بها ما يتداوى
به من اخراج الدم وغيره وسياتي مزيد بيان لذلك
في كتاب الطب وفيه الاجرة على المعالجة بالطب
والشفاعة الى اصحاب الحقوق ان يخففوا منها وجواز
مخارجة السيد لعبده بان يقول له اذنت لك ان
تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه
استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد
تمكنه من العمل اذنه العام قوله عن عمرو بن عامر
هو الانصاري وليست له رواية في البخاري الا عن
انس وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة
وهذا جميع ما له عنده قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحتجم فيه اختصار [illegible] الاوفق
وقوله ولم يكن يظلم احدا اجره فيه اثبات اعطائه
اجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الروايتين اللتين
قبلها ففيهما الجزم بذلك على طريق التنصيص قوله
قوله باب من كلم موالي العبد ان يخففوا
عنه من خراجه اي على سبيل الاستفضال منهم لا على الالزام
ويحتمل ان يكون على الالزام اذا لا يطيق ذلك قوله
عن حميد عن انس في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن
حميد سمعت انسا قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم
غلاما هو ابو طيبة كما تقدم قبل بابين واسم ابي طيبة
نافع

نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني
من طريق محيصة ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع
ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسال عن خراجه
الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه
في ذلك لان ابا دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة
لا انه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن منده من طريق بسام
الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال
حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو
احمد والحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة
لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح
انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش
مائة وثلاثا واربعين سنة قوله وكلم فيه لم يذكر
المكلم وقد ذكره قبل باب من وجه اخر عن حميد
فقال كلم مواليه ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه
منهم محيصة ابن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالي مجازا
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا
واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو
وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند قوله
صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر او مدا
او مدين شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان
صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد
وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له
بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج
الترمذي من حديث انس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطى الحجام اجره وكان ذلك يعني من باشر العطية ولا بين
ابي طيبة من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك
قال صاعان فوضع عنه صاعا وكان هذا هو السبب في الشك
المتقدم وهذه الرواية تجمع الخلاف ويجمع ابن عمر عند ابن ابي شيبة
لبني

من هذا الموجود ان اخراجه كان ثلاثة اصع وكذا الاسماعيلي عن
جابر فان جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال
صاعين وزيادة الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبر قوله
باب كسب البغي والاما بين البغي
والاما عموم وخصوص وجهي فقد يكون البغي امة وقد
تكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء
بوزن فعيل بمعنى فاعلة او مفعولة وهي الزانية و
صرح المصنف بالحكم فانه نبه على ان الممنوع كسب الامة بالفجور
لا بالصنائع الجائزة قوله وكره ابراهيم اي النخعي اجر
النائحة والمغنية وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي هاشم عنه
وزاد والكاهن وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان
النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة
فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع شرعا بجامع ما بينهما من
ارتكاب المعصية قوله وقول الله عز وجل ولا تكرهوا
فتياتكم على البغا الى اخر الاية قال مجاهد فتياتكم
اماوكم وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن
ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال
في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال لا تكرهوا
اماكم على الزنا واخرجه هو وعبد ابن حميد والطبري من
طريق ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا
فتياتكم على البغا قال اماوكم على الزنا وزاد ان عبد
الله ابن ابي امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد
فقال ارجعي فازني على اخر قالت والله ما انا براجعة
فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر
مرفوعا وسماها الزهري عن عمر بن ثابت معاذة وكذا اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها
معاذة وروى هذا ابو داود والنسائي من طريق ابي
الزبير انه سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار
فقالت ان سيدي يكرهني على البغا فنزلت والظاهر انها نزلت
فيها

فيها وزعم مغلطاي انها معاذة بنت اخت لعبد الله ابن ابي
وزاد معمن غيره وقوله تعالى ان اردن تحصنا لا مفهوم له
بل خرج مخرج الغالب ويحتمل ان يقال لا يتصور الاكراه اذا لم
يردن التحصن لانه حينئذ تمام الاختيار قوله وقال
مجاهد فتياتكم اماوكم وقع هذا في رواية المستملي وذكر
النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه قال فتياتكم الاماء وهو
في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
ثم اورد المصنف حديث ابي مسعود في النهي مهر البغي وغيره
وحديث ابي هريرة في النهي عن كسب الاما وقد تقدم في
اواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه كفاية
والله اعلم قوله باب
عسب الفحل اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب
بفتح العين واسكان السين المهملتين وفي اخره موحدة ويقال
له العسيب ايضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او
جملا او تيسا او غير ذلك وقد روى النسائي من حديث ابي ٣
هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو ماء
الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف ويؤيد
الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وعلى
الاجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة فقال اربعة ابواب
انهم كان يكرهون ضراب الجمل وقال صاحب الافعال اعسب
الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وعلى كل تقدير فبيعه
واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة
معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك
كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لان
المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف
التلقيح ثم النهي عن الشرا او الكرا انما يصدر لما فيه من
الغرر واما عاريته فلا خلاف في جوازه فان اهدي
للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث

انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم
فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي
كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا
قوله عن علي ابن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون
خفيفة بصري ثقة عند الجميع ولينه ابو الفتح الازدي بلا مستند
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في
المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال
علي ابن الحكم ثقة من اهل البصرة عزيز الحديث انتهى وقد
وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكانه لم يره في
كتاب البيوع فتوهم ان البخاري لم يخرجه قوله
باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما
اي هل تنفسخ الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب
الكوفيون الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة
والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي
اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع
مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى
العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف
فكذلك هنا قوله وقال ابن سيرين ليس لاهله اي اهل الميت
ان يخرجوه اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم
واياس ابن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة
من طريق حميد عن الحسن واياس ابن معاوية ومن طريق ايوب
عن ابن سيرين نحوه اورد المصنف حديث ابن عمر اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها وسياتي الكلام عليه
مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة اخر الباب
قوله وقال عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى
اجلاهم عمر يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما
حدث به جويرية عن نافع وزاد في اخره حتى اجلاهم قال
الكرماني القايل وقال عبيد الله هو موسى ابن اسماعيل الراوي له

عن

عن جويرية وهو من تتمة حديثه وبه يحصل الترجمة فاذا
قوله انه من قول موسى فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن
عبيد الله ابن عمر اصلا ولا قايل وقال عبيد الله هو البخاري
وهو تعليق كما سياتي بيانه وقد وصله من طرق عن نافع
وقال في اخره حتى اجلاهم الى تيما واريحا واما قوله وهو
من تتمة حديثه ان كان اراد به انه حدث به فقد ثبت
انه غلط وان اراد انه من تتمته لكن من رواية غيره
فصحيح وبهذا قوله وبه يحصل الترجمة والغرض منه هنا
الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين
وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر
ان ابا بكر جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر فيه حديث ابن عمر في ذكر الزراع وحديث رافع
ابن خديج في النهي عنه وسياتي شرحهما في المزارعة ان
شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الاجارة من
الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها
خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة
عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون
عند شروطهم وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه
من الاثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
قوله باب في الحوالة كذا للاكثر
وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة
والحوالة بفتح الحا وقد تكسر مشتقة من التحويل او من
الحول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه حوولا وهي
عند الفقها نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل
هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنيت من النهي عن بيع
الدين بالدين وهي استيفا وقيل هي عقد ارفاق مس

انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم
فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي
كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا
قوله عن علي ابن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون
خفيفة بصري ثقة عند الجميع ولينه ابو الفتح الازدي بلا مستند
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في
المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال
علي ابن الحكم ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى وقد
وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكانه لم يره في
كتاب البيوع فتوهم ان البخاري لم يخرجه قوله

باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما

اي هل تنفسخ الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب
الكوفيون الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة
والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي
اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع
مسلوب المنفعة فحينئذ فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى
العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف
فكذلك هنا قوله وقال ابن سيرين ليس لاهله اي اهل الميت
ان يخرجوه اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم
واياس ابن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة
من طريق حميد عن الحسن واياس ابن معاوية ومن طريق ايوب
عن ابن سيرين نحوه اورد المصنف حديث ابن عمر اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها وسياتي الكلام عليه
مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة اخر الباب
قوله وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى
اجلاهم عمر يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما
حدث به جويرية عن نافع وزاد في اخره حتى اجلاهم قال
الكرماني المقابل وقال عبيد الله هو موسى ابن اسماعيل الراوي له

عن

عن جويرية وهو من ثلاثياته وبه يحصل الترجمة فاما
قوله انه مقول لموسى فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن
عبيد الله ابن عمر اصلا ولا قابل وقال عبيد الله هو البخاري
وهو تعليق كما سياتي بيانه وقد وصله من طريق عن نافع
وقال في اخره حتى اجلاهم الى تيماء واريحاء واما قوله وهو
من ثلاثياته حديثه ان كان اراد به انه حديثه فقد ثبت
انه غلط وان اراد انه من ثلاثياته تكن من روايته غيره
فصحيح ومنها قوله وبه يحصل الترجمة والغرض منه هنا
الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين
وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر
ان ابا بكر جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر فيه حديث ابن عمر في ذكر الزراع وحديث رافع
ابن خديج في النهي عنه وسياتي شرحهما في المزارعة ان
شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الاجارة من
الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها
خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة
عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون
عند شروطهم وحديث ابن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه
من الاثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باب في الحوالة كذا للاكثر
وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة
والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من
الحؤول تقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤولا وهي
عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل
هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع
الدين بالدين او هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مـ

مستقل ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف والمحتال عند
الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ ويشترط ايضا تماثل الحقين
في الصفات وان يكون في شي معلوم ومنهم من خصها بالنقدين
ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفي قوله
وهل يرجع في الحوالة هذا الشان اي خلاف فيها هل هي عقد
لازم او جائز قوله وقال الحسن وقتادة اذا كان اي المحال
عليه يوم احال عليه مليا اي بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان
مفلسا فله ان يرجع وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة والاثرم
واللفظ له من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة والحسن
انهما سئلا عن رجل احتال على رجل احتال على رجل فافلس
قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وقيده
احمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع
الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما
بالفلس فلا يرجع الا بحضرة المحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفة
يرجع بالفلس مطلقا سوا عاش او مات ولا يرجع بغير
الفلس وقال مالك لا يرجع الا ان غره بان علم فلس المحال
عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة
كالكفالة فيرجع على ايهما شا وبه يشعر ادخال البخاري ابواب
الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع
مطلقا واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل احلته وابرأني
حولت حقه عني واثبته على غيري وذكر ان محمد بن الحسن
احتج بقوله بحديث عثمان انه قال في الحوالة او الكفالة
يرجع صاحبها لا توى على مسلم قال فسألته عن اسناده فذكره
عن رجل مجهول عن اخر معروف لكنه منقطع بينه وبين
عثمان فبطل الاحتجاج به من وجهين قال البيهقي اشار
الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة عن خليد ابن جعفر
عن معاوية ابن قرة عن عثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا
وقد شك راويه هل هو في الحوالة او الكفالة قوله
وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الى اخره وصله ابن ابي
شيبة

شيبة بمعناه قال ابن التين محله ما اذا وقعت القسمة
بالتراضي مع استوا الدين وقوله توى بفتح المثناة
وكسر الواو اي هلك والمراد ان يفلس من عليه الدين
او يموت او يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا
رجوع لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه ان من رضي بالدين
عوضا فهو كما لو اشترى عينا فتلفت في يده والخلاف الجاري في
الحوالة يجري في ذلك وقال ابو عبيدة اذا كان بين ورثة او شركا
مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم
قوله عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه ابن عمر وجابر مع
ابي هريرة قوله مطل الغني ظلم في رواية ابن عيينة عن ابي
الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه
من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد
رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة ان من الظلم مطل
الغني وهو يفسر الذي قبله واصل المطل المد قال ابن فارس
مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال
الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه
بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من
قدر على الادا فاخره ولو كان فقيرا كما سياتي البحث فيه وهل
يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضرا عنده لكنه
قادر على تحصيله بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم
الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون
بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا
قوله مطل الغني هو من اضافة المصدر للفاعل عند
الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد
استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول
والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه
سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق
الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا التاويل قوله فاذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي

[illegible]

باسكان المثناة اي اتبع وفي فليتبع وهو على البنا للمجهول مثل اذا علم فليعلم يقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التا مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التا والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ عن احمد بن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد واخرجه البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التا بلا خلاف والملي بالهمز ماخوذ من الملا يقال ملو الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملي فواجب عليه ان يحتال

تنبيه ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات واذا اتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحدهما بالاخرى وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد بالواو وغلطهما في صحيح البخاري هنا فانه بالفا في جميع الروايات وهو كالتوطية والعلة لقبول الحوالة اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المومن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل ورواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال بعض ان ومناسبة الجملة للتي قبلها انه لما دل على ان مطل الغني ظلم

عقبه

عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على الملي لما في قبوله من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد يكون مطالبته بالمال له عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهب التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغا العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب ام لا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على ان العاجز عن الادا لا يدخل في الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفا تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا وعلى ان الغني الذي ماله غايب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني او ليس هو في الحكم بغني الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاوه من سهم الفقرا من الزكاة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك واستنبط منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مواخذته لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلما له ان يحبسه وقال اخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت او فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فايدة فلما شرطت علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوض عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد

اشتراطه

٣ صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر
وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع
الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهرا واستدل به على
اعتبار رضى المحيل والمحال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث
وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط لكونه لم يذكر في الحديث
أيضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الإرشاد إلى
ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن
المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك **قوله باب**
إن أحال دين الميت على رجل جاز زاد أحال على ملي فليس له
رد كذا ثبت عند أبي ذر وهذه الترجمة الثانية مقدمة عند
غيره على الباب في باب مفرد وفيها حديث أبي هريرة مطل
الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي
الزناد ومناسبته للترجمة واضحة وهو أن ذلك موافق
للجمهور على عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي
قبله وذكر ابن مسعود أن هذه ثبتت في رواية النسفي
عن الفربري وإنا لم نقع عنده إلا ينقله الحموي قال وقد
رواها حماد بن شاكر عن البخاري **قلت** وثبت
أيضا عند أبي زيد المروزي عن الفربري وروايه إبراهيم
ابن معقل النسفي عن البخاري ويؤيد صنيع النسفي ومن تبعه
أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينا
فليس له أن يرجع فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظا لكان تكرر
كرر الترجمة بحديث واحد **تنبيه** ابن الأول محمد بن يوسف
لا قرابة بينه وبين عبد الله التنيسي صاحب مالك ولم يلق
الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيان الثوري **الشافعي** قال
ابن بطال إنما ترجم بالحوالة فقال إن أحال دين الميت ثم أدخل
حديث سلمة وهو في الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض
العلماء متقاربان وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون
كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث
نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سوا

قلت

---

٣ **قلت** وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة تنزيلا على ظاهر الخبر **قوله**
أتي بجنازة لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على
الذي بعده وللحاكم من حديث جابر مات رجل فغسلناه وكفناه
وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل
ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به **قوله** فقال هل عليه
دين سيأتي بعد أربعة أبواب بهذا السؤال من حديث أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى
عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك
له وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث
وفيه بيان أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح **قوله**
ثم أتي بجنازة أخرى ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وبقي
حال رابع الأول من لم يترك مالا ولا عليه دين والثاني
عليه دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء له
والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه أن يصلى
عليه أيضا وكأنه لم يذكره لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا
ن **قوله** ثلاثة دنانير في حديث جابر عند الحاكم دينارا
وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه وكذا أخرجه
الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما
كانا دينارا ن وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن
ر قال دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار
الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين
والأول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة
ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين وفي مختصر
المزني من حديث أبي سعيد الخدري درهمين ويجمع إن
ثبت بالتعدد **قوله** فقال أبو قتادة صل عليه
يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية ابن ماجه
من حديث أبي قتادة نفسه فقال أنا أتكفل به زاد الحاكم
في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما
بريء فقال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

جابر واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة مرفوعا
اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان يرجع حتى
تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل
طواف الركن فليس لهم ان ينفروا حتى تطهر او ياذن لهم
فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منهما
ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس
لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله ابن
المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب عياض
بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة
محرم قوله وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن
منصور في قولها لا هذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر
وثبت لغيره واما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده
رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث
بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قالت
واما رواية جرير فوصلها المصنف في باب التمتع والقران
عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي مكة
قلت لا وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع
عنده في موضع لا كما تقدم وتقدم توجيهه قوله باب
من صلى العصر يوم النفر بالابطح اي البطحاء التي بين مكة ومنى
وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب
والمعرس وحدها بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام
على حديث انس الاول في باب اين يصلي الظهر يوم التروية وبينا
وهو مطابق لما ترجم به هنا في سياق حديث انس الثاني ما يشعر
بانه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد
ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع واما قوله
فيه انه صلى الظهر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد
الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به قوله
باب المحصب بمهملتين ثم موحدة
بوزن محمد اي ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف
في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك قوله حدثنا
سفيان

سفيان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن عروة وفي رواية
الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا
هشام قوله انما كان منزلا في رواية مسلم من طريق عبد
الله ابن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث
قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك
البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم
باجمعهم الى المدينة قوله يعني بالابطح في رواية الكشميهني يعني
الابطح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه
اذا خرج قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو
ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث
سمعه سفيان من الحسن ابن صالح عن عمرو بن دينار فيرى انه
دلسه عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان
قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة
عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه قوله ليس التحصيب
بشيء اي من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد
روى احمد من طريق ابي مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل
حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي وروى
مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابن يسار عن ابي رافع قال
لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين
خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل
انتهى لكن لما نزل له النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا
اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما
رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
ينزلون بالابطح وياتي للمصنف في الباب الذي يليه لكن
ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة
كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه

اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى قال
آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين
بردت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مرة اخرى فروى
الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي
بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل
عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول
الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا
وفك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى
صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك انه
يرجع ان قال انما ضمنت لارجع اذا لم يكن للميت مال وعلم
الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت
وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح
ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث اشعار
بصعوبة امر الدين وانه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة وسيأتي
الكلام على الحكم في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه
دين في اول الامر عند الكلام على حديث ابي هريرة بعد اربعة
ابواب ان شاء الله تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على
الجنازة وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه قوله

باب الكفالة في القرض والديون

بالابدان وغيرها ذكر الديون بعد القرض من عطف العام
على الخاص والمراد بغير الابدان الاموال قوله وقال
ابو الزناد الى آخره هو مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ٣
من طريق عبد الرحمن ابن ابي الزناد حدثني محمد بن حمزة
ابن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر ابن الخطاب بعثه
مصدقا فاذا رجل يقول لامرأته صدقيني مال مولاك
فاذا المرأة تقول بل انت صدق فسأل ابيك فسأل حمزة
عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه
وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته ثم ورث
من امه مالا فقال حمزة للرجل لارجمنك فقال له اهل الماء

ان

ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما فقال
فاخذ حمزة الرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر
بذلك من قولهم وانما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره
بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان
فان حمزة ابن عمرو الاسلمي صحابي وقد فعله ولم
ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر الرجل
فالظاهر انه عزره بذلك قاله ابن التين قال وفيه
شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير
قدر الحد وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع
صحيح فلا حجة فيه وايضا فليس فيه التصريح بانه جلده
ذلك تعزيرا فلعله مذهب عمر ان المحصن اذا كان
عالما رجم وان كان جاهلا جلد قوله وقال جرير
اي ابن عبد الله والاشعث اي ابن قيس لعبد الله ابن مسعود
في المرتدين استتبهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وهذا ايضا
مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق
عن حارثة ابن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله ابن
مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة
فسمع مؤذن عبد الله ابن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله
فقال عبد الله علي بابن النواحة والصحابة فجيء بهم فامر قرظة
ابن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك
النفر فاشار عليه عدي ابن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث
٣ فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم
وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس ابن ابي حازم
ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا قال ابن المنير
اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة
بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال
بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص
اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق
بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله

تنبيه وقع في اكثر الروايات في هذا الاثر ثنيتا بلفظ التثنية
ووقع في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس ثنايا بغيره
مثناة قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى **قلت**
والذي يظهر لي انه ثابوا بهمزة ممدودة وهي معنى رجعوا فلا
يفسد المعنى **قوله** وقال حماد اي ابن ابي سليمان اذا تكفل
بنفس فمات فلا شي عليه وقال الحكم يضمن وصله الاثرم من
طريق شعبة عن حماد والحكم بذلك قال الجمهور وعن ابن
القاسم صاحب مالك يفصل بين المدين الحال والموجل فيغرم
في الحال ويفصل في الموجل بين ما اذا كان اوقدم لادراكه ام لا
قوله وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة الى اخره وقع
هنا في نسخة الصغاني حدثنا عبد الله ابن صالح حدثني الليث
وقد تقدم في باب التجارة في البحر ان اباذر وابا **الوقت**
وصلاه في اخره قال البخاري حدثني عبد الله ابن صالح حدثني الليث
به ووصله ابوذر هنا من روايته عن شيخه علي ابن وصيف حدثنا
محمد ابن غسان حدثنا عمر ابن الخطاب السجستاني حدثنا عبد
الله ابن صالح وكذلك وصله بهذا الاسناد في ما يتخرج من
الجمع من كتاب الزكاة ولم يتفرد به عبد الله ابن صالح فقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق عاصم ابن علي وادم ابن ابي اياس والنسائي
من طريق داود ابن منصور عن الليث اخرجه احمد عن يونس ابن
محمد عن الليث ايضا وله طريق اخرى عن ابي هريرة علقها المص
في كتاب الاستئذان من طريق عمر ابن ابي سلمة عن ابي هريرة
ووصلها في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه
٣ **قوله** انه ذكر من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار في رواية ابي سلمة ان رجلا من بني اسرائيل كان
يسلف الناس اذا اتاه الرجل بكفيل ولم اقف على اسم هذا
الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد ابن
الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله ابن عمرو
وابن العاص يرفعه ان رجلا جا الى النبي ﷺ فقال له
اسلفني الف دينار الى اجل فقال ائت بالكفيل قال الله

فاعطاه

فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما
بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر
الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض
هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع
لهم لا انه من نسلهم **قوله** قال ائتني بالكفيل فقال كفى
بالله كفيلا قال صدقت في رواية ابي سلمة فقال سبحان
الله نعم **قوله** فدفعها اليه الالف دينار في رواية
ابي سلمة فعدله ستمائة دينار والاول ارجح لموافقة
حديث عبد الله ابن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد
والوزن فيكون الوزن مثلا الفا والعدد ستمائة
او بالعكس **قوله** فخرج في البحر فقضى حاجته في رواية ابي سلمة
فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل
وارتج البحر بينهما **قوله** فلم يجد مركبا زاد في رواية
ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم
اخلفني فنقر خشبة وفي حديث عبد الله ابن عمرو فعمل
تابوتا وجعل فيه الالف **قوله** وصحيفة منه الى صاحبه
في رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان
اني دفعت مالك الى وكيلي الذي توكل بي **قوله** ثم
٣ زجج موضعها كذا للجميع بزاي وجيمين قال الخطابي اي سوى
موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف
زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل
كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ
ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير كالزج او حشى
شقوق لصاقها وتعهد بالزج وقال ابن التين معناه
اصلح موضع النقر **قوله** تسلفت فلانا كذا وقع فيه والعرف
تعدية بحرف الجر وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من
فلان **قوله** فرضي بذلك كذا للكشميهني ولغيره فرضي به وفي
رواية الاسماعيلي فرضي بك **قوله** واني جهدت بفتح الجيم
والها وزاد في حديث عبد الله ابن عمرو فقال اللهم اد حمالتك **قوله**

٣ حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر قوله فاخذها
لاهله حطبا فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال في رواية
النسائي فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة وغدا رب المال فسال
عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فيحملها الى اهله فقال
اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقراها
وعرف قوله ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف
دينار في رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال
فقال يا فلان مالي قد طالت النظرة فقال اما مالك فقد
دفعته الى وكيلي واما انت فهذا مالك وفي حديث عبد
الله ابن عمرو انه قال له هذه الفك فقال النجاشي لا اقبلها
منك حتى تخبرني ما صنعت فاخبره فقال قد ادى الله عنك قوله
وانصرف بالالف راشدا في حديث عبد الله ابن عمرو قد ادى الله
عنك وقد بلغنا الالف في التابوت فامسك عليك الفك زاد
ابو سلمة في اخره قال ابو هريرة لقد رايتنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر مراؤنا ولغطنا ايهما امن وفي الحديث
جواز الاجل في القرض ووجوب الوفا به وقيل لا يجب بل هو من
باب المعروف وفيه التحدث عما كان في بني اسرايل وغيرهم
من العجايب للاتعاظ والايتسا وفيه التجارة في البحر
وجواز ركوبه وفيه بدا الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود في
الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان
من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسياتي حكم اخذ ما
يلفظه البحر في كتاب اللقطة ان شا الله تعالى ووجه الدلالة
منه على الكفالة تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره
له وانما ذكر ذلك ليتاسى به فيه والا لم يكن لذكره فايدة
قوله باب قول الله عز وجل
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ورد فيه حديث
ابن عباس الاتي في تفسير سورة النسا بسنده ومتنه وسياتي
الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الاشارة الى ان الكفالة
التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق
الميراث

الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع وروى ابو
داود في الناسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه
الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما
الاخر فنسخ ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله ثم اورد المصنف حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخى بين عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن الربيع وهو
مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع ومقصوده اثبات الحلف
في الاسلام ثم اورد حديث انس ايضا في اثبات الحلف في الاسلام
قوله حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول
قوله فقلت لانس ابن مالك ابلغك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام الحلف بكسر المهملة وسكون
اللام بعدها فا العهد والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام
على الاشيا التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سياتي
ذكره وكان عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد ابن ابراهيم
٣ ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا
لا حلف في الاسلام وانما الحلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة اخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن ام سلمة مثله
اخرجه عمر ابن شبة في كتاب مكة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة
فقال ايها الناس فذكر نحوه اخرجه عمر ابن شبة واصله في السنن
وعن ابن عاصم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف
فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية اخرجه
احمد وعمر ابن شبة واللفظ له وعن ابن عباس رفعه ما كان من
حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة اخرجه عمر ابن شبة
واللفظ له واحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي ابن ثابت
قال قال ارادت الاوس ان تحالف سليما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس ابن عاصم اخرجه عمر ابن شبة
ومن مرسل الشعبي رفعه لا حلف في الاسلام وحلف الجاهلية
مشدود وذكر عمر ابن شبة ان اول حلف كان بمكة حلف الاحابيش

ان امراة من بني مخزوم سكنت لرجل من بني الحارث ابن عبد مناة
من كنانة تسلط بني بكر ابن عبد مناة ابن كنانة عليهم فاتى قومه
فقال لهم دلت قريش لبني بكر فانصروا اخوانكم فركبوا الى بني
المصطلق من خزاعة وسمعت بهم بنوا الهون بن خزيمة ابن
مدركة فاجتمعوا بيبث حبشي بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها
معجمة وهو جبل باسفل مكة فتحالفوا باليد علي غيرنا ما رسي
حبشي مكانه فكان هذا اسم الاحابيش وعند عمر ابن شبة من مرسل
عروة ابن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة فقال عبد العزيز
ابن عمران سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبشي ثم اسند عن عايشة
انه في عشرة اميال من مكة ومن طريق حماد الراوية سموا
لتجمعهم اي بجمعهم قال عمر ابن شبة ثم كان حلف قريش وثقيف
ودوس وذلك ان قريشا رغبت في مرج وهو من الطايف
لما فيه من الثمر والزرع فحالفتهم ثقيف فحالفتهم وادخلت
معهم بني دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم ثم كان حلف المطيبين
واسند من طريق ابن سلمة رفعه ما شهدت من حلف الاحلف
المطيبين وما احب ان اسلمه وان لي حمر النعم ومن مرسل
طلحة ابن عبد الله ابن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم في
الاسلام لاجبت ومن حديث عبد الرحمن ابن عوف رفعه شهدت
وانا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين ما احب ان لي حمر النعم
واني انكثه قالوا وحلف الفضول وهم فضل وفضال ومفضل
تحالفوا فلما رجع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب ولبيد
وزهرة قالوا احلف كحلف الفضول وكان فيما لقيهم ان لا يعض
الظالم مظلوما وذكروا في سببه ذلك اشيا مختلفة محصلها
ان القادم من اهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض اهلها
فيشكوه الى من بها من القبايل فلا يفيد فاجتمع بعض من كان
يكره الظلم ويستقبحه الى ان عقدوا الحلف وظهر الاسلام وهم
على ذلك وسياتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في اوايل
مناقب الانصار قوله فقد حالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الطبري ما استدل به انس على اثبات الحلف لا ينافي حديث

جبير

جبير ابن مطعم نفيه فان الاخا المذكور كان في اول الهجرة فكانوا
يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القران
وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال
ابن عباس الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب
الميراث قلت وعرف بذلك وجه ايراد حديثي انس مع حديث
ابن عباس واسند مسلم وقال الخطابي قال ابن عيينة
حالف بينهم اي اخى بينهم يريد ان معنى الحلف في الجاهلية
معنى الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام جار على احكام الدين
وحدوده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعون
بينهم باراهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا
ذلك على حاله واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف
الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل
نزول الاية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي ما كان
قبل نزول جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة
جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل
الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها فهو منقوض اخرج كل ذلك عمر
ابن شبة عن ابي غسان محمد بن يحيى باسانيده اليهم واظن
قول عمر اقواها ويمكن الجمع بان المذكورات في رواية غير
عمر ما يدل على تاكيد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل
على نسخ ذلك **قوله باب**
من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع وبه قال
الحسن يحتمل قوله فليس له ان يرجع اي عن الكفالة بل
هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل ان يريد
فليس له ان يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول
اليق بمقصوده ثم اورد فيه حديث سلمة ابن الاكوع المتقدم
قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان
لابي قتادة ان يرجع لما صلى صلى الله عليه وسلم على المديان
حتى توفى ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد
صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع تنبيه

افتقرت هذه الطريق علي ذكر اثنين من الاموات الثلاثة
وتقدم في تلك الطريق ما وقد ساقه الاسماعيلي هنا باسنا
وزاد في قصة المحذوف انه عليه السلام ثلاث كيات وكانه ذكر
لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر واستدل به
علي جواز ضمان ما علي الميت من دين ولو لم يترك وفا وهو قول
الجمهور ثم اورد فيه حديث جابر قوله عمرو بن دينار قوله
سمع محمد بن علي اي ابن الحسين ابن علي وقد سمع عمرو بن دينار
من جابر الكثير وربما ادخل بينه وبينه واسطه ولسفيان
في هذا الحديث اسناد اخر سياتي بيانه في فرض الخمس قوله
لو قد جا مال البحرين هو مال الجزية كما سياتي بيانه في المغازي
وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم علي البحرين العلا ابن الحضرمي
كما سياتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث
جابر هذا قوله فقد اعطيتك هكذا وهكذا اي في الطريق
التي في الشهادات هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات
وبهذا يظهر مناسبة قوله في اخر حديث الباب فعددتها
فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها وعرف بقوله فيه فحثا لي
حثية تفسير قوله خذ هكذا اي ثم اشار بيديه جميعا وسياتي
بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شا الله تعالي ووجه دخوله
في الترجمة ان ابا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل
بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي
جميع ما عليه من دين او عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفا
بالوعد فنفذ ابو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من
خصايصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفا بالوعد
اخذا من هذا الحديث وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة
ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا
علي صحة دعواه ويحتمل ان يكون ابو بكر علم بذلك فقضي له بعلمه
فيستدل به علي جواز مثل ذلك للحاكم قوله باب
جوار ابي بكر الصديق بكسر الجيم وبضمها والمراد به الذمام والامان
قوله وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس هذا التعليق

سقط

سقط دون رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده وابو صالح ٣
هذا ادعى ابو نعيم والاسماعيلي والحاكم وغيرهم انه سليمان بن
صالح المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله علي هذا هو ابن
وهب وزعم الدمياطي ابن المبارك وجزم بذلك الاصيلي وجزم
الاسماعيلي بانه ابو صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله علي هذا
هو ابن وهب وزعم الدمياطي انه ابو صالح محبوب ابن موسي
الفرا الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم يسبقه احد الي عد
محبوب ابن موسي في شرح البخاري والمعتمد هو الاول
فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري
قال قال ابو صالح سلمويه حديث عبد الله ابن المبارك قوله
فاخبرني عروة فيه محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا واخبرني
عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هنا رضي ابي بكر بجوار
ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له علي ذلك ووجه
دخوله في الكفالة انه لايق بكفالة الابدان لان الذي اجاره
كانه تكفل المجار ان لا يضام قاله ابن المنير تنبيه ساق البخاري
الحديث هنا علي لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة علي
لفظ عقيل وسابين ما بينهما من التفاوت هناك واذكر فيه
الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط قول المعاد ان شا
الله تعالي قوله باب
الدين كذا للاصيلي وكريمة وسقط الباب وترجمته من رواية
ابي الوقت وسقط الحديث ايضا من رواية النسفي ووقع
للنسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي
واما ابن بطال فذكر حديث في اخر باب بغير ترجمة وبه
جزم الاسماعيلي واما ابن بطال فذكر هذا الحديث في اخر باب
من تكفل علي ميت بدين وهو اليق لان الحديث لا تعلق له
بترجمة جوار ابي بكر حتي يكون منها وثبتت باب بلا ترجمة
ليكون كالفصل منها واحتمل من يترجم له الدين فيصير اذا للاتي
بعد ذلك ان يكون في كتاب القرض قوله عن ابي سلمة عن
ابي هريرة كذا رواه عقيل عن الزهري وتابعه يونس وابن اخي

شهاب وابن ابي ذيب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن
الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي
قوله هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مونة
تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند
مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث
انه ترك لدينه وفا قوله فترك دينا في رواية هلال
عن ابي هريرة عند مسلم فترك دينا وضيعة وسياتي في تفسير
سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن ابن ابي عمرة بلفظ ما
من مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة فايما
مومن مات فذكره وفيه ومن ترك دينا او ضياعا
فلياتني وسياتي الكلام على صفة الزيادة التي في اوله
هناك ان شا الله تعالى والضياع بفتح المعجمة تقدم ضبطها
قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر اي ترك
ذوي ضياع اي لا شي لهم وقوله كلا بفتح اصل الكل والمراد
به العيال قوله فلورثته في رواية مسلم فهو لورثته هنا
وفي رواية عبد الرحمن ابن ابي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم من
طريق الاعرج عن ابي هريرة فالى العصبة من كان وسياتي البحث
فيه في كتاب الفرايض ان شا الله تعالى قال العلما كان الذي
فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض
الناس على قضا الديون في حياتهم والتوصل الى البراة منها لئلا
يفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلاته على من
عليه دين محرمة عليه او جايزة وجهان قال النووي
الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم
وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من اد ان
دينا غير جايز واما من استدان لامر هو جايز فما كان يمتنع وفيه
نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي
وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جا من حديث ابن
٣ عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه
دين جاه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي

والاسراف

والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي
منه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا
الحديث وهو ضعيف وقال الحازمي بعد ان اخرجه لا باس بنوع المتابعة ن
ويدفعه ان التفصيل المذكور كان متقدما وانما فيه انه طرا
بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين
بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال
المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضا
واجبا عليه ام لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا
فعلي ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله
فعلي قضاوه اي مما يفي الله عليه من الغنايم والصدقات
قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله بمن مات
وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت
المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه خاتمة
اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا
المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما
مضى ستة احاديث والستة الاخرى خالصة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث سلمة ابن الاكوع في الصلاة على من عليه دين
وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الاثار عن الصحابة
فمن بعدهم ثمانية اثار والله المستعان

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم وكالة الشريك الشريك في القسمة
وغيرها كذا لابي ذر وقدم غيره البسملة وزادوا فللنسفي وكالة
الشريك ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد
تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته
ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع
اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا قوله
وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها
هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف احدهما حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه

سم واشتركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة ووهم من زعم من الشراح
المتقدمين في الحج. ثانيهما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا
في الحج من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وقد ذكر هنا طرفا
من الحديث موصولا في الامر بالتصدق بجلال البدن وقد
تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده
منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة واما قوله في الترجمة
وغيرها اي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الالحاق والجلال
بكسر الجيم وقد تقدم شرحه ثم اورد المصنف حديث عقبة ابن
عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها الحديث
وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله
بد ضح انت فانه علم يدل انه كان من جملة من كان له حظ في تلك
الغنم فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم
وابدى ابن المنير احتمالا ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب
لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا يتجه الشركة واجاب
بانه سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم
بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم
جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال
ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا اعلم فيه خلافا
واستدل الداودي بحديث علي على جواز تفويض الامر الى رأي
الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يعطيه
سم كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض قوله عتود بفتح
المهملة وضم المثناة وسكون الواو الصغير من المعز اذا قوي
وقيل اذا اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد قوله
باب ـــــــــــ اذا وكل المسلم حربيا في دار
الحرب جاز اي اذا كان الحربي في دار الاسلام بامان قوله
عن صالح ابن ابراهيم يأتي تخريجه منه بالسماع اخر الباب
قوله كاتبت ابن خلف اي كتبت بيني وبينه كتابا في رواية
الاسماعيلي عاهدت امية ابن خلف وكاتبته قوله ان يحفظني

في

في صاغيتي الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل
مأخوذ من صغا اليه اذا مال قال الاصمعي صاغية الرجل
كل من يميل اليه ويطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه
الداودي ظاعنتي بالظا المشالة المعجمة بعدها نون والعين
المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشي الذي يسفر اليه قال
ولم ار هذه اللفظة لغيره قوله لا اعرف عبد الرحمن اي لا اعترف
بتوحيدك وزاد ابن اسحاق في حديثه ان امية ابن خلف كان
يسميه عبد الاله قوله حتى نام الناس اي رقدوا واراد بذلك
اغتفالهم ليصون دمه قوله فقال امية ابن خلف بالنصب
على الاغراء اي عليكم امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر
مبتدأ مضمر اي هذا امية قوله فتجللوه بالسيوف بالجيم اي
غشوه كذا للكشميهني وابي ذر ولغيرهما بالخا المعجمة اي ادخلوا
اسيافهم خلاله اي وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم
خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به وهذا اشبه بسياق
الخبر ووقع في رواية المستملي فتجلوه بلام واحدة ثقيله
قوله وكان رجلا ثقيلا اي ضخم الجثة قوله فخلفت لهم ابنه
هو علي ابن امية سماه ابن اسحاق في روايته وفي هذه القصة من
وجوه اخر وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر وذكر
تسمية من باشر قتل امية ومن باشر قتل ابنه علي ابن امية
ومن اصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه
اخذ الترجمة من هذا الوجه لحديث ان عبد الرحمن ابن عوف
وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى امية ابن خلف وهو كافر
في دار الحرب ما يتعلق باموره والظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا
مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا اختلاف في جواز
ذلك قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه كذا ثبت لابي ذر
عن المستملي وقد وقع في اخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم
من ابيه حيث قال في اخر الحديث فكان عبد الرحمن ابن عوف
يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قوله باب ـــــــــــ

والشركة في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة ووهم من زعم من الشراح سم
المتقدمين في الحج. ثانيهما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنته وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا
في الحج من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وقد ذكرنا هناك ما
من الحديث موصولا في الامر بالتصدق بجلال البدن وقد
تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده
منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة واما قوله في الترجمة
وغيرها اي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الالحاق والجلال
بكسر الجيم وقد تقدم شرحه ثم اورد المصنف حديث عقبة ابن
عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها الحديث
وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله
ضح انت فانه علم بانه كان من جملة من كان له حظ في تلك بد
القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم
وابدى ابن المنير احتمالا ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب
لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا يتجه الشركة واجابه
بانه سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم
بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم
جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال
ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا اعلم فيه خلافا
واستدل الداودي بحديث علي على جواز تفويض الامر الى راي
الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يعطيه
كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض قوله عتود بفتح سم
المهملة وضم المثناة وسكون الواو الصغير من المعز اذا قوي
وقيل اذا اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد قوله
باب ـــــ اذا وكل المسلم حربيا في دار
الحرب جاز اي اذا كان الحربي في دار الاسلام بامان قوله
عن صالح ابن ابراهيم يأتي تصريحه بالسماع اخر الباب
قوله كاتبت ابن خلف اي كتبت بيني وبينه كتابا وفي رواية
الاسماعيلي عاهدت امية ابن خلف وكاتبته قوله انا يحفظني
في

في صاغيتي الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل
ماخوذ من صغا اليه اذا مال قال الاصمعي صاغية الرجل
كل من يميل اليه ويطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه
الداودي ظاعنتي بالظا المشالة المعجمة بعدها نون والعين
المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشي الذي يسافر اليه قال
ولم ار هذه لغيره قوله لا اعرف عبد الرحمن اي لا اعترف
بتوحيدك وزاد ابن اسحاق في حديثه ان امية ابن خلف كان
يسميه عبد الاله قوله حتى نام الناس اي رقدوا واراد بذلك
اغتفالهم ليصون دمه قوله فقال امية ابن خلف بالنصب
على الاغراء اي عليكم امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر
مبتدا مضمر اي هذا امية قوله فتجللوه بالسيوف بالجيم اي
غشوه كذا للكشميهني وابي ذر ولغيرهما بالخاء المعجمة اي ادخلوا
اسيافهم خلاله اي وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي قولهم
تخللته بالرمح واختللته اذا طعنته به وهو اشبه بسياق
الخبر ووقع في رواية المستملي فتحلوه بلام واحدة ثقيلة
قوله وكان رجلا ثقيلا اي ضخم الجثة قوله فجللت لهم ابنه
هو علي ابن امية سماه ابن اسحاق في روايته وهذه القصة من
وجوه اخر وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر وذكر
تسمية من باشر قتل امية ومن باشر قتل ابنه علي ابن امية
ومن اصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه
اخذ الترجمة من هذا الوجه لحديث ان عبد الرحمن ابن عوف
وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى امية ابن خلف وهو كافر
في دار الحرب ما يتعلق باموره والظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا
مستامنا وتوكيل الحربي المستامن مسلما لا اختلاف في جواز
ذلك قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه كذا ثبت لابي ذر
عن المستملي وقد وقع في اخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم
من ابيه حيث قال في اخر الحديث فكان عبد الرحمن ابن عوف
يريناه ذلك الاثر في ظهر قدمه قوله باب ـــــ

الوكالة في الصرف والميزان قال ابن المنذر اجمعوا على ان
الوكالة في الصرف جايزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل
اخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه اجاز
ذلك قوله وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف اما اثر عمر فوصله سعيد
ابن منصور من طريق موسى ابن انس عن ابيه ان عمر اعطاه انية
مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودي
بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودي ازيدك
فقال له عمر لا الا بوزنه واما اثر ابن عمر فوصله سعيد ابن منصور
ايضا من طريق الحسن ابن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم
فاصبت عنده دنانير فارسل معي رسولا الى السوق فقال
اذا قامت على سعرها اعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه
ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح قوله عن عبد المجيد بن سهيل
كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب وحكى ابن عبد البر
انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد ووقع كذلك في رواية
غير البخاري قال وكذلك وقع ليحيى ابن يحيى الليثي عن مالك وهو
خطا قوله استعمل رجلا على خيبر تقدم في البيوع انه انصاري
سم وان اسمه سواد ابن غزية وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في
اخره والميزان مثل ذلك اي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل
برطلين قال الداودي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا
بوزن وتعقبه ابن التين بان التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله الثمر
بالمثلثة وفتح الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتقرير
صلى الله عليه وسلم امر ما يكال او يوزن الى خيبر فهو في معنى الكلام
الكلام عنه ويلتحق به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام يدا بيد
مثل الصرف سواء في اشتراط ذلك قال ووجه اخذ الوكالة
منه قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم فعرف ان كان
باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا واذن له في البيع على طريق
السنة قوله باب اذا ابصر
الراعي او الوكيل شاة تموت او شيا يفسد او اصلح ما يخاف
الفساد كذا لابي ذر والنسفي وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه

فاصلح

سه فاصلح بمولا او اصلح وجواب الشرط محذوف اي جاز ونحو ذلك
وفي شرح ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد
واما الاسماعيلي فعنده او ما يفسد ذبح واصلح وقد اورد فيه حديث
ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع الحديث
قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحث الباب تقدم الكلام في تحليل
الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا
الوكيل وقد اعترض ابن التين بان التي ذبحت كانت ملكا لصاحب
الشاة وليس في الخبر انه اراد رفع الحرج عن فعل ذلك وهو اعم
من التضمين قوله انه سمع ابن كعب بن مالك جزم المزي في
الاطراف بانه عبد الله لكن روى ابن وهب عن اسامة ابن زيد
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن ابيه طرفا
من هذا الحديث فالظاهر انه عبد الرحمن قوله قال عبيد الله
هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور
اليه قوله تابعه عبدة اي ابن سليمان عن عبيد الله هو العمري
المذكور بالاسناد المذكور وسيأتي موصولا في كتاب الذبايح
ويأتي الكلام عليه هناك ويذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى
غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما ائتمن عليه ما لم يظهر
دليل الخيانة وعلى ان الوكيل اذا نزى على اناث الماشية فحلا
بغير اذن المالك حيث يحتاج الى ذلك فهلكت ان لا ضمان عليه
قوله على اناث الماشية باب
بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة قال
ابن بطال اخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه
ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من
بينه وبين الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور
واعتمد في الجواز حديث الباب قال وقد اتفقوا على انه
على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال ووكالة الغايب مفتقرة
الى قبول الوكيل الوكالة باتفاق واذا كانت مفتقرة الى قبول
فحكم الغايب والحاضر سوا قوله وكتب عبد الله ابن عمرو اي
ابن العاص الى قهرمانه اي خازنه القيم بامره وهو الوكيل واللفظة

شي وما اشبهه كان عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به بعض الليلة كما دل عليه حديث انس وياتي ذكره من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه قوله باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحا التي بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة في اوايل الحج والنزول ببطحا ذي الحليفة صريح في حديث الباب قوله بذي الطوى كذا للمستملي والسرخسي باثبات الالف واللام ولغيرهما بحذفهما بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين قوله لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد اي اذا بات بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد قوله فيصلي سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكان اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينة قوله سيل عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابنه عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه البيهقي من طريق حميد ابن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله قوله يصلي بها يعني المحصب فيه انه انث الضمير المونث بلفظ مذكر واراد البقعة ومن اسمايه البطحا قوله قال خالد هو ابن الحارث راويه اصل الاسناد وهو موصول بالعطف قلت قوله لا اشك في العشا يريد انه شك في ذكر المغرب وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر كان يصلي بالابطح

الظهر

الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم يهجع هجعة واخرجه الاسماعيلي وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوايل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعيته ايضا للراجع من مكة وغفل الداودي فظن ان هذا المبيت في المحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سايرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب قوله وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع اخو اسحاق البصري حدثنا حماد اختلف في حماد هنا فجزم الاسماعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي انه ابن زيد فلم يذكر حماد في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب واخرجه الاسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال ان حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا عند البخاري سوى هذا الموضع واخر في كتاب الادب سياتي بسط القول فيه قوله واذا نفر مر بذي طوى في رواية الكشميهني واذا نفر من ذي طوى الى اخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج قلت وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله عن حكمة قوله باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية اي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة وذكر

الثانية

قوله باب

فارسية قوله ان يزكي من العلوا اي زكاة الفطرة ولم اقف على
اسم هذا القهرمان وقد اورد فيه حديث ابي هريرة كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فقال اعطوه الحديث وسياتي
شرحه في كتاب القرض وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضحوا اما
الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا جاز له التوكيل
مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغايب عنه اولى لاحتياجه
اليه وقال الكرماني لفظ اعطوه يتناول وكلا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حضورا او غيبا قوله باب
في قضا الديون اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله
من وجه اخر وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله قال اعطوه سنا مثل
سنه فقالوا لا امثاله من سنه كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر
من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لم نجد الا امثل اي اخير قال
ابن المنير فقه هذه الترجمة انه ربما توهم ان قضا الدين لما كان
واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تاخير من الموكل الى الوكيل
فبين ان ذلك جايز ولا يعد ذلك مطلا قوله باب
اذا وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز لقوله في وكيل التنوين ويجوز
تركه على حد قوله ذراعي وجبهة الاسد ووقع عند الاصيلي
لوكيل قوم او شفيع قوم قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد
هوازن حين سالوه المغانم فقال نصيبي لكم وهو طرف من حديث
اخرجه ابن اسحاق في المغازي من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاصي
وسياتي بيانه في كتاب الخمس ان شا الله تعالى وقد اورد المصنف
هنا حديث المسور ابن مخرمة ومروان ابن الحكم في قصة وفد
هوازن ايضا وسياتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وظاهر
الترجمة منه قوله فيه واني قد رايت ان ارد عليهم سبيهم الحديث
قال ابن بطال كان الوفد رسولا من هوازن وكانوا وكلا وشفعا
في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل
او الشفيع لنفسه او لغيره فاعطي ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي
فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما
اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف ومنعه ابو حنيفة ومحمد بالحاكم

وقال

وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل
وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفا ليسوا وكلا وانما هم كالامرا
عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو
حاكم عليه والله اعلم واستدل به على القرض الى اجل مجهول ساعلم
بقوله حتى نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا وسياتي البحث فيه في
بابه وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الوكلا
والشفعا في قومهم هو لكم قد يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط
وليس كذلك بل المقصود لهم ولجميع من تكلموا بسببه فيستفاد منه ان الامور
تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال
المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق
بظاهر اللفظ ويطلب ذلك لنفسه بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به من
وكل على شري شي بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى انه انما نوى
نفسه فانه لا يقبل منه ويكون البيع للموكل انتهى وهذا انما هو على مقتضى
مذهبه وفي المسيلة خلاف مشهور قوله باب
اذا وكل رجلا ان يعطي شيا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه
الناس اي فهو جايز فيه حديث جابر في قصة بيع الجمل وسياتي شرحه
في كتاب الشروط وشاهد الترجمة منه قوله فيه يا بلال اقضه وزده
فاعطاه وزاده قيراطا قوله عن عطا اي ابن ابي رباح وغيره
يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل منهم كذا للاكثر وكذا
للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه
وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الاخر ووقع لبعضهم لم يبلغه الا
رجل منهم وعليه شرح ابن التين وزعم ان معناه ان بينهم
وبين جابر فيه واسطة وعند ابي نعيم في المستخرج لم يبلغه كلهم الا رجل
واحد عن جابر وشكله الحميدي في جمعه وكذا الدمياطي في نسخته من
البخاري بعلم يبلغه بالتشديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم
الضمير فيه يرجع الى الغير وفي لم يبلغه الى الحديث او الرسول او رجل
بدل من كل فاعله الضمير للحديث جزما لا للرسول لان السند متصل ثم
قال الكرماني في اكثر الروايات واما رفعه فعلى الابتدا او بزيد
جزم ويحتمل ان يكون مجازا على تقدير لم يبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا

التركيب من التحريف قلت انما جاء التحريف من عدم تفهم المراد
ولا يخفي الكلام ان ابن جريج روي هذا الحديث عن عطا وعن
غير عطا كلهم عن جابر لكنه عندهم عنهم بالتوزيع وعن كل
واحد قطعة من الحديث وقوله لم يبلغه كل رجل اي لم يستفد
بتمامه فهو بيان منه لصورة تحمله وهو كقول الزهري في
حديث الافك وكل حدثني طائفة من حديثها والسواد عليه
نعم ان يكون واحد منهم ساقه بتمامه واي تحريف في هذا والعجب
من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا خلف في تركيبها وبنا
على تحرير كل شي ثم يثبته في الرواية ثم يطلق على الجميع التحريف
افهذا شارح او جارح ووقفت من تسميته من روي ابن جريج
عن هذا الحديث عن جابر عن ابي الزبير وقد تقدم في الحج
شي من ذلك قوله على بعير ثفال بفتح المثلثة بعدها فا
خفيفة هو البعير البطي السير يقال ثقل ثفالا واما الثفال
بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرحا ليترل عليه الدقيق وقال
ابن التين من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر اوله فقد اخطا
وقوله باربعة دنانير كذا للجميع وذكر الداودي الشارح بلفظ
اربع دنانير وقال سقطت الهاء ان دخلت الالف واللام
وذلك جائز فيما دون العشرة وتعقبه ابن التين بانه قول
مخترع لم يقله احد قبله وقوله فلم يكن القيراط يفارق قراب
جابر كذا لابي ذر وللكشف بقاف قال الداودي يعني خريطته
وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيفه وان الخريطة لا يقال
لها قراب انتهي وقد وقع في رواية الاكثر جواب فتوجه
الذي حمل الداودي على تاويله المذكور وقد زاد مسلم في اخر هذا
الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة قال
ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعين قدر الزيادة في قوله وزده فاعتمد بلال على العرف
فاقتصر على قيراط فلو زاد مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة
لكن العرف ياباه كذا قال وقد ينازع في ذلك لاحتمال ان
يكون هذا القيراط كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في زيادة

ذلك

ذلك القدر الذي زيد عليه كان يكون امر ان يزيد من
يامر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمل في ذلك با
لنص لا بالعرف قوله باب
وكالة المراة الامام في النكاح اي توكيل المراة والامام بالنصب
على المفعولية واورد فيه حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة
نفسها وسياتي الكلام عليه مستوفي في كتاب النكاح وقد تعقبه
الداودي بانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا
انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم انتهي وكان المصنف اخذ ذلك من قولها
اني وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي
خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل
استمرت على الرضي فكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها او
يزوجها لمن راى وقد وقع في هذه الروايات اني وهبت لك من
نفسي وجات الروايات عن لفظ من احتمال التشوي
قول الفقها وهبت من فلان كذا انما يتكلم عليهم وتعقبه
بان الانكار مردود لاحتمال ان يكون زيادة عليهم برويه
زيادتها في الاثبات من الثقات ويحتمل ان تكون ابتدائية
وهناك حذف تقديره طيبة مثلا قوله باب
اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيا فاجازه الموكل فان
اقرضه الي اجل مسمى جاز واورد فيه حديث ابي هريرة في حفظه
زكاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم
يجز ما فعله الوكيل مما لم ياذن له فيه فهو غير جائز قال
واما قوله وان اقرضه الي اجل مسمى جاز اي ان اجازه الموكل
ايضا قال ولا اعلم خلافا ان المؤتمن اذا اقرض شيا من مال
الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك ويكون رب المال بالخيار
قال واخذ ذلك من حديث الباب بطريق ان الطعام
كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخراجه
كان ليلة الفطر فلما شكا السارق لابي هريرة الحاجة تركه
فكانه اسلفه الي اجل وهو وقت الاخراج وقال الكرماني نوخذ

المناسبة من حيث انه امسكه الجان رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم
كذا قال قوله وقال عثمان ابن الهيثم هكذا اورد البخاري
هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث وزعم ابن العربي انه
منقطع واعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضايل القران لكن
باختصار وقد وصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الي
عثمان المذكور وله طريق اخري عند النسائي اخرجها من رواية
ابي المتوكل الناجي عن ابي هريرة وذكرته في تعليق التعليق
من طريق عبد العزيز ابن منيب وعبد العزيز ابن سلام وتوهم
ابن يعقوب الجوجاني وهلال ابن بشر الصواف ومحمد بن غالب
الذي يقال له تمتام واقربهم لان يكون البخاري اخذه عنه ان
كان ما سمعه من ابن الهيثم هنالك ابن عامر فانه من شيوخه في حو
القراءة خلف الامام وله طريق اخري عند النسائي اخرجها من
رواية ابن المتوكل الناجي عن ابي هريرة ووقع مثل ذلك لمعاذ
ابن جبل اخرجه الطبراني وابو بكر الروياني قوله وكلني رسول
الله صلي الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني ات فجعل
يحثو بالسكون الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثي يحثو وحثي يحثي
في رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة انه كان علي تمر الصدقة
فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه
فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف قوله فاخذته زاد في رواية ابي
المتوكل ان ابا هريرة شكي ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم اولا
فقال ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال
فقلتها فاذا انا به قايم بين يدي فاخذته قوله لارفعنك
اي لاذهبن بك اشكوك يقال رفعه الي الحاكم اذا احضره للشكوي
قوله اني محتاج وعلي عيال اي نفقة عيال او علي دين في رواية
المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقرا من الجن في رواية
الاسماعيلي ولا اعود قوله ولي حاجة في رواية الكشميهني هـ
والمستملي في الموضعين قوله دعني اعلمك في رواية ابي
المتوكل خل عني قوله ينفعك الله بها في رواية ابي المتوكل اذا
قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثي من الجن وفي رواية ابن الضريس

من

من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثي صغير ولا كبير قوله
قلت ما هي في رواية الكشميهني ما هو اي الكلام وفي رواية ابي المتوكل
قلت وما هؤلاء الكلمات قوله اذا اويت الي فراشك في رواية
ابي المتوكل عند كل صباح ومسا قوله اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي
القيوم حتي تختم الاية في رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو
الحي القيوم من اولها حتي تختمها وفي حديث معاذ ابن جبل من الزيادة
وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الي اخرها وقال في اول الحديث
ضم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم تمر الصدقة فكنت اجد
كل يوم فيه نقصانا فشكوت ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال لي هو عمل الشيطان فارصده فرصدته فاقبل في صورة
فيل فلما انتهي الي الباب دخل من خلل الباب في غير صورته فدنا
من التمر فجعل يلتقمه فشددت علي ثيابي فتوسطته وفي رواية
الروياني فاخذته فالتفت يداي علي وسطه فقلت يا عدو الله ٣
وثبت الي تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيفضحك وفي رواية الروياني
ما ادخلك بيتي تاكل التمر قال انا شيخ كبير فقير ذو عيال
وما اتيتك الا من نصيبين ولو اصبت شيا دونه ما اتيتك ولقد
كنا في مدينتكم هذه حتي بعث صاحبكم فلما نزلت عليه ايتان
تفرقنا منها فان خليت سبيلي علمتكها قلت نعم قال
اية الكرسي واخر سورة البقرة من قوله امن الرسول الي اخرها قوله
لن يزال عليك في رواية الكشميهني لم يزل ووقع لمعمر كذلك في
فضايل القران والاول هو الذي وقع في صفة ابليس وهي
رواية النسائي والاسماعيلي قوله من الله حافظ اي من عند الله او
من جهة امر الله او من باس الله ونقمته قوله ولا يقربك بفتح الرا
وضم الموحدة قوله وكانوا اي الصحابة احرص شي علي الخير فيه التفات
اذ السياق يقتضي ان يقول وكنا احرص شي علي الخير ويحتمل ان يكون
هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته وعلي كل حال فهو مسوق
للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا علي تعليم ما ينفع
صدقك وهو كذوب في حديث معاذ ابن جبل صدق الخبيث

وهو كذوب وفي رواية ابي المتوكل او ما علمت انه كذلك قوله
مذ ثلاث في رواية الكشميهني لابي ابن كعب عند النسائي ولابي ايوب
الانصاري عند الترمذي ولابي اسيد الانصاري عند الطبراني ولزيد
ابن ثابت عند ابن ابي الدنيا فقصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه
قصة ابي هريرة الا قصة معاذ ابن جبل التي ذكرها وهو محمول على
التعدد ففي حديث ابي ابن كعب انه كان له جرن فيه تمر وانه كان
يتعاهده فوجده ينقص فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم فقلنا
اجني ام انسي قال بل جني وفيه انه قال بلغنا انك تحب الصدقة
فاحببنا ان نصيب من طعامك قال فما الذي يجيرنا منكم قال
هذه الاية اية الكرسي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
صدق الخبيث وفي حديث ابي ايوب انه كانت له سهوة اي بفتح
المهملة وسكون الهاء وهي الصفة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاخذ
منه فشكى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايتها فقل
بسم الله اجيبي رسول الله فاخذها فحلفت ان لا تعود فذكر ذلك
ثلاثا فقالت اني ذاكرة لك شيا اية الكرسي اقراها في بيتك فلا
يقربك شيطان ولا غيره الحديث وفي حديث ابي اسيد الساعدي
انه لما قطع حائطه جعله في غرفة فكانت الغول تخالفه فتسرق تمره
وتفسده عليه فذكر نحو حديث ابي ايوب سوا وقال في اخره وادلك
على انه تقراها على بيتك فلا تخالف الى اهلك وتقراها
على انائك فلا يكشف غطائه وهي اية الكرسي ثم حلت استها فضرط
الحديث وفي حديث زيد ابن ثابت انه خرج الى حائطه فسمع جلبة
فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب
من ثماركم فقال له ما الذي يجيرنا منكم قال اية الكرسي قوله
قوله وهو كذوب من التتميم البليغ الغاية في الحسن لانه اثبت
له الصدق فاوهم له صفة المدح وفي الحديث من الفوائد
غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المومن وان الحكمة
قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها ويوخذ منه فينتفع بها وان
الشخص قد يعلم الشي ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق وان الشيطان
من شانه ان يكذب وانه قد يتصور ببعض الصور فيمكن رويته وان

قوله

قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا
كان على صورته التي خلق عليها وان من اقيم في حفظ شي سمي وكيلا وان
الجن ياكلون من طعام الانس وانهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور
وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل
اية الكرسي وفضل اخر سورة البقرة وان الجن يصيبون من الطعام
الذي لا يذكر اسم الله عليه وسلم ان السارق لا يقطع في المجاعة ويحتمل
ان يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو
عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن
به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع
في حديث معاذ ابن جبل ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلمه بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل
البعض بحفظها وتفرقتها قوله باب
اذا باع الوكيل شيا فاسدا فبيعه مردود اورد فيه حديث ابي سعيد
جا بلال بتمر برني الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به
ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه كعادته فعند مسلم من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في بابه من اراد شرا تمر بتمر خير منه
من كتاب البيوع وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين
مرة لم يقع فيها الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع
فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به ويدل لذلك التعدد ان
الذي تولى ذلك في احديهما سواد بن غزية عامل خيبر وفي
الاخرى بلال وعند الطبري من طريق سعيد ابن المسيب عن بلال قال
كان عندي تمر دون فابتعت منه تمرا اجود منه الحديث وفيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك
وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به قوله
حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وجزم ابو علي الجياني
بانه ابن منصور واحتج بان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق
ابن منصور عن يحيى ابن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويويد
كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا واسنادا فهنا قال اسحاق بن صالح

وعند مسلم حدثنا يحيى وعند مسلم انبانا يحيى ومن عادة يحيى ابن
اسحاق التعبير عن شايخه بالاخبار لا التحديث ووقع هنا عن يحيى
وعند مسلم ابا يحيى وهو ابن ابي كثير ولذلك وقعت المغايرة في
سياق المتن في هذا السياق ويحتمل ان يكون احدهما ذكره عن
اسحاق ابن منصور بالمعنى قوله جا بلال بتمر برني بفتح الموحدة
وسكون الرا بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف
قيل له ذلك لان كل تمرة شبه البرنية وقد وقع عند احمد مرفوعا
خير تمراتكم البرني يذهب ولا دا فيه كان عندي في رواية الكشميهني
كان عندنا قوله ردي بالهمز وزن عظيم قوله ليطعم
النبي صلى الله عليه وسلم بالنون المضمومة ولغير ابي ذر بالتحتانية
المفتوحة والعين مفتوحة ايضا وفي رواية مسلم لمطعم النبي صلى الله
عليه وسلم بالميم قوله اوه اوه عين الربا كذا فيه
بالتكرار مرتين ووقع في مسلم مرة واحدة والمراد بعين الربا نفسه
وقوله اوه كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو وكسر الها
وحكي بعضهم مد الهمزة بدلا التشديد قال ابن التين انما تاوه
ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من
سو الفهم قوله فبع التمر ببيع اخر ثم اشتريه في رواية مسلم
ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به
وبينهما مغايرة لان الذي في رواية الباب المراد به الردي والذي في
به يعود اليه التمر اي التمر الردي والمفعول المحذوف اي اشتر به
تمرا جيدا واما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والضمير يتعلق به
ثم اشتريه الجيد وفي الحديث الحث عما يستريب به المتخصص
٣ حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحري الربا والفضل واهتمام
الامام بامر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى
المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه وانتقا الجيد له
من انواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وقد
تقدم ذلك مبسوطا في موضعه قوله باب
الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف
ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة قوله عن عمرو هو

ابن

ابن دينار المكي قوله في صدقة عمر اي في رواية لنا عن ابن عمر
كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه الاسماعيلي من طريق ابن
ابي عمر عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر قوله وكان ابن
عمر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الاسماعيلي وقال
الكرماني قوله في صدقة عمر صدقته بالتنوين وعمر فاعل قال
وهو يصون الارسال لانه يعني عمرو ابن دينار لم يدرك عمر قال
وفي بعض الروايات عمرو بالواو قلت هذه الاخيرة غلط وقوله
صدقته بالتنوين غلط محض وصدقة عمر بالاضافة عند جميع رواة هذا
الحديث في البخاري وعيي الكلام ان سفيان ابن عيينة روى عن
عمرو فكانه ما ذكر مما فهمه من نقل ابن عمر فيكون الخبر موصولا
بهذا التقدير ولهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار
عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند قوله للناس في
الاسماعيلي لنفر آل عبد الله ابن خالد ابن اسعد ابن ابي العاص قال
المهلب اخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف حتى يتغاير رحمة التاسي بينهم قوله
غير متايل بمثناة ثم مثلثة اي غير جامع وانما كان ابن عمر يهدي
منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يطعم صديقه ويحتمل ان يكون
انما يطعم من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان
يوفره ليهدي لاصحابه قوله باب
الوكالة في الحدود اورد فيه طرفا من حديث ابي هريرة وزيد
ابن خالد في قصة العسيف مختصرا على قوله واغد يا انيس الى
امراة هذا فان اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه
في هذه الترجمة وياتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود
ان شا الله تعالى قوله جي بالنعيمان بالتصغير قوله او
ابن النعيمان هو شك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي في رواية
الحدود جي بالنعمان او نعيمان شك هل هو بالتكبير او التصغير
وياتي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود وفي رواية له جي بالنعمان
بغير شك وقد وقع عند الزبير ابن بكار في النسب من طريق ابي بكر
ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له

النعيمان بسبب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث
مروان ابن قيس السلمي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب
الحديث وهو النعيمان ابن عمرو ابن رفاعة بن الحرث ابن سواد بن
مالك ابن غنم ابن مالك ابن النجاري الانصاري ممن شهد بدرا
وكان مزاحا قوله شارب اي بانه في الحدود من وجه اخر وهو
سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هناك اه
وشاهد الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه
قال ابن بطال الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك
بمنزلة توكيله لهم في اقامته ويؤخذ منه ان حضور الحاكم لا يشترط
في الاقامة فيكون الحاكم لتفتح المحل قوله باب
الوكالة في البدن وتعاهدها اورد فيه حديث عائشة في فتلها
القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيده وبعثه اياها
مع ابي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما
٣ تعاهدها فلعله يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي
صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده وقد سبق الكلام
عليه في الحج قوله باب
اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد
سمعت ما قلت اي موضعه حيث اراد جاز اورد فيه حديث انس
في قصة صدقة ابي طلحة عند نزول قوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة منه قول ابي طلحة
للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها
بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول
حيث قال ضعها حيث اراك الله فرد عليه ذلك وقال ارى ان تجعلها
في الاقربين قوله تابعه اسماعيل عن مالك يأتي موصولا في تفسير
آل عمران قوله وقال روح عن مالك رابح يعني ان روح ابن
عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة

وروايته

وروايته المذكورة اخرجها الامام احمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف
في هذه اللفظة في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة
وقد تقدم هناك ضبط رابح وبالخ شرح الحديث في كتاب الوقف
ان شاء الله تعالى قوله فيبدا فعل يا رسول الله مضبوط في الطرق
كلها بضم اللام على انه فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر
اي افعل ذلك انت يا رسول الله وتعقبه ابن التين بانه لم يثبت في
الرواية وان السياق ياباه قوله باب
وكالة الامين في كتاب الزكاة وذكره طرفا اخرى في اول
الاجارة كما تقدم خاتمة اشتمل كتاب الوكالة على ستة
وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها وفيما
مضى اثنا عشر حديثا والخالص وافقه مسلم على جميعها سوى حديث
عبد الرحمن ابن عوف في قتال امية ابن خلف وحديث كعب
ابن مالك في الشاة المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقيه
وحديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان وحديث عقبة ابن الحرث
في قصة النعيمان وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار
والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس
اذا اكل منه وقول الله تعالى افرايتم ما تحرثون الآية كذا للنسفي
وللكشميهني الا انهما اخرا البسملة وزاد النسفي باب ما جاء في الحرث
والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعليه شرح ابن بطال وسقط للاصيلي
وكريمة (الا) انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب
الحرث وقد قدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب
الحرث ولا شك ان الآية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به
والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير
اشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله
ما اذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل
حديث ابي امامة المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة مفاعلة
من الزرع وسيأتي الخلاف فيها بعد ابواب قوله حدثنا قتيبة الخ
اخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه كل منهما عن ابي عوانة والمراد بيان انهما

احتمالا فافاد انه قصد انه سمعه من كل منهما وهو مخالف لذلك لم يجمعهما
قوله ما من مسلم اخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما اكل
منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الاخرة وذلك
يختص بالمسلم نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا
كما ثبت من حديث انس عند مسلم واما من قال انه يخفف عنه
بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل قوله او يزرع
او للتنويع والاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم
وابان هو ابن يزيد العطار والبخاري لا يخرج له الا استشهادا
ووقع عنده في الرقاق قال لنا ابو الوليد حدثنا حماد
ابن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على ما استقري
من كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات
ثم انه ذكره هنا باسناد ابان ولم يسق متنه لان غرضه التصريح
بالتحديث من قتادة عن انس اخرجه مسلم عن عبد ابن حميد
عن مسلم ابن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر
قالوا مسلم قالوا بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحاله على ما قبله وقد
ساقه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم ابن ابراهيم وباسناده
فقال لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له
صدقة واخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ
سبع بدل بهيمة وفيها الا كان له صدقة وفي بعضها ام مبشر وام
معبد على الشك وفي اخرى ام معبد بغير شك وفي اخرى امراة زيد
ابن حارثة وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفي اخرى
عن جابر عن ام مبشر جعله من مسندها وفي الحديث فضل الغرس
والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام
عليها وفيه فساد قول من انكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد
من التنفير عن ذلك على ما اذا شغل عن امر الدين فمنه حديث
ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث
وقال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار
والاشتغال به عن امر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف

او

او لتنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة
الى يوم القيامة ومقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع
ماكولا منه ولو مات زارعه او غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر
الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان ملكه لغيره
لانه اضافه الى ام مبشر ثم سالها عن من غرسه قال الطيبي نكر مسلما
واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على
سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل
اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب
عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الادمي وقد ورد في المنع منه
حديث غير قوي اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا
لا يقل احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت الم تسمع الى قول الله عز وجل
اانتم تزرعونه ام نحن الزارعون رجاله ثقات الا ان مسلم ابن ابي
مسلم الجرمي قال ابن حبان ربما اخطا وروى عبد ابن حميد من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي مثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب
ان من زرع في ارض غيره كان الزرع للزارع وعليه كرا الارض اجرة
مثلها وفي اخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وفي تقدم الكلام
على تفصيل الكلام سيأتي تماما ان شاء الله الموفق قوله باب
ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به
هكذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او جاوز قوله حدثنا عبد
الله ابن سالم هو الحمصي يكنى ابا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الحديث
والا لهاني بفتح المعجمة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون
الا شيخ البخاري قوله عن ابي امامة في رواية ابي نعيم في المستخرج
سمعت ابا امامة قوله سكة بكسر المهملة هي الحديدة التي يحرث بها
الارض قوله الا ادخله الذل في رواية الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية
ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة
٣ والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها الولاة وكان
العمل في الارض اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون
تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات
لان المشاهد الان ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري

بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث الماضي في فضل
الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على
عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما
ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر ان الكلام
ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له
وادخل داره الالة المذكورة ليحفظ لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه
فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما
اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو
فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ويتاسد عليه العدو
فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه
قوله قال ابو عبد الله قال لنا ابو امامة الجاكرز كذا وقع للمستملي
وحده **قلت** وليس لابي امامة في البخاري سوى هذا الحديث
وحديث اخر في الاطعمة وله حديث اخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم
المرفوع والله اعلم **قوله باب**
اقتنا الكلب للحرث الاقتنا بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي
الاتخاذ قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتنا
الكلب المنهي عن اتخاذه لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع
من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا **قوله** عن ابي سلمة
عن ابي هريرة في رواية مسلم من طريق الاوزاعي حدثني يحيى ابن ابي
كثير حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة **قوله** من امسك كلبا في حديث
سفيان ابن ابي زهير ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق
للترجمة ومفسر للامساك الذي في هذه الرواية ورواه احمد ومسلم من طريق
الزهري عن ابي سلمة بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية
واخرجه مسلم والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد انكرها ابن عمر
ففي مسلم من طريق عمرو ابن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب
زرع فقال ابن عمر لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة

الى

الى سبب رواه ابي هريرة وان سبب حفظه بعض الزيادة دونه انه
كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشي احتاج الى تعرف احكامه
وقد روى مسلم ايضا من طريق سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه
مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم ابن عبد الله بن عمر وكان
ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وصله البخاري
في الصيد دون الزيادة وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع
سفيان ابن ابي زهير كما تراه في هذا الباب وعبد الله ابن مغفل
وهو عند مسلم في حديث اوله وامر بقتل الكلاب ورخص في كلب
الغنم والصيد والزرع **قوله** او ماشية او للتنويع لا للترديد
قوله وقال ابن سيرين وابو صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا كلب غنم او حرث او صيد واما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها
بعد التتبع الطويل واما رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد
الله ابن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن
ابي صالح ومن طريق ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من
اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم س
قيراط ان لم يقل سهيل او حرث **قوله** وقال ابو حازم عن ابي
هريرة كلب ماشية او صيد وصلها ابو الشيخ ايضا من طريق زيد
ابن ابي انيسة ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيرا ط
قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلب للصيد
والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها
لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب
المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة
لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة لان ما كان
من اتخذها محرما امتنع اتخاذه على كل حال سوا نقص الاجر ام لا فلا
ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل
الانا سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه
باتخاذها ما ينقص من اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو
ابن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال ليس بلازم بل يحتمل
ان يكون العقوبة تقع لعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان

شيء وما أشبهه كان عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الالتزام بذلك ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس [illegible] نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه **قوله باب**

النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة أي قبل أن يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل الحج والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث باب **قوله** بذي الطوى كذا للكشميهني والسرخسي بإثبات الألف واللام ولغيرهما بحذفهما بين الثنيتين أي التي بين الثنيتين **قوله** لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد أي إذا بات بذي طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد **قوله** فيصلي سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين **قوله** وكان إذا صدر أي رجع متوجها إلى المدينة **قوله** سئل عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري **قوله** نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق الذي قدمتها في الباب الذي قبله **قوله** وعن نافع هو معطوف على الإسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله **قوله** يصلي بها يعني المحصب قيل أنث الضمير المؤنث بلفظ مذكر أراد البقعة ولأن من أسمائه البطحا **قوله** قال خالد هو ابن الحارث راويه أصل الإسناد وهو موصول بالعطف قلت **قوله** لا أشك في العشاء يريد أنه شك في ذكر المغرب وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر كان يصلي بالأبطح

الظهر

الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة وأخرجه الإسماعيلي وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر **قوله**

باب من نزل بذي طوى

إذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعيتها للمبيت أيضا للراجع من مكة وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت في المحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب **قوله** وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع أبي إسحاق البصري حدثنا حماد اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة وجزم المزي أنه ابن زيد فلم يذكر حمادا في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال ورجح حماد في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا عند البخاري سوى هذا الموضع وآخر في كتاب الأدب سيأتي بسط القول فيه **قوله** وإذا نفر مر بذي طوى في رواية الكشميهني وإذا نفر من ذي طوى إلى آخره قال ابن بطال وليس هذا أيضا من مناسك الحج **قلت** وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها إذ لا يخلو شيء من أفعاله من حكمة **قوله باب** التجارة

الثانية

قوله باب

أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية أي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الأزهري سمي بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة وذكر

بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث الماضي في فضل
الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على
عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما
ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر ان الكلام
ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له
وادخل داره الالة المذكورة ليحفظها لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه
فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما
اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو
فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ويتاسد عليه العدو
فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه
قوله قال ابو عبد الله قال ابو امامة الباهلي كذا وقع للمستملي
وحده قلت وليس لابي امامة في البخاري سوى هذا الحديث
وحديث اخر في الاطعمة وله حديث اخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم
المرفوع والله اعلم قوله باب
اقتناء الكلب للحرث الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي
الاتخاذ قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء
الكلاب المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع
من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا قوله عن ابي سلمة
عن ابي هريرة في رواية مسلم من طريق الاوزاعي حدثني يحيى ابن ابي
كثير حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة قوله من امسك كلبا في حديث
سفيان ابن ابي زهير ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق
للترجمة ومفسر للامساك الذي في هذه الرواية ورواه احمد ومسلم من طريق
الزهري عن ابي سلمة بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية
واخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد انكرها ابن عمر
ففي مسلم من طريق عمرو ابن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب
زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة

اليه

الى سبب رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه
كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احكامه
وقد روى مسلم ايضا من طريق سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه
مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم ابن عبد الله بن عمر وكان
ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث ووصله البخاري
في الصيد دون الزيادة وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع
سفيان ابن ابي زهير كما في ثاني حديثي الباب وعبد الله ابن مغفل
وهو عند مسلم في حديث اوله وامر بقتل الكلاب ورخص في كلب
الغنم والصيد والزرع قوله او ماشية او للتنويع لا للترديد
قوله وقال ابن سيرين وابو صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا كلب غنم او حرث او صيد واما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها
بعد التتبع الطويل واما رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد
الله ابن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن
ابي صالح ومن طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من
اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم س
قيراطان لم يقل سهيل او حرث قوله وقال ابو حازم عن ابي
هريرة كلب ماشية او صيد وصلها ابو الشيخ ايضا من طريق زيد
ابن ابي انيسة ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجره كل يوم قيرا طال
قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلب للصيد
والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها
لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب
المنافع ودفع المضار قياسا فتتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة
لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة لان ما كان
من اتخاذها محرما امتنع اتخاذه على كل حال سوا نقص الاجر ام لا فلا
ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل
الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه
باتخاذها ما ينقص من اجره ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو
ابن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال ليس بلازم بل يحتمل
ان يكون العقوبة تقع لعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان

بمحله من الجر لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد
بالنقصان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين
من اجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم
باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقصان
امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى
او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها
في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا
استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد
انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك
العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في
الكمال عمل من لم يتخذ انتهى وما ادعاه من عدم الجواز منازع
فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص
من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل
من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط
ومن النفل قيراط اخر وفي سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا
في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد
لكونه حفظ ما لم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص
قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين
زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني
وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار
باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص
القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط
بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك ساير المدن والقرى
ويختص القيراط باهل البوادي وهو يلتفت الى معنى كثرة التاذي
وقلته وكذا من قال يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيهما
قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط
الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد المرطبة
ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين
المذكورين في الصلاة على الجنازة من باب الفضل والذين هنا
من

من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره والاصح عند
الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الحاقا للمنصوص
بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان الماذون
في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور
واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا ام لا واستدل
به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤول امره ٣
اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به
كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المال واستدل
به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز
عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده
كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي
لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه
الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه
الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من
العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها
لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ
نبيهم صلى الله عليه وسلم امور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة
الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه
قوله عن يزيد بن خصيفة بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر
والسائب بن يزيد صحابي صغير مشهور ورجال الاسناد كلهم
مدنيون بالاصالة الا شيخ البخاري وقد اقام بالمدينة مدة
وفيه رواية صحابي عن صحابي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم
النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة وهي قبيلة مشهورة نسبوا
الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر
ابن الازد قلت انت سمعته هذا فيه التثبت في الحديث اي ورب
هذا المسجد القسم للتوكيد وان كان السامع مصدقا قوله
قوله باب ——— استعمال البقر للحراثة اورد فيه حديث
ابي هريرة في قول البقرة لم اخلق لهذا انما خلقت للحراثة وياتي
الكلام عليه في المناقب فان بيانه هناك اتم من بيانه هنا وفيه سبب

قوله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك وهو حيث يتعجب الناس من ذلك
وقد تقدم ايضا الكلام عليه مستوفى في قوله يوم السبع وبلفظي
بضم الموحدة او سكانها ومعناها قال ابن بطال في هذا الحديث
حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها وزينة
فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل
البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا
على جواز اكلها ليدل هذا الخبر على منع اكل البقر قولـه
قوله لتركبوها والمستفاد في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا
على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله
انما خلقت للحرث عموم مخصوص قولـه باب
اذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره اي كالعنب وتشركني في التمر
اي تكون التمر بيننا ويجوز في تشركني فتح اوله وثالثه وضم اوله
وكسر ثالثه مخففا قوله ونشرككم فانه بفتح ثالثه وحده
قوله قالت الانصار اي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
قاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل
الحديث قوله النخيل رواية الكشميهني النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد
جمع عبد وهو جمع نادر قوله المؤنة اي العمل في البساتين من
سقيها والقيام عليها قال المهلب انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
لا لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج شيء من عقار الانصار
عنهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به
وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فسالوهم ان يساعدوهم في العمل
ويشركوهم في التمر قال وهذه هي المساقاة بعينها وتعقبه ابن التين
بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال
باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ليلة
العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء وما ادعاه مردود
لانه شيء لم يقم عليه دليلا ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك
في الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يسقط سؤالهم لذلك ورده عليهم بمعني ه
وهذا واضح بحمد الله تعالى قولـه باب
قطع الشجر والنخل اي للحاجة والمصلحة اذا تعينت طريقا في نكاية العدو

ونحو

ونحو ذلك وخالف في ذلك بعض اهل العلم فقالوا لا يجوز قطع
الشجر المثمر اصلا وحملوا ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على
ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع
فيه القتال وهو قول الاوزاعي والليث من حديث بنا المسجد
وقد تقدم موصولا في المساجد وياتي الكلام عليه في اول الهجرة
وهو شاهد للجواز لاجل الحاجة ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في تحريق نخل بني النضير وهو شاهد للجواز
لاجل نكاية العدو وياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي
بين بدر واحد وفي كتاب تفسير سورة الحشر ان شا الله تعالى
والبويرة بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسراة بفتح المهملة
وسكون الراء اي ستشرهوا وردا لقابي البيت المذكور يحرق ساجرته
الواو من اوله كذا الجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من
الباب الذي قبله وورد فيه حديث رافع ابن خديج كنا نكري
الارض بالناحية منها وياتي الكلام عليه مستوفى بعد ابواب
وقد استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب قال واجاب
المهلب عنه فقال لعل وجهه ان يوخذ من جهة انه من اكرى ارضا
ليزرعها ويغرس فيها تعطلت الثمرة فقال له صاحب الارض اقلع
شجرك عن ارضي كان له ذلك فيدخل في هذا الطريق في اباحة
قطع الشجر فقال ابن المنير رحمه الله الذي يظهر ان غرضه الاشارة
به الى ان القطع الجائز هو لسبب المصلحة كنكاية الكفار
او الانتفاع بالخشب ونحو ذلك والمكروه هو الذي عن العبث والافساد
ووجه اخذه من حديث رافع ابن خديج ان الذي نهى عن المخاطرة
في كرا الارض ابقا على منفعتها دفعا لضياع مجانا في عواقب المخاطرة
فاذا كان نهى عن تضييع منفعتها ومن غير محققة ولا متحققة فلان
ينهى عن تضييع عينها بقطع اشجارها عبثا اجدر واولى قولـه
نكري بضم اوله من الرباعي وقوله لسيد الارض اي مالكها وقوله
بالناحية منها مسمى ذكره على ارادة البعض او باعتبار الزرع وقوله
ومما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك فيه
في رواية الكشميهني فيهما في الموضعين دلالة وجه ومعناه فنهينا

بصلاح وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما يحرك شفتيه في بدء الوحي من كلام ابن مالك وزاد الكرماني هنا يحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ولا سيما ومن للتبعيض تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله فاما الذهب والورق في رواية الكشميهني والفضة بدل الورق قوله فلم يكن يومئذ اي يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسالة وسياتي بيانه بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى

قوله باب المزارعة بالشطر ونحوه راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث وكان يقول المزارعة بالجزء اخص قوله وقال قيس بن مسلم هو الكوفي عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر قوله ما بالمدينة بيت الا يزرعون على الثلث والربع او الموادعي او وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال حدثنا الثوري اخبرنا قيس بن مسلم به وحكى ابن التين ان القابسي انكر هذا وقال كيف يروي قيس ابن مسلم هذا عن ابي جعفر وقيس كوفي وابو جعفر مدني ولا يرويه عن ابي جعفر احد من المدنيين وهو تعجب من غير عجب وكم من ثقة تفرد بما لم يذكره فيه ثقة اخر واذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد والواقع ان قيسا لم ينفرد به فقد اخرجه غيره في بعض معناه كما سياتي قريبا ثم حكى ابن التين عن القابسي اغرب صح من ذلك فقال انما ذكر البخاري هذه الاثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكانه غفل عن اخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز والحق ان البخاري انما اراد بسياق هذه الاثار الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة فيلزم من يقدم عملهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم وزارع وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر ابن عبد العزيز والقاسم ابن محمد وعروة وآل ابو بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق

عمر

عمرو ابن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف واما اثر ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص فوصلهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى ابن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه ان عثمان ابن عفان اقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وسعدا يعطيان ارضهما بالثلث واما عمر ابن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عدي ابن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع وروينا في الخراج ليحيى ابن آدم باسناده الى عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظروا ما قبلكم من الارض فاعطوها بالمزارعة على النصف والا فعلى الثلث حتى يبلغ العشر فان لم يزرعها احد فامنحها والا فانفق عليها من مال المسلمين ولا تبيرن قبلك ارضا واما القاسم ابن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم ابن محمد يساله عن رجل قال لاخر اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع قال لا باس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض وروى النسائي من طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول الارض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الارض واما اثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن ابي شيبة ايضا واما آل ابي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق اخرى الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في آل ابي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك واما اثر ابن سيرين فتقدم في ثم القاسم ابن محمد وروى سعيد ابن منصور من وجه اخر عنه انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها قوله وقال عبد الرحمن ابن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وصله ابن ابي شيبة

بخلاف وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما يحرك شفتيه
وفي بدء الوحي من كلام ابن مالك وزاد الكرماني هنا يحتمل ان
يكون مما بمعنى ربما لان حروف تتناوب ولاسيما ومن التبعيضية
تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتجاج الى ان يقال ان
التقدير ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر **قوله** فاما
الذهب والورق في رواية الكشميهني والفضة بدل الورق **قوله**
فلم يكن يومئذ اي يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما ولم يتعرض في
هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة ابواب ان شاء الله
تعالى **قوله باب**
المزارعة بالشطر ونحوه راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث
وكان قول المزارعة بالجزء اخص **قوله** وقال قيس بن مسلم هو الكوفي
عن ابي جعفر هو محمد ابن علي ابن الحسين الباقر **قوله** ما بالمدينة
بيت الا يزرعون على الثلث والربع او الواو بمعنى او وهذا
الاثر وصله عبد الرزاق قال حدثنا الثوري اخبرنا قيس ابن مسلم
به وحكى ابن التين ان القابسي انكر هذا وقال كيف يروي قيس
ابن مسلم هذا عن ابي جعفر وقيس كوفي وابو جعفر مدني ولا يرويه
عن ابي جعفر احد من المدنيين وهو تعجب من غير عجب وكم من ثقة
تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة اخر واذا كان الثقة حافظا لم
يضره الانفراد والواقع ان قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض
معناه كما سيأتي قريبا ثم حكى ابن التين عن القابسي اغرب مم
من ذلك فقال انما ذكر البخاري هذه الاثار في هذا الباب
ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكانه غفل عن
اخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد
من قال بالجواز والحق ان البخاري انما اراد بسياق هذه الاثار
للاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا اهل
المدينة فيلزم من يقدم عملهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا
بالجواز على قاعدتهم وزارع وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر
ابن عبد العزيز والقاسم ابن محمد وعروة وال ابي بكر وال عمر
وال علي وابن سيرين اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق
عمر

عمر وابن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف واما
اثر ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص فوصلهما ابن ابي شيبة ايضا
من طريق موسى ابن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود
يزارعان بالثلث والربع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه
ان عثمان ابن عفان اقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن
مسعود وسعدا يعطيان ارضهما بالثلث واما عمر ابن عبد العزيز
فوصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر ابن عبد العزيز كتب
الى عدي ابن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع وروينا في الخراج
ليحيى ابن ادم باسناده الى عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى عامله
انظروا ما قبلكم من الارض فاعطوها بالمزارعة على النصف والا فعلى
الثلث حتى يبلغ العشر فان لم يزرعها احد فامنحها والا فانفق
عليها من مال المسلمين ولا تبيرن قبلك ارضا واما القاسم ابن محمد
فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى
القاسم ابن محمد يساله عن رجل قال لاخر اعمل في حائطي هذا ولك
الثلث والربع قال لا باس فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال
هذا احسن ما يصنع في الارض وروى النسائي من طريق ابن عون
قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول الارض عندي مثل المال المضاربة
فما صلح في المال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة
لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه الى الاكار
على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق شيئا ويكون
النفقة كلها من رب الارض واما اثر عروة وهو ابن الزبير فوصله
ابن ابي شيبة ايضا واما ال ابي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق من طريق اخرى الى ابي جعفر الباقر انه سئل
عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في ال ابي بكر وال
عمر وال علي وجدتهم يفعلون ذلك واما اثر ابن سيرين فتقدم
مع القاسم ابن محمد وروى سعيد ابن منصور من وجه اخر عنه انه
كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل طائفة من زرعه او حرثه على
ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها **قوله** وقال عبد الرحمن ابن
الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وصله ابن ابي شيبة

وزاد فيه واحدا الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهيا عنه
وروى النسائي من طريق ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود قال
كان عماي يزارعان بالثلث والربع وانا شريكهما وعلقمة والاسود
يعلمان فلا يغيران قوله وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر
من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وصله ابن ابي
شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد ان عمر اجلى اهل نجران
واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل
عمر الناس ان جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر
الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على ان
لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثين
وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن عمر
ابن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك واسما ٣
اهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى ابن امية فاعطى
البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر
فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر
واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل
فيتقوى احدهما بالاخر وقد اخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ
ان عمر ابن الخطاب بعث يعلى ابن امية الى اليمن فامره ان يعطيهم
الارض البيضاء على فذكر مثله سوا وكان المصنف اختار لقوله فلهم كذا
لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وقد
استشكل هذا الصنيع بانه يقتضي جواز بيعتين في بيعة لان
ظاهره وقوع العقد ثم يقع العقد على احد الامرين اذ انه كان
يريد دفع حاجة فلا يلزم ثم في ايراد المصنف هذا الاثر وغيره
في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد
وهو وجه للشافعية والوجه الاخر انهما مختلفان فالمزارعة
العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها
لكن البذر من العامل وقد اجازهما احمد في رواية ومن الشافعية
ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت
عن المخابرة وعكسه الجوزي من الشافعية وهو المشهور عن احمد وقال

الباقون

الباقون لا يكون واحد منهما وحملوا الاثار الواردة في ذلك على المساقاة
وبالجملة قوله وقال الحسن لا باس ان يكون الارض لاحدهما
فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما وراى ذلك الزهري قوله
وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف اما قول الحسن فوصله
سعيد ابن منصور بنحوه واما قول الزهري فوصله عبد الرزاق
وابن ابي شيبة بنحوه قال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول
مالك وجاز ايضا ان يقول لما جنيت فلك نصفه ومنعه بعض اصحابه
ويمكن ان يكون الحسن اراد انه جعالة قوله وقال ابراهيم وابن
سيرين وعطا والحكم والزهري وقتادة لا باس ان يعطي الثوب
بالثلث او الربع ونحوه اي لا باس ان يعطي النساج الغزل لينسجه
ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلاق الثوب
عليه بطريق المجاز واما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من
طريق الحكم انه سال ابراهيم عن الحوائك يعطى الثوب على الثلث
والربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا واما قول عطا
والحكم فوصلهما ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عنه قال لا باس
ان يدفعه اليه بالثلث واما قول قتادة فوصله ابن ابي شيبة
بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى الناسج بالثلث
قوله وقال معمر لا باس ان تكرى الماشية على الثلث والربع
الى اجل مسمى وصله عبد عبد الرزاق عنه بمعناه قوله
عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله بشطر ما يخرج منها هذا
الحديث هو عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى
الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم
عمر كما سياتي بعد ابواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل
والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل
من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل
والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه وخصه داود بالنخل وقال
ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة
واجاب من جوزه بانه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة
لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح

عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هنا واجابوا عن القياس
في ابطال نص واجماع مردود واجاب بعضهم عن قصة خيبر بانها
فتحت صلحا واقروا على ان الارض ملكهم بشرط ان يعطوا نصف
الثمرة فكان ذلك يوخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة ٣
وتعقب بان معظم اجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم
خيبر فتح عنوة كما سياتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغانمين
كما سياتي وبان عمر اجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم
عنها واستدل من اجاز في جميع الثمر بان في بعض طرق حديث
الباب شطر ما يخرج منها من نخل وشجر قوله حماد بن سلمة عن
عبيد الله بن عمر في حديث الباب على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل
وشجر وهو عند البيهقي من هذا الوجه واستدل به على جواز
اخراج البذر من العامل او المالك لعدم تقييده في الحديث
بشي من ذلك واحتج من منع بان العامل حينئذ كانه باع البذر
من صاحب الارض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز واجاب
من اجازه بانه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام
نسيئة جمعا بين الحديثين وهو اولى من الغاء احدهما قوله فكان
يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق
شعير كذا للاكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها
عشرون وللكشميهني ثمانين وعشرين على البدل والمراد ان عمر يعطيهن
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة
وسياتي ذلك في بابه قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح به احمد
في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر وسياتي بعد ابواب
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر اجلى اليهود
والنصارى من ارض الحجاز وسياتي ذكر السبب في ذلك في كتاب
الشروط ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا لم يشترط السنين في المزارعة ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور
في الباب الذي قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله
مختصرا وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله اذا لم يشترط
السنين ليس من الخبر الذي ساقه كذا قال والوجه ما ترجم

به

به لان تنازع الحادثة لم يقع في شي من طرق هذا الحديث مقيدا
بسنين معلومة وقد ترجم له بعد ابواب اذا قال رب الارض
اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما
وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا وهو
ظاهر فيما ترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة
والارض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك
ان يخرج العامل متى شاء وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة
والمزارعة وقال ابو ثور اذا اطلقا حمل على سنة واحدة وعن
مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولم يذكرا مدة
وحملوا قصة خيبر على ذلك واتفقوا على ان الكراء لا يجوز الا
باجل معلوم وهو من العقود اللازمة قوله باب
كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي
قبله وقد اورد فيه حديث ابن عباس في جواز اخذ اجرة الارض
ووجه دخوله في الذي قبله انه لما جازت المزارعة على ان للعامل
جزءا معلوما فجواز اخذ الاجرة المعينة عليها من باب الاولى
قوله حدثنا سفيان قال عمرو هو ابن دينار لو تركت المخابرة
وهو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي
شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قوله لو تركت
المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
اي المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بابواب وادخال البخاري هذا
الحديث في هذا الباب مشعر بانه ممن يرى ان المزارعة
والمخابرة بمعنى واحد وقد رواه الترمذي من وجه اخر عن عمرو
وابن دينار بلفظ لو تركت المزارعة ويقوي ذلك قول
الاعرابي اللغوي ان اصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل
ذلك حتى صار اذا قيل خابرهم عرف ان معناه عاملهم نظير
معاملة خيبر واما قول عمرو بن دينار وطاوس يزعمون
فكانه اشار بذلك الى حديث رافع بن خديج في ذلك وقد
روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار قال كان طاوس يكره ان يواجر ارضه بالذهب والفضة

ولا يرى بالثلث والربع باسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن
رافع ابن خديج فاسمع حديثه عن ابيه فقال لو اعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم افعله ولكن حدثني من هو
اعلم منه ابن عباس فذكره وللنسائي ايضا من طريق عبد الكريم
عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى ادخلته الى ابن رافع بن
خديج فحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك باسا
واما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف او هي للتمني
قوله واعينهم كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة
واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والاول هو الصواب
وكذا ثبت وللكشميهني في رواية ابن ماجة وغيره من هذا الوجه
قوله لم ينه عنه اي عن اعطاء الارض بجزء مما يخرج منها
ولم يرد ابن عباس نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وانما
اراد ان النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولوية
وقيل المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن الشرط
الفاسد لكن قد وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحرم المزارعة وهو يقوي ما اولته قوله ان يمنح
بفتح الهمزة والحاء اما تعليلية وكسر الهمزة وسكون الحاء
على انها شرطية والاول اشهر وقوله خرجا اي اجرة زاد ابن
ماجة والاسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس وان معاذ ابن جبل
اقر الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان البخاري حذف هذه
الجملة الاخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسياتي
بقية الكلام على هذا الحديث بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى
قوله باب ——— المزارعة مع اليهود اورد فيه حديث
ابن عمر المذكور قبل بباب وعبد الله المذكور في الباب هو
ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد
تقدم ما فيه واراد بذلك الاشارة الى انه لا فرق في جواز
هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة قوله باب ———
اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم اي

لمن

اي لمن يكون الزرع اورد فيه حديث الثلاثة الذي انطبق عليهم
الغار وسياتي الكلام في شرحه في احاديث الانبياء والمقصود
منه هنا قول احد الثلاثة فعرضت عليه اي على الاجير حقه
فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها
الظاهر انه عين له اجرته فلما تركها بعد ان تعين له ثم
تصرف فيها المستاجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير هو
مطابقة الترجمة انه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته
بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف
فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم
يعد تعديا فلذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل
اعماله واقر على ذلك ووقعت له الاجابة ومع ذلك فلو هلك
الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف فمقصود الترجمة
انما هو خلاص الزرع من المعصية بجهة القصد ولا يلزم من ذلك
رفع الضمان ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه
اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي
المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة
بالمال ونحوه وقد تقدم شيء من هذا في اواخر البيوع في ترجمة
من اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي وقوله في هذه الرواية
فرق ارز تقدم في البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما
٣ ان الفرق كان من الصنفين او انهما كانا جنسين متقاربين
اطلق احدهما على الاخر والاول اقرب وقوله فانت حتى
[illegible] عابنة دنيارية رواية الكشميهني فاتت على قوله
فبغيت بالموحدة ثم المعجمة اي طلبت واكثر ما يستعمل في الشر
وقوله فوجدتهما على الاحراد تقدم ضبطه ووقع في كلام الاول
اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث اللهم اي وهي
من المنقضة وانها في الاول ضمير الشان وفي الثاني القصة
وناسب ذلك ان القصة في امراة قوله وقال اسماعيل
اي ابن ابراهيم ابن عقبة عن نافع فبغيت يعني ان اسماعيل
المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى ابن عقبة الا انه خالف

عقبة

في هذه اللفظة وفي قوله فبغيت فقيا لها فسعبته بالبين والعين
المهملتين وهذا التعليق عن اسمعيل بن ابي اويس وصله المولف
في كتاب الادب في باب اجابة دعا من بر والديه وفيه هذه
اللفظة قال الجياني وقع في رواية لابي ذر وقال اسمعيل
عن ابن عقبة وهو وهم والصواب اسمعيل بن عقبة وهو
ابن ابراهيم ابن عقبة ابن اخي موسى قوله باب
اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج
ومزارعتهم ومعاملتهم ذكر فيه طرفا من حديث في وقف
ارض خيبر وذكر قول عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها
واخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الاول ظاهرا ويوخذ
ايضا من الحديث الثاني لان بقية الكلام محذوف تقديره لكن
النظر لاخر المسلمين وقد فعل ذلك عمر في ارض السواد واما
قوله وارض الخراج فيوخذ من الحديث الثاني
لان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من اهل الذمة الخراج
فزارعهم وعاملهم فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها
في ابواب المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان
الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الى اخره قال ابن التين
ذكر الداودي ان هذا اللفظ غير محفوظ وانما امره ان
يتصدق بثمره ويوقف اصله قلت وهذا الذي
رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصله البخاري باللفظ
الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بمال له فذكر الحديث
وفيه تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن
ينفق ثمره قوله اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي
قوله عن مالك وقع للاسماعيلي من طريق عن عبد
الرحمن ابن مهدي حدثنا مالك قوله قال عمر في رواية
عبيد الله ابن ادريس عن مالك عند الاسماعيلي سمعت عمر

يقول

يقول قوله ما فتحت بضم الفاء على البنا للمجهول وقرية بالرفع
وبفتح الفا ونصب قرية على المفعولية قوله الا قسمتها
زاد ابن ادريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى
الكفار الا قسمتها سهمانا كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
زاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون جزية تجري عليهم
وسياتي الكلام عليه في هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي
وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن وهب عن مالك في
هذه القصة سبب قول عمر هذا اللفظ لما افتتح عمر الشام قام
اليه بلال فقال لتقسمنها او لنضاربن عليها بالسيف فقال
عمر فذكره قال ابن التين تاول عمر قول الله تعالى والذين
جاوا من بعدهم فراى ان للاخرين اسوة بالاولين فخشي
لو قسم ما يفتح ان تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجي بعد ذلك
حظ في الخراج فراى ان يوقف الارض عنوة ويضرب عليها
خراجا يدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف نظر العلما في
قسمة الارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين كذا قال
وفي المسالة اقوال اشهرها ثلاثة فعن مالك تصير ٣
وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة والثوري يتخير الامام
بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضي
بوقفيتها من غنمها وسياتي بقية الكلام عليه في اواخر الجهاد
ان شا الله تعالى قوله باب
من احيا ارضا مواتا بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز
الموات الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها
بفقد الحياة واحيا الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك
عليها لاحد فيحييها بالسقي او الزرع او الغرس او البنا فتصير
بذلك ملكه سوا كانت فيما قرب من العمران ام بعد سوا اذن
له الامام في ذلك ام لم ياذن وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة
لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب
ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور
مع حديث الباب بالقياس على ما البحر والنهر وما يصاد

في حديث الباب من اسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما
ان شا الله تعالى **قوله** قال عمرو بن دينار في رواية اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمر
و بن دينار **قوله** عن ابن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند
الاسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي
زايدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسماعيلي كذا رايته في كتابي
وعليه ضبة وهو وهم من بعض رواته كانه دخل عليه حديث
في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن
عبيد الله بن ابي يزيد عنه وهو اخصر من سياق ابن عباس
وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك
وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي زايدة **قوله**
كان ذي المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي اخره زاي وهو
بلفظ ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره
ظا مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كما سياتي في اوايل البيوع وفي
تفسير البقرة ومجنة وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون
قوله متجر الناس في الجاهلية اي مكان تجارتهم وفي رواية
ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحاق
انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق هشام
ابن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح
الكرماني انه كان بمنى وليس بشي لما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا
لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما عكاظ فعن ابن
اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال لها الفتق
بضم الفا والمثناة بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء
قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف واما
مجنة فعن ابن اسحاق انها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له
الاصفر وعن ابن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها غربي البيضا
وكانت لكنانة وذكروا من اسواق العرب في الجاهلية ايضا حباشة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف معجمة وكانت في ديار بارق
نحو قنونا بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الالف نون مفتوحة

من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل قالوا وانما لم يذكر هذه السوق
في الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج وانما كانت تقام في شهر رجب
قال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قايمة في الاسلام الى ان كان
اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين
وماية واخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى
ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين وماية ثم اسند عن
ابن الكلبي ان كل شريف كان انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ
فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكان اعظم تلك الاسواق
وقد وقع ذكرها في احاديث اخرى منها حديث ابن عباس انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم في طايفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ اهـ
الحديث في قصة الجن وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير
وروى الزبير بن بكار في النسب من طريق حكيم بن حزام ٢
انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يو
ما قال ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون
الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ
تبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره **قوله** كانهم
اي المسلمون **قوله** كرهوا ذلك في رواية ابن عيينة فكانهم
تاثموا اي خشوا من الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك
بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطا عن
عبيد ابن عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون
بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج وهم حرم فانزل
الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرؤها في المصحف ولابي
داود واسحاق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا
يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات وقرا
هذه الاية واخرج اسحاق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا
يتقون البيع والتجارة في ايام الموسم يقولون انها ايام ذكر
فنزلت وله من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون

في هذه اللفظة وفي قوله فتبعت فقال لها فتبعته بالنون والياء
المهملتين وهذا التعليق عن اسمعيل هذا وصله المولف
في كتاب الادب في باب اجابة دعا من بر والديه وفيه هذه
اللفظة قال الجياني وقع في رواية لابي ذر وقال اسمعيل
عن ابن عقبة وهو وهم والصواب اسمعيل بن عقبة وهو
ابن ابراهيم ابن عقبة ابن اخي موسى **قوله باب**
اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج
ومزارعتهم ومعاملتهم ذكر فيه طرفا من حديث في وقف
ارض خيبر وذكر قول عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها
واخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الاول ظاهر ويوخذ
بعضها من الحديث الثاني لان بقية الكلام محذوف تقديره لكن
النظر لاخر المسلمين وقد فعل ذلك عمر في ارض السواد واما
قوله وارض الخراج الى اخره فيوخذ من الحديث الثاني
فان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من اهل الذمة الخراج
فزارعهم وعاملهم فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة دخولها
في ابواب المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان
الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر **قوله**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الى اخره قال ابن التين
ذكر الداودي ان هذا اللفظ غير محفوظ وانما امره ان
يتصدق بثمره ويوقف اصله **قلت** وهذا الذي
رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ
الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بمال له فذكر الحديث
وفيه فقال تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن
ينفق ثمره **قوله** اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي
قوله عن مالك وقع للاسماعيلي من طريق عن عبد
الرحمن ابن مهدي حدثنا مالك **قوله** قال عمر في رواية
عبد الله ابن ادريس عن مالك عند الاسماعيلي سمعت عمر

يقول

يقول **قوله** ما فتحت بضم الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع
وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية **قوله** الا قسمتها
زاد ابن ادريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى
الكفار الا قسمتها سهمانا كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
زاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون جرية تجري عليهم
ويأتي الكلام عليه في هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي
وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن وهب عن مالك في
هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه لما افتتح عمر الشام قام
اليه بلال فقال لتقسمنها او لنضربن عليها بالسيف فقال
عمر فذكره قال ابن التين تاول عمر قول الله تعالى والذين
جاوا من بعدهم فراى ان للاخرين اسوة بالاولين فخشي
لو قسم ما يفتح ان تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجي بعد ذلك
حظ في الخراج فراى ان توقف الارض عنوة ويضرب عليها
خراجا تدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف نظر العلما في
قسمة الارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين كذا قال
وفي المسئلة اقوال اشهرها ثلاثة فعن مالك يصير ٣
وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة والثوري يتخير الامام
بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى
بوقفيتها من غنمها ويأتي بقية الكلام عليه في اواخر الجهاد
ان شا الله تعالى **قوله باب**
من احيا ارضا مواتا بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز
الموات الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها
بفقد الحياة واحيا الموات ان يعمد الشخص لارض لا تعلم تقدم ملك
عليها لاحد فيحييها بالسقي او الزرع او الغرس او البنا فيصير
بذلك ملكه سوا كان فيما قرب من العمران ام بعد سوا اذن
له الامام في ذلك ام لم ياذن وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة
لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب
ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور
مع حديث الباب بالقياس على ما البحر والنهر وما يصاد

من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده يملكه سوا قرب او بعد سوا اذن الامام ام لم ياذن **قوله** ورأى علي ذلك في ارض الخرب بالكوفة كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا **قوله** وقال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله ورويناه في الخراج ليحيى ابن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون يعني الارض على عهد عمر فقال من احيا ارضا فهي له قال يحيى كانه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها **قوله** ويروى عن عمرو ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر مرفوعا **قوله** وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله اسحاق ابن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدي عن كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف حدثني ابي أن اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لعمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو ابن عوف الانصاري البدري الآتي حديثه في الجزية وغيرها وليس له عنده ايضا غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمرو بن عوف على ان الواو عاطفة وعمر بضم العين م وهو تصحيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا واجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والاخر بالتمريض وكونه بزيادة والاخر بدونها وكونه مرفوعا والاول موقوف ثم قال والصحيح انه عمرو بفتح العين **قلت** فضاع ما تكلفه من التوجيه ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد ابن زيد وله من طريق ابن اسحاق عن يحيى ابن عروة عن ابيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد حدثني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في

ارض

ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة عند ابي داود والبيهقي عن عبادة وعبد الله ابن عمرو وعند الطبراني وعن ابي اسيد عن يحيى ابن آدم في كتاب الخراج وفي اسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض **قوله** لعرق ظالم رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق ويكون المراد بالعرق والارض و وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الابار او استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه وقال غيره بغير حق ولا شبهة ويروى فيه اي في الباب او الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله احمد س قال حدثنا عباد ابن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب ابن كيسان عن جابر فذكره ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة واخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وابو ضمرة وغيرهما عنه عن ابي رافع عن جابر ورواه ايوب عن هشام عن ابيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه ايوب عن هشام عن ابيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه ايوب عن هشام موصولا وخالفه ابو الاسود فقال عن عروة عن ابيه مرسلا كما ذكرته جزم من عند ابي داود ولعل هذا هو السر في ترك البخاري به **تنبيه** استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله وله فيها اجر ان الذمي لا يملك الموات بالاحيا واحتج بان الكافر اذا تصدق لا يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو اعم من ذلك وما قاله

محتمل ان الذي قاله ابن حبان اسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر
الي الفهم من اطلاق الاجر الا الي الاخروي قوله عن عبيد
الله ابن ابي جعفر هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن هو يتيم عروة
هو ابو الاسود منهم عروة ونصف الاسناد الاعلى مدنيون
ونصف الاخر مصريون قوله من اعمر بفتح الهمزة من الرباعي
قال عياض كذا وقع والصواب عمر قوله قال الله تعالى
وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال
ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها
وسقطت التا من الاصل وقال غيره وقد سمع فيه الرباعي يقال
اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحيا فهو احق به من غيره
وحذف متعلق احق للعلم به ووقع في رواية ابي ذر من
عمر بضم اوله بهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره
الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي
من وجه اخر عن يحيي بن بكير شيخ البخاري فيه قوله فهو احق به
زاد الاسماعيلي فهو احق بها من غيره قوله قال عروة هو موصول
بالاسناد المذكور الي عروة ولكن عروة عن عمر مرسل لانه ولد
في اخر خلافة عمر قاله خليفة وهو في ثقته قول ابن ابي خيثمة
انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست
وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروى اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه قال رددت يوم الجمل استصغرت
قوله قضي به عمر في خلافته تقدم في اول الباب موصولا
الي عمر ورويناه في الخراج ليحيي ابن ادم من طريق محمد بن عبيد
الله الثقفي قال كتب عمر ابن الخطاب من احيا مواتا من الارض
فهو احق به وروي من وجه اخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر
قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي
له وكان مراده بالتعطيل ان يتحجرها ولا يحوطها ببنا ولا غيره
فعمرها فهي له وكان مراده بالتعطيل ان يتحجره واخرجه
الطحاوي وفي الطريق الاولي اتم منه لسنده الي الثقفي المذكور
قال خرج رجل من اهل البصرة فقال له ابو عبد الله الثقفي عمر فقال
ان

والبيم

ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست ارض خراج
فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الي ابي
موسي ان كانت كذلك فاقطعها اياه قوله باب
كذا بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد اورد
فيه حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم اري وهو في معرسه
بذي الحليفة انك ببطحا مباركة وحديث عمر مرفوعا
اتاني ات من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم
الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفي وتكلف الشراح لتعلقهما
بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي صلي
الله عليه وسلم موقوفا او متملكا له لصلاته فيه ونزوله
به وذلك لا يقوم على ساق لانه قد نزل في غير ما ملكه وصلي
فيه فلا يجب بذلك ملكه لمن صلي في دار غيره ابن سالك
وغيره واجاب ابن بطال بان البخاري اراد ان المعرس نسب
الي النبي صلي الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد انه يحجره
بذلك ملكه وتبعه ابن المنير وغيره ان يكون البخاري اراد
ما ادعاه المهلب وانما اراد التنبيه على ان البطحا التي وقع
التعريس والامر بالصلاة بها لا يدخل في الموات التي يحيي
ويملك اذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحيا واراد
انها تلتحق بحكم الاحيا لما ثبت بها من خصوصية التعرف
فيها بذلك كانها ارصدت للمسلمين فليس لاحد ان يحييها
ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما قلت وحاصله
ان الوادي المذكور وان كان من جنس الموات لكن
مكان التعريس منه يمنع لكونه من الحقوق العامة فلا
يصح احتجاره لاحد ولو عمل شروط الاحيا ولا يختص ذلك
بالبقعة التي نزلها النبي صلي الله عليه وسلم بل الوادي وجميع
ذلك في معناه تنبيه المعرس بمهملات وفتح الراء
موضع التعريس وهو نزول اخر الليل للراحة قوله باب
اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما
فهما على تراضيهما اورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر

البخاري

اورده موصولا من طريق الفضيل ابن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى ابن عقبة وساقه على لفظ الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريج واخرجها احمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها وسياتي لفظ فضيل ابن سليمان في كتاب الخمس قوله ان عمر اجلا اليهود والنصارى من ارض الحجاز وسياتي سبب ذلك موصولا في كتاب الشروط قال الكرماني اجلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلا والاجلا وارض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة قال الواقدي وحده وعمر الطايف وتبوك وما كان من ورا وجره الى البحر تهامة ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب لان في باب هل يستشفع باهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطا قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره موصول لابن عمر قوله وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين في رواية فضيل بن سليمان الاتية قال المهلب يجمع بين الروايتين بان تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية ابن فضيل على الحال التي كانت قبل وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسياتي بيان ذلك في كتاب المغازي ان شا الله تعالى وقوله في رواية ابن جريج ان يقرهم بها ان يكفوا عملها ووقع عند احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها ان يكفوا وهو اوضح ونحو رواية فضيل ابن سليمان الاتية وقوله فيها فقروا بها بفتح القاف اي سكنوا وتيما بفتح المثناة وسكون التحتانية وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا بعدها تحتانية ساكنة ومهملة بالمد ايضا هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر في اول طريق الشام من المدينة وقد ذكر البلاذري في الفتوح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى

بلغ

بلغ ذلك منهم فصالحوه على الجزية واقرهم ببلادهم قوله

باب ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في المزارعة والثمر المراد بالمواساة المشاركة في الحال لا المقابل قوله انا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة ثم ياء ثقيلة تابعي ثقة اسمه عطا ابن صهيب وقد روى الاوزاعي ايضا في ثاني احاديث الباب حديثا عن عطا عن جابر وهو عطا ابن ابي رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية ابن ماجة من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع ابن خديج ست سنين وروى عكرمة ابن عمار هذا الحديث عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه ظهير ذكره مسلم وسياتي من رواية حنظلة ابن قيس عن رافع حدثني عماي وهو مما يقوي رواية الاوزاعي قوله عن عمه ظهير بالظا المعجمة مصغر قوله لقد نهانا فذكره فيه اختصار للحديث الذي ... وهي قوله لا تفعلوا وبها يعرف المراد بالامر الموافق وقوله رافقا اي ذا رفق قوله بمحاقلكم اي بمزارعكم والمحقل الزرع وقيل ما دام اخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل بيع الزرع بالحنطة وقيل غير ذلك كما تقدم قوله على الربع بفتح الرا وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الاخيرة وهي قوله على الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية المستملي الربيع بالتصغير ووقع للكشميهني على الربع بحذفين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور في حديث رافع الاول وللطحاوي كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار قوله وعلى الاوسق الواو بمعنى او وهو قوله ازرعوها او ازرعوها الاول بكسر الالف وهي الف وصل والرا مفتوحة والثاني بالف قطع والرا مكسورة واو للتخيير لا للشك والمراد ازرعوها انتم او اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهو الموافق لقوله في حديث جابر او ليمنحها او امسكوها اي اتركوها بغير زرع وسياتي البحث

في ذلك في هذا الباب تنبيه ووقع للاسماعيلي عن جابر اراد حديث ظهير ابن رافع في اخر الباب الذي قبله ثم اعترض بانه لا يدخل في هذا الباب قوله عن عطا في رواية ابن ماجة من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني عطا سمعت جابرا قوله كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالثلث والربع والنصف الواو في الموضعين بمعنى او اشار اليه قوله وقد تقدم له توجيه في اخر باب المزارعة بالشطر قوله وليمنحها اي يجعلها منيحة او عطية والنون في تمنحها مفتوحة ويجوز كسر وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطا عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض ومن وجه اخر عن مطر بلفظ من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها ورواية الاوزاعي التي اختصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها السبب الحامل على النهي قوله فان لم يفعل فليمسك ارضه اي فلا يمنحها ولا يكريها وقد استشكل بان في امساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها ٣ فيكون من اضاعة المال وقد ثبت النهي عنها واجيب بحمل النهي عن اضاعة عين المال او منفعتها فيكون لا يخلف لان الارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلا والحطب والحشيش ما ينتفع به في الرعي وغيره وعلى تقدير ان لا يحصل ذلك فقد يكون تاخير الزرع عن الارض اصلاحا لها فيخلف السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهي على الكري على عمومه فاما لو حمل الكري على ما كان مالوفا لهم من الكري بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك والله اعلم قوله وقال الربيع ابن نافع ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وقد اختلف عليه في اسناده وكذا على شيخه ابي سلمة وقد اطنب النسائي في جمع طرقه قوله عن عمرو وهو ابن دينار قوله ذكرته اي حديث رافع ابن خديج الطاووس اي كما تقدم وقد مضى شرحه قبل ابواب وقوله لم ينه عنه اي لم يحرمه وبه صرح الترمذي في روايته وقوله ان يمنح بكسر

العنز

تتعطل الانتفاع بها في الزراعة
بل يكريها بالذهب والفضة والعروض
ذلك والله اعلم

المنح من ان على انها شرطية ولابي ذر بفتحها وهو المشهور في رواية الترمذي ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض قوله ان ابن عمر كان يكري هو بضم اوله من الرباعي يقال اكرى ارضه يكريها قوله وصدرا من امارة معاوية اي خلافته وانما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف ع عليه كما هو مشهور في صحيح الاخبار وكان راي ابن عمر انه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع ايضا لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك ابن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعل في تلك المدة اعني مدة خلافة علي لم يواجر ارضه فلم يذكرها لذلك وزاد مسلم في روايته حتى اذا كان في اخر خلافة معاوية وكان اخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية احمد عن اسماعيل عن ايوب بهذا الاسناد نحو هذا الباب وزاد فيه فتركها ابن عمر فكان لا يكريها فاذا سئل يقول زعم رافع ابن خديج فذكره قوله ثم حدث عن رافع بضم اوله على ما لم يسم فاعله للاكثر وللكشميهني بفتح اوله وحذف عن ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع فذكره وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وابي هريرة ردا على من زعم ان حديث رافع فرد وانه مضطرب واشار الى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار الى ان روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كرا الارض وروا بته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من ارادة الرفق والتفضل وان النهي عن ذلك ليس للتحريم وما ذكرته يدل لذلك في الباب الذي بعده قوله قد كنت اعلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب ابن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه

ان رافع ابن خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا
قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله كنت اعلم فذكره
قوله باب ———— كرا الارض بالذهب
والفضة كانه اراد بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد
عن كرا الارض محمول على ما اذا اكريت بشي مجهول وهو قول
الجمهور او بشي مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد النهي عن
كرايها بالذهب والفضة وبالغ ربيعة فقال لا يجوز
كراوها الا بالذهب او الفضة وخالف في ذلك طاوس وطايفة
قليلة فقالوا لا يجوز كرا الارض مطلقا وذهب اليه ابن حزم
وقواه واحتج بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب
دال على ما ذهب اليه الجمهور وقد اطلق ابن المنذر ان الصحابة
اجمعوا على جواز كرا الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال
اتفاق فقها الامصار عليه وقد روى ابو داود عن سعد ابن
ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرونها بما يكون
على السواقي من الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب
والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه
الا ابراهيم ابن سعد واما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد
عن رافع ابن خديج في النهي عن كرا الارض ببعض خراجها
او بدراهم فقد اعله النساي بان مجاهد لم يسمع من رافع قلت
ورواية ابو بكر ابن عياش في حفظه مقال وقد رواه ابو عوانة
وهو احفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم
من طريق سليمان ابن يسار عن رافع ابن خديج في حديثه
ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة قوله وقال ابن عباس الى
اخره وصله الثوري في جامعه قال اخبرني عبد الكريم هو
الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه ان امثل ما انتم
صانعون ان تستاجروا الارض البيضا ليس فيها شجر يعني
من السنة الى السنة واسناده صحيح واخرجه البيهقي من طريق

عبد

عبد الله ابن الوليد العدني عن سفيان قوله عن حنظلة في
رواية الاوزاعي عند مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس
عنده ذكر عمي رافع وفيه الاسناد تابعي عن تابعي صحابي
عن صحابي قوله حدثني عماي هما ظهير ابن رافع وقد تقدم
حديثه في الباب قبله والاخر قال الكلاباذي لم اقف على
اسمه وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظا وتشديد
الها المكسورة ضبطه عبد الغني وابن ماكولا هكذا زعم
بعض من صنف في المبهمات ورايت في الصحابة لابي القاسم البغوي
ولابي علي ابن السكن من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن
يعلى ابن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع ابن خديج ان بعض
عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث
فهذا اولى ان يعتمد وهو بوزن اخيه ظهير كلاهما بالتصغير
قوله يستثنيه من الاستثنا كانه يشير الى استثنا
الثلث او الربع ليوافق الرواية الاخرى قوله فقال
رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم يحتمل ان يكون ذلك
قاله رافع باجتهاده ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق
التنصيص على جوازه او علم ان النهي عن كرا الارض ليس
على الاطلاق بل بما اذا كان بشي مجهول ونحو ذلك فاستنبط
من ذلك جواز الكرا بالذهب والفضة ويرجح كونه
مرفوعا ما اخرجه ابو داود والنساي باسناد صحيح من
طريق سعيد بن المسيب عن رافع ابن خديج قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما
يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى
ارضا بذهب او فضة لكن بين النساي من وجه اخر ان
المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته
مدرج من كلام سعيد ابن المسيب وقد رواه مالك في الموطا
والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب قوله
قال الليث وكان الذي نهي عنه من ذلك كذا للاكثر وهو
موصول بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند ابي ذر هنا

قال ابو عبد الله يعني المصنف من هاهنا قال الليث وسقط هذا
النقل عند النسفي وابن سبويه وكذا وقع في رواية البغوي
فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك علي رواية
الاكثر ولم يذكر النسائي والاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث
من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال التوربشتي شارح
المصابيح لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أم
من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر انها من كلام رافع انتهي
وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث
وقوله ذوو الفهم في رواية النسفي وابن سبويه ذو الفهم بلفظ
المفرد ارادة الجنس وقوله لم يجزه وقوله المخاطرة اي الاشراف
علي الهلاك وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل
النهي علي كرا الارض علي الوجه المفضي الي الغرر والجهالة لا عن كرائها
مطلقا حتي بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها
بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل احاديث النهي علي
التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله
قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز اجارتها
بجزء مما يخرج قال النهي عن كرائها محمول علي ما اذا اشترط
صاحب الارض ناحية منها او شرط ما ينبت علي النهر لصاحب
الارض لما في كل ذلك من الغرور والجهالة وقال مالك النهي
محمول علي ما اذا وقع كراها بالطعام او التمر لئلا يصير من بيع
الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان يحمل ما قاله مالك
علي ما اذا كان المكري به من الطعام جزءا مما يخرج منها فاما
اذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري او بطعام حاضر
يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله اعلم قوله
باب ـــــ كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب ووجه
مناسبته له من قول الرجل فانهم اصحاب زرع قال ابن المنير
وجهه انه نبه به علي ان احاديث النهي عن كرا الارض انما هي علي
التنزيه لا علي الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم انه يحب

الانتفاع

الانتفاع به وما حرص هذا الرجل علي الزرع حتي في الجنة
دليل علي انه مات علي ذلك ولو كان يعتقد تحريم كرا الارض
لفطم نفسه عن الحرص عليها حتي لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا
قوله عن هلال بن علي هو المعروف بابن اسامة والاسناد العالي
كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد ساقه علي لفظ الاسناد الثاني
وساقه في كتاب التوحيد علي لفظ محمد بن سنان قوله
وعنده رجل من اهل البادية لم اقف علي اسمه قوله استاذن
ربه في الزرع اي في ان يباشر الزراعة قوله فقال له
الست فيما شئت في رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو
قوله فبذر اي القي البذر فنبت في الحال وفي السياق حذف
تقديره فاذن له فبذر وفي رواية محمد بن سنان فاسرع
فبذر قوله الطرف بفتح الطا وسكون الرا امتداد لحظ
الانسان الي اقصي ما يراه ويطلق ايضا علي حركة جفن العين
وكانه المراد هنا قوله واستحصاده زاد في التوحيد وتكويره
اي جمعه واصل الكور الجماعة الكثيرة من الابل والمراد انه لما بذر
لم يكن بين ذلك وبين استوا الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد
والتذرية والجمع والتكويم الا قدر لمحة البصر وقوله دونك
بالنصب علي الاغرا اي خذه قوله لا يسعك في رواية محمد بن
سنان لا يشبعك بفتح اوله والمهملة وضم العين وهو يوجه المعني فقال
الاعرابي بفتح الهمزة اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية وفي الحديث
من الفوائد ان كل ما اشتهي في الجنة من امور الدنيا ممكن فيها
قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قال ابن بطال
وفيه ان النفوس جبلت علي الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الي
فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الاتي
بلفظ الماضي قوله باب ـــــ
ما جاء في الغرس ذكر حديث سهل بن سعد ان كنا لنفرح بيوم الجمعة
وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الجمعة وغرضه منه هنا قوله كانت
تغرسه في اربعا وقد تقدم تفسير الاربعا والسلق بكسر السين ٣
وقوله لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتحتين دسم اللحم

وهو من قول يعقوب وحديث ابي هريرة يقولون ان ابا هريرة يكثر
الى رواية الحديث قوله والله الموعد بفتح الميم ويجوز فـ
تقديره وعند الله الموعد لان الموعد اما مصدر واما ظرف زمان
او ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ومراده ان الله
يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن سوء وقد تقدم
الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم ويأتي منه شي
في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى وغرضه منه هنا قوله وان
اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد بالعمل الشغل
في الاراضي بالزراعة والغرس والله اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب المزارعة وما اتصل به من احيا الموات وغيره من
الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها ستة والبقية
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا و
الخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى حديث
امامة في الة الحرث وحديث ابي هريرة في سوال الانصار ابي
القسمة وحديث عمر لولا اخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف
وجابر وعايشة في احيا الموات وحديث ابي هريرة ان رجلا من
اهل الجنة استاذن ربه في الزرع وفيه من الاثار عن الصحابة
والتابعين ستة وثلاثون اثرا والله اعلم سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقات باب في الشرب

وقول الله تعالى وجعلنا من الما كل شي حي افلا يؤمنون وقوله
افرايتم الما الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون كذا لابي
ذر وزاد غيره في اوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم
التي فيه غالبها يتعلق باحيا الموات ووقع في شرح ابن بطال
كتاب المياه واثبت النسفي باب خاصة وساق غير ابي ذر
الايتين والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الما قاله عياض
قال ومن ضبطه بالضم اراد المصدر قال ابن المنير من ضبطه
بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وقرئ فشاربون
شرب الهيم بالحركات الثلاث والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الما

بنفود

يقول كم شرب ارضك وفي المثل اخرها شربا اقلها شربا قال
ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الما كل شي حي دخل فيه الجماد ايضا
لان حياتها خضرتها وهي لا تكون الا بالما قلت وهذا المعنى
ايضا يخرج من القراة المشهورة ويخرج من تفسير قتادة
حيث قال كل شي حي فمن الما خلق اخرجه الطبري عنه وروى
ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالما النطفة و روى
احمد من طريق ابي ميمونة عن ابي هريرة قلت يا رسول الله
اخبرني عن كل شي قال كل شي خلق من الما اسناده صحيح قوله
ثجاجا منصبا هو في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابن عباس ومجاهد
وقتادة اخرجه الطبري عنهم قوله المزن السحاب هو
تفسير مجاهد وقتادة اخرجه الطبري عنهما وقال غيرهما المزن
السحاب الابيض واحده مزنة قوله والاجاج المر هو
تفسير ابي عبيدة في معاني القران واخرجه ابن ابي حاتم عن
قتادة مثله وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة وقيل المالح
وقيل الحار حكاه ابن فارس قوله فراتا عذبا هو في رواية
المستملي وحده وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الاخرى
هذا عذب فرات وروى ابن ابي حاتم عن السدي قال
العذب الفرات الحلو قوله **باب**
من راى صدقة الما وهبته ووصيته جايزة مقسوما كان او غير
مقسوم كذا لابي ذر وللنسفي ومن راى الى اخره جعله من الباب
الذي قبله ولغيرهما باب في الشرب ومن راى الخ واراد المصنف
بالترجمة الرد على من قال ان الما لا يملك قوله وقال عثمان
يعني ابن عفان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة
فيكون دلوه فيها كدلا المسلمين سقط هذا التعليق من رواية
النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق
ثمامة ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال
شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها
ما يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري رومة فيجعل دلوه فيها

كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي قال
اللهم نعم الحديث بطوله **وقد** اخرجه المصنف في كتاب الوقف
بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو والذي ذكره هنا اطابق للترجمة
ويأتي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث
عثمان انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه اذا شرط ذلك قال
فلو حبس بيرا على من يشرب فله ان يشرب منها وان لم يشترط ذلك
لانه داخل في جملة من يشرب ثم فرق بفرق غير قوي ويأتي في
البحث في هذه المسئلة في باب هل ينتفع الواقف بوقفه اذا شرط
ذلك قال فلو حبس بيرا على من يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه
داخل في جملة من يشربه ثم فرق في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى
ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وانس في شرب النبي صلى الله عليه
وسلم وتقديمه الايمن فالايمن ويأتي الكلام عليهما في كتاب الاشربة
ومناسبتهما للترجمة من جهة مشروعية قسمة الماء لان الاختصاص
الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك قال ابن المنير مراده ان
الماء يملك ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء
فيه ورتب قسمته بينهم ولو كان باقيا على اباحته لم يدخله
ملك لكن حديث سهل ليس فيه بيان ان القدح كان فيه ماء بل جاء
مفسرا في كتاب الاشربة بانه كان لبنا والجواب انه اورده ليتبين
ان الامر في قسمة الماء الذي يشاب به اللبن كما في حديث انس
يجري في الماء الخالص الذي في حديث سهل فدل على انه لا فرق في ذلك
بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الماء لا يملك وقوله
في حديث سهل حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني والاسناد
بصريون الا شيخه وقوله عن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه
ابن بطال وقيل اخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتي
وقوله في حديث انس وعن يساره اعرابي قيل ان الاعرابي خالد
ابن الوليد حكاه ابن التين وتعقب بان مثله لا يقال له اعرابي
وكان الحامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس الذي اخرجه
الترمذي قال دخلت انا وخالد ابن الوليد على ميمونة فجاءتنا
باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد ابن

الوليد

الوليد على شماله فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت
ما كنت اوثر على سؤرك احدا فظن ان القصة واحدة وليس كذلك
فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة انس في دار انس فافترقا
نعم يصلح ان يعد خالد من الاشياخ المذكورين في حديث ابن عباس
فيلتئم ان يكون مع خالد سهل ايضا ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا
ولم يقع ذلك في حديث انس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع ان يكون
مع خالد ابن الوليد في بيت ميمونة **وقد روى** ابن ابي
حازم عن ابيه في حديث سهل ابن سعد ذكر ابي بكر الصديق فيمن
كان على يساره صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطأه قال
٣ ابن الجوزي انما استأذن الغلام ولم يستأذن الاعرابي لان
الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه
بخلاف الغلام **قوله** في حديث انس فقال عمر اعط ابا
بكر كذا لجميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه
فقال عبد الرحمن ابن عوف بدل عمر اخرجه الاسماعيلي والاول
هو الصحيح ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم
في اشياء فكان هذا منها ويحتمل ان يكون محفوظا بان يكون كل
من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على
تعظيم ابي بكر **تنبيه** الحق بعضهم بتقديم الايمن في
المشروب تقديمه في الماكول ونسب لمالك وقال ابن عبد البر لا
يصح عنه **قوله باب** من قال
ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى قال ابن بطال لا خلاف بين
العلماء ان صاحب الماء احق بمائه حتى يروى قلت وما نفاه
من الخلاف هو على القول بان الماء يملك وكان الذين ذهبوا
الى انه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك
قوله لا يمنع فضل الماء على البناء للمجهول وبالرفع على انه خبر
والمراد به مع ذلك النهي وذكر عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم
بلفظ النهي وكان السر فيه البخاري في الطريقة التي بعده كونها وردت
بصريح النهي وهو لا يمنعوا والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة ولاحمد
من طريق عبيد الله ابن عبد الله عن ابي هريرة ولا يمنع فضل ماء بعد ان يستغني

ان يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت قوله فنزلت
الى اخر ما ياتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قولا اخر في سبب
نزولها قوله في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام هو
الراوي ذكره تفسيرا انتهى وفاته ما زاده المصنف في اخر
حديث ابن عيينة في البيوع قراها ابن عباس ورواية ابن عمر
في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك كان ابن عباس
يقرؤها وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن
عكرمة انه كان يقراها كذلك فهي على هذا من القراة الشاذة
وحكمها عند الائمة حكم التفسير واستدل بهذا الحديث على جواز
البيع والشرا للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة
وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز
اذا لم يجد من يكفيه وكذا كرهه عطا ومجاهد والزهري
ولا ريب انه خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم
من نفيه نفي اولوية مقابله والله سبحانه اعلم قوله
باب الادلاج من المحصب وقع
في رواية ابي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب
بتشديدها فانه بالسكون سير اول الليل وبالتشديد سير
اخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت
سحرا وهو الواقع في قصة عايشة ويحتمل ان يكون الترجمة
لاجل رحيل عايشة مع اخيها للاعتمار فانها رحلت معه من اول
الليل جايز وسياتي الكلام على حديث قريبا في ابواب العمرة
قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث والاسناد كله الى
عايشة كوفيون وذكر في المتن الذي ساقه من طريق حفص
مقصود الترجمة وانما اشار الى ان القصة التي في روايته
وفي رواية غيره متوالية وقد تقدم الكلام على قصة صفية
قريبا قوله وزادني محمد وقع في رواية ابي علي ابن
السكن محمد بن سلام ومحاضر بفتح الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد
الالف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري ذكره متابعة الا تعليقا لكن
هذا الموضع ظاهر الوصل وياتي الكلام على حديث عايشة

مستوفى

مستوفى ان شا الله تعالى وقوله فيه تخرج منها مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر كما سياتي وقوله منه فلقيناه اي انها لقيا النبي
صلى الله عليه وسلم سحر مدلجا بتشديد الدال اي سايرا من اخر
الليل فانها لما رجعا الى المنزل بعد ان اخذت عايشة العمرة
صادف النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقوله
من عرك كذا وكذا اي موضع المنزلة كما سياتي بيانه ان شا
الله تعالى خاتمة اشتملت كتب الحج من اوله الى ابواب
العمرة على ثلثماية واثني عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيما مضى مائتة واحد
وتسعون حديثا والخالص منها ماية واحدي وعشرون
حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الاهلال
اذا استقلت الراحلة وحديث انس في الحج على رحل وحديث
عايشة لكن افضل الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس في تزود
تزودوا فان خير الزاد التقوى وحديث عمر حد لاهل نجد
قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة وحديث ابن عباس انطلق من
المدينة بعدما ترجل وادهن وحديثه انه سئل عن متعة الحج
وحديث ابي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد ياجوج
وماجوج وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الاسود
وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث
ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عايشة في طوافها
حجرة من الرجال وحديث ابن عباس مر برجل يطوف وقد
خزم انفه وحديث الزهري المرسل لم يطف الا صلى ركعتين
وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر
في تعجيل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالايضاع وحديثه
في تقديم الضعفة وحديث عمر في افاضة المشركين من مزدلفة
وحديث المسور ومروان في الهدي وحديث ابن عمر في النحر
وحديث جابر في السوال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن
عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس اخر الزيارة الى الليل
وحديث عايشة في ذلك وحديث جابر في الرمي جمرة العقبة ضحى

٣ عنه وهو محمول عند الجمهور على ماء البير المحفورة في الارض المملوكة
وكذلك في الموات اذا كان بقصد التملك والصحيح عند الشافعية
ونص عليه في القديم وحرملة ان الحافر يملك ماءها واما البير
المحفورة في الموات بقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر
لا يملك ماءها بل يكون احق به الى ان يرتحل وفي الصورتين
يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله
وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص
المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البير التي في الملك
لا يجب عليه بذل فضلها واما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل
فضله على الصحيح قوله فضل الماء فيه جواز بيع
الماء لان المنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وفيه ان محل النهي
ما اذا لم يجد المامور بالبذل له ماء غيره والمراد تمكين اصحاب
الماشية من الماء ولم يقل احد انه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي
ماشية غيره قوله ليمنع به الكلا بفتح الكاف واللام بعدها
همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى ان يكون
حول البير كلا ليتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم
من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور
وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة اذا
احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من
الرعي هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة
ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول
ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه
قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه
المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح
يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا اجاب النووي
وغيره واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع
فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث ابي هريرة على
هذا لو لم يكن هناك كلا يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة
قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج الى دليل

اوجب

اوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث ايضا وجوب بذل
مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من
المحتاج اليه كما في الطعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه
جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد
بمنع الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل ويترتب
له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له اخذ القيمة منه
ان يمكن ذلك نعم في رواية لمسلم من طريق هلال ابن ابي ميمونة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب له
العوض لجاز له البيع والله اعلم واستدل ابن حبيب من
المالكية على ان البير اذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى
احدهما في نوبته كان للآخر ان يسقي منها لانه ماء فضل
عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له وان خالفه
الجمهور واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لانه
نهى عن بيع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلا لكن ورد التصريح
في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلا صححه ابن
حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة
بلفظ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع
العيال فالمراد بالكلا هنا النابت في الموات فان الناس
فيه سواء وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث لا يمنعن الماء والكلا
والنار واسناده صحيح قال الخطابي معنى الكلا ينبت
في موات الارض والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص
باحد قيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار وقال
غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها
مصباحا او يدني منها ما يشعله منها وقيل المراد ما اذا اضرم
نارا في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف
ما اذا اضرم في حطب يملكه نارا فله المنع قوله باب
من حفر بيرا في ملكه لم يضمن ذكر فيه حديث ابي هريرة البير
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر قال ابن المنير والترجمة

متعلقة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأبعدها سقوط
الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفره
في ملكه أحرى بعدم الضمان انتهى وإلى التفريع بين الحفر
في ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسيأتي
تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات إن
شاء الله تعالى ومحمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان
وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري
وربما أخرج عنه بواسطة كهذا قوله باب
الخصومة في البئر والقضاء فيها ذكر فيه حديث الأشعث
كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فاختصمنا إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أورده مختصرا وسيأتي بتمامه في التفسير
وفي الأيمان والنذور وغير موضع واسم ابن عمه معدان
ابن الأسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش
بوزن فعليل مفتوح الأول واختلف في ضبط هذا الأول
على ثلاثة أقوال أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين
قوله في الحديث كانت لي بئر في أرض زعم الإسماعيلي
أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال ولا أعلم من رواه
عن الأعمش إلا قال في أرض قال والأكثرون أولى بالحفظ
من أبي حمزة انتهى وذكر البئر ثابت عند البخاري
في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث
في كتاب الأيمان والنذور ونذكر في التفسير الخلاف
في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى قوله
شهودك أو يمينه بالنصب فيهما أي أحضر شهودك أو اطلب
يمينه قوله إذا يحلف بالنصب قال السهيلي لا غير وحكى
ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا قوله باب
إثم من منع ابن السبيل من الماء أي الفاضل عن حاجته وبين ذلك
بقوله في حديث الباب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه
من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلالة على أن صاحب البئر
أولى من ابن السبيل عند الحاجة فإذا أخذ حاجته لم يجز له

منع

منع ابن السبيل انتهى وقد ترجم المصنف بذلك بعد بضعة أبواب
من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه ويأتي الكلام على شرح
هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله
في هذه الرواية ورجل بايع إماما في رواية الكشميهني إماما
قوله باب سكر الأنهار السكر بفتح
المهملة وسكون الكاف السد والغلق مصدر سكرت النهر إذا
سددته وقال ابن دريد أصله من سكرت الريح إذا سكن
هبوبها قوله عن عروة سيأتي بعد أبواب من رواية ابن
جريج عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه قوله عن عبد الله
ابن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير
هكذا هو المشهور من رواية الليث ابن سعد عن ابن شهاب
وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله ابن الزبير بن العوام أخرجه
النسائي وابن الجارود والإسماعيلي وكأن ابن وهب حمل رواية
الليث على رواية يونس وإلا فرواية ليس فيها ذكر الزبير والله
أعلم وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب
عن عروة ابن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله وكذا أخرجه
المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب
عن عروة مرسلا وأعاده في التفسير من وجه آخر عن معمر به
وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثنا
ابن شهاب وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج
كذلك بالإرسال لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن
جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني
في العلل أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن
جريج على قولهما عروة عن الزبير قال وكذلك قال أحمد
ابن صالح وحرملة عن ابن وهب وقال كذلك قال شبيب ابن
سعيد عن يونس قال وهو المحفوظ قلت وإنما صححه البخا ري
مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى
صحة سماع عبد الله ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف

ما دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير
فداعية ولده متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على
تصحيح طرق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم الحميدي
في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد
الله عن أبيه وليس كما قال فإنه بهذا السياق في رواية
يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا
النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه القصة
من وجه آخر أخرجها الطبري والطبراني من حديث أم سلمة
وهي عند الزهري أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما يأتي
بيانه قوله أن رجلا من الأنصار زاد في رواية شعيب
قد شهد بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري
عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد
وهم بطن من الأوس ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث
عن الزهري عند ابن المقرئ في معجمه في هذا الحديث أن
اسمه حميد الا في هذه الطريق قال أبو موسى المديني في ذيل
الصحابة لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا
في هذه الطريق وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد
وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث
أنه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد
قلت وليس ثابت بدريا وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن
حاطب الأنصاري الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله ولم
يذكر مستنده وليس بدريا أيضا نعم ذكر ابن إسحاق في البدريين
ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندي
غير الذي قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد
وذاك عاش إلى خلافة عثمان وحكى الواحدي أيضا وشيخه
٣ الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة وتعقب بأن
حاطبا وإن كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك
ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز
عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك

لا يؤمنون

لا يؤمنون الآية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب
بن أبي بلتعة اختصما في ماء الحديث وإسناده قوي مع إرساله
فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا
وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى كما وقع
ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة وأما قول
الكرماني بأن حاطبا كان حليفا للأنصار ففيه نظر وأما
قوله من بني أمية بن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما
تقدم في العلم وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطبا
لما خرجا مرا بالمقداد فقال لمن كان القضاء فقال حاطب
قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي فقال
قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه وفي
صحة هذا نظر ويترشح أن حاطبا كان حليفا لآل الزبير
بن العوام من بني أسد فكأنه كان مجاورا للزبير والله
أعلم وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزجاج وغيرهما
أن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول
من قال إنه كان من الأنصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا
هو الظاهر من حاله ويحتمل أنه لم يكن منافقا لكن أصدر
ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى
هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر
عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة
مدح ولو شاركهم في النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن
به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك
الحالة انتهى وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان
منافقا وقيل كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه
قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها انتهى وقد
عرفت أنه لا ملازمة في قوله لا يؤمنون لا يستكملون الإيمان
والله أعلم قوله خاصم الزبير في رواية معمر خاصم الزبير
رجلا والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر
في شراج بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله

وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج ايضا وحكي ابن دريد
شرج بفتح الرا وحكي القرطبي شرجه والمراد بها هنا مسيل الما وانما
اضيفت الي الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة وقد تقدم
ذكرها وهي في خمسة مواضع المشهور اسان حرة واقم وحرة ليلي
قال الداودي هو نهر عند الحرة بالمدينة فاغرب وليس بالمدينة
نهرا قال ابو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بما المطر
فيتنافس الناس فيه فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالاعلي
فالاعلي قوله التي يسقون بها النخل في رواية شعيب كانا
يسقيان به كلاهما قوله فقال الانصاري للزبير سرح فعل
امر من التسريح اي اطلقه وانما قال له ذلك لان الما كان يمر
بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله
الي ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فامتنع قوله
اسق يا زبير بهمزة وصل من الثلاثي وحكي ابن التين انه بهمزة
قطع من الرباعي تقول سقي واسقي زاد ابن جريج في روايته
كما سياتي بعد باب فامره بالمعروف وهي جملة معترضة من
كلام الراوي وقد اوضحها شعيب في روايته حيث قال في اخره
وكان اشار علي الزبير براي فيه سعة له وللانصاري وضبطه
الكرماني فامره هنا بكسر الميم وتشديد الراء علي انه فعلا مر من
الامرار وهو محتمل قوله ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان
وهي للتعليل كانه قال حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن
عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب وقال
البيضاوي يحذف حرف الجر من ان كثيرا تخفيفا والتقدير
٣ لان كان او بان كان ونحو ان كان ذا مال وبنين اي لا تطعه
لاجل ذلك وحكي القرطبي تبعا لعياض ان همزة ان ممدودة قال
لانه استفهام علي جهة الانكار قلت ولم يقع لنا في الرواية
مد لكن يجوز حذف همزة الاستفهام وحكي الكرماني ان كان بكسر
الهمزة علي انها شرطية والجواب محذوف ولا اعرف هذه الرواية نعم
وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عمتك والفعل هو ان هذه بالكسر
وان بالنصب علي رواية معمر في الباب الذي يليه انه ابن عمتك قال

ابن

قاد مالك يجوز في انه فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام
تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها اللام
وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثلها قبلها مقرونا
بالفا فيقول في قوله اصبر بدا انه نبي ومن شواهده ولا
تعقروا الزبير انه كان فاحشا ولم يقرا هنا الا بالكسر وان
جاز الفتح في العربية وقد ثبت الوجهان في قوله تعالي انا
كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم قرا نافع والكسائي انه بالفتح
والباقون بالكسر قوله فتلون اي تغير وهو كناية عن
الغضب زاد عبد الرحمن ابن اسحاق في روايته حتي عرفنا ان قد
ساه ما قال قوله حتي يرجع الي الجدر اي يصير اليه والجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناه وهو ما وضع بين
شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التي تحبس الما
وجزم به السهيلي ويروي الجدر بضم الدال حكاه ابو موسي وهو جمع
جدار وقال ابن التين ضبط في اكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها
بالسكون وهو الذي في اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبي
لم يقع في الرواية بفتح الدال الا بالسكون والمعني ان يصل الما الي
اصول النخل قال ويروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران
الشربات التي في اصول النخل فانها ترفع حتي تصير تشبه الجدار
والشربات بالمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في اصول النخل
وحكي الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب
والمعني حتي يبلغ تمام الشرب قال الكرماني المراد بقوله امسك
اي امسك نفسك عن السقي ولو كان المراد امسك الما لقال بعد
ذلك ارسل الما الي جارك قلت فيتفقا لما في هذا الباب
وكما سياتي ورواية معمر في التفسير حيث قال ثم ارسل الما الي
جارك وصرح في رواية شعيب ايضا بقوله احبس الما والحاصل
ان امره بارسال الما كان قبل اعتراض الانصاري وامره بحبسه كان
بعد ذلك قوله فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت
في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم زاد في
رواية شعيب الي قوله تسليما ووقع في رواية ابن جريج الاية قال

الزبير والله ان هذه الاية نزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن ابن اسحاق ونزلت فلا وربك الاية والراجح رواية الاكثر وان الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في رواية ام سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وانها نزلت في قصة الزبير وخصمه وكذا في مرسل شعيب ابن المسيب الذي تقدمت الاشارة اليه وجزم بذلك وايضا نزلت في قصة الزبير وخصمه وكذا في مرسل شعيب ابن المسيب الذي تقدمت الاشارة اليه وجزم مجاهد والشعبي بان الاية انما نزلت فيمن نزلت فيه الاية التي قبلها وهي قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الاية فروى اسحاق ابن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم ياخذونها فانزل الله هذه الاية الى قوله ويسلموا تسليما

س واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس ان حاكم اليهود يومئذ كان ابا برزة الاسلمي قبل ان يسلم ويصحب وروى باسناد اخر صحيح الى مجاهد انه كعب بن الاشرف وقد روى الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في رجل من المنافقين كان بينه وبين رجل يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل ناتي كعب ابن الاشرف فذكر القصة وفيه ان عمر قتل المنافق وان ذلك سبب نزول هذه الاية وتسمية عمر الفاروق وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكنه يتقوى بطريق مجاهد ولا يضر الاختلاف لامكان التعدد وافاد الواحدي باسناده عن الثعلبي وعزاه الى اهل التاويل في تهذيبه ان سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الايات كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع ان يكون قصة الزبير وخصمه وقعت في اثناء ذلك فيتناولها عموم الاية والله اعلم قوله قال محمد ابن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث

فقط هكذا وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القائل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس هو السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتاخر بعده مات سنة ست وستين وابو عبد الله هو البخاري المصنف ومراده بتفرد الليث بذكر عبد الله ابن الزبير في اسناده فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه كما تقدم بيانه في اول الباب ورواه الترمذي عن البخاري ان ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث والله سبحانه اعلم قوله باب شرب الاعلى قبل الاسفل في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلى والاول اولى وكانه يشير الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل حتى يسقي الاعلى وحده وان يعطي الما الجدر ويسقط الارض حتى لا يشربه ويرجع الى الجدر ثم يطلقه قوله ثم ارسل كذا للاكثر وللكشميهني ثم ارسل الما قوله اسق يا زبير حتى يبلغ في رواية كريمة والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الما الجدر وسقط من رواية ابي ذر ذكر الما زاد في التفسير من وجه اخر عن معمر ثم ارسل الما الى جارك واستوعى للزبير حينئذ حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وفي رواية شعيب في الصلح فاستوعى للزبير حقه وكان قبل ذلك اشار على الزبير براي فيه سعة له وللانصاري فقوله استوعى اي استوفى حقه وهو من الوعا كانه جمعه له في وعايه وقوله احفظه بالمهملة والظا المشالة اي اغضبه قال الخطابي هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قلت لكن الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال الخطابي وغيره وانما حكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم

وهو مغضبان لان النهي معلل بما يخاف علي الحاكم من الخطا والغلط
والنبي صلى الله عليه وسلم مامون لعصمته من ذلك في حال
السخط والرضي والغلط قوله با ب
شرب الاعلى الى الكعبين يشير الى ما حكاه الزهري من تقدير
ذلك كما ياتي في اخر الباب قوله حدثنا محمد زاد في رواية
٣ ابي الوقت هو ابن سلام قوله فامره بالمعروف كذا ضبطناه
فعل في جميع الروايات على انه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة
من كلام الراوي وحكى الكرماني انه بلفظ الامر من الامرار
وفيه تقدم ما فيه وقد قال الخطابي معناه امره بالعادة
المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان
يكون المراد امره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار
ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها لمعمر في التفسير وهو ظاهر
في انه امره اولا ان يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ولهذا ترجم
له البخاري في الصلح اذا اشار الامام بالصلح فلما لم يرض
الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي ان
فيه دليلا على جواز نسخ الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل
ان يحكم باي الامرين شا فقدم الاسهل ايثارا لحكم الجوار
فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني
ليكون ذلك ابلغ في زجره وتعقب بانه لم يثبت الحكم اولا
كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان ما امر به اولا فلما
لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانيا على ما بيناه وكان
ذلك لما كانت العقوبة بالاموال انتهى وقد وافق ابن
الصباغ من الشافعية على هذا الاخير وفيه نظر وسياق طرق
الحديث ياتي ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير
حقه في صريح الحكم وفي رواية شعيب في الصلح ومعمر في
التفسير فمجموع الطرق دال على انه امر الزبير اولا ان يترك
بعض حقه وثانيا ان يستوفي جميع حقه قوله فقال
لي ابن شهاب القائل هو ابن جريج راوي الحديث قوله
فقدرت الانصار والناس هو من عطف العام على الخاص قوله

وكان

وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم لما راوا الجدر يختلف بالطول
والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين
فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول
هنا من يكون مبدا الما من ناحيته وقال بعض المتاخرين
من الشافعية المراد به من لم يتقدمه احد في الغراس يعني في
الاحيا والذي عليه من احيى بعده وهلم جرا قال وظاهر
الخبر ان الاول من يكون اقرب الى الما وليس هو المراد وقال
ابن التين الجمهور علي ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه
ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك
وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان
الذي في قصة الزبير بن العوام واقعة عين واختلف
اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه جميع الما
او يرسل منه ما زاد على الكعبين والاول اظهر ومحله اذا لم
يبق له به حاجة والله اعلم وقد وقع في مرسل عبد الله
ابن ابي بكر في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في سيل مهزور ومذينب ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل
الاعلى على الاسفل ومهزور بفتح اوله وسكون الها وضم الزاي
وسكون الواو بعدها را ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير
واديان معروفان بالمدينة وله اسناد موصول في غرائب
مالك للدارقطني من حديث عايشة وصححه الحاكم واخرجه
ابو داود وابن ماجة والطبراني من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن واخرج عبد الرزاق
هذا الحديث باسناد اخر موصول ثم روي عن معمر عن الزهري
قال نظرنا في قوله احبس الما حتى يبلغ الجدر فكان ذلك
الى الكعبين انتهى وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن
معمر قال فسمعت غير الزهري يقول نظروا في قوله حتى يرجع
الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكان معمرا سمع ذلك من
٣ ابن جريج فارسله في رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جريج
انه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن ابن اسحاق احبس الما ٣

الى الجدار اي الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن
جريج وذكر الشاطبي من الشافعية ان معنى قوله الى الجدار
اي الى الكعبين وكانه اعتمد في هذا التقدير والا فليس
الجدر مرادفا للكعب قوله الجدر هو الاصل كذا هذا في
رواية المستملي وحده وفي هذا الحديث غير ما تقرر ان
من سبق الى شي من ما الاودية والسيول التي لا يملك فهو
احق به لكن ليس له اذا استغنى ان يحبس الما عن الذي يليه
وفيه ان للحاكم ان يشير بالصلح بين الخصمين ويامر به ويرشد
اليه ولا يلزمه الا اذا رضي وان الحاكم يستوفي لصاحب الحق
حقه اذا لم يتراضيا وان يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم
يساله صاحب الحق وفيه الاكتفا من المخاصم بما يفهم عنه
مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحرير
المدعى ولا حصره بجميع صفاته وفيه توبيخ من جفا على
الحاكم ومعاقبته ويمكن ان يستدل به على ان للامام ان
يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد
الى هتك حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب القصة لما كان عليه من تاليف الناس كما قال في حق
كثير من المنافقين لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال
القرطبي فلو صدر مثل هذا من احد في حق النبي صلى الله
عليه وسلم او في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل
النووي نحوه عن العلما والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله باب ———— فضل سقي الما اي لكل من
احتاج الى ذلك قوله عن سمي بالمهملة مصغرا زاد في
المظالم السمان مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن ابن الحرث
ابن هشام قوله عن ابي صالح زاد في المظالم السمان والاسناد
كله مدنيون الا شيخ البخاري قوله بينا رجل بطريق وللدارقطني
في الموطا من طريق روح عن [illegible] لم اقف على اسمه
قوله يمشي قال في المظالم بينا رجل بطريق وللدارقطني
في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق

ابن

ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة قوله فاشتد عليه ووقع
الفا هنا موقع اذا كما وقعت اذا موقعها في قوله تعالى اذا هم
يقنطون وسقطت هذه الفا من رواية مسلم وكذا من الرواية
الاتية في المظالم للاكثر فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو
في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش
دا يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل
يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الدا كالزكام قلت
وسياق الحديث ياباه وظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى
رويه ولذلك جوزي بالمغفرة قوله يلهث بفتح الهاء والمثلثة
هو ارتفاع النفس من الاعيا [illegible] بيده ورجليه
قوله يأكل الثرى اي يكدم بفمه الارض الندية وفي [illegible]
وانما قال وليس بمعمول بان الراي قوله بلغ هذا مثل بالفتح
اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ وضبطه الدمياطي بخطه بضم الميم ولا
يخفى توجهه وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فنزع خفه قوله
فملا خفه في رواية ابن حبان فنزع احد خفيه قوله ثم امسكه
اي احد خفيه بفيه لملا الما وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج
بيديه ليصعد من البير وهو يشعر بان الصعود منها كان عسرا
قوله ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى
وذكر ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وانكره وقال عياض
في المشارق هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الافعال المعتل
اللام والاول افصح واشهر قوله فسقى الكلب زاد عبد الله ابن
دينار عن ابي صالح حتى ارواه اي جعله ريانا وقد تقدم في الطهارة
قوله فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله او جازاه بفعله
وعلى الاخير فالفا في قوله فغفر الله له تفسيرية او من عطف الخاص ٣
على العام وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له اي اظهر ما
جازاه به عند ملائكته ووقع في رواية عبد الله ابن دينار بدل
فغفر له فادخله الجنة وكذا في رواية ابن حبان قوله
قالوا سمي منهم وكذا السائل سراقة ابن مالك ابن جعشم رواه
احمد وابن ماجة وابن حبان قوله وان لنا هو معطوف على شي

محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهايم اي في سقي البهايم او الاحسان الي البهايم اجرا قوله في كل كبد رطبة اجر اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة او لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعني الظرفية هنا ان تقدير محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويونث ويحتمل ان يكون في سببية كقوله في النفس الدية قال الداودي المعني في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرايل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب قوله في كل كبد مخصوص ببعض البهايم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوي ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يمتنع اجراوه علي عمومه يعني فيسقي ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به علي طهارة سور الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة ومما قيل في الرد علي سم
من استدل به انه فعل بعض الناس ولا يدري هل هو ممن كان يقتدي به ام لا وانا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل اذا فرعنا علي ان شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا ناخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان عمل ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف علي نفسه الهلاك وفيه الحث علي الاحسان الي الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا واستدل به علي جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمي المحترم واستويا في الحاجة فالادمي احق والله سبحانه وتعالي اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثي اسما بنت ابي بكر وابن عمر في قصة المراة التي ربطت الهرة حتي ماتت فدخلت النار وسياتي الكلام عليه في بدء الخلق وقد تقدم حديث اسما باتم من هذا في اوايل صفة الصلاة واما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني ان معن بن عيسي تفرد بذكره

في

في الموطا قال ورواه في غير الموطا ابن وهب والقعنبي وابن ابي اويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم واخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب واخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي ومناسبة حديثي الهرة للترجمة من جهة ان المراة عوقبت علي كونها لم تسقها فمقتضاه انه لو سقتها لم تعذب قال ابن المنير دل الحديث علي تحريم قتل من لم يومر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفي بالسلامة فضلا

قوله باب من راي ان صاحب الحوض والقربة احق بماه ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وقد خفي هذا علي المهلب فقال ليس في الحديث دليل الا ان الايمن احق بالقدح واجاب ابن المنير بان مراد البخاري انه اذا استحق ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله ثانيها سم
حديث ابي هريرة في ذكر حوض النبي صلي الله عليه وسلم وسياتي الكلام عليه في ذكر حوض النبي من كتاب الرقاق وقوله لاذودن بمعجمة ثم مهملة اي لاطردن ومناسبته للترجمة من ذكره صلي الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل علي الجواز وخفي علي المهلب ايضا فقال ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الي النبي صلي الله عليه وسلم فكان احق به وتعقبه ابن المنير بان احكام التكاليف لا تنزل علي وقايع الاخروية وانما استدل بقوله كما يذاد الغريبة من الابل فانه اجاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو احق بحوضه ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم اورده مختصرا جدا وسياتي مطولا في احاديث الانبيا ومناسبته للترجمة من جهة تسويغهما للذين نزلوا عليها ولا حق لكم في الما قالوا نعم وقرر النبي صلي الله عليه وسلم ذلك قال الخطابي فيه ان من انبط ما في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغني عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه رابعها حديث ابي هريرة

وقد تقدم الكلام عليه من وجه اخر قبل اربعة ابواب وفيه
ورجل له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال في هذه
الطريق ورجل منع فضل مايه فيقول الله اليوم امنعك فضلي
كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومناسبته للترجمة من جهة
ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على انه احق بالاصل
ويوخذ ايضا من قوله ما لم تعمل يداك فان مفهومه انه لو عالجه
لكان احق به من غيره وحكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال
هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البير ليست من حفره وانما هو
في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله قال
ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اي
ويكون معنى ما لم تعمل يداك اي لم تنبع الما ولا اخرجته
فالحديث اي الاخير ليس من الباب في شي والله اعلم قوله
قال علي حدثنا سفيان غير مرة الخ اخبر بشير الخ ان سفيان
كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لكون الذي
وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن ابي الزبير ومحمد بن يونس هم
فوصلوه قاله الاسماعيلي قال وارسله غيرهم قلت
وقد وصله ايضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه وصفوان
ابن صالح اخرجه ابن حبان من طريقه ويأتي الكلام على
ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الاحكام
ان شا الله تعالى قوله باب
لا حمى الا لله ولرسوله ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد
قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد
ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
معناه الا على مثل ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول
ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى
بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة
خاصة واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسألة
قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ

لكن

لكن رجحوا الاول بما سيأتي ان عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عن يونس هو ابن يزيد الايلي ورواية الليث عنه
من الاقران لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد
تابعيان وصحابيان والمراد بالحمى منع الرعي في ارض
مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهايم
الصدقة مثلا قوله لا حمى اصل الحمى عند العرب ان
الرييس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على
مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى
فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمي
وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحيا من ذلك الموات
ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والارجح
عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة
الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين واستدل
به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احيا الموات
وتعقب بالفرق بينهما بان الحمى اخص من الاحيا والله اعلم
قال الجوري من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى
المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل
الجاهلية والاحيا المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة
فافترقا وانما تعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك
لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة قوله
وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع كذا للجميع من
الرواة الا لابي ذر والقايل هو ابن شهاب وهو موصول بالاسناد
المذكور اليه وهو مرسل وهذا اخرجه ابو داود من طريق ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا
ووقع عند ابي ذر عن المستملي وقال ابو عبد الله بلغنا الى اخره
فظن بعض الشراح انه من طريق كلام البخاري المصنف وليس كذلك
فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن
يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب
كما اخرجه ابو داود ودون ابي نعيم في مستخرجه تبعه فانه اخرجه

وبعد دخوله بعد الزوال وحديث ابن عمر في هذا المعنى وحديثه
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر على حصاة وحديثه في نزول
المحصب وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ وفيه من الآثار
الموقوفة على الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلقة والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العمرة باب

وجوب العمرة وفضلها سقطت البسملة لأبي ذر وثبتت
الترجمة هكذا في روايته عن المستملي وسقط عنه عن غيره أبواب
العمرة وثبت لأبي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وللأصيلي وكريمة
باب العمرة وفضلها حسب والعمرة في اللغة الزيارة وقيل
إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب
العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما
من أهل الأثر والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول
الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر
عن جابر أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أخبرني عن العمرة واجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك أخرجه
الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر
مرفوعا الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدي وابن لهيعة
ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء روى ابن الجهم
المالكي بإسناد حسن عن جابر ليس مسلم إلا عليه عمرة موقوف
على جابر واستدل الأولون بما في ذكر هذا الباب وبقول الصبي
ابن معبد لعمر رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت
بهما فقال هديت لسنة نبيك أخرجه أبو داود وروى
ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام
فوقع فيه وأن تحج وتعتمر وإسناده قوي أخرجه مسلم لكن لم يسق
لفظه وبأحاديث أخر غير ما ذكر وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله أي أقيموهما وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر واجبة أي وجوب
كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره
وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن

وجبت

وقف لله تعالى

وجبت على غيرهم قال ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن
عمر كان يقول ليس من خلقه أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان
من استطاع سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع وقال
سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان قوله وقال ابن عباس
هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول والله إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا
الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس الحج
والعمرة فريضتان وإسناده ضعيف والضمير في قوله
لقرينتها للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته
لأن المراد بالحج قوله عن سمي قال ابن عبد البر تفرد
سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك
والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبي صالح حدث به
عن سمي عن أبي صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق
بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح قوله العمرة
إلى العمرة كفارة لما بينهما أشار ابن عبد البر إلى أن المراد
تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء
من عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه وقد تقدم
التنبيه على الصواب في ذلك في أوائل مواقيت الصلاة
واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر
يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب أن تكفير العمرة
مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا
من هذه الحيثية وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة
وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها
فإنه واضح وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد
في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره
من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة

من الوجه الذي اخرجه منه الاسماعيلي وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغ للزهري كما تقدم وقد اخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعا بين الحديثين واخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري انه وهم قال البيهقي لان قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ثم روي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل السهمي ترعى فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وقد اخرجه احمد من طريقه **قوله** النقيع بالنون المفتوحة وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقاله بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال ذكر ذلك ابن وهب في موطاه واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الما وفي الحديث ذكر النقيع الخضرات وهو الموضع الذي اجمع فيه سعد ابن زرارة بالمدينة والمشهور انه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول اصح **قوله** وان عمر حمى الشرف والربذة هو معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سياتي في الجهاد وذكر عياض انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء قال وفي موطا ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب واما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة **قوله باب** شرب الناس والدواب من الانهار وجه الترجمة ان الانهار لما كانت في الطريق لا يختص بالشرب منها احد دون احد ثم اورد فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة فذكر الخيل وسياتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة في ذكر الخيل وسياتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي فانه يشعر بان من شان البهايم طلب الما

ولو

ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيوجر بقصده من باب اولى فثبت المقصود من الاباحة المطلقة ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة ويأتي فيها شرحها والمقصود منه قوله فيه معها سقاوها وحذاوها ترد الما وترعى الشجر **قوله باب** بيع الحطب والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه وموضع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الما والحطب والمرعى في جواز ارتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص قال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في الارض المملوكة فترتفع الاباحة ووجهه انه اذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلان يملك بالاصالة ثم اورد المصنف ثلاثة احاديث حديث الزبير بن العوام وابي هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليها في كتاب الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة ابن عبد المطلب والشاهد منه **قوله** وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وياتي الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شا الله تعالى **قوله** **قوله باب** القطايع هو جمع قطيعة تقول اقطعته ارضا جعلتها له قطيعة والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير اولى باحيايه ممن لم يسبق الى احيايه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكى عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيا لمن يراه اهلا لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر انه يحصل للمقطع **قوله** اختصاص كاختصاص المتحجر [illegible]

محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهايم اي في سقي البهايم
او الاحسان الى البهايم اجرا قوله في كل كبد رطبة اجر اي كل ذي
كبد حيه والمراد رطوبة الحياة ولان الرطوبة لازمة للحياة فهو
كناية ومعنى الظرفية هنا ان تقديره محذوف اي الاجر ثابت
في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويونث ويحتمل ان يكون في سببيه
كقوله في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد حي اجر
وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان
في بني اسرايل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب قوله
في كل كبد مخصوص ببعض البهايم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله
كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان
عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب
بفعله بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه
وقال ابن التين لا يمتنع اجراوه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا
امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سور
سم الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة ومما قيل في الرد على
من استدل به انه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو ممن كان يقتدى
به ام لا وانا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل اذا فرعنا على ان شرع من
قبلنا شرع لنا فانما ذاك لا اذا حكاها وردعهم بل اذا ساقه امام
شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفي
الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا
لم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت
المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا واستدل به على جواز
صدقة التطوع للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك
مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمي المحترم
واستويا في الحاجة فالادمي احق والله سبحانه وتعالى اعلم ثم ذكر
المصنف في الباب حديثي اسما بنت ابي بكر وابن عمر في قصة المراة التي
ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار وسياتي الكلام عليه في بدء
الخلق وقد تقدم حديث اسما بتمامه في ابواب صفة الصلاة
واما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكره

في

في الموطا قال ورواه في غير الموطا ابن وهب والقعنبي وابن ابي اويس
ومطرف ثم ساقه من طرقهم واخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن
وهب واخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي ومناسبة حديث الهرة للترجمة
من جهة ان المراة عوقبت على كونها لم تسقها فمقتضاه انه لو سقتها لم
تعذب قال ابن المنير دل الحديث على تحريم قتل من لم يومر بقتله
عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا
قوله باب من راى ان صاحب الحوض
والقربة احق بمائه ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث سهل بن
سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب ومناسبته للترجمة
ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح
احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال
ليس في الحديث دليل الا ان الايمن احق من غيره بالقدح واجاب ابن
المنير بان مراد البخاري انه اذا استحق ما في القدح بمجرد جلوسه
واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله ثانيها س
حديث ابي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي
الكلام عليه في ذكر حوض النبي في كتاب الرقاق وقوله لاذودن
بمعجمة ثم مهملة اي لاطردن ومناسبته للترجمة من ذكره صلى الله
عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك
فيدل على الجواز وخفي هذا على المهلب ايضا فقال ان المناسبة من جهة
اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان احق به وتعقبه
ابن المنير بان الكلام انما يليق لا تنزل عليه قياس الاخرى وانما
استدل بقوله كما يذاد الغريبة من الابل انما جاز لصاحب الحوض
طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو احق بحوضه ثالثها حديث
ابن عباس في قصة هاجر وزمزم اورده مختصرا وسياتي مطولا
في احاديث الانبيا ومناسبته للترجمة من جهة قوله للذين عليها
ولا حق لكم في الما قالوا نعم واقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ه
قال الخطابي فيه ان من استنبط ماء في الارض ملكه ولا
يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه
وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه رابعها حديث ابي هريرة

وقد تقدم الكلام عليه من وجه اخر قبل اربعة ابواب وفيه
ورجل له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال في هذه
الطريق ورجل منع فضل مايه فيقول الله اليوم امنعك فضلي
كما منعت فضل ما لم يعمل يداك ومناسبته للترجمة من جهة
ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على انه احق بالاصل
ويوخذ ايضا من قوله ما لم يعمل يداك فان مفهومه انه لو عالجه
لكان احق به من غيره وحكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال
هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البير ليست من حفره وانما هو
في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله قال
ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اي
ويكون معنى ما لم يعمل يداك اي لم ينبع الما ولا اخرجه
[illegible] اي الاخير ليس من الباب في شي والله اعلم قوله
قال علي حدثنا سفيان غير مرة الخ اخره يشير الى ان سفيان
كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكن صح الموصول لكون الذي
وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن ابي الازهر ومحمد بن يونس هم
فوصلوه قاله الاسماعيلي قال وارسله غيرهم قلت
وقد وصله ايضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه وصفوان بن
ابن صالح اخرجه ابن حبان من طريقه ويأتي الكلام على
ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الاحكام
ان شا الله تعالى قوله باب
لا حمى الا لله ولرسوله ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد
قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد
ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
معناه الا على مثل ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول
ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى
بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة
خاصة واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة
قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ

لكن

لكن رجحوا الاول بما يأتي ان عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عن يونس هو ابن يزيد الايلي ورواية الليث عنه
من الاقران لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد
تابعيان وصحابيان والمراد بالحمى منع الرعي في ارض
مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهايم
الصدقة مثلا قوله لا حمى اصل الحمى عند العرب ان
الرييس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على
مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى
فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمي
وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحيا من ذلك الموات
ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والارجح
عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة
الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين واستدل
به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احيا الموات
وتعقب بالفرق بينهما بان الحمى اخص من الاحيا والله اعلم
قال الجوزي من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى
المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل اهل
الجاهلية والاحيا المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة
فافترقا وانما تعد ارض الموات مواتا لكونها لم تتقدم فيها ملك
لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة قوله
وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع كذا لجميع
الرواة الا لابي ذر والقائل هو ابن شهاب وهو موصول بالاسناد
المذكور اليه وهو مرسل وهذا اخرجه ابو داود من طريق ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا
ووقع عند ابي ذر عن المستملي وقال ابو عبد الله بلغنا الى اخره
فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك
فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق احمد بن ابراهيم ابن ملحان عن
يحيى ابن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب
كما اخرجه ابو داود ووقع لابي نعيم في مستخرجه تخبيط فانه اخرجه

من الوجه الذي اخرجه منه الاسماعيلي وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغ للزهري كما تقدم وقد اخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحرث عن الزهري جامعا بين الحديثين واخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري انه وهم قال البيهقي لان قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ثم روى من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل السمي ترعى فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وقد اخرجه احمد من طريقه قوله النقيع بالنون المفتوحة وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقاله بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال ذكر ذلك ابن وهب في موطاه واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وفي الحديث ذكر نقيع الخضمات وهو الموضع الذي اجمع فيه سعد ابن زرارة بالمدينة والمشهور انه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول اصح قوله وان عمر حمى الشرف والربذة هو معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سياتي في الجهاد وذكر عياض انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء قال وفي موطا ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب واما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة

قوله باب شرب الناس والدواب من الانهار غرضه بهذه الترجمة ان الانهار الكائنة في الطريق لا يختص بالشرب منها احد دون احد ثم اورد فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة في ذكر الخيل وياتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة في ذكر الخيل وياتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي فانه يشعر بان من شان البهائم طلب الماء

ولو

ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيوجر بقصده من باب اولى فثبت المقصود من الاباحة المطلقة ثانيهما حديث زيد ابن خالد في اللقطة وياتي فيها شرحها والمقصود منه قوله فيه معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وترعى الشجر قوله

قوله باب بيع الحطب والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همز مقصور وهو العشب رطبه ويابسه وموضع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز ارتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص قال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في الارض المملوكة فيرتفع الاباحة ووجهه انه اذا ملكه بالاحتطاب والاحتشاش فلا يملك بالاصالة ثم اورده المصنف ثلاثة احاديث حديث الزبير ابن العوام وابي هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليها في كتاب الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شارفه مع حمزة ابن عبد المطلب والشاهد منه قوله وانما اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وياتي الكلام على شرحه في اواخر كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شاء الله تعالى قوله

قوله باب القطائع هو جمع قطيعة تقول اقطعته ارضا جعلتها له قطيعة والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير اولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكى عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيا لمن يراه اهلا لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر انه يحصل للمقطع فيه اختصاص كاختصاص المتحجر

الخلافة في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة الارض اذا كان
مستحقا لذلك والله اعلم قوله عن يحيى ابن سعيد هو الانصاري
ووقع للبيهقي من وجه اخر عن سليمان ابن حرب شيخ البخاري فيه
التصريح بالتحديث لحماد بن يحيى قوله اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقطع من البحرين يعني للانصار وفي رواية البيهقي دعا
الانصار ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد
وسيأتي للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الانصار
ليكتب لهم بالبحرين ولهم في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى
الى ان يقطع لهم البحرين وظاهره انه اراد ان يجعله لهم اقطاعا
واختلف في المراد به فقال الخطابي يحتمل انه اراد الموات
منها ليتملكوه بالاحيا ويحتمل ان يكون اراد العامر منها لكن في حقه
من الخمس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وتعقب بانها فتحت صلحا
كما سيأتي في كتاب الجزية فيحتمل ان يكون المراد ان يخصهم بتناول
جزيتها وبه جزم اسماعيل القاضي وابن [illegible] ووجهه ابن بطال
بان ارض الصلح لا تقسم فلا تملك وقال ابن التين انما يسمى اقطاعا
اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الفي ولا يقطع من حق مسلم
ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك
وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة
كانه يشير الى ما اخرجه الشافعي ووصله الطبراني ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني انزل المهاجرين في دور
الانصار برضاهم انتهى وسيأتي في اواخر الخمس حديث اسما بنت ابي ٣
بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير
يعني بعد ان اجلاهم والظاهر انه ملكه اياها واطلق عليها اقطاعا
على سبيل المجاز والله اعلم والذي ظهر لي انه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين اما الناجز يوم عرض
ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها واما بعد ذلك فتفتح
الفتوح فخراج الارض ايضا وقد وقع منه عليه السلام ذلك في عدة
اراضي بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميم الداري بيت ابراهيم
فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر في ايدي ذريته من ابنته رقية

وبيدهم

وبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد
وابن عبيد في كتاب الاموال وغيرهما قوله مثل الذي يقطع لنا زاد في رواية
البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث في
الباب الذي يلي هذا واغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان
اقطع المهاجرين ارض بني النضير قوله سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة
على المشهور واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش
على الانصار بالاموال والتفضيل في العطا وغير ذلك فهو من اعلام نبوته
وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في مناقب الانصار ان شا الله تعالى قوله
باب كتابة القطايع اي ليكون توثقة بيد المقطع دفعا للنزاع عنه
قوله وقال الليث لم اره موصولا من طريقه قال الاسماعيلي وغيره
اورده عن الليث غير موصول زاد ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عنه واعترض على المصنف بانه رواية الليث
لا ذكر للكتابة فيها واجيب بانها مذكورة في الشق الثاني وبانه
جرى على عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق وقد تقدم انه
عنده في الجزية من رواية زهير وهو عند احمد عن ابي معاوية عن
يحيى بن سعيد والله اعلم وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم
على الاستيثار بشي من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى
بانهم كانوا يوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فحصلوا في الفضل
على ثلاث مراتب ايثارهم على انفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستيثار
عليهم وسياتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في الخمس ان شا الله تعالى

تم الجزء الثالث من فتح الباري على البخاري
للشيخ الامام العالم العلامة احمد ابن حجر
العسقلاني نفعنا الله به في الدين
والدنيا والاخرة انه على
ذلك قدير وصلى
الله على سيدنا
محمد واله
وصحبه
وسلم

يتلوه الجزء الرابع
باب حلب الابل على
الما

٤٠٧

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

END

النهاية

دار الكتب والوثائق القومية

علم

١١٤٧

دار الكتب والوثائق القومية

عنوان المخطوط: فتح البارى على صحيح البخارى

المؤلف: ابن حجر

الأجزاء: ٣ص المجلدات: ١

أولـه:

تاريخ النسخ: اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٤٠٢ المقاس: ٢١×٣٠

ملاحظات:

قم الميكروفيلم

الرقم والفن
٣٤٤
حديث

بينهما تنفيا الذنوب والفقر كما تنفي الكير خبث الحديد وليس للحجة
المبرورة الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة
فيوافق ابن عباس ولعل الفرق بينهما في ثواب احدهما واما اذا اتصف
الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقد تقدم الكلام على المراد به
في اوائل الحج ووقع عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال
اطعام الطعام وافشاء السلام ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج
ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث
ابي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من
الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من
مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب
او الندب وتعقب بان المندوب لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك
الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك
بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها
في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية
انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم
عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك
الى عشرة ايام ليتمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة هذا
يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن
التين قوله العمرة يحتمل ان تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة
مع العمرة مكفرة لما بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار
قبل الحج وهو حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه من الترمذي
ويأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب
من اعتمر قبل الحج هل تجزيه العمرة ام لا قوله حدثنا احمد
هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك قوله ان عكرمة
ابن خالد هو المخزومي قوله سال ابن عمر هذا السياق يقتضي هذا
الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة
ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحاق المصرح

بالاتصال

بالاتصال ثم بالاسناد الاخر عن ابن جريج ففيه ما يرفع هذا الاشكال
المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة قال فقيل ابن
جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق
محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة بن خالد فذكره
قوله لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد
ان يعتمر قبل الحج قوله قال عكرمة هو ابن خالد
بالاسناد المذكور قوله وقال ابراهيم بن سعد الى اخره
وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور
ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال
قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر
فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم
من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها
قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان
فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره
ويتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي فمن استدل على
انه على التراخي قال ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وقد تورع في
ذلك اذ لا يلزم من صحة تقدم احد النسكين على الاخر نفي
الفورية عنه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في ابتداء
فرض الحج ويأتي الكلام على عدة عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب
الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث البراء في ذلك ايضا
قوله باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
اورد فيه حديث عائشة وابن عمر انه اعتمر اربعا وكذا حديث
البراء انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد
العمرة التي قرنها بحجته ثم ان حديثه مقيد بكون ذلك وقع
في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكانه
لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة
او عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما

جابر واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة مرفوعا
اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان يرجع حتى
تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل
طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم
فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منهما
ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس
لها الى انقضا اكثر مدة الحيض وكذا على النفسا واستشكله ابن
المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب عياض
بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة
محرم **قوله** وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن
منصور في قوله لا هذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر
وثبت لغيره واما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده
رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث
بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت
واما رواية جرير فوصلها المصنف في باب التمتع والقران
عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي مكة
قلت لا وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع
عنده في موضع لا نعم وتقدم توجيهه **قوله باب**
من صلى العصر يوم النفر بالابطح اي البطحا التي بين مكة ومنى
وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب
والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام
على حديث انس الاول في باب اين يصلي الظهر يوم التروية
وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي سياق حديث انس الثاني ما يشعر
بانه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشا ورقد
ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع واما **قوله**
فيه انه صلى الظهر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد
الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به **قوله**
باب المحصب بمهملتين ثم موحدة
بوزن محمد اي ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف
في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك **قوله** حدثنا
سفيان

سفيان هو الثوري **قوله** عن هشام هو ابن عروة وفي رواية
الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا
هشام **قوله** انما كان منزلا في رواية مسلم من طريق عبد
الله ابن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث
قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك
البطي والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم
باجمعهم الى المدينة **قوله** يعني بالابطح في رواية الكشميهني يعني
الابطح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه
اذا خرج **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو وهو
ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث
سمعه سفيان من الحسن ابن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه
دلسه عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان
قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة
عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه **قوله** ليس التحصيب
بشي اي من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد
روى احمد من طريق ابي مليكة عن عايشة قالت ثم ارتحل
حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي وروى
مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابن يسار عن ابي رافع قال
لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين
خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجا فنزل
انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا
اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده كما
رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
ينزلون بالابطح وسياتي للمصنف في الباب الذي يليه لكن
ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة
كعايشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه

شيء وما أشبهه كان عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى
الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب أن يصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويبيت بها بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وما يأتي
ذكره من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه قوله باب
النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي
بذي الحليفة أي قبل أن يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة
الإشارة إلى أن اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول فيما ذكره
لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة
في أوائل الحج والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب
قوله بذي الطوى كذا للمستملي والسرخسي بإثبات الألف
واللام ولغيرهما بحذفهما بين الثنيتين أي التي بين الثنيتين
قوله لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد أي إذا بات بذي
طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد قوله
فيصلي سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكان
إذا صدر أي رجع متوجها إلى المدينة قوله سمع عبيد
الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر
هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابنه
عمر موصول ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون
الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها
في الباب الذي قبله قوله وعن نافع هو موصول على
الإسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه البيهقي من طريق
حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله قوله يصلي بها
يعني المحصب قيل أنث الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة
ولا دخل من أسمائه البطحاء قوله قال خالد هو ابن الحارث
راويه أصل الإسناد وهو موصول بالعطف قلت قوله
لا أشك في العشاء يريد أنه شك في ذكر المغرب وقد رواه
سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب وعن
عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر كان يصلي بالأبطح

الظهر

الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة وأخرجه الإسماعيلي
وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد
الله المزني وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله
باب من نزل بذي طوى
إذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت
بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج والمقصود بهذه
الترجمة مشروعيته للمبيت أيضا للراجع من مكة وغفل الداودي
فظن أن هذا المبيت في المحصب في الليلة التي تلي يوم النفر
من منى فيصبح سائرا إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل
بها فيبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب قوله
وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع أخو إسحاق البصري حدثنا
حماد اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة وجزم
المزي أنه ابن زيد فلم يذكر حماد في شيوخ محمد بن عيسى وذكر
حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة
وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق
الإسماعيلي بن علية عن أيوب وأخرجه الإسماعيلي هنا عن
الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب
ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال أن
حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل
الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا
عند البخاري سوى هذا الموضع وآخر في كتاب الأدب
سيأتي بسط القول فيه قوله وإذا نفر مر بذي طوى في
رواية الكشميهني وإذا نفر من ذي طوى أي أخذ قال ابن بطال
وليس هذا أيضا من مناسك الحج قلت وإنما يؤخذ منه أماكن
نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها إذ لا يخلو شيء من أفعاله
من حكمة قوله باب التجارة
أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية أي جواز ذلك والموسم
بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الأزهري سمي بذلك
لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة وذكر

الثانية

قوله باب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله باب الزيارة يوم
النحر اي زيارة الحاج البيت للطواف وهو طواف الافاضة ويسمى
ايضا طواف قوله وطوف الركن قوله وقال ابن الزبير
الى اخره وصله ابو داود والترمذي واحمد من طريق سفيان
وهو الثوري عن ابي الزبير به قال ابن القطان الفاسي
هذا الحديث وصله مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا انتهى وكان البخاري عقب
هذا بطريق ابن حبان ليجمع بين الاحاديث بذلك فيحمل حديث
جابر وابن عمر على اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام
قوله ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يزور البيت ايام منى وصله الطبراني من طريق قتادة
عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا يحفظه
عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب
ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو
حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل
ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة
فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان
هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم
بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني
بهذا الاسناد وابو حسان واسمه مسلم بن عبد الله قد اخرج له مسلم
حديثه عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري وله رواية
ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا
ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة
قوله وقال لنا ابو نعيم الى اخره ثم قال رفعه عبد الرزاق حدثنا
عبيد الله وصله ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ
ابي نعيم وزاد في اخره ويذكر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلولة في يوم النحر
ومقتضاه انه يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف فيكون قبل ذلك

ثم

ثم ذكر المصنف حديث ابي سلمة ان عائشة قالت حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فطفنا طواف الافاضة وهو
مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في باب
اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت قريبا قوله ويذكر عن القاسم
وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر وغرضه بهذا ان
ابا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضه اورده
بالمعنى كما سنبينه اما طريق القاسم ففي عند مسلم من طريق افلح بن
حميد عنه عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض
فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا
قد افاضت قال فلا اذا وورد احمد من وجه اخر عن القاسم
عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت الحديث واما طريق
عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه
عن عائشة ان صفية حاضت بعد ما افاضت واخرجه الطحاوي
عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ أكنت افضت يوم النحر
قلت نعم اخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه
واما طريق الاسود فوصلها المصنف في باب الادلاج من المحصب
بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قوله
قوله باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق
قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك
وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ولم يبين الحكم في الترجمة
اشارة منه الى ان الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل والناسي فيحتمل
اختصاصهما بذلك او ان نفي الحرج لا يستلزم دفع وجوب القضا
او الكفارة وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه
ان شاء الله تعالى وكانه اشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد في بعض
طرق الحديث كما يأتي بيانه ايضا في الباب الذي يليه واما قوله
اذا رمى بعد ما امسى فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب
قال رميت بعد ما امسيت اي بعد دخول المساء وهو يطلق على
ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام فلم يتعين لكون رميه المذكور كان
بالليل قوله باب على الدابة

سمي وما اشبهه كان عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى
الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وفي
نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه قوله باب
النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحا التي
بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة
الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله
لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة
في اوايل الحج والنزول ببطحا ذي الحليفة صريح في حديث الباب
قوله بذي الطوى كذا للحموي والسرخسي باثبات الالف
واللام ولغيرهما بحذفهما بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين
قوله لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد اي اذا بات بذي
طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد قوله
فيصلي سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكان
اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينة قوله سئل عبيد
الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر
هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن
عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون
الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق الذي قدمتها
في الباب الذي قبله قوله وعن نافع هو معطوف على
الاسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه البيهقي من طريق
حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله قوله يصلي بها
يعني المحصب فيما يظهر الضمير المونث بلفظ مذكر واراد البقعة
ولا دحق اسماعيل البطحا قوله قال خالد هو ابن الحارث
راويه اصل الاسناد وهو موصول بالعطف قلت قوله
لا اشك في العشا يريد انه شك في ذكر المغرب وقد رواه
سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن
عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر كان يصلي بالابطح

الظهر

الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم يهجع هجعة واخرجه الاسماعيلي
وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد
الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله
باب من نزل بذي طوى
اذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت
بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوايل الحج والمقصود بهذه
الترجمة مشروعيتها للمبيت ايضا للراجع من مكة وغفل الداودي
فظن ان هذا المبيت في المحصب في الليلة التي تلي يوم النفر
من منى فيصبح سايرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل
بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب قوله
وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع ابو اسحاق البصري حدثنا
حماد اختلف في حماد هنا فجزم الاسماعيلي بانه ابن سلمة وجزم
المزي انه ابن زيد فلم يذكر حماد في شيوخ محمد بن عيسى وذكر
حماد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة
وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق
اسماعيل بن علية عن ايوب واخرجه الاسماعيلي هنا عن
الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب
ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال ان
حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل
الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا
عند البخاري سوى هذا الموضع واخر في كتاب الادب
سياتي بسط القول فيه قوله واذا نفر مر بذي طوى في
رواية الكشميهني واذا دفع من ذي طوى الى اخره قال ابن بطال
وليس هذا ايضا من مناسك الحج قلت وانما يوخذ منه اماكن
نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله
من حكمة قوله باب التجارة
ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية اي جواز ذلك والموسم
بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك
لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة وذكر

الثانية

قوله باب

في حديث الباب من اسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما
ان شاء الله تعالى **قوله** قال عمرو بن دينار في رواية اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن يحيى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو
ابن دينار **قوله** عن ابن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند
الاسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي
زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسماعيلي كذا في كتابي
وعليه صح وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث
في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة عن ابن جريج عن
عبد الله بن ابي يزيد عنه وهو اخصر من سياق ابن عباس
وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس لم يختلف عليه في ذلك
وكذلك رواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابي زائدة **قوله**
كان ذو المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو
بلفظ الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره
ظاء مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في اوائل البيوع وقبل
تغيير النفر ومجنة وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون
قوله متجر الناس في الجاهلية اي مكان تجارتهم وفي رواية
ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحاق
انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق هشام
ابن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح
الكرماني كان بمنى وهو بعيد لما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا
لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما عكاظ فعن ابن
اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال لها الفتق
بضم الفاء والمثناة بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء
قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف واما
مجنة فعن ابن اسحاق انها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له
الاصفر وعن ابن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها غربي البيضا
وكانت لكنانة وذكروا من اسواق العرب في الجاهلية ايضا حباشة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف معجمة وكانت في ديار بارق
نحو قنونا بفتح القاف وضم النون الخفيفة وبعد الالف نون مفتوحة

من

من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل قال وانما لم يذكر هذه السوق
في الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج وانما كانت تقام في شهر رجب
قال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان
اولها ترك سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين
ومائة وآخرها ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى
ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ثم اسند عن
ابن الكلبي ان كل شريف كان انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ
فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكان اعظم تلك الاسواق
وقد تقدم ذكرها في احاديث اخرى منها حديث ابن عباس انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ
الحديث في قصة الجن وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير
٢ **وروى** الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام
انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون
يوما قال ثم يقوم سوق ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون
الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لبث سنين يتتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ
تبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره **قوله** كانهم
اي المسلمون **قوله** كرهوا ذلك في رواية ابن عيينة فكانهم
تأثموا اي خشوا من الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك
بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطاء عن
عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون
بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج وهم حرم فانزل
الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرؤها في المصحف ولابي
داود واسحاق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا
يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات وقرا
هذه الاية واخرجه اسحاق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا
يتقون البيع والتجارة في ايام الموسم يقولون انها ايام ذكر
فنزلت وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون

ان يدخلوا في حجهم التجارة حتي نزلت **قوله** فنزلت اي اخره سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قولا اخر في سبب نزولها **قوله** في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام الراوي ذكره تفسيرا انتهي وفاته ما زاده المصنف اخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس ورواية ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها **وروي** الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرؤها كذلك فهي علي هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير واستدل بهذا الحديث علي جواز البيع والشرا للمعتكف قياسا علي الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد علي الحاجة كالخبز اذا لم يجد من يكفيه وكذا كرهه عطا ومجاهد والزهري ولا ريب انه خلاف الاولي والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي اولوية مقابله والله سبحانه اعلم **قوله**

باب الادلاج من المحصب وقع في رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب بتشديدها فانه بالسكون سير اول الليل وبالتشديد سير اخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ويحتمل ان يكون الترجمة لاجل رحيل عائشة مع اخيها للاعتمار فانها رحلت معه من اول الليل جايز وبيانه في الكلام علي حديثها قريبا في ابواب العمرة **قوله** حدثنا ابي هو حفص بن غياث والاسناد كله الي عائشة كوفيون ولم يذكر في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة وانما اشار الي ان القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة وقد تقدم الكلام علي قصة صفية قريبا **قوله** وزادني محمد وقع في رواية ابي علي ابن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الالف مثناة معجمة لم يخرج عنه البخاري ذكره هنا الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ويأتي الكلام علي حديث عائشة

مستوفي ان شاء الله تعالي وقوله فيه نخرج منها هو عبد الرحمن ابن ابي بكر كما سيأتي وقوله منه فلقيناه اي انهما لقيا النبي صلي الله عليه وسلم هو بحاء مهملة وبتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل فانهما لما رجعا الي المنزل بعد ان اخذت عائشة العمرة صادف النبي صلي الله عليه وسلم متوجها الي طواف الوداع وقوله موعدك كذا وكذا اي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالي **خاتمة** اشتمل كتاب الحج من اوله الي ابواب العمرة علي ثلثماية واثني عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضي مائة واحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة واحدي وعشرون حديثا وافقه مسلم علي تخريجها سوي حديث جابر في الاهلال اذا استقلت الراحلة وحديث انس في الحج علي رحل رثة وحديث عائشة لكن افضل الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس في تزودوا فان خير الزاد التقوي وحديث عمر حد لاهل نجد قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة وحديث ابن عباس انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن وحديثه انه سئل عن متعة الحج وحديث ابي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج وحديث ابن عباس في هدم الكعبة علي يد الاسود وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال وحديث ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم انفه وحديث الزهري المرسل لم يصل الا صلي ركعتين وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالايضاع وحديثه في تقديم الضعفة وحديث عمر في افاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان في الهدي وحديث ابن عمر في النحر وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس اخر الزيارة الي الليل وحديث عائشة في ذلك وحديث جابر في الرمي جمرة العقبة ضحي

وبعده دخل بعد الزوال وحديث ابن عمر في هذا المعنى وحديثه
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة وحديثه في نزول
المحصب وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ وفيه من الاثار
الموقوفة على الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلقة والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب   بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة باب

وجوب العمرة وفضلها سقطت البسملة لابي ذر وثبتت
الترجمة كذا في روايته عن المستملي وسقط عنه عن غيره ابواب
العمرة وثبت لابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وللاصيلي وكريمة
باب العمرة وفضلها حسب والعمرة في اللغة الزيارة وقيل
انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب
العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما
من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول
الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر
عن جابر اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اخبرني عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك اخرجه
الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطا عن جابر
مرفوعا الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عدي وابن لهيعة
ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شي بل روى ابن الجهم
المالكي باسناد حسن عن جابر ليس مسلم الا عليه عمرة موقوف
على جابر واستدل الاولون بما في ذكر هذا الباب وبقول الصبي
ابن معبد لعمر رايت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت
بهما فقال له هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود وروى
ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سوال جبريل عن الايمان والاسلام
فوقع فيه وان تحج وتعتمر واسناده قوي اخرجه مسلم لكن لم يسق
لفظه وباحاديث اخر غير ما ذكر وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله اي اقيموهما وزعم الطحاوي ان معنى قول ابن عمر واجبة اي وجوب
كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره
وذهب ابن عباس وعطا واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان

وجبت

وقف لله تعالى

وجبت على غيرهم قال ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن
عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان
من استطاع سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع وقال
سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان قوله وقال ابن عباس
هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا
الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطا عن ابن عباس الحج
والعمرة فريضتان واسناده ضعيف والضمير في قوله
لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام ان يقول لقرينته
لان المراد بالحج قوله عن سمي قال ابن عبد البر تفرد
سمي بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك
والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به
عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق
بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح قوله العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد
تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلما
من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم
التنبيه على الصواب في ذلك في اوائل مواقيت الصلاة
واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر
يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة
مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا
من هذه الحيثية واما مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة
وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الاخر وهو فضلها
فانه واضح وكان المصنف والله اعلم اشار الى ما ورد
في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما اخرجه الترمذي وغيره
من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما تنفيان

بينهما تنفيا الذنوب والفقر كما تنفي الكير خبث الحديد وليس للحجة
المبرورة الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة
فيوافق ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واما اذا اتصف
الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقد تقدم الكلام على المراد به
في اوائل الحج ووقع عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج
المبرور ليس له جزا الا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال
اطعام الطعام وافشا السلام ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج
ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث
ابي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من
الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من
مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب
او الندب وتعقب بان المندوب لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك
الشي وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك
بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها
في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية
انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم
عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك
الى عشرة ايام ليتمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة هذا
يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن
التين قوله العمرة يحتمل ان يكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة
مع العمرة كفارة لما بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار
قبل الحج وهو حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه من الترمذي
وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب ———
من اعتمر قبل الحج هل تجزيه العمرة ام لا قوله حدثنا احمد
هو المروزي وعبدا[illegible]هو ابن المبارك قوله ان عكرمة
بن خالد هو المخزومي قوله سال في السياق يقتضي هذا
الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة
لكن استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحاق المصرح

بالاتصال

بالاتصال ثم بالاسناد الاخر عن ابن جريج فقد يرتفع معه الاشكال
المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة قال قيل ابن
جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق
محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة بن خالد فذكره
قوله لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد
ان يعتمر قبل الحج قوله قال عكرمة هو ابن خالد
بالاسناد المذكور قوله وقال ابراهيم بن سعد الى اخره
وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور
ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال
قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر
فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم
من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها
قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان
فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره
ويتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي وهذا يدل على
انه على التراخي قال ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وقد نوزع في
ذلك اذ لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الاخر نفي
الفورية عنه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في ابتدا
فرض الحج وسياتي الكلام على عدة عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب
الذي يليه عن مسروق وعطا ومجاهد قالوا اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث البراء في ذلك ايضا هو
قوله باب ——— كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
اورد فيه حديث عايشة وابن عمر انه اعتمر اربعا وكذا حديث
البراء انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد
عمرته التي قرنها بحجته ثم ان حديثه مقيد بكون ذلك وقع
في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكانه
لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة
او عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما

ذكره لك بحرمة الكعبة فيما اخرجه الترمذي وروى يونس ابن
بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد
عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي
القعدة وهو موافق لحديث عايشه وابن عمر وزاد عليها تعيين الشهر
لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي
القعدة وعمرة في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام
عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة
ويجمع بينهما بان يكون ذلك وقع في اخر شوال واول ذي القعدة
ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عايشه
لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة قوله
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله
المسجد هو مسجد المدينة النبوية قوله جالس الى حجرة عايشه
في رواية مفضل عن منصور عند احمد فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عايشة
قوله واذا ناس في رواية الكشميهني فاذا الناس يصلون الضحى
قوله فقال بدعة تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في ابواب
التطوع قوله ثم قال له عروة وخرجه مسلم في روايته
عن اسحاق بن راهويه عن جرير قوله قال اربع كذا للاكثر
ولابي ذر قال اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام
مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى
هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني
قوله عليه الصلاة والسلام اربعين في جواب قولهم كم لبثت
فنصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان
الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان النصب والرفع
جائزان في مثل هذا الا ان النصب اقيس واكثر نظاير
احداهن في رجب كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه
ابو اسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين فبلغ ذلك عايشه فقالت لقد اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود
فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحاق الاختلاف

في

في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر سيل اولا عن
العدد فاجاب فردت عليه عايشه فرجع اليها فسيل مرة ثانية
فاجاب بموافقتها ثم سيل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد
اخرج احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سال
عروة ابن الزبير ابن عمر في اي شهر اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم قال في رجب فكرهت ان نرد عليه زاد اسحاق
في روايته ونكذبه قوله وسمعنا استنان عايشه
اي حس مرور السواك على اسنانها وفي رواية عطا عن عروة
عند مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قوله
عمرات يجوز فيها الحركات الثلاث قوله يا اماه كذا
للاكثر بسكون الها ولابي ذر يا امه بسكون الها ايضا بغير الف
وقول عروة لها بذلك بالمعنى الاخص لكونها خالته وبالمعنى الاعم لكونها
ام المومنين قوله رحم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الله
ابن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى انه نسي
وقولها ما اعتمر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن
عمر شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى
النسيان ولم تنكر عايشه على ابن عمر الا قوله احداهن في رجب
قوله وما اعتمر في رجب قط زاد عطا عن عروة عند مسلم
في اخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قوله
عن عروة ابن الزبير سالت عايشه كذا اورده مختصرا واخرجه
مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسواله له
نحو ما رواه مجاهد الا انه لم يقل فيه كم اعتمر وخلو اكثر السياق
من هذا جزء زايدة واغرب الاسماعيلي فقال هذا الحديث
لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر وجوابه
ان غرض البخاري الطريق الاولى وانما اورده هنا ليبين عقبه
الخلاف في السياق قوله وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه
حنين كذا وقع هنا بنصب غنيمة وكان الراوي طرا عليه شك
فادخل المضاف والمضاف اليه لفظ اراه حنين وهو بين الكلمتين
اي اظنه وقد رواه مسلم عن هداب عن همام بغير شك فقال حنين

قسم غنايم حنين وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة
ولهذا استظهر المصنف بطريق ابي الوليد التي ذكرها في اخر الحديث
وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد
عن همام فتبين بهذا ان التقصير من حسان شيخ البخاري وقال
الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في الحج لانه صلى
الله عليه وسلم اما ان يكون قارنا او متمتعا فالعمرة حاصلة او مفردا
لكن افضل انواع الافراد لابد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وفيما ادعى انه الافضل
متفقا عليه بين العلما فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحتج به اذا نسب لا حرفعله على
ما اختاره بعض المجتهدين رحمه الله قوله عمادوا انه اي الوليد
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية
قال ابن التين هذا وهم لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية
واما التي من القابل فلم يردوه منها قلت لا وهم في ذلك لان
كلا منهما من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية يتعلق
بقوله حيث ردوه قوله حدثنا هدبة حدثنا همام وقال
اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته الحديث قوله
كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور وقوله
الا التي مع حجته استشكل ابن التين هذا الاستثنا فقال هو كلام
زايد والصواب اربع عمر في ذي القعدة من الحديبية الحديث فقال
وقد عد التي مع حجته في الحديث فكيف قوله او لا واجاب
عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث
والرابعة عمرته في حجته او المعنى كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته
لان التي في حجته في ذي الحجة قوله شريح بن مسلمة بمعجمة اوله
ومهملة اخره وابراهيم بن يوسف اي ابن اسحاق ابن ابي اسحاق
السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهد وقد سبق
الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم
به محرما في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فاغني عن
اعادته والمشهور عن عايشة انه كان مفردا وحديثها هذا يشعر

بانه

بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه قارنا مع ان حديثه
هذا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق
الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه
ساق الهدي واحتاج ابن بطال الى تاويل ما وقع عن عايشة
وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار ٢
انه امر الناس بها وعملت بحضرته لانه صلى الله عليه وسلم اعتمرها
بنفسه ومن تامل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التاويل
المتعسف وقال ابن التين في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها
ما يدل على انها عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه
لا يجب القضا على من صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كانت
عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة وانما سميت
عمرة القضية والقضا لان النبي صلى الله عليه قاضى قريشا فيها
لا انها وقعت قضا عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك
لكانتا عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار في اشهر الحج
بخلاف ما كان عليه المشركون وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل
المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه
بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم
وفيه رد بعض العلما على بعض وحسن الادب في الرد وحسن
التلطف في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطا المحدث
وقال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان
اشتبه عليه او نسي او شك وقال القرطبي عدم انكاره على عايشة
يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها وقد تعسف من قال
ان ابن عمر اراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته لانه وان كان
محتملا لكن قول عايشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة
ردها عليه لكلامه ولاسيما وقد ثبت الاربع وانها قبل الهجرة لما
الذي كان يليق ان يفصح بمراده فيرتفع الاشكال وايضا فان
قول هذا القايل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى
نقل وعلى تقدير من اين له انه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهب
انه وافقهم فكيف اقتصر على مرة قوله باب

عمرة في رمضان كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة
ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عايشة قالت خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر
واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من طريق العلا ابن زهير
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة وقال ان اسناده
حسن وقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
في رمضان قلت ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق
بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان
٢ واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي
القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر
الى العلا ابن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان
قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله عن عطا في رواية مسلم
عن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطا قوله لامراة من
الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها القايل نسيت اسمها ابن جريج
بخلاف ما يتبادر الى الذهن من ان القايل عطا وانما قلت ذلك
لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النسا من طريق حبيب المعلم
عن عطا فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته
قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث ويحتمل ان يكون
عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث
به حبيبا وقد خالفه يعقوب ابن عطا فرواه عن ابيه عن
ابن عباس قال جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل
حجة معي اخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عطا اخرجه ابن ابي شيبة وتابعهما معقل الجزري لكن خالف
في الاسناد قال عن عطا عن ام سليم فذكر الحديث دون القصة فهولا
ثلاثة يبعد ان يتفقوا على الخطا فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي
لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد ابن جبير
عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث
نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف فيه على عطا اختلاف

اخر

اخرى بانه ذكره في باب حج النسا وقد وقع شيء يشبه القصة لام معقل
اخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر ابن عبد
الرحمن ابن الحرث عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت
اردت الحج فاعتل بعيري فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد
اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد
الرحمن قال جات امراة فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسائي ايضا
من طريق عمارة ابن عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم ابن مهاجر عن ابي
بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل فالذي يظهر لي
انهما قصتان وقعتا لامراتين فعند ابي داود من طريق
عيسى بن معقل عن يوسف ابن عبد الله ابن سلام عن ام معقل قالت
لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله
ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل فلما رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حجته جيته فقال ما منعك ان تخرجي معنا
فذكرت ذلك له فقال فهلا حججت عليه فان الحج من سبيل الله
فاما اذ فاتتك فاعتمري في رمضان فانها كحجة ووقعت لام
طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي ابن السكن وابن منده في الصحابة
والدولابي في الكنى من طريق طلق ابن حبيب ان ابا طليق حدثه
ان امراته قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال
جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر
الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق
وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما
طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين
فدل على تغاير المراتين ويدل عليه تغاير السياق ايضا ولا معدل
عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بام سنان لما في القصة
التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث
غيره ولقوله في حديث ابن عباس انها انصارية واما ام معقل
فانها اسدية وقد وقعت لام الهيثم ايضا والله اعلم قوله ان تحجي

في رواية كريمة ولا حبيك ان تحجي بزيادة النون وهي لغة
قوله ناضح بضاد معجمة ثم مهملة اي بعير قال ابن بطال
الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقي عليه لكن المراد
به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر ابن عبد الله المزني عن
ابن عباس في رواية ابي داود بكونه جملا وفي رواية
حبيب المذكورة كان لنا ناضحان وهي ابين وفي رواية
مسلم من طريق حبيب كان لابي فلان زوجها قوله
وابنه ان كانت هي ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابنها ٣٣
سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكن لها يوميد ابن تمكن
ان يحج سوي انس وعلي هذا فنسبته الي ابي طلحة بكونه ابنه
مجاز قوله ينضح عليه بكسر الضاد قوله فاذا كان رمضان قوله
بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشميهني فاذا كان في رمضان
قوله فان عمرة في رمضان حجة في رواية مسلم المذكورة
فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المصنف
او نحوا مما قال قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشي يشبه
بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان
العمرة لا تقضي فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه
دليل علي ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة
علي ان العمرة لا تجزي عن حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير
بان الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال وكانت اول حجة
اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انذارا قال
فعلي هذا يستحيل ان يكون تلك المراة كانت قامت
بوظيفة الحج كذلك وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون
حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني علي ان
الحج انما فرض في السنة العاشرة حتي يسلم مما يرد علي مذهبه
من القول بان الحج علي الفور وعلي ما قاله ابن خزيمة فلا
يحتاج الي شي مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان
العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها
في اسقاط الفرض للاجماع علي ان الاعتمار لا يجزيه في حج الفرض

ونقل

ونقل الترمذي عن اسحاق ابن راهويه ان معني هذا
الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران
وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله
ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها
وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف
الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال
غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة
فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن
التين قوله كحجة يحتمل ان يكون علي بابه ويحتمل ان يكون
لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة
قلت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية احمد
ابن منيع المذكورة قال سعيد ابن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه
المراة وحدها ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد
الله ابن سلام عن ام معقل في اخر حديثها قال فكانت تقول
الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فما ادري الي خاصة او للناس عامة انتهي والظاهر
حمله علي العموم كما تقدم والسبب في التوقف استشكال ظاهره
وقد صح جوابه والله اعلم **فصل** لم يعتمر
النبي صلي الله عليه وسلم الا في اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت
فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فايهما افضل الذي
يظهر في رمضان لغير النبي صلي الله عليه وسلم افضل واما في
حقه فما صنعه هو افضل لان فعله لبيان الجواز ما كان
اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل
وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل وقال
صاحب الهدي يحتمل انه صلي الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان ن
من العبادات بما هو اهم من العمرة وخشي من المشقة علي امته اذ
لو اعتمر في رمضان لبادروا الي ذلك مع ما هم عليه من المشقة
في الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب
ان يعمله خشية ان يفرض علي امته وخوفا من المشقة عليهم

عند الجمرة هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا
وهو واقف على الدابة او غيرها ثم قال بعد ابواب كثيرة باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار واورد في كل من الترجمتين حديث عبد
الله ابن عمر المذكور في هذا الباب وشاهد الاول منه الاشارة وقد
اعترضه الاسماعيلي بانه ليس في شيء من الروايات عن مالك انه
كان على دابته بل في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع
فقام رجل ثم قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على
دابته فيلزم رواية يحيى القطان فيحمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها
قلت وهذا هو المتعين فقد اورد من رواية صالح بن كيسان بلفظ
وقف على راحلته وهو بمعنى جلس والراحلة تطلق على المركوب من ناقة
وفرس وبغل وحمار فاذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك
ثم اشار الاسماعيلي الى ان صالح ابن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته
وليس كذلك فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعمر عند احمد
والنسائي كلاهما عن الزهري وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله
تابعه معمر اي في قوله وقف على راحلته ثم اورد المصنف حديث عبد
الله ابن عمرو وهو ابن العاص كما في الطريق الثانية بخلاف ما وقع
في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد على انه ابن عمر يعني
ابن الخطاب واورده المصنف من اربعة طرق عن الزهري
عن عيسى بن طلحة وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة عن عبد الله ولم اره
من حديثه الا بهذا الاسناد وقد اختلف اصحاب الزهري عليه في سياقه
والمتم منه سياق صالح ابن كيسان وهي الطريق الثالثة ولم
يسق المصنف لفظها وهي عند احمد في مسنده عن يعقوب وفيها
زيادة على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن
الزهري عند مسلم بزيادة ايضا سنبينها **قوله** مالك عن
ابن شهاب كذا في الموطا وعند النسائي من طريق يحيى وهو
القطان عن مالك حدثني الزهري **قوله** عن عيسى في رواية
صالح حدثني عيسى **قوله** عن عبد الله في رواية صالح انه
سمع عبد الله في رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبد الله
حدثه **قوله** وقف النبي في رواية ابن جريج انه شهد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم **قوله** في الثانية حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد ابن ابان ابن سعيد بن العاص الاموي **قوله**
في الطريق الثالثة حدثني اسحاق كذا للاكثر غير منسوب
ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحاق ابن منصور واورده
ابو نعيم في المستخرج عن مسند اسحاق ابن راهويه وهو المرجح
عندي للتعبير بقوله اخبرنا يعقوب لان اسحاق ابن راهويه
لا يحدث عن مشايخه الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحاق ابن منصور
فيقول حدثنا **قوله** تابعه معمر عن الزهري قد سبق ان احمد
وصله **قوله** وقف في حجة الوداع لم يبين المكان ولا
اليوم لكن تقدم في كتاب العلم عن اسماعيل ابن مالك بمنى
وكذا في رواية معمر وفيه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
عن الزهري عند الجمرة في رواية ابن جريج وفي الطريق الثانية
منا يخطب يوم النحر في رواية صالح ومعمر كما تقدم على راحلته
قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد
على ان معنى خطب اي علم الناس لا انها من خطب الحج المشروعة
قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند
الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة
الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم
الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي
هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة بين هذا الذي
صوبه وبين الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق الحديثين
حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت
الذي خطب فيه من النهار قلت نعم لم يقع التصريح بذلك
لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد
ما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال
وكان السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة اول
ما يقدم ضحى فلما اخرها الى بعد الزوال سال عن ذلك
على ان حديث عبد الله ابن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق
الا طريق الزهري هذه عن عيسى والاختلاف فيه من اصحاب الزهري

قوله باب ـــــــ العمرة ليلة الحصبة وغيرها
الحصبة بمهملتين وموحدة وزن الهمزة والمراد بها ليلة
المبيت بالمحصب وقد سبق الكلام على المحصب في اواخر
ابواب الحج واورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه فلما كان
ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم قال
ابن بطال فقه هذا الباب ان الحاج يجوز ان يعتمر اذا تم
حجه بعد انقضاء ايام التشريق وليلة الحصبة هي ليلة النفر
الاخير لانها اخر ايام الرمي واختلف السلف في العمرة ايام الحج
فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي
وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا
شي وقال علي نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة
انتهى واشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد
الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وسياتي
تقرير ذلك بعد بابين وسياتي الكلام على الحديث بعد باب
قوله باب ـــــــ عمرة التنعيم يعني
هل تتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم تتعين هل لها فضل
على الاعتمار من غيرها من جهات الحل او لا قال صاحب الهدي لم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة
ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا
من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم
ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة
وحدها انتهى وبعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته
واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة اكثر من مرة فكرهه
مالك وخالفه مطرف وطائفة من اتباعه وهو قول الجمهور
واستثنى ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
ووافقه ابو يوسف الا في يوم عرفة واستثنت الشافعية البائت
بمنى لرمي ايام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية
فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله اعلم واختلفوا
ايضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره

من

من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل مكة التنعيم لمن اعتمر من مكة ومن طريق عطا قال
من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم
او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان ياتي وقتا
اي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم الى انه
لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزة
المواقيت التي للحج وخالفهم اخرون فقالوا ميقات العمرة
الحل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم
لانه كان اقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن ابي مليكة
عن عائشة في حديثها قالت فكان ادنانا من الحرم
التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات مكة
للعمرة الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سوا قوله عن
عمرو هو ابن دينار قوله سمع عمرو بن اوس يعني انه سمع ولفظ
انه مما يحذف من الاسناد خطا في الغالب كما يحذف اخرى
لفظي قال وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار
في اخره ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار
قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع
الاسناد قوله ويعمرها من التنعيم معطوف
على قوله امره ان يردف وهذا يدل على اعمارها من التنعيم
كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم واصرح منه ما اخرجه ابو
داود من طريق حفصة بنت عبد الله بن ابي بكر عن ابيها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف
اختك عائشة فاعمرها من التنعيم الحديث ونحوه رواية
مالك السابقة في اوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم
ورواية الاسود عن عائشة السابقة في اواخر الحج قالت
فاذهبي مع اخيك الى التنعيم وسياتي بعد بابين من رواية
عن الاسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فاخرجي الى التنعيم
وهو صريح بان ذلك كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك

تعتبر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في اوايل الحج حيث
اورده بلفظ اخرج باختك من الحرم واما ما رواه احمد من
طريق ابن ابي مليكه عنها في هذا الحديث قال ثم ارسل الي عبد
الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك حتي تخرج من الحرم فوالله
ما قال فتخرجها الي الجعرانه ولا الي التنعيم فهي رواية
ضعيفة لضعف ابي عامر الخزاز الراوي له عن ابن ابي
مليكه ويحتمل ان يكون قوله فوالله الي اخره من كلام من
دون عايشه قاله متمسكا باطلاق قوله فاخرجها من الحرم
لكن الروايات المعينة بالتنعيم مقدمة علي المطلقة فهو
اولي ولاسيما مع صحة اسانيدها والله اعلم فايدة
زاد ابن داود في روايته بعد قوله الي التنعيم فاذا
هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد
احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة
والدال اي الرجوع من مني وفي قوله فاذا اهبطت بها
اشارة الي المكان الذي احرمت منه عايشه والتنعيم بفتح
المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة
وهو علي اربعة اميال من مكة الي جهة المدينة كما نقله الفاكهي
وقال المحب الطبري التنعيم ابعد من ادني الحل الي مكة
بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن اطلق عليه
ادني الحل فقد تجوز قلت او اراد بالنسبة الي بقية الجهات
وروي الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال انما سمي التنعيم
لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار
يقال له منعم والوادي نعمان وروي الازرقي من طريق
ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشه
قال فاشار الي الموضع الذي ابتنا فيه محمد بن علي بن شافع
المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن
جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان الخرب الادني من
الحرم هو الذي اعتمرت منه عايشه وقيل هو المسجد الابعد علي
الاكمة الحمرا ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا اني سمعت

ابن

ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان هذا هو الصحيح عندهم وفي
هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم
محرمه واستدل به علي تعيين الخروج الي الحل لمن اراد العمرة ممن كان بمكة
وهو احد قولي العلما والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك
الميقات وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك واستدل به علي ان
افضل جهات الحل التنعيم وتعقب بان احرام عايشه من التنعيم
انما وقع لكونه اقرب جهة الحل الي الحرم لا انه الافضل وسياتي
ايضاح هذا في باب اجر العمرة علي قدر النصب قوله عن
عطا هو ابن ابي رباح قوله وليس مع احد منهم هدي غير
النبي صلي الله عليه وسلم وطلحة هذا مخالف لما رواه احمد ومسلم
وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه ان
الهدي كان مع النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار
وسياتي بعد باب للمصنف من طريق افلح عن القاسم بلفظ
ورجال من اصحابه ذوي قوة ويجمع بينهما بان كلا منهما ذكر من اطلع
عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري وهو بضم القاف
وتشديد الرا عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي
فلم يحل وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وحديث
عايشه ان طلحة لم ينفرد بذلك ودخل فيه قولها وذوي
اليسار ولمسلم من طريق اسما بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن كان
معه الهدي قوله وكان علي قدم من اليمن في رواية ابن
جريج عن عطا عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس
في هذا الحديث عند المصنف في الشركة فقال احدهما يقول لبيك
بما اهل به رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال الاخر يقول لبيك بحجة
رسول الله صلي الله عليه وسلم فامره ان يقيم علي احرامه واشركه
في الهدي وقد تقدم بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلي
الله عليه وسلم باهلال النبي صلي الله عليه وسلم في اوايل الحج قوله
وان النبي صلي الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن
جريج عن عطا فيه واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن
لهم يعني اتيان النسا لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النسا وقد

تقدم في شرح ذلك في اخر باب التمتع والقران قوله وان
عايشة حاضت في رواية عايشة نفسها كما تقدم ان حيضها كان بسرف
قبل دخولهم مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول
النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع
عند مسلم من طريق مجاهد عن عايشة ان طهرها كان بعرفة وفي
رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى
قدمنا منى وله من طريقه فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى
فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث فاتفقت الروايات كلها على
انها طافت طواف الافاضة يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم
على النقل عن ابي محمد ابن حزم في ان عايشة حاضت يوم السبت ثالث
ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشر يوم النحر وانما اخذه ابن حزم
من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم
انها رات الطهر وهي بعرفة وما رات الطهر الا بعد ان نزلت منى
وهذا اولى والله اعلم قوله وانطلق بالحج تمسك به من قال
ان عايشة لما حاضت رفضت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه
في باب التمتع والقران قوله وان سراقة لقي النبي صلى الله
عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها يعني وهو يرمي جمرة العقبة وفي
رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني
وهو يرمي جمرة العقبة هذا بيان المكان الذي سال فيه سراقة عن
ذلك وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطا عن جابر كذلك
وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر يقتضي انه قال
له ذلك لما امر اصحابه ان يجعلوا حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال
ان سواله كان عن فسخ الحج الى العمرة ويحتمل ان يكون السوال
وقع عن الامرين لتعدد المكانين قوله الكم هذه خاصة يا رسول
الله قال لا بل للابد في رواية يزيد بن زريع الكم هذه خاصة بلغ
وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا
هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد قال النووي معناه عند
الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه الجاهلية

وقيل

وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج وقيل
معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير دليل
وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان
سياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن
الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التاويلات
المذكورة الا الثالث والله اعلم قوله باب
الاعتمار بعد الحج بغير هدي كانه يشير بذلك الى ان اللازم بقول من
قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول
في رواية عن مالك وعن الشافعي ايضا ومن اطلق ان التمتع هو
الاحرام بالعمرة في اشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال
لا خلاف بين العلما ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج ان من احرم
بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج يلزمه الهدي وحديث الباب دال على
خلافه لكن القايل بان ذي الحجة كله من اشهر الحج يقول ان التمتع
هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج قبل الحج فلا يلزم من ذلك قوله
خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد تقدم انها
قالت خرجنا لخمس من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم هم
الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة قوله
لاهللت بعمرة في رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة اي بحج قوله
ارسلني عبد الرحمن الى التنعيم واردفها فيه اتفاقا لان السياق
يقتضي ان يقول فاردفني قوله مكان عمرتها تقدم توجيهه
وان المراد مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج خال
عنها ويحرر الصواب بين الروايات المختلفة عن عايشة انها احرمت
بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته الى العمرة لما فسخ
الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت
وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجا وقت الخروج الى الحج
ادخلت الحج في العمرة فصارت قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه
يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم طوافك يسعك لحجك
وعمرتك واما قوله لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التي حصل

لعجزها التحلل منها بمكة ثم انشا الحج مفردا لا غير حجها اقتصر عليه
لعايشة عمرتان وكذا قولها ترجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحج اي
يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة واما قوله في بقية الحديث فقضى
الله عمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وظاهر
ان ذلك من قول عايشة وكذا اخرجه مسلم وابن ماجة من رواية عبدة بن
سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر
لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن
عروة في اخره فقال في اخره قال هشام ولم يكن في شي من ذلك الي اخره
فتبين انه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذا اخرجه
ابو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ووقع في الحديث
موضع اخر مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد
بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم
عن ابي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عقب رواية
عبدة عن هشام وقال فيه فساق الحديث نحوه وقال في اخره قال
عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا
صيام ولا صدقة وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه
مبينا حواله ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجه ابو
عوانة وكذا اخرجه الشيخان من طريق الزهري وابي الاسود
عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها
الي اخر الحديث ليس من قول عايشة وانما هو من كلام هشام بن عروة
حدث به هكذا في العراق فوهم فيه فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال
ان عايشة لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها
الهدي للقران لو حمل قوله لما ارفضي عمرتك على ظاهره لكن طريق الجمع
بين مختلف الاحاديث تقتضي ما قررناه وقد ثبت عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من غير ان يامرها بذلك ولا
اعلمها به فقال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في ذلك
هدي على جماعة حتى قال عياض لم تكن عايشة قارنة ولا متمتعة وانما
احرمت بالحج ثم نوت فسخه الي عمرة فمنعها الحيض فرجعت
الي الحج فاكملته ثم احرمت بعمرة مبتداة فلم يجب عليها هدي قال وكان عياضا

لم

لم يسمع فيما كنت اهللت بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك لسعيك
لحجتك وعمرتك ويسعها عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه
نفى ذلك بما يجب به الهدي ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون
قوله لم يكن في شي من ذلك هدي اي في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها
لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا وهذا تاويل
حسن والله اعلم قوله باب
اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة اي التعب قوله
وعن ابن عون هو معطوف على الاسناد المذكور وقد بينه احمد ومسلم
من رواية ابن علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه يحدثان
ذلك عن ام المومنين ولم يسمها وقال فيه لا اعرف حديث ذا من حديث
ذا وظهر بحديث الباب انها عايشة وانهما رويا ذلك
عنها جملة سياق واحد قوله يصدر الناس اي يرجعون
قوله بمكان كذا وكذا في رواية اسماعيل بمكان كذا وضبط
في صحيح مسلم وعين بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسماعيلي من طريق
حسين ابن حسن عن ابن عون فضبطه بالحاء المهملة وسكون واسكان
الموحدة والمكان المبهم هنا هو الابطح كما تبين في غير هذه الطريق قوله
على قدر نفقتك او نصبك قال الكرماني او اما للتنويع في كلام
النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي والمعنى ان الثواب
في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي
لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي قلت ووقع في رواية
الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل على قدر نصبك او على ٣
قدر تعبك وهذا يويد انه من شك الراوي وفي روايته من طريق
حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرج الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون
بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وهذا
يويد الاحتمال الاول وقوله في رواية ابن علية لا اعرف حديث ذا من
حديث ذا قد اخرج الدارقطني والحاكم من وجه اخر ما يدل على ان السياق
الذي هنا للقاسم فانهما اخرجا من طريق سفيان وهو الثوري عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

لتعذرها التحلل منها بمكة ثم انشا الحج منفردا فحينئذ اقتصر حجه سـ
لعايشة عمرتان وكذا قولها ترجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحج اي
يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة واما قوله في هذا الحديث فقضى
الله عمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وظاهر
ان ذلك من قول عايشة وكذا اخرجه مسلم وابن ماجة من رواية عبدة بن
سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر
لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن
عروة الى اخره فقال في اخره قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الى اخره
فتبين انه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذا اخرجه
ابو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ووقع في الحديث
موضع اخر مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد
بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم
عن ابي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عقب رواية
عبدة عن هشام وقال فيه فساق الحديث نحوه وقال في اخره قال
عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا
صيام ولا صدقة وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه
بتحرير هو ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجه ابو
عوانة وكذا اخرجه الشيخان من طريق الزهري وابي الاسود
عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها
الى اخر الحديث ليس من قول عايشة وانما هو من كلام هشام بن عروة
حدث به هكذا في العراق فوهم فيه فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال
ان عايشة لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها
الهدي للقران لو حمل قوله لما ارفضي عمرتك على ظاهره لكن طريق الجمع
بين مختلف الاحاديث تقتضي ما قررناه وقد ثبت عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من غير ان يامرها بذلك ولا
اعلمها به قال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في ذلك
هدي على جماعة حتى قال عياض لم تكن عايشة قارنة ولا متمتعة وانما
احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فتمتعها حاضت فلم يتم لها ذلك فرجعت
الى الحج فاكملته ثم احرمت بعمرة مبتداة فلم يجب عليها هدي قال وكان عياضا

لم

لم يسمع فقوله ما كنت اهللت بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعك
لحجك وعمرتك ولعل البخاري عقب ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه
نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون
قوله لم يكن في شي من ذلك هدي اي في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها
لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا وهذا تاويل
حسن والله اعلم قوله باب

اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة اي التعب قوله
وعن ابن عون هو معطوف على الاسناد المذكور وقد بينه احمد ومسلم
من رواية ابن علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه يحدثان
ذلك عن ام المومنين ولم يسمها وقال فيه لا اعرف حديث ذا من حديث
ذا وظهر بحديث يزيد بن زريع انها عايشة وانهما رويا ذلك
عنها بخلاف سياق ابن علية قوله يصدر الناس اي يرجعون
قوله بمكان كذا وكذا في رواية اسماعيل بمكان كذا وضبط
في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسماعيلي من طريق
حسين ابن حسن عن ابن عون فضبطه بالحا المهملة وغيره واسكان
الموحدة والمكان المبهم هنا هو الابطح كما تبين في غير هذه الطريق قوله
على قدر نفقتك او نصبك قال الكرماني او اما للتنويع في كلام
النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي والمعنى ان الثواب
في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي
لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى ووقع في رواية
الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل على قدر نصبك او على
قدر نفقتك وهذا يويد انه من شك الراوي وفي روايته من طريق
حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون
بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وهذا
يويد الاحتمال الاول وقوله في رواية ابن علية لا اعرف حديث ذا من
حديث ذا قد اخرج الدارقطني والحاكم من وجه اخر ما يدل على ان السياق
الذي هنا للقاسم فانهما اخرجاه من طريق سفيان وهو الثوري عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لها في عمرتها انما اجرك في عمرتك على قدر [illegible] ان
الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة [illegible] الاعتمار من
جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث وقال [illegible] الاملا
افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم
منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة منها قال واذا تنحى عن هذين
الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي وقال
الموفق في المغني عن احمد ان المكي كلما تباعد في العمرة كان اعظم
لاجره وقال الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم
بعض الشافعية والحنابلة ووجهه ما قدمناه انه لم ينقل ان
احدا من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى
الحل ليحرم بالعمرة غير عايشة واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من
الجعرانة فكان حين رجع من الطايف مجتازا الى المدينة ولكن
لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر بزيادة
التعب وانما يكون التنعيم افضل من جهة اخرى تساويه الى الحل
لا من جهة بعده والله اعلم وقال النووي ظاهر الحديث
ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة
وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد وقد يكون بعض العبادة اخف
من بعض وهي اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام
ليلة القدر وبالنسبة لقيام من ليال رمضان غيرها وبالنسبة
للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات
في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة
بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او اطول من قراءتها ونحو ذلك
من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من
التطوع اشار الى ذلك ابن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت
الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقة على غيره
وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله اعلم
قوله باب المعتمر اذا طاف طواف
العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع اورد فيه حديث عايشة
في عمرتها من التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اخرج

باختك

فقط هكذا وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو
القايل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس هو السلمي الاصبهاني وهو من
اقران البخاري وتاخر بعده مات سنة ست وستين وابو عبد الله هو
البخاري المصنف ومراده بتفرد الليث بذكر عبد الله ابن الزبير في
اسناده فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق
ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري وان اراد بقيد انه
لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان
رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه كما تقدم بيانه في اول الباب
ورواه الترمذي عن البخاري ان ابن وهب روى عن الليث ويونس
نحو رواية قتيبة عن الليث والله سبحانه اعلم قوله باب
شرب الاعلى قبل الاسفل في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلى والاول
اولى وكانه يشير الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل حتى ينتهي
الاعلى وحده وان يعطي الما الجدر هو سقط الارض حتى لا يشربه
ويرجع الى الجدر ثم يطلقه قوله ثم ارسل كذا للاكثر وللكشميهني
ثم ارسل الما قوله اسق يا زبير حتى يبلغ في رواية كريمة
والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الما الجدر وسقط من رواية ابي
ذر ذكر الما زاد في التفسير من وجه اخر عن معمر ثم ارسل الما الى
جارك واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه
الانصاري وفي رواية شعيب في الصلح فاستوعى للزبير
حقه وكان قبل ذلك اشار على الزبير براي فيه سعة له وللانصاري
فقوله استوعى اي استوفى حقه وهو من الوعا كانه جمعه له
في وعايه وقوله احفظه بالمهملة والظا المشالة اي اغضبه
قال الخطابي هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام
الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر
له من معنى الشرح والبيان قلت لكن الاصل في الحديث ان
يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت
الادراج بالاحتمال قال الخطابي وغيره وانما حكم صلى الله عليه
وسلم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم

وهو غضبان لان النهي معلل بما يخاف علي الحاكم من الخطا والغلط
والنبي صلي الله عليه وسلم مامون لعصمته من ذلك في حالة
السخط والرضي والغلط قوله باب
شرب الاعلي الي الكعبين يشير الي ما حكاه الزهري من تقدير
ذلك كما ياتي في اخر الباب قوله حدثنا محمد زاد في رواية ٣
ابي الوقت هو ابن سلام قوله فامره بالمعروف كذا ضبطناه
في جميع الروايات علي انه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة
من كلام الراوي وحكي الكرماني انه بلفظ الامر من الامرار فعل
وقد تقدم ما فيه وقد قال الخطابي معناه امره بالعادة
المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهي ويحتمل ان
يكون المراد امره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار
ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها لمعمر في التفسير وهو ظاهر
في انه اولا ان تسامح ببعض حقه علي سبيل الصلح وبهذا ترجم
له البخاري في الصلح اذا اشار الامام بالمصالحة فلما لم يرض
الانصاري بذلك استقصي الحكم وحكم به وحكي الخطابي ان
فيه دليلا علي جواز نسخ الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل
ان يحكم باي الامرين شا فقدم الاسهل ايثارا لحكم الجوار
فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني
ليكون ذلك ابلغ في زجره وتعقب بانه لم يثبت الحكم اولا
كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان ما امر به اولا فلما
لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانيا عقوبة له وكان
ذلك لما كانت العقوبة بالاموال انتهي وقد وافقه ابن
الصباغ من الشافعية علي هذا الاخير وفيه نظر وسياق طرق
الحديث ياباه ذلك كما تري لاسيما قوله واستوعي للزبير
حقه في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في
التفسير فمجموع الطرق دال علي انه امر الزبير اولا ان يترك
بعض حقه وثانيا ان يستوفي جميع حقه قوله فقال
لي ابن شهاب القايل هو ابن جريج راوي الحديث قوله
فقدرت الانصار والناس هو من عطف العام علي الخاص قوله

وكان

وكان ذلك الي الكعبين يعني انهم لما راوا الجدر يختلف بالطول
والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين
فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول
هنا من يكون مبدا الما من ناحيته وقال بعض المتاخرين
من الشافعية المراد به من لم يتقدمه احد في الغراس يطري في
الاحيا والذي عليه من احيي بعده وهلم جرا قال وظاهر
الخبر ان الاول من يكون اقرب الي الما وليس هو المراد وقال
ابن التين الجمهور علي ان الحكم ان يمسك الي الكعبين وخصه
ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالي الشراك
وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان
الذي في قصة الزبير ابن العوام واقعة عين واختلف
اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفايه جميع الما
او يرسل منه ما زاد علي الكعبين والاول اظهر ومحله اذا لم
يبق له به حاجة والله اعلم وقد وقع في مرسل عبد الله
ابن ابي بكر في الموطا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي
في سيل مهزور ومذينب ان يمسك حتي الكعبين ثم يرسل
الاعلي علي الاسفل ومهزور بفتح اوله وسكون الها وضم الزاي
وسكون الواو بعدها را ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير
واديان معروفان بالمدينة وله اسناد موصول في غرايب
مالك للدارقطني من حديث عايشة وصححه الحاكم واخرجه
ابو داود وابن ماجه والطبراني من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن واخرج عبد الرزاق
هذا الحديث باسناد اخر موصول ثم روي عن معمر عن الزهري
قال نظرنا في قوله احبس الما حتي يبلغ الجدار فكان ذلك
الي الكعبين انتهي وقد روي البيهقي من رواية ابن المبارك عن
معمر قال فسمعت غير الزهري يقول انظر في قوله حتي يرجع
الي الجدار فكان ذلك الي الكعبين وكان معمرا سمع ذلك من
ابن جريج فارسله في رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جريج ٣
انه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن ابن اسحق اجر الما ٣

الي الجدار والي الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن
جريج وذكر الشافعي من الشافعية ان معني قوله الي الجدار
اي الي الكعبين وكانه اشار الي هذا التقدير والا فليس
الجدر مرادفا للكعب قوله الجدر هو الاصل كذا هنا في
رواية المستملي وحده وفي هذا الحديث عن ما تقدم ان
من سبق الي شي من ما الاودية والسيول التي لا يملك فهو
احق به لكن ليس له اذا استغني ان يحبس الما عن الذي يليه
وفيه ان للحاكم ان يشير بالصلح بين الخصمين ويامر به ويرشد
اليه ولا يلزمه الا اذا رضي وان الحاكم يستوفي لصاحب الحق
حقه اذا لم يتراضيا وان يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم
يساله صاحب الحق وفيه الاكتفا من الخصام بما يفهم عنه
مقصوده من غير مبالغة في التنصيص علي الدعوي ولا تحرير
المدعي ولا حصره بجميع صفاته وفيه توبيخ من جفا علي
الحاكم ومعاقبته ويمكن ان يستدل به علي ان للامام ان
يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد
الي هتك حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب القصة لما كان عليه من تاليف الناس كما قال في حق
كثير من المنافقين لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال
القرطبي فلو صدر مثل هذا من احد في حق النبي صلى الله
عليه وسلم او في حق شريعته لقتل قتلة زندقة ونقل
النووي نحوه عن العلما والله سبحانه وتعالي اعلم
قوله باب ——— فضل سقي الما اي لكل من
احتاج الي ذلك قوله عن سمي بالمهملة مصغرا زاد في
المظالم السمان مولي ابي بكر اي ابن عبد الرحمن ابن الحرث
ابن هشام قوله عن ابي صالح زاد في المظالم السمان والاسناد
كله مدنيون الا شيخ البخاري قوله بينا رجل بطريق وللدارقطني
في الموطا يمشي بطريق روح عن مالك القعنبي لم اقف علي اسمه
قوله يمشي قال في المظالم بينا رجل بطريق وللدارقطني
في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق

ابن

ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة قوله فاشتد عليه وقع
الفا هنا موقع اذا كما وقعت اذا موقعها في قوله تعالي اذا هم
يقنطون وسقطت هذه الفا من رواية مسلم وكذا من الرواية
الاتية في المظالم للاكثر فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو
في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش
دا يصيب الغنم بشرب فلا تروي وهو غير مناسب هنا قال وقيل
يصح علي تقدير ان العطش يحدث منه هذا الدا كالزكام قلت
وسياق الحديث ياباه وظاهره ان الرجل سقي الكلب حتي
روي ولذلك جوزي بالمغفرة قوله يلهث بفتح الها والمثلثة
هو ارتفاع النفس من الاعيا وقيل اذا لحب بيديه ورجليه
قوله يا كل الثري اي يكدم بفمه الارض الندية وهي اساحفة
واساحلة وليس بمقبول بان الراي قوله بلغ هذا مثل بالفتح
اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا
يخفي توجيهه وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه قوله
فملا خفه في رواية ابن حبان فنزع احد خفيه قوله ثم امسكه
اي احد خفيه الذي فيه الما وانما احتاج الي ذلك لانه كان يعالج
بيديه ليصعد من البير وهو مشعر بان الصعود منها كان عسرا
ثم قوله ثم رقي بفتح الرا وكسر القاف كصعد وزنا ومعني
وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضي وانكره وقال عياض
في المشارق هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل
اللام والاول افصح واشهر قوله فسقي الكلب زاد عبد الله ابن
دينار عن ابي صالح حتي ارواه اي جعله ريانا وتقدم في الطهارة
قوله فشكر الله له اي اثني عليه او قبل عمله او جزاه بفعله
وعلي الاخير فالفا في قوله فغفر الله له تفسيرية او من عطف الخاص
علي العام وقال القرطبي معني قوله فشكر الله له اي اظهر ما
جازاه به عند ملايكته ووقع في رواية عبد الله ابن دينار بدل
فغفر له فادخله الجنة وكذا في رواية ابن حبان قوله
قالوا سمي من هاولا السايلين سراقة ابن مالك ابن جعشم رواه
احمد وابن ماجة وابن حبان قوله وان لنا هو معطوف علي شي

محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهايم اي في سقي البهايم
او الاحسان الي البهايم اجرا قوله في كل كبد رطبة اجر اي كل ذي
كبد حية والمراد رطوبة الحياة ولان الرطوبة لازمة للحياة فهو
كناية ومعني الظرفية هنا ان تقديره محذوف اي الاجر ثابت
في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويونث ويحتمل ان يكون في سببية
كقوله في النفس الدية قال الداودي المعني في كل كبد حي اجر
وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان
في بني اسرايل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب قوله في
كل كبد مخصوص ببعض البهايم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله
كالخنزير لا يجوز ان يقوي ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان
عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب
بقتله بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه
وقال ابن التين لا يمتنع اجراوه علي عمومه يعني فيسقي ثم يقتل لانا
امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به علي طهارة سور
الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة ومما قيل في الرد علي سم
من استدل به انه فعل بعض الناس ولا يدري هل هو ممن كان يقتدي
به ام لا وانا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل اذا فرعنا علي ان شرع من
قبلنا شرع لنا فانا لا ناخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام
شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفي
الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا
لم يخف علي نفسه الهلاك وفيه الحث علي الاحسان الي الناس لانه اذا حصلت
المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا واستدل به علي جواز
صدقة التطوع للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك
مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمي المحترم
واستويا في الحاجة فالادمي احق والله سبحانه وتعالي اعلم ثم ذكر
المصنف في الباب حديثي اسما بنت ابي بكر وابن عمر في قصة المراة التي
ربطت الهرة حتي ماتت فدخلت النار وسياتي الكلام عليه في بدء
الخلق وقد تقدم حديث اسما باتم من هذا في اوايل صفة الصلاة
واما حديث ابن عمر فقد ذكر الدارقطني ان معن بن عيسي تفرد بذكره

في

في الموطا قال ورواه في غير الموطا ابن وهب والقعنبي وابن ابي اويس
ومطرف ثم ساقه من طرقهم واخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن
وهب واخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي ومناسبة حديثي الهرة للترجمة
من جهة ان المراة عوقبت علي كونها لم تسقها فمقتضاه انه لو سقتها لم
تعذب قال ابن المنير دل الحديث علي تحريم قتل من لم يومر بقتله
عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفي بالسلامة فضلا
قوله باب من راي ان صاحب الحوض
والقربة احق بمايه ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث سهل ابن
سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب ومناسبته للترجمة
ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح
احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وقد خفي هذا علي المهلب فقال
ليس في الحديث دليل الا ان الايمن احق من غيره بالقدح واجاب ابن
المنير بان مراد البخاري انه اذا استحق ما في القدح بمجرد جلوسه
واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله ثانيها سم
حديث ابي هريرة في ذكر حوض النبي صلي الله عليه وسلم وسياتي
الكلام عليه في ذكر حوض النبي من كتاب الرقاق وقوله لاذودن
بمعجمة ثم مهملة اي لاطردن ومناسبته للترجمة من ذكره صلي الله
عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك
فيدل علي الجواز وقد خفي علي المهلب ايضا فقال ان المناسبة من جهة
اضافة الحوض الي النبي صلي الله عليه وسلم وكان احق به وتعقبه
ابن المنير بان احكام التكليف لا تنزل علي وقايع الاخرة وانما
استدل بقوله كما يذاد البعير علي الابل فانما جاز لصاحب الحوض
طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو احق بحوضه ثالثها حديث
ابن عباس في قصة هاجر وزمزم اورده مختصرا وسياتي مطولا
في احاديث الانبيا ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين عليها
ولا حق لكم في الما قالوا نعم وقرر النبي صلي الله عليه وسلم ذلك
قال الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا
يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغني عنه
وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه رابعها حديث ابي هريرة

[illegible]

وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مرويهم
وفي رواية ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو
على راحلته يخطب عند الجمرة واذا تقرر ان ذلك كان بعد
الزوال يوم النحر تعين انها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك
فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا يلزم من
وقوعه عند الجمرة ان يكون حينئذ راميا لما سياتي في اخر الباب
الذي يليه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر
بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى
منى قوله فقال رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا
على اسم احد ممن سال في هذه القصة وسياتي انهم كانوا جماعة
لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب
يسالونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمايهم قوله
لم اشعر اي لم افطن يقال شعرت بالشي شعورا اذا فطنت له
وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور
وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت
قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت
قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا وقد
تبين ذلك في رواية يونس وزاد في رواية ابن جريج واشباه ذلك
ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عند الزهري عند مسلم حلقت
قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث
معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة
قبل الرمي وللطحاوي ايضا نحوا مما في حديث عبد الله بن عمرو
والسوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والحلق قبل
الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة معا قبل الافاضة للرمي
والاوليان في حديث ابن عباس ايضا كما مضى وعند الدارقطني
من حديث ابن عباس ايضا السوال عن الحلق قبل الرمي وكذا
في حديث جابر الذي علقه المصنف فيما وصله ابن حبان وغيره
السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك
عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف قوله ا ف

ذبح

ذبح ولا حرج اي لا ضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل
الحلق تقرير ترتيبه وذلك ان وظايف يوم النحر بالاتفاق
اربعة اشيا رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير
ثم طواف الافاضة وفي حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق
خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية
هذا الترتيب الا ان ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق
حتى يطوف كانه لاحظ انه في عمل العمرة يتاخر فيها الحلق عن
الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد
في ذلك واختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال القرطبي
روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيا على شي فعليه
دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي واصحاب
الراي وفي نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراي نظر فانهم لا يقولون
بذلك الا في بعض المواضع كما سياتي قال وذهب الشافعي وجمهور السلف
والعلما وفقها اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم
لقوله للسايل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان
اسم الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على
التوسعة في تقديم بعض هذه الاشيا على بعض قال الا انه يحتمل
ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك ان كان
ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية
وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا
لبينه صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة فلا يجوز
تاخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد
اجزا الفعل اذ لو لم يجز لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان
لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه
٣٣٢ فانه لا ياثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب
ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض
الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم
فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم

على تمام لان الناس اعم من الطايفتين ولعلها ارادت بالناس
من لم يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الموصوف صفة الناس
من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى إذ
يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد اجاب سيبويه
فقد مررت بزيد وصاحبك اذا اراد بالصاحب زيد المذكور
وبعد اكله بناء على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع
فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى اخره
كذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ
فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح
فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها المدينة وفي رواية مسلم فاذن
في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم
خرج الى المدينة وقد اخرج البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل
الناس وهو متوجها الى المدينة اخرجه في باب الحج اشهر معلومات
قال عياض قوله في رواية القاسم يعني هذه فجينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت قلت نعم فاذن
بالرحيل وفي رواية الاسود عن عايشه يعني التي مضت في باب
اذا حاضت بعد ما افاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مصعد من مكة وانا منهبطة او مصعدة وهو منهبط منها وفي
رواية الاسود عن عايشه يعني عند مسلم فاقبلنا حتى اتيناه وهو صفيه م عنها
موافق لرواية القاسم وهما موافقان لحديث انس يعني الذي
مضى في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب
ثم ركب الى البيت فطاف به قال وحديث الباب من الاشكال
فقوله فمر بالبيت فطاف به بعد ان قال لعايشه افرغت قالت
نعم مع فعلها في الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع وهو
راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل انه اعاد طواف
الوداع لان منزله كان بالابطح وهو باعلا مكة وخروجه من مكة
انما كان من اسفلها فكانه لما توجه طالبا المدينة اجتاز بالمسجد
ليخرج من اسفل مكة فكرر الطواف ليكون اخر عهده بالبيت
انتهى والقاضي في هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي

يقصد

يقصد الخروج الى المدينة من اسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد
كذلك وليس كذلك كما شاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر مجتازا
من ظاهر مكة الى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور
بالمسجد ولا يدخل الى البلد اصلا قال عياض وقد وقع في رواية
الاصيلي في البخاري فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر فطاف بالبيت
قال ولم يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع
وان لقاءه لعايشه كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق
انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ
على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه
لما كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه في رواية الاسود
بقوله لها موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع
انتهى وهذا التاويل حسن وهو يقتضي ان الرواية التي عزاها
للاصيلي سكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد ثبت ان الصواب
فيها فمر بالبيت فطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو
عياض ذلك الى الاصيلي وحده نظر فان كل الروايات التي
وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية ابراهيم بن معقل النسفي
عن البخاري والله اعلم قوله موجها بضم الميم وفتح الواو
وتشديد الجيم وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وبكسر
الجيم وقد تقدمت مبينة مباحث هذا الحديث قريبا قوله
باب ______ يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج كذا
في رواية المستملي يفعل في العمرة وللكشميهني ما يفعل في الحج اي
من التروك لا من الافعال والمراد بعض الافعال لا كلها والاول
ارجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن اميه وقد تقدم تعريبه
في اوائل الحج مستوفى قوله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي
فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على شي من
الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن وقد استدل به جماعة
من العلماء على ان من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند الطبراني في
الاوسط من طريق اخرى ان المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ووجه الدلالة على المطلوب عموم الامر بالاتمام فانه يتناول

الثياب والصفات والله اعلم قوله وانق الصفرة بفتح الهمزة
وسكون النون ووقع للمستملي واتق بهمزة وصل ومثناة مشددة من
التقوى قال صاحب المطالع وهي اوجه وان رجعا الى معنا واحد
ووقع لابن السكن اغسل اثر الخلوق واثر الصفرة والاول هو المشهور
ثم ذكر المصنف في الباب حديث عايشة في قوله تعالى ان الصفا والمروة
من شعاير الله ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية
السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر وقد
تقدمت مباحثه مستوفاه في باب وجوب الصفا والمروة في اثنا
الحج وقوله ان لا يطوف بهما في رواية الكشميهني بينهما قوله
زاد سفيان وابو معاوية عن هشام يعني عن ابيه عن عايشة
ما اتم الله حج امرى الى اخره اما رواية سفيان فوصلها الطبري
من طريق وكيع عن هشام فذكر الموقوف فقط واخرجه عبد الرزاق
من وجه اخر عن عايشة موقوفا ايضا واما رواية ابي معاوية
فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فايدة وجمع الباب
المشار اليه قوله باب ——— متى يحل
المعتمر اشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول
فيه قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ايمة الفتوى ان المعتمر
لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة
بالطواف ووافقه اسحاق بن راهويه ونقل عياض عن بعض
العلماء ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم اهل
يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف
والسعي في حقه كالتحية والبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ
المذاهب وغرايبها وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم
الركن في ابتدا الطواف واحل انه لا يحصل له التحلل بالاجماع
قوله وقال عطا عن جابر الى اخره هو طرف من حديث تقدم
موصولا في باب عمرة التنعيم وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار
عن جابر وهو ثالث احاديث الباب ان المراد بقوله في هذه الرواية
يطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة لجزم جابر بانه لا يحل
له ان يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف

في

في الباب احاديث منها اولها حديث ابن ابي اوفى وهو مشتمل على
ثلاثة احاديث قوله حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن جرير
اسحاق هو ابن راهويه وقد اورده في مسنده بلفظه اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن ابي خالد وسياتي
الكلام على حديث عبد الله بن ابي اوفى في المغازي وعلى ما يتعلق
بخديجة في مناقبها ان شا الله تعالى وتقدم الكلام على قوله
ادخل الكعبة في باب من لم يدخل الكعبة في اثنا الحج
وقوله لا فيه جواب ادخل الكعبة ومعناه انه لم يدخلها في تلك
العمرة الثاني حديث عمرو بن دينار عن بن عمر مرفوعا
وعن جابر موقوفا قوله عن عمرو بن دينار تقدم هذا
الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في
ابواب القبلة بلفظ حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار
فعبر بالتحديث هناك وبالعنعنة هنا وساقه
الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقع مثل هذا نادر
جدا قوله عن رجل طاف في عمرته وقد تقدم بعض
الكلام على هذا الحديث في الصلاة وان ابن عمر اشار الى
الاتباع وان جابرا افتاهم بالحكم وهو قول الجمهور الا
ما روي عن بن عباس انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد
الطواف ووقع عند النسائي من طريق غندر عن
شعبة عن عمرو بن دينار انه قال هو سنة وكذا اخرجه
احمد عن محمد بن جعفر وهو غندر قوله اياتي امراته
اي يجامعها والمراد حصول له التحلل من الاحرام قبل السعي
ام لا وقوله لا يقربنها بنون التوكيد المراد نفي المباشرة
بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله وطاف
بين الصفا والمروة اي سعى واطلاق الطواف على السعي
اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في
مصاحبة طواف البيت قوله اسوة بكسر الهمزة ويجوز
ضمها قال سالنا جابر القائل هو عمرو بن دينار وقد
تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف وفي

خلف المقام من طريق شعبة وفي الباب الذي يليه من طريق ابن جريج
كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤال لابن
عمر ولجابر وفيه لحديث ان السعي واجب في العمرة وكذا صلاة ركعتي
الطواف وفي تعقيبهما خلف المقام خلف سبق في بابه المشار
اليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في اي موضع شاء
الطائف الا ان مالكا كرههما في الحجر ونقل بعض اصحابنا عن الثوري
انه كان يعينهما خلف المقام الثالث حديث ابي موسى في
اهلاله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد الترجمة منه
قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يقتضي
تاخير الاحلال عن السعي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
بلى مرتا بالتمام في رواية الكشميهني قوله حتى يبلغ في رواية
الكشميهني بلغ بلفظ الفعل الماضي وقوله في اوله احججت
اي هل احرمت بالحج ونويت الحج وهو كقوله بعد ذلك
بما اهللت اي بما احرمت اي بحج او عمرة الرابع حديث
اسماء بنت ابي بكر قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير
منسوب وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي
رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن
احمد بن عيسى عن ابن وهب قوله اخبرنا عمرو هو ابن
الحرث وعبد الله مولى اسماء تقدم له حديث عنها عن هذا
في باب من قدم ضعفة اهله وليس له عنها غيرهما وهذا الاسناد
نصفه مصريون ونصفه مدنيون قوله بالحجون بفتح
المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره
وعنده المقبرة المعروفة بالمعلا على يسار الداخل الى مكة
ويمين الخارج منها الى منى وهذا الذي ذكرناه محصل ما قاله
الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء واغرب السهيلي فقال
الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد قال
ابو عبيد البكري الحجون الجبل المشرف حذاء المسجد الذي يلي شعب
الجزارين وقال ابو علي القالي ثنية المدنيين اي من يقدم

من

من المدينة وهي مقبرة الملكة عند شعب الجزارين انتهى ويدل
على غلط السهيلي قول الشاعر سيبلك قوله ثبير مكانه
وما دام جار للحجون المحصب وقد تقدم ذكر المحصب
وحده وانه خارج مكة وروى الواقدي عن اشياخه ان
قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده
وانشد الزبير لبعض الملكة كم بالحجون وبينه من
سيد بالشعب بين دكادك واكام والجزارين الذي
تقدم جمع جزار بجيم وزاي ثقيلة ضبطها الرضي الشاطبي
وكتب على الراء صح وذكر الازرقي انه شعب ابي دب
رجل من بني عامر قلت قد جهل هذا الشعب الان الا ان
بين سور مكة وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب
فلعله هو قوله ونحن يومئذ خفاف زاد مسلم في رواية
حقاف والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة
وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف
قوله فاعتمرت انا واختي اي بعد ان فسخوا الحج الى العمرة
ففي رواية صفية بنت شيبة عن اسماء قدمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال من كان معه هدي
فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فمن لم يكن
معي هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل انتهى
وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من احل في رواية عبد
الله مولى اسماء فان قضية رواية صفية عن اسماء انه لم يحل
لكونه ممن ساق الهدي فان جمع بينهما بان القصة هي
المذكورة وقعت لها مع الزبير في حجة الوداع كما اشار
اليه النووي على بعده والا فقد رجح عند البخاري رواية
عبد الله مولى اسماء فاقتصر على اخراجها دون رواية صفية
بنت شيبة واخرجها مسلم وهو بن الاسود المذكور في هذا
الاسناد قال سالت عروة بن الزبير وفلان وفلان
بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا وبالحديث وقد اخبرتني امي انها
اهلت هي واختها والزبير وفلان وانما اخبرتني عروة

المذكور وامه اسما بنت ابي بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى اسما عنها وفيه اشكال اخر وهو ذكرها لعايشة فيمن طاف والواقع انها كانت حايضا وكنت اولت هناك على ان المراد اي تلك العمرة كانت في وقت اخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب ياباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عايشة سوا وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عدا عايشة لان الطرق الصحيحة فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عايشة اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التاويل السابق وانها ارادت عمرة اخرى في غير التي في حجة الوداع وخطاه ولم يصب فيما يتعلق بالزبير من ذلك قوله وفلان وفلان كانها سمعت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي ولم اقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عايشة ان اكثر الصحابة كانوا كذلك قوله فلما مسحنا البيت اي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في باب الطواف على غير وضوء من حديث عايشة بلفظ مسحنا الركن وساغ هذا المجاز لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن ابي ربيعة ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح اي طاف من هو طايف قال عياض ويحتمل ان يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جا مفسرا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم واستدل به على ان الحلق او التقصير استباحة محظور لقولها انهم احلوا بعد الطواف ولم يذكر الحلق واجاب من قال بانه نسك انها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك

تركه

تركه فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر المصدر بذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطا لا شي عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها والقضا واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شي عليه بخلاف من قال عليه دم قوله باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو اورد المصنف هنا تراجم تتعلق باداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر الافاقي وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول اذا اراد سفرا او رجع ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى قوله باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة اشتملت هذه الترجمة على حكمين لم يورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهر وقد افردها بالذكر في كتاب الادب واورد فيها هذا الحديث بعينه ويأتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى وبيان اسما من حملهما من بني عبد المطلب وقوله اغيلمة بكسر الغين المعجمة وغلمه جمع غلام واما الحكم الاول فاخذ من حديث الباب من طريق العموم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو وقوله القادمين صفة للحاج لانه يقال للمفرد والجمع وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من جهة المعنى والله اعلم قوله باب القدوم بالغداة اورد فيه حديث ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة اذا رجع وفيه ما ترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث

في اوايل الليل قوله باب ـــــــ الدخول
بالعشي قال الجوهري العشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل
هي من حين الزوال فلعل المراد هنا الاول وكانه عقب الترجمة الاولى
بهذه للتنبيه ان الدخول في الغداة لا يتعين وانما المنهي عنه الدخول
ليلا وقد دل عليه ذلك في حديث جابر حيث قال يمتشط الشعثة
الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح قوله
باب ـــــــ لا يطرق اهله اي لا يدخل
عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الرا واما
قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده ان يطرق اهله ليلا
فللتاكيد لاجل رفع المجاز لاستعمال الطروق اليها وقد حكى ابن فارس
طرق بالنهار وهو مجاز قوله اذا بلغ المدينة في رواية
السرخسي اذا دخل والمراد بالمدينة البلد التي يقصد دخولها
والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب
حيث اورده مطولا في ابواب عشرة النساء من كتاب النكاح وياتي
الكلام مستوفى هناك ان شا الله تعالى قوله من اسرع ناقته
اذا بلغ المدينة قال الاسماعيلي قوله اسرع ناقته ليس بصحيح
والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى
بالبا وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى
بنفسه ويتعدى بحرف الجر وقال الكرماني قوله [illegible]
اسرع ناقته اصله اسرع بناقته فينتصب بنزع الخافض قوله
محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل قوله
فابصر دوحات بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع
دوحة وهي الشجرة العظيمة وفي رواية اسماعيل بن جعفر عن
حميد جدرات بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب
وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار وقد رواه الاسماعيلي من
هذا الوجه بلفظ جدران ارجح من درجات ومن دوحات
قوله اوضع اي اسرع السير قوله زاد الحرث بن عمير
عن حميد يعني عن انس حركها وهو يتعلق بقوله حركها اي حرك
دابته بسبب حب المدينة ثم قال المصنف حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل

وهو

وهو ابن جعفر عن حميد عن انس فنظر الى جدرات تابعه الحرث بن عمير
يعني في قوله جدرات ورواية الحرث بن عمير هذه وصلها الامام
احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق حدثنا الحرث بن عمير عن حميد
الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر
فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها
من حبها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد بن مخلد
عن محمد بن جعفر بن ابي كثير والحرث بن عمير جميعا عن حميد
وقد اورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ
الحرث ابن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ووقع في نسخة
الصغاني وزاد الحرث بن عمير وغيره عن حميد وقد تتبعت على من
رواه كذلك موافقا للحرث بن عمير في الزيادة المذكورة وفي
الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن ه
قوله باب ـــــــ قول الله تعالى واتوا
البيوت من ابوابها اي بيان نزول هذه الآية قوله
عن ابي اسحاق هو السبيعي قوله كانت الانصار اذا
حجوا فجاوا واطلق البرا اختصاص هذا بالانصار لكن سياتي
في حديث جابر ان سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا ورواه
عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البرا وكذا اخرجه الطبري
من مرسل الربيع ابن انس نحوه قوله اذا حجوا بيانه في تفسير
النسفي من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق بلفظ اذا احرموا
في الجاهلية قوله فجاء رجل من الانصار وهو قطبة بضم القاف
واسكان المهملة بعدها موحدة ابن حديدة بمهملات وزن
كبيرة الانصاري الخزرجي السلمي كما اخرجه ابن خزيمة والحاكم
في صحيحهما من طريق عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من
الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون
من الابواب فبينما النبي صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه
فخرج معه قطبة ابن عامر فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر
فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك

فعلته كما فعلت فقال اني احمسي قال فاني ديني دينك
فانزل الله الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم
لكن اختلف في وصله على الاعمش عن ابي سفيان فرواه
عبيد ابن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه هو وابو الشيخ في
تفسيريهما من طريقه وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن ابي صالح
عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره وجزم البغوي
وغيره من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت
واعتمدوا في ذلك على ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق
داود ابن ابي هند عن قيس بن جبير النهشلي قال كانوا اذا
احرموا لم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل باب ولم يكن
من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل والذي قبله اقوى اسنادا
فيجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا المرسل نظرا من
وجه اخر لان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو
الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبينا في صحيح مسلم
ومفسرا في غيره من حديث جابر فان لم يحمل على انهما رجلان توافقا
اسمهما واسم ابيهما والا فكونه قطبة ابن عامر اولى ويؤيده
ان في تفسير مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار
من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد
اختلاف القول في الانكار على الداخل فان في حديث جابر فقالوا ان
قطبة رجل فاجر وفي مرسل قيس بن جبير فقالوا يا رسول الله نافق
رفاعة لكن ليس بممتنع ان يتعدد القايلون في القصة الواحدة وقد
وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول
ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل
الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند
الطبري ان ذلك وقع في حجة الوداع وكانه اخذه من قوله
كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا
فهذا يتناول الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وبين الزهري
السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا
بالعمرة لم يحل بينهم وبين السما شي فكان الرجل اذا اهل فبدت له

حاجة

حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه
وبين السما واتفقت الروايات على نزول الاية في سبب الاحرام
الا ما اخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان
الرجل من الجاهلية يهم بالشي يصنعه فيحبس عن ذلك فلا ياتي
بيتا من قبل بابه حتى ياتي الذي كان هم به فجعل ذلك من باب
الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي
فقال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت
فنزلت اخرجه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف واغرب الزجاج
في معانيه فجزم بان سبب نزولها ما روي عن الحسن لكن ما
في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات على ان الحمس كانوا
لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد فقال كان
المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل
منها فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين
فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اني احمس فقال وانا احمس
فنزلت اخرجه الطبري قوله باب
السفر قطعة من العذاب قال ابن المنير اشار البخاري بايراد هذه
الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل
من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون المصنف
اشار بايراده في الحج الى حديث عايشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه
فليعجل الى اهله وسياتي بيان من اخرجه قوله عن سمي كذا
للاكثر الرواة عن مالك وكذا هو في الموطا وصرح يحيى بن يحيى
النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به وشذ خالد بن
مخلد لكن قال الدارقطني ان ابا علقمة الفروي تفرد به عن
ابن الماجشون وانه وهم فيه ورواه الطبراني عن احمد عن بشير
الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه
موسى ابن هارون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي قال
الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني
ومن فوقه وسمي وهو المحفوظ عن رواية مالك قاله ابن عدي والدارقطني

وغيرها ولم يروه عن سمي غير مالك قال ابن عبد البر ثم اسند عن
عبد الملك ابن الماجشون قال قال لي مالك ما لاهل العراق يسالوني
عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد
غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله
لذلك ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر عن
ابي صالح ووهم فيه ايضا على مالك اخرجه الطبراني والدارقطني
ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا اخر فقال
عن ربيعة عن القاسم عن عايشه وعن سمي باسناده فذكره قال
الدارقطني اخطا فيه رواد بن الجراح واخرجه من طريق
ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه وهذا
يدل على ان له في حديث سهيل اصلا وان سميا لم ينفرد به وقد اخرجه
احمد في سننه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي
من طريق جمهان عن ابي هريرة ايضا فلم ينفرد به ابو صالح واخرجه
الدارقطني والحاكم من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشه
باسناد جيد فلم ينفرد به ابو هريرة وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر
وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسناد ضعيف قوله باب السفر
قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشي
عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف قوله
يمنع احدكم كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستيناف
كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع احدكم نومه الى اخره اي
وجه التشبيه اشتماله على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد
المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه
عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الاسناد المذكورة
منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنا احدكم كما
نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له
دوا الا سرعة السير قوله نهمته بفتح النون وسكون الها اي حاجته
قوله من وجهه اي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس
عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية
داود ابن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته قوله فليعجل

الى

الى اهله وفي رواية عتيق وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله وفي
رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عايشه فليعجل
الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفا
عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد
قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل
بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم
الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة
على صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامة من تحصيل الجماعات
والقوة على العبادات فقال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث
وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة
بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه
من المشقة فصار كالدوا المر المعقب للصحة وان كان في تناوله
الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر
بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه **لطيفة**
سئل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة
من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب
قوله باب المسافر اذا جد به السير
تعجل الى اهله اي ماذا يصنع كذا ثبت الواو في رواية الكشميهني
وهي رواية النسفي ايضا واورد المصنف فيه قصة ابن عمر
حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع السير وقد تقدم الكلام
عليه في ابواب تقصير الصلاة ويأتي منه هذا الوجه في ابواب
الجهاد وبالله التوفيق **خاتمة** اشتملت ابواب العمرة وما
في اخرها من ابواب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة
على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة
والخالص احد عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ابن
عمر في الاعتمار قبل الحج وحديث البرا فيه وحديث عايشه العمرة على قدر
النصب وحديث ابن عباس في ارداف اثنين وفيه من الموقوفات
خمسة اثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البرا والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المحصر وجزا الصيد

ثبتت البسملة للجميع وذكر ابو ذر ابواب بلفظ الجمع وللباقين باب بالافراد قوله وقول الله تعالى فان احصرتم اي تفسير المراد من قوله فان احصرتم واما قوله ولا تحلقوا رؤسكم فياتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطا اشارة الى انه اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسئلة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج ابن عمرو الذي سنذكره في اخر الباب واثر عطا المشار اليه وصله عبد بن حميد عن ابي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الاحصار من كل شي يحبسه وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية ابي حذيفة عنه وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه ولفظه فان احصرتم قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي وان كانت حجة الاسلام فعليه قضاوها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضا عليه وقال اخرون لا حصر الا بالعدو وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وروى مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك في الموطا عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك الما تسعة اشهر ثم حللت بعمرة

بلغ

واخرجه

واخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير عدو واخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قال لا اعلم المحرم يحل بشي دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور عن اكثر اهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفرا وابو عبيدة وابن السكيت وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس واثبت بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما يمنع الانسان من التصرف قال الله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وانما كانوا لا يستطيعون من منع العدو اياهم واما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في ان الاحصار الا بالعدو اتفاق اهل النقل على ان الايات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا وحجة الاخرين التمسك بعموم قوله تعالى فان احصرتم قال ابو عبد الله حصورا لا ياتي النسا هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ونقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وقتادة وحكاه ابو عبيدة في المجاز وقال ان له معاني اخرى فذكرها وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري اراد بذكر هذه الاية الاشارة الى ان المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله اعلم قوله

باب اذا احصر المعتمر

قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسماعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت على راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عمر بغير

الشارع الحكيم بنفي الحرج وانما احتاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق علي غيره بقوله تعالي ولا تحلقوا روسكم حتي يبلغ الهدي محله قال فمن حلق قبل الذبح اهرق دما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح فقد اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الي الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما اراد لو قال ولا تحلقوا حتي تنحروا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روي ان لا حرج فدل علي ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق بذلك الي ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابرهيم ابن مهاجر وفيه مقال وعلي تقدير الصحة فيلزم من ياخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شي في كل شي من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق علي الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول مثله وقد بني القولان علي ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه علي الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفي هذا البنا نظر لانه لا يلزم من كون الشي نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يري ان الحلق نسك ويري انه لا يقدم علي الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك في تقديم الطواف علي الرمي وروي ابن عبد الحكم عن مالك اعادة الطواف فان توجه الي بلده فلا اعادة ويجب عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس وكانه لم يبلغه الحديث قلت وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو وكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري **قوله** فما سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر في رواية يونس عند مسلم وصالح فما سمعته سيل يوميذ عن امر مما ينسي المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا

ذلك

ذلك ولا حرج واحتج به بقوله في رواية مالك لم اشعر بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد قال صاحب المغني قال الاثرم عن احمد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شي عليه وان عالما فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعي قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك فمحمول علي من سعي بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعي قبل الطواف اي طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث اسامة الا احمد وعطا فقالا لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الافاضة اجزاه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل علي وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه ما حقه قد قرنت بقول السايل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقي حالة العمد علي اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب علي وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المواخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سيل عن شي الي اخره لانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعي فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السوال عنه وهو مطلق بالنسبة الي حال السايل والمطلق لا يدل علي احد الخاصين بعينه فلا يبقي حجة في حال العمد والله اعلم **قوله** في رواية ابن جريج فقال النبي صلي الله عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا حرج قال الكرماني اللام في قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال او بمحذوف اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن انتهي ويحتمل ان يكون اللام بمعني عن اي قال عنهن كلهن

تكميل قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسالتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لانه خرج جوابا للسوال فلا يدخل فيه غيره علي ما ذكر لكن غفل عن قوله في بقية

واسطة فقال ليس لها وقت كالحج يكون على احرام حتى يصل
الى البيت قوله ابن عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة هو
معتمرا اي العمرة هذا السياق يشعر بانه عن نافع عن ابن
عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي التي بعده
تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله
ابن عمر عن ابيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع ان عبيد الله
ابن عبد الله وسالم ابن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر فذكر
القصة والحديث لذلك اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء
ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه
الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ ابن المثنى عن عبد الله بن محمد
ابن عمر فقال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع واقتصر
في رواية موسى بغير واسطة وقد عقب البخاري رواية عبد
الله برواية موسى للتنبيه على الاختلاف في ذلك واقتصر
في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه في المغازي بتمامه
وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك
ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد
الله فذكر الحديث اخرجه مسلم وقد اخرجه البخاري في المغازي
عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه عن نافع عن ابن عمر انه
اهل فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر
دلالة على انه لا واسطة بين نافع وابن عمر كما هو ظاهر
سياق مسلم واخرجه البخاري كما سياتي بعد باب من طريق
عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سوا واخرجه
في المغازي من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق
ايوب والليث كلهم عن نافع واعرض مسلم عن تخريج طريق
جويرية ووافقه على طريق الليث وايوب وعبيد الله
ابن عمر وكذا اخرجه النسائي من طريق ايوب ابن موسى واسماعيل
ابن امية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي يترجح
في النظري ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به
اباهما واشارا عليه من التاخر ذلك العام واما بقية القصة
فشاهدها

فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من
الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك
من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله ابن عمر
سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ولم ار من نبه على
ذلك من شراح البخاري ووقع في رواية جويرية المذكورة
عبيد الله ابن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكو رة
عبد الله بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع قال
البيهقي عبد الله يعني مكبرا اصح قلت ولا يبعد ان
يكون كلاهما كلم اباه في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله
المكبر مع اخيه سالم ولم يحضر عبيد الله المصغر مع اخيه سالم
ايضا بل اخبراه بذلك فنص على كلما انتهى ابيه عليه قوله
معتمرا في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال
ان صددت فذكره والاختلاف فانه صرح اولا بريد الحج ثم
ذكر انه اهل بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا
فاضاف اليها الحج فصار قارنا قوله في الفتنة بين في
رواية جويرية فقال ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقد
مضى في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ
حين نزل الحجاج بابن الزبير ولمسلم في رواية يحيى القطان
المذكورة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في
باب من اشترى هديه في الطريق من رواية موسى بن عقبة ٣
عن نافع اراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية وتقدم طريق
الجمع بينه وبين رواية الباب قوله ان صددت عن
البيت هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له انا نخاف ان
يحال بينك وبين البيت وصرحت الرواية التي بعدها بذلك
قوله كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اذا اصنع كما صنع زاد في رواية الليث عن نافع في باب
طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه
في رواية ايوب عن نافع في باب طواف القارن قوله

فاهل يعني ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية
زاد في رواية جويرية التي بعد هذه فقال انا حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله
عليه وسلم هديه وحلق راسه قوله من اجل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية قال النووي
معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت
من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال
عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه
وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال
وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو بمردود قوله
بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية
الماجشون فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي
نزله بذي الحليفة ويحتمل ان يحمل على الدار التي بالمدينة
ويجمع بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها
بعد ان استقر بذي الحليفة قوله عام الحديبية
سياتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي ان شا
الله تعالى واورد المصنف بعد بابين عن اسماعيل وهو
ابن ابي اويس عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظر
في امره فقال ما امرهما الا واحد اي الحج والعمرة فيما يتعلق
بالاحصار والاهلال فالتفت الى اصحابه فذكر القصة
وفي رواية جويرية ان ذلك وقع بعد ان سار ساعة
وهو يؤيد الاحتمال الاول الماضي في ان المراد بالدار المنزل
الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث اشهدكم
اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيدا
قال ما شان الحج والعمرة الا واحد ولو كان ابتدا به
العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر
البيدا اكثر من ساعة قوله في رواية جويرية فلم يحل
منها حتى دخل يوم النحر زاد في رواية الليث فنحر وحلق
وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وظاهره

انه اكتفى

اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل ووقع
في رواية اسماعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا وراى ان
ذلك مجزئ عنه وقد تقدم البحث فيه قريبا في اخر باب طواف
القارن قوله في رواية جويرية اشهدكم اني قد اوجبت
اي الزمت نفسي ذلك وكانه اراد تعليم من يريد الاقتدا به
والا فالتلفظ ليس بشرط قوله وان حيل بيني وبينه اي
البيت اي منعت من الوصول اليه لاطوف تحللت بعمل العمرة وقوله
يبين ان المراد بقوله ما امرهما الا واحد يعني الحج والعمرة في جواز
التحلل منهما بالاحصار او في امكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني
قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما امرهما الا واحد
ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فانه راى اولا ان
الاحصار عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة
اعماله فاختار الاهلال بالعمرة ثم لما راى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل
عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما الا واحد وفيه ان الصحابة كانوا
يستعملون القياس ويحتجون به وفي الحديث من الفوائد ايضا
ان من احصر بالعدو بان منعه عن المضي في نسكه حجا كان او عمرة
جاز له التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق راسه او يقصر
منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه
عند الاكثر ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان
قبل مضي اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف
وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال
الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن
يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه وفيه ان القارن
يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن وفيه جواز
الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجي السلامة
قاله ابن عبد البر قوله في رواية جويرية عن نافع ان بعض بني
عبد الله قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وانه سالم بن عبد
الله او اخوه عبيد الله او عبد الله ولم يظهر لي الذي تولى مخاطبته
منهم تنبيه وقع في رواية القعنبي عن مالك في اول احاديث الباب

في اولطرقه ابن عمر بانه وهي واهدى شاة وقال ابن عبد الله
هي زيادة غير محفوظة لان ابن عمر كان يفسر وما استيسر من الهدي
بانه بدنة دون بدنة او بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة
قوله في حديث ابن عباس في اخر الباب حدثنا محمد كذا في جميع
الروايات غير منسوب وجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي
وابن مسعود بانه محمد بن مسلم بن وارة وذكر انكلا بالذي
عن ابن ابي سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر
انه راه في اصل عتيق وبوبه وجهد من حديثه عن يحيى
ابن صالح المذكور كذلك اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في
مستخرجيهما من طريق ابي حاتم ورواية البخاري عنه من
باب المنزح فانه روى عن النجادي قلت ويحتمل ان يكون
هو محمد بن اسحاق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته
عن يحيى بن صالح كما ساذكره قوله عن عكرمة قال فقال ابن عباس
هكذا ابيته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام تعقبه قوله
فقال ابن عباس ولم ينبه عليه احد من شراح هذا الكتاب
ولم ينبه الاسماعيلي ولا ابو نعيم لانهما اقتصرا الحديث
علي ما اخرجه البخاري وقد توقفت عنه الي ان يسر الله
بالوقوف عليه فقرات في كتاب الصحابة لابن السكن قال
حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن
اسحاق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا
معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت عكرمة
فقال قال عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة انها سالت
الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزي
مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق
وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا فعرف
بهذا السياق العذر الذي حذفه البخاري من الحديث
والسبب في حذفه ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف

في حديث

في حديث الحجاج ابن عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مع
كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه اصحاب
السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج
الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في اخره
عن عكرمة فسالت ابا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع
في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه
ابو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عبد الله بن
رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد
الله ابن رافع معاوية ابن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري
يقول رواية معمر ومعاوية اصح انتهى فاقتصر البخاري على
يحيى ما هو من شرطه كعادته مع ان الذي حذفه ليس بعيدا من
الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج ابن عمرو فقد
ال والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان
كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج من قال الا فرق
بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل
به على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو
ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن
احمد روايتان وسياتي البحث فيه بعد بابين ان شاء
الله تعالى قوله باب
الاحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية اشار البخاري الى
ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة
فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو
من اقوى الاقيسة قلت وهذا يبنى على ان مراد ابن
عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج
على من يحصل له الاعتمار لان الذي وقع للنبي صلى الله عليه
وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد
بقوله سنة نبيكم ما بينه بعد ذلك فيما سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج
قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد

وقد عقب المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله اخبرنا
معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف على الاسناد الاول فكان ابن
المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو
بمعلق كما ادعاه بعضهم وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب
عن ابن المبارك عن معمر ولفظه انه كان ينكر الاشتراط ويقول
اليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق
الحسن بن عرفة والاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع
وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق بتمامه وكذا
اخرجه النسائي واما النقل عن ابن عمر واحمد عنه مقتصرا على هذا القدر
واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه
النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا
انه حذف في رواية البخاري هذه واخرجه البيهقي من طريق
السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس واخرجه النسائي
والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس واشار ابن عمر بانكار
الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ
ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به وقد اخرجه الشافعي
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال لها اما تريدين
الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي
حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم اعده
الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار
ابن العلا عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقد وصله
عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله ابو اسامة ومعمر
كلاهما عن هشام اخرجه البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها
في الحج بلا حذف منه ذكر الاشتراط اصلا اتباعا كما في حديث
عائشة ونفيا كما في حديث ابن عمر واما رواية معمر التي اشار
اليها البيهقي فاخرجها احمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق

عبد

عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن
عروة عن عائشة ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن
عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة واني اريد
الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي
حيث حبستني قال فادركت اخرجه مسلم واصحاب السنن
والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال الترمذي وفي الباب
عن جابر واسماء بنت ابي بكر قلت وعن ضباعة نفسها وعن
سعدى بنت عوف واسانيدها كلها قوية وصح القول
بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعا ئشة
وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن احد من
الصحابة الا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم
من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلي قال لا يثبت
في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي
لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان
الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق
متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق
الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا
ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجد لما رواه شواهد
كثيرة قوله اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حبس احدكم عن الحج طاف قال عياض ضبطناه على
الاختصاص وعلى اضمار فعل اي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم
في قوله طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم
والفاعل على هذا الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة
وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال
الزموا سنة نبيكم وقد قدمت البحث فيه قوله طاف
بالبيت اي اذا امكنه ذلك وقد وقع في رواية عبد الرزاق
ان حبس احد منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث
والذي يحصل من الاشتراط في الحج والعمرة اقوال احدها مشروعيته

وقد علق المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله اخبرنا
معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف على الاسناد الاول فكان ابن
المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو
بمعلق كما ادعاه بعضهم وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب
عن ابن المبارك عن معمر ولفظه انه كان ينكر الاشتراط ويقول
اليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق
الحسن بن عرفة والاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع
وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق بتمامه وكذا
اخرجه النسائي واما الفعل لابن عمر واحمد عنه مقتصرا على هذا القدر
واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه
النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا
انه حذف في رواية البخاري هذه واخرجه البيهقي من طريق
السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس واخرجه النسائي
والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس واشار ابن عمر بانكار
الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ
ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به وقد اخرجه الشافعي
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال لها اما تريدين
الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي
حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم اعده
الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار
ابن العلا عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقد وصله
عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله ابو اسامة ومعمر
كلاهما عن هشام اخرجه البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها
في الحج بلا حذف منه ذكر الاشتراط اصلا اثباتا كما في حديث
عائشة ونفيا كما في حديث ابن عمر واما رواية معمر التي اشار
اليها البيهقي فاخرجها احمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق

عبد

عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن
عروة عن عائشة ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن
عباس ان ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة ايه بي الضعف
واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي
حيث حبستني قال فادركت اخرجه مسلم واصحاب السنن
والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال الترمذي وفي الباب
عن جابر واسماء بنت ابي بكر قلت وعن ضباعة نفسها عن
سعدى بنت عوف واسانيدها كلها قوية وصح القول
بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعايشة
وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن احد من
الصحابة الا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم
من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلي قال لا يثبت
في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي
لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان
الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق
متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق
الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا
ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجد لما رواه شواهد
كثيرة قوله اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حبس احدكم عن الحج طاف قال عياض ضبطناه على
الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم
في قوله طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم
او الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة
وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال
الزموا سنة نبيكم وقد قدمت البحث فيه قوله طاف
بالبيت اي اذا امكنه ذلك وقد وقع في رواية عبد الرزاق
ان حبس احدكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث
والذي يحصل من الاشتراط في الحج والعمرة اقوال احدها مشروعيته

ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية
وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز
وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد
والحق ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول
بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك
جزم الترمذي عنه وهو احد المواضع التي علق القول بها
على صحة الحديث وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على
تلك الاحاديث والذين انكروا مشروعية الاشتراط اجابوا
عن حديث ضباعة باجوبة منها انه خاص بضباعة حكاه الخطابي
ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تاويل باطل
وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني الوفاة
انقطع احرامي حكاه امام الحرمين وانكره النووي وقال انه
ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من
الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة يرده كما تقدم من سياق
مسلم وقد اطنب ابن حزم في التعقب على من انكر الاشتراط بما
لا مزيد عليه وياتي الكلام على بقيته حديث ضباعة في الاشتراط
حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله
باب النحر قبل الحلق في الحصر
ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وهو طرف من الحديث
الطويل الذي اخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور
هنا ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا
ثم احلقوا فذكر الحديث وفيه قول ام سلمة للنبي صلى الله عليه
وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج
فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا ان المصنف اورد
القدر المذكور هنا بالمعنى واشار بقوله في الترجمة في الحصر
الى ان هذا الترتيب يختص بحال من احصر وقد تقدم انه لا يجب
في حال الاختيار في باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان

بقيته ع

ينحر

ينحر ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد
روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال ابراهيم وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس
مثله ثم اورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصرا
وفيه فنحر بدنه وحلق راسه وقد اورده البيهقي من طريق
ابي بدر شجاع بن الوليد وهو الذي اخرجه البخاري من طريقه
باسناده المذكور ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم ابن
عبد الله كلما عبد الله ابن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير
فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت فقال خرجنا فذكر مثل ما في البخاري وزاد فيها احرم
ثم رجع وكذا ساقه الاسماعيلي من طريق ابي بدر الا انه
لم يذكر القصة التي في اوله وساقه من طريق اخرى عن
ابي بدر ايضا فقال فيها عن ابن عمر انه قال ان حيل بيني
وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
معه كانه اختصر الحديث قال ابن التين ذهب مالك
الى انه لا هدي على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لانه نقل
فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر
تعلق الحكم بذلك السبب والله اعلم قوله باب
من قال ليس على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة اي قضا
لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا هو قول الجمهور كما تقدم
قريبا قوله وقال روح يعني ابن عبادة وهذا
التعليق وصله اسحاق ابن راهويه في تفسيره عن روح بهذا
الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ
وهو الجماع وقوله حبسه عذر كذا للاكثر بضم المهملة
وسكون المعجمة بعدها راء ولابي ذر حبسه عدو بفتح اوله
وفي اخره واو قوله او غير ذلك اي من مرض او نفاذ نفقة
وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد اخر اخرجه ابن
جرير من طريق علي ابن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة
الاسلام فعليه قضاوها وان كانت غير الفريضة فلا قضا عليه

ومحله وان استطاع ان تبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله هذه المسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال
الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في
الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم ووافقه
ابن الصحاف وفصل اخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو
المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي صلى الله عليه
وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم فكان عطا يقول
لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحاق وقال
غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب
ابن سفيان من طريق مجمع ابن يعقوب عن ابيه قال لما
حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية
وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم
قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا
في الحل قلت ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا
في الحرم لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدي مع
من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية ابن
جندب الاسلمي قال قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي
حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل
عن مجزاة ابن زاهر عن ناجية واخرجه الطحاوي من وجه
اخر عن اسرائيل لكن قال عن ناجية عن ابيه لكن لا يلزم من
علي الجواز عدمه اعلم ثم قوله وقال مالك وغيره هو في
الموطا ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم
وحلوا من كل شي قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل
اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيا ولا ان
يعودوا لشي وسيل مالك عمن احصر بعدو فقال يحل
من كل شي وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضا
واما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي انه عنى به الشافعي

لانه

لانه قوله في اخره والحديبية خارج الحرم هو من كلام الشافعي
في الام وعنه ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن انما نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالا بقوله تعالى وصدوكم عن
المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله قال ومحل الهدي
عند اهل العلم الحرم وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن
ذلك قال فحيث ما احصر ذبح وحل ولا قضا عليه من قبل
ان الله تعالى لم يذكر قضا والذي اعقله في اخبار اهل
المغازي شبيه بما ذكرت لانا علمنا في متواطي احاديثهم
انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة
القضية فتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس
ولا مال ولو لزمهم القضا لامرهم ان لا يتخلفوا عنه وقال
في موضع اخر انما سميت عمرة القضا والقضية للمقاضاة
التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على
انهم وجب عليهم قضا تلك العمرة انتهى وقد روى
الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق
ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات
وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت
عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي ٣
قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم
بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي ايضا من
حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضا وانما كان شرطا
على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم
المشركون فيه قوله ثم طاف لهما اي للحج والعمرة وهذا
خلاف قول الكوفيين انه يجب لهما طوافان قوله
ورأى ان ذلك مجزي عنه كذا لابي ذر وغيره بالرفع على انه
خبر ان ووقع في رواية كريمة مجزيا فقيل هو على لغة من
ينصب بان المبتدا والخبر او فيه كان المحذوفة والذي
عندي انه من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على

روايته بالرفع على الصواب قوله باب
قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخير واما الصوم
فثلاثة ايام اي باب تفسير قوله تعالى كذا وقوله
تخير من كلام المصنف استفاده من او المكررة وقد اشار
الى ذلك في اول باب كفارات الايمان فقال وقد خير
النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس
وعطا وعكرمة ما كان في القران او فصاحبه بالخيار
وسياتي ذكر من وصله هناك واقرب ما وقفت
عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما اخرجه ابو
داود من طريق الشعبي عن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فاطعم الحديث
وفي رواية مالك في الموطا عن عبد الكريم باسناده في اخر
الحديث اي ذلك فعلت اجزا وسياتي البحث في ذلك ان
شا الله تعالى قوله فاما الصوم في رواية الكشميهني
الصيام والصيام المطلق في الاية مقيد بما ثبت في الحديث
بالثلاث قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا الصوم
يوما معادلا بصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد
وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة
امداد وثلث وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل
في الحدود والتقديرات قوله واما الصوم محذوف
تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين وقد
افرد ذلك بترجمة قوله عن حميد الطويل بن قيس
في رواية اشهب عن مالك ان حميد بن قيس حدثه اخرجه
الدارقطني في الموطات قوله عن مجاهد عن عبد الرحمن
صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان
كعبا حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه قال
ابن عبد البر رواية حميد ابن قيس هذه كذا رواه الاكثر
عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عمر عن مالك

باسقاط

ابن

باسقاط عبد الرحمن ابن مجاهد وكعب بن عجرة قلت ولمالك
في اسنادان اخران في الموطا احدهما عن عبد الكريم الجزري
عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد ابن قيس وقد اختلف
فيه على مالك ايضا على العكس مما اختلف عليه في طريق حميد بن قيس
قال الدارقطني رواه اصحاب الموطا عن مالك عن عبد الكريم
عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي ان مالكا
وهم فيه واجاب ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب في الموطا
وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطا منهم بشر بن عمر الزهراني
وعبد الرحمن ابن مهدي وابراهيم ابن طهمان والوليد بن مسلم
اثبتوا مجاهدا بينهما وهذا الجواب لا يرد على الشافعي وطريق
ابن القاسم المذكورة عند النسائي وطريق بن وهب عند
الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند احمد وسايرها عند
الدارقطني في الغرائب والاسناد الثالث لمالك فيه عن عطا
الخراساني عن رجل من اهل الكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد
البر يحتمل ان يكون عبد الرحمن ابن ابي ليلى او عبد الله ابن
معقل فنقل ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصري قال حديث
كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة
غيره ولا رواها عنه الا ابن ابي ليلى وابن معقل قال وهي سنة
اخذها اهل المدينة عن اهل الكوفة قال الزهري سالت عنها
علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين
قلت فيما اطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت السنة من رواية
جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند
الطبراني وابو هريرة عند سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبري
وفضالة الانصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري ايضا
ورواه عن كعب ابن عجرة غير المذكورين ابو وائل عند النسائي
ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند احمد
وعطا عند الطبري وجا عن ابي قلابة والشعبي ايضا عن كعب
وروايتهما عند احمد لكن الصواب ان بينهما واسطة وهو ابن ابي
ليلى على الصحيح وقد ورد البخاري حديث كعب هذا في اربعة ابواب

متوالية واورده المصنف في المغازي والطب وكفارات الايمان من
طرق اخرى ومدار الجميع عند ابن ابي ليلى وابن معقل فتقييده
اطلاق احمد ابن صالح بالصحة فانه بقية الطرق التي ذكرتها
لا تخلوا عن مقال الا طريق ابي وايل وسنذكر ما في هذه الطرق
من فايدة زايدة ان شاء الله تعالى قوله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لعلك في رواية اشهب المتقدم ذكرها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وفي رواية عبد الكريم انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فاذاه القمل
وفي رواية سيف في هذا الباب الذي يليه وقف علي رسول
الله صلى الله عليه بالحديبية وراسي يتهافت قملا فقال
ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك الحديث
وفيه قال في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه زاد في رواية ابي الزبير عن مجاهد عند الطبراني
انه اهل في ذي القعدة وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبراني
انه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم وفي رواية ايوب عن مجاهد
في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة
والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات
فقال ادن فدنوت فقال ايوذيك وفي رواية ابي بشر عن
مجاهد فيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت
الهوام تساقط على وجهي فقال ايوذيك هوام راسك قلت
نعم فانزلت هذه الاية وفي رواية ابي وايل عن كعب احرمت
فكثر قمل راسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا
اطبخ قدرا لاصحابي وفي رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد بعد بابين
راه وانه يسقط القمل على وجهه فقال ايوذيك هوامك قال
نعم فامره ان يحلق وهم بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون
وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية واخرجه الطبراني
من طريق عبد الله ابن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ولاحمد
وسعيد بن منصور في رواية ابي قلابة قملت حتى ظننت ان كل شعرة

من راسي فيها القمل من اصلها الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر
واول رواية عبد الله بن معقل بعد بابه جلست الى كعب ابن عجرة
فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة
حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي
فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى زاد مسلم من هذا الوجه
فسالته عن هذه الاية ففدية من صيام الاية ولاحمد من وجه
اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي
وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل فدعاني
فلما راني قال لقد اصابك بلاء ونحن لا نشعر ادعوا الي الحجام
فحلقني ولابي داود من طريق الحكم ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى
عن كعب اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية
ابي وايل فقلت شديد يا رسول الله والجمع بين الاختلاف
في قول ابن ابي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فراه
وفي قول عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه
فراه ان يقال مر به اولا فراه على تلك الصورة فاستدعى
به اليه فخاطبه وحلق راسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم
ينقله الاخر ويوضحه قوله في رواية ابن عون الماضية حيث قال
فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر ان هذا الاستدعا كان عقب
رويته اياه اذ مر به وهو يوقد تحت القدر قوله لعلك
اذاك هوامك قال القرطبي هذا السوال عن تحقيق العلة التي
يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه
والهوام بتشديد الميم جمع هامة ما يدب من الاخناش والمراد بها
ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد عين
في كثير من الروايات انها القمل واستدل به على ان الفدية مترتبة
على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر ان الفدية مترتبة
عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر اثر الخلاف فيما لو حلق
ولم يقتل قملا قوله احلق راسك وصم قال ابن قدامة لا نعلم
خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى او مقص او نورة
او غير ذلك واغرب ابن حزم فاخرج النتف عن ذلك فقال يلتحق جميع

الحديث ناسيا عن شي قدم ولا اخر وكانه حمل عليها ما ابهم فيه علي ما ذكر
هكذا قوله في رواية ابن جريج واشباه مما لا يرد عليه وقد تقدم فيما
حررناه من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم يذكرها
الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين
صورة منها صورة الترتيب المتفق عليه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد
جواز القعود على الراحلة للحاجة ووجوب اتباع قول النبي صلى
الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سالوه عن حكم ذلك
واستدل به البخاري على ان من حلف على شي لم يفعله ناسيا ان لا شي عليه
كما سياتي في الايمان والنذور قوله باب

الخطبة ايام منى اي مشروعيتها خلافا لمن قال انها لا تشرع واحاديث
الباب صريحة في ذلك الاحاديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو
ثاني احاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات وقد اجاب
عنه ابن المنير كما سياتي في ايام منى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده
وليس في شي من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود
في اكثر الاحاديث كحديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما
عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث
وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وغيره ذكر الخطبة يوم النحر فلعل
المصنف اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد
من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذا بزمام
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود
عنه الناس فذكر نحو حديث ابي بكرة فقوله في اوسط ايام التشريق
يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراء
بنت نبهان عند ابي داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس
فقال اي يوم هذا اليس اوسط ايام التشريق وفي الباب عن كعب بن
عاصم عند الدارقطني وعن ابن ابي نجيح عن رجلين من بني بكر عند ابي
داود وعن ابي نضرة عن من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد
قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر
لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا

العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان
الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات
خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق
المختلف فيه بالمتفق عليه والله اعلم وسياتي نقل الخلاف
في مشروعية الخطبة يوم النحر في اخر الباب وعلي بن عبد
الله المذكور في الاسناد الاول هو ابن المديني ويحيى ابن
سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة
وسكون الزاي قوله فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا
يوم حرام كذا في حديث ابن عباس هنا وفي حديث ابي بكرة
ثالث احاديث الباب اتدرون اي يوم هذا قالوا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس يوم النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعده
نحوه الا انه ليس فيه فسكت الى اخره بل فيه بعد قوله
اعلم قال هذا يوم حرام فقيل في الجمع بين الحديثين لعلهما
واقعتان وليس بشي لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة
وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما
ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت وقيل في الجمع انهم
فوضوا اولا كلهم بقولهم الله ورسوله اعلم فلما سكت اجاب
بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال في الوقت
الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث ابي بكرة فخامة ليست
في الاول لقوله فيه اتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث
ابن عباس لخلوه عن ذلك اشار الى ذلك الكرماني وقيل
في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية ابي بكرة وابن
عمر فكانه اطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا
ذلك حيث قالوا بلى وسكتوا في رواية ابن عمر فكانه اطلق
قولهم قالوا عند ذكر جوابهم وهذا اجمع حسن وقد تقدم الكلام
في هذا باعتبار في كتاب العلم في باب قول رب مبلغ اوعى من
سامع قوله يوم حرام اي يحرم فيه القتال وكذا الشهر
والبلد وسياتي الكلام في قوله لا ترجعوا بعدي كفارا